

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس والأربعون

وكالة - يوم النحر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

obeikandi.com

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

للمراسلة فاكس ٢٤٦٤٩٠٨ - ٠٠٩٦٥ أو ص.ب ١٣ الصفاة .

وعرفها المالكية بأنها : نيابة ذي حق - غير ذي إمرة ولا عبادة - لغيره فيه غير مشروط بموته^(١).

وعرفها الشافعية بأنها : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(٢).

وعرفها الحنابلة بأنها : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- النيابة:

٢- النيابة: مأخوذة من ناب الشيء نوباً: قرب، وناب عنه نيابة قام مقامه^(٤).

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر^(٥).

والصلة بين الوكالة والنيابة أن النيابة أعم من الوكالة عند بعض الفقهاء، وفي قول إنهما

وَكَالَة

التعريف:

١- الوكالة بالفتح والكسر في اللغة: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، ومنه التوكل، يقال: على الله توكلنا، أي فوضنا أمورنا.

والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلًا، لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر^(١).

وفي حديث الدعاء: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^(٢).

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متعددة.

فعرها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه - ترفهاً أو عجزاً - في تصرف جائز معلوم^(٣).

(١) مواهب الجليل ١٨١/٥، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٢٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤/٥، ومغني المحتاج ٢١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٤٠٠/٣.

(٣) كشف القناع ٤٦١/٣، وانظر الإنصاف ٣٥٣/٥.

(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/٢ و٣٧٣/٣، وقواعد الفقه للبركتي ص ٥١٩.

(١) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير.

(٢) حديث: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

أخرجه أحمد (٤٢/٥) من حديث أبي بكر.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، واللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢.

مترادفان^(١).

والصلة بين الوكالة والإيصاء أن كلا منهما نيابة اتفاقية، ولكن الوكالة تكون أثناء الحياة، أما الإيصاء فبعد الوفاة.

ب- الولاية:

٣- الولاية في اللغة بالفتح والكسر: القدرة، والنصرة، والتدبير.

د- القوامة:

٥- القوامة في اللغة: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر^(١).

واستعمل الفقهاء لفظ القوامة في معان قريبة من المفهوم اللغوي، منها:

ولاية يفوضها القاضي إلى شخص راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالية.

ومنها: ولاية يستحقها الزوج على زوجته^(٢).

والصلة بين الوكالة والقوامة، أن الوكالة نيابة اتفاقية، أما القوامة فقد تكون قضائية وقد تكون شرعية.

مشروعية الوكالة:

٦- اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة^(٣).

وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفائته.

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد به دونه^(٢).

وفي الاصطلاح: الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٣).

والصلة بين الوكالة والولاية، أن كلا منهما نيابة، ولكن الوكالة نيابة اتفاقية، أما الولاية فنيابة شرعية أو إجبارية.

ج- الإيصاء:

٤- الإيصاء في اللغة، مصدر أوصى، يقال:

أوصى فلاناً، وأوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته^(٤).

وفي الاصطلاح هو: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت^(٥).

(١) المعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ١٦/٤، وابن عابدين ٤٣١/٣، والفتاوى الهندية ٢١٤/٦، والقلوبي ١٧٧/٣، وتفسير القرطبي ١٦٩/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥، وتبيين الحقائق ٢٥٤/٤، وتكملة فتح القدير ٣/٨، وحاشية الدسوقي ٣٣٩/٣، ونهاية المحتاج ١٥/٥، والمغني لابن قدامة ٢٠١/٥.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٧/٣.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢ ط بولاق.

(٤) المعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات.

(٥) فتاوى قاضيخان ٥١٣/٣ بهامش الفتاوى الهندية، ومغني المحتاج ٧٣/٣.

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة في البيع والشراء^(١).

وعن حكيم بن حزام ؓ «أن النبي ﷺ بعثه ليشترى له أضيحة بدينار، فاشترى أضيحة فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضيحة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار»^(٢)، فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في شراء الأضيحة وتقسيمها والتصدق بالمال^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٤).

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة،

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أما القرآن: فمنه قول الله سبحانه: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(١)، وذاك كان توكيلاً، وقد قصه الله تعالى عن أصحاب الكهف بلا نكير^(٢).

وبقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٣). فهذه الآية الكريمة تدل على مشروعية الوكالة، وهذا بناء على الرأي القائل بأن الحكم وكيل عن الزوجين^(٤).

أما السنة: فمنها ما ورد عن عروة بن أبي الجعد البارقى ؓ «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»^(٥).

(١) تكملة فتح القدير ٤/٨، ونيل الأوطار للشوكاني

٥/٦، ومغني المحتاج ٢/٢١٧، والمغني ٥/٨٧.

(٢) حديث حكيم بن حزام «أن النبي ﷺ بعثه...». أخرجه الترمذي (٥٤٩/٣) وأعله بالانقطاع بين حكيم بن حزام والراوي عنه.

(٣) تكملة فتح القدير ٤/٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٥-٦.

(٤) حديث جابر بن عبد الله: «أردت الخروج إلى خيبر...»

أخرجه أبو داود (٤٧/٤-٤٧)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٥١/٣).

(١) سورة الكهف/ ١٩.

(٢) المغني ٥/٨٧، وتكملة فتح القدير ٨/٣-٤.

(٣) سورة النساء/ ٣٥.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٩٣، ومغني المحتاج ٢/٢١٧ و ٣/٢٦١.

(٥) حديث عروة بن أبي الجعد «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٦٣٢).

كان مريضاً أو شيخاً فانياً أو رجلاً ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه، فيحتاج إلى أن يوكل غيره، فلو لم يجز التوكيل لزم الحرج وهو منتف بالنص^(١). قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

أركان الوكالة:

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوكالة هي: الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيل)، ومحل العقد (الموكل فيه). وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة هو: الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين، وهذا طبقاً للقواعد العامة في العقد^(٣).
والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٥ وما بعدها).

الركن الأول: الصيغة:

٨- الصيغة هي: الإيجاب والقبول، ويعبر بهما عن التراضي الذي هو ركن في عقد الوكالة كسائر العقود الأخرى.

والوكالة عقد تعلق به حق الوكيل والموكل

وأن للإمام أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقيها وإلى من يرسله إليه بأمانة^(١).

وعن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»^(٢).

فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في النكاح من قبل الزوج^(٣).

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين^(٤).

وأما المعقول فلأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الحاجة إليها^(٥).

قال قاضي زاده: لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال، بأن

(١) المغني لابن قدامة ٨٧/٥.

(٢) حديث أبي رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة...» أخرجه الترمذي (١٩١/٣) وقال: حديث حسن.

(٣) المغني ٨٧/٥، ومغني المحتاج ٢١٧/٢، ونيل الأوطار ٣/٦.

(٤) تكملة فتح القدير ٤/٨، والمغني ٨٧/٥، ومغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٥) المغني ٨٧/٥، ومغني المحتاج ٢١٧/٢.

(١) تكملة فتح القدير ٥/٨.

(٢) سورة الحج/ ٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠/٦، والشرح الصغير ٣/٢، ونهاية المحتاج ١٦/٥، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢، وكشاف القناع ٤٦١/٣.

فافتقر إلى رضاهما.

وللتفصيل في تعريف الصيغة وحقيقتها وأنواعها وأحكامها ينظر مصطلح (صيغة ف ٥ وما بعدها، وعقد ف ٦-٢٧).

أولاً: الإيجاب:

تعريفه:

٩- ذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو ما صدر من المالك. وعلى ذلك فالإيجاب هنا كل ما يصدر عن الموكل ويدل على إذنه بالتوكيل.

وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على رغبته في إنشاء العقد^(١).

بم يتحقق الإيجاب:

يتحقق الإيجاب بكل ما يدل على الرضا بالوكالة سواء باللفظ، أو بالكتابة، أو بالرسالة، أو بالإشارة من الأخرس أو بغيرها.

أ- الإيجاب باللفظ:

١٠- يتحقق الإيجاب باللفظ الصريح الدال على معنى الوكالة كوكلتك في كذا، أو أنت وكيلي فيه.

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٦، والشرح الصغير ٣/٢، ونهاية المحتاج ١٦/٥، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢، وكشاف القناع ٤٦١/٣.

كما يتحقق بكل لفظ يدل على الإذن بالتوكيل، كأن يأمر الموكل وكيله بفعل شيء معين، أي يقول له: أذنت لك في فعله، أو فوضت إليك فعل كذا، أو أنبتك فيه، أو أقمتك مقامي فيه^(١).

وذلك لأن النبي ﷺ وكل عروة بن أبي الجعد البارقي في شراء شاة بلفظ الشراء، ولأن الله ﷻ أخبر عن أهل الكهف أنهم قالوا: ﴿فَاذْبَحُوا﴾ **أَحْلَكُكُمْ بِوَقْفِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**^(٢) ولأن أي لفظ يدل على الإذن يجري مجرى قول الموكل: وكلتك^(٣).

ولأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه، والرضا يكون بكل ما يدل عليه من عبارة أو ما يقوم مقامها^(٤).

والإيجاب باللفظ إما أن يكون في حضور الوكيل مشافهة، وإما أن يكون في غياب الوكيل مراسلة.

المسألة الأولى: الإيجاب باللفظ عند حضور الوكيل مشافهة:

(١) البحر الرائق ٢٥٤/٧، ونهاية المحتاج ٢٧/٥، والمغني ٢٠٨/٥، وشرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، وحاشية الدسوقي ٣٨٠/٣، والخرشي ٧٠/٦.

(٢) سورة الكهف/ ١٩.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢٠٩/٥.

(٤) نهاية المحتاج ٢٧/٥، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢.

يصح، لأنه محتمل، وهكذا لو قال: أوكلتك، لأنه موعد.

كما نصوا على أنه لو قال: قد عولت عليك، فلا يصح عقد الوكالة، لاحتماله أن يكون معولاً على رأيه أو معونته أو نيابته، وهكذا لو قال: قد اعتمدت عليك، أو استكفيت، أو إلى ما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المحتملة لا يصح العقد بها، إلا أن يضم إليها أحد الألفاظ الصريحة في التوكيل^(١).

المسألة الثانية: الإيجاب باللفظ في غياب الوكيل مراسلة:

١٢- صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإيجاب في عقد الوكالة ينعقد بالرسالة^(٢).

وصورة التوكيل بالرسالة- كما نص عليها الحنفية- أن يقول شخص لآخر: خذ هذا المال لفلان وليعه، أو يقول: اذهب إلى فلان وأخبره أن يبيع مالي الفلاني الذي عنده، وباع الآخر المال بعد بلوغ هذا الخبر إليه، كانت الوكالة والبيع صحيحين.

كذلك لو وكل أحد شخصاً غائباً بأمر ما،

(١) الحاوي للماوردي ١٨٦/٨-١٨٧، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢.

(٢) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢٧/٣، والخرشي ٧٠/٦، ومغني المحتاج ٢٢٣/٢، وروضة الطالبين ٣٠٠/٤.

١١- اتفق الفقهاء على أنه يتحقق الإيجاب في عقد الوكالة بلفظ وكلتك في كذا، أو فوضت إليك كذا، أو أنبتك فيه، أو أذنت لك فيه، أو أقمتك مقامي في كذا، أو أنت وكيلني فيه^(١). كما يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الإيجاب يتحقق بلفظ الأمر، مثل: بعه أو أعتقه أو نحو ذلك، وهو مذهب المالكية إذا جرى العرف بانعقاد الوكالة بمثل هذه الألفاظ، حيث قالوا: الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو إرسال، وإنما الحكم في ذلك للعرف والعادة^(٢).

وقال الحنفية: تثبت الوكالة بكل لفظ يدل عليها كوكلتك وأشباهه، روى بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره: أحبيت أن تبيع دارني هذه أو هويت أو رضيت أو شئت أو أردت فذاك توكيل وأمر بالبيع^(٣). ونص الشافعية على أنه لو قال: سأوكلتك لم

(١) الفتاوى الهندية ٥٦٤/٣-٥٦٥، وبدائع الصنائع ٢٠/٦، ونهاية المحتاج ٢٧/٥، والحاوي للماوردي ١٨٧/٨، وكشاف القناع ٤٦١/٣، والإنصاف ٣٥٣/٥، وشرح الخرشي ٧٠/٦.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٢٧/٣، والإنصاف ٣٥٣/٥، وروضة الطالبين ٣٠٠/٤، والخرشي ٧٠/٦.

(٣) تكملة فتح القدير ٤/٨، والفتاوى الهندية ٥٦٤/٣-٥٦٥.

المفهومة معتبرة وقائمة مقام العبارة في تحقق إيجاب الوكالة بها^(١).

وللتفصيل في شروط الاعتداد بالإشارة (ر: إشارة ف ٥، وعقد ف ١٥).

الصورة الثالثة: الفعل:

١٥- صرح الحنابلة بأن الإيجاب في عقد الوكالة يتم بفعل دل على الإذن^(٢).

حيث دل كلام القاضي على انعقاد الوكالة بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر، كالقبول^(٣).

وبهذا يقول المالكية إذا جرى العرف بانعقاد الوكالة بالفعل، فقد قال الخرشي: الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو إرسال، وإنما الحكم في ذلك للعرف والعادة^(٤).

الصورة الرابعة: ما يدل في العادة على اعتباره إيجاباً:

١٦- يرى المالكية أن الإيجاب في الوكالة قد

فبلغه أحد خبر الوكالة وقبل الآخر، انعقدت الوكالة، سواء كان المخبر عادلاً أم مستور الحال، أم كان غير عادل، وسواء أعطى الخبر من تلقاء نفسه أم أخبر به رسالة من طرف الأمر، وسواء أصدق الغائب هذا الخبر أم كذبه، ويكون ذلك الشخص وكيلاً في الأحوال المذكورة^(١).

ب- الإيجاب بغير اللفظ:

من صور إيجاب الوكالة بغير اللفظ ما يأتي:

الصورة الأولى: الكتابة:

١٣- اتفق الفقهاء على أن الإيجاب في عقد الوكالة يتحقق بالخط أو الكتابة الدالة على ذلك، لأن الكتابة فعل يدل على المعنى.

ومثل الحنفية بذلك بما لو أرسل أحد لآخر غائب كتاباً معنوياً ومرسوماً بتوكيله إياه بأمر ما، وقبل الآخر الوكالة انعقدت^(٢).

انظر مصطلح (عقد ف ١٣).

الصورة الثانية: الإشارة:

١٤- ذهب الفقهاء إلى أن إشارة الأخرس

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣ وما بعدها، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٣/٣٤٦، ومواهب الجليل ٥/١٩٠، وروضة الطالبين ٨/٣٩ وما بعدها، وإعانة الطالبين ٣/٨٧.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٤٢٩، والمبدع ٤/٣٥٥.

(٣) الفروع ٤/٣٤٠، وكشاف القناع ٣/٤٦١.

(٤) الخرشي ٦/٧٠.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٣/٥٢٧، وانظر الفتاوى الهندية ٣/٥٦١، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٩٩.

(٢) درر الحكام: شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٥٢٧، والشرح الصغير ٣/٥٠٥، ومغني المحتاج ٢/٢٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/٤٢٩، وروضة الطالبين ٤/٣٠٠.

القبول يصح وتنعقد الوكالة^(١).

وزاد الحنفية والشافعية أن قبول الوكيل لفظاً وإن لم يكن شرطاً في صحة الوكالة إلا أنه يشترط عدم الرد، فلو رد الوكيل الوكالة بعد الإيجاب بأن قال: لا أقبل أو: لا أفعل، فلا يبقى حكم الإيجاب، ولا تنعقد الوكالة وإن قبل بعد ذلك، ما لم يجدد الإيجاب والقبول^(٢).

ب- القبول بغير اللفظ:

اختلف الفقهاء في انعقاد الوكالة بالقبول بغير اللفظ، ونبين ذلك فيما يلي:

الصورة الأولى: القبول بالفعل:

١٨- للفقهاء في قبول الوكالة بالفعل ثلاثة آراء:

الأول: يرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الأوجه والحنابلة أن القبول يتحقق بكل فعل دل عليه، وذلك بأن يفعل الوكيل ما أمره الموكل بفعله، لأن الذين وكلهم النبي ﷺ

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٢٦/٣-٥٢٧، المادة (١٤٥١)، ومواهب الجليل ١٩٠/٥، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢، وإعانة الطالبين ٨٧/٣، وكشاف القناع ٤٦١/٣-٤٦٢.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٢٩/٣، والفتاوى الهندية ٥٦٠/٣، ومغني المحتاج ٢٢٣/٢، وروضة الطالبين ٣٠٠/٤.

يتحقق بموجب العادة، كتصرف الزوج لزوجته في مالها وهي عالمة ساكتة، فإنه محمول على الوكالة.

وكما إذا كان ريع بين أخ وأخت، وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة، فالقول قوله أنه دفع لأخته ما يخصها في الكراء، قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لأنه وكيل بالعادة^(١).

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يكون السكوت إيجاباً في الوكالة، فلو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه، لم يكن وكيلاً عنه بسكوته، ولا يصح البيع، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول^(٢).

ثانياً: القبول:

القبول إما أن يكون باللفظ أو بغير اللفظ.

أ- القبول باللفظ:

١٧- اتفق الفقهاء على أن القبول يتحقق باللفظ، كما لو قال الموكل لآخر: قد وكلتك بهذا الأمر، فقال له الوكيل: قبلت، أو قال كلاماً آخر غير لفظ قبلت مشعراً بالقبول، فإن

(١) الشرح الصغير ٥٠٥-٥٠٦، وحاشية الدسوقي ٣٨٠/٣، ومواهب الجليل ١٩١/٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤-١٥٥، وللسيوطي ص ١٤٢، وحاشية الحموي على الأشباه ١٤٨/١، والمتشور في القواعد ٢٠٥/٢، ومغني المحتاج ٢٢١/٢ وما بعدها.

الصورة الثانية: القبول بالكتابة:

١٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القبول في عقد الوكالة يصح بالكتابة المستبينة المعنونة^(١).

الصورة الثالثة: القبول بالإشارة:

٢٠- يصح القبول في عقد الوكالة بإشارة الأخرس المعلومة المفهومة^(٢).

وللتفصيل في شروط العمل بالإشارة ينظر مصطلح (إشارة ف ٥، وعقد ف ١٥).

الصورة الرابعة: القبول بالسكوت:

٢١- صرح الحنفية بأن سكوت الوكيل قبول ويرتد برده^(٣).

تراخي القبول عن الإيجاب في عقد الوكالة:

٢٢- اتفق الفقهاء على أنه إن وقع قبول

لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره، ولأن الوكالة إذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كأكل الطعام.

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: يكون الإيجاب صراحة والقبول دلالة، فلو لم يتكلم الوكيل شيئاً بناء على إيجاب الموكل، وحاول إجراء ذلك الأمر الموكل به، فيكون قد قبل الوكالة دلالة ويكون تصرفه صحيحاً^(١).

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في قول وزفر من الحنفية إلى أن القبول لا يتحقق بالفعل، ولا بد لتحقيقه من اللفظ^(٢).

الرأي الثالث: ذهب الشافعية في وجه آخر إلى أن الموكل إن أتى بصيغة أمر كقوله: بع واشتر يتم القبول بالفعل ولا يشترط فيه اللفظ. أما إذا كان الإيجاب بصيغة عقد كوكلتك أو فوضت إليك، فلا بد في القبول من اللفظ، ولا يتحقق بالفعل، إلحاقاً لصيغ العقد بالعقود والأمر بالإباحة^(٣).

(١) شرح المجلة لمحمد خالد الآتاسي ١٩٠/١ المادة (٦٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٨-٣٠٩، وروضة الطالبين ٣٠٠/٤، والإنصاف ٣٥٤/٥، ومطالب أولي النهى ٤٢٩/٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٣، ومواهب الجليل ٢٢٩/٤، والمغني ٥٦٦/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤.

(١) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢٨/٣، والفتاوى الهندية ٥٦٠/٣، والمغني لابن قدامة ٩٣/٥، ومواهب الجليل ١٩٠/٥، وكشاف القناع ٤٦١/٣-٤٦٢، والخرشي ٧٠/٦، وأسنى المطالب ٢٦٦/٢، وروضة الطالبين ٣٠٠/٤، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٠٠/٤، والإنصاف ٣٥٤/٥، وروضة القضاة للسمناني ١٤٠/٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٠٠/٤، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢.

الحياة، فكان القبول فيه على الفور كالبيع^(١).

وقال أبو عبد الله المازري من المالكية:
والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصد
والعوائد، هل المراد في هذه الألفاظ
استدعاء الجواب فوراً فإن تأخر سقط حكم
الخطاب؟ أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو
موجلاً^(٢)؟

أقسام صيغة الوكالة:

تنقسم صيغة الوكالة باعتبار وقت ترتب آثارها
عليها إلى الصيغة المنجزة، والصيغة المعلقة،
والصيغة المضافة إلى المستقبل، والصيغة
المؤقتة^(٣).

أ- الصيغة المنجزة للوكالة:

٢٣- التنجيز هو خلاف التعليق^(٤) والتعليق
هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
جملة أخرى^(٥).

والمراد بالصيغة المنجزة للوكالة أن لا تكون
معلقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت، كقول

(١) عقد الجواهر الثمينة ٦٧٩/٢، والحاوي ١٨٩/٨،
والمهذب ٣٥٧/١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٦٧٩/٢، ومواهب الجليل
١٩١/٥.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٥٦).

(٤) قواعد الفقه للبركي ص ٢٣٨.

(٥) الدر المختار ٤٩٢/٢.

الوكيل فور صدور الإيجاب من الموكل فإن عقد
الوكالة ينعقد.

واختلفوا فيما إذا تراخى القبول عن
الإيجاب:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة
والشافعية في المذهب والمالكية في أحد
القولين إلى أنه يصح قبول الوكالة على
التراخي، لأن قبول وكلائه ﷺ كان
بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم،
ولأن الوكالة إذن في التصرف، والإذن قائم
ما لم يرجع عنه الموكل، فأشبه الإباحة.

وقيد الشافعية القبول على التراخي بما إذا لم
يتعين زمان العمل الذي وكل فيه، فإن تعين زمانه
وخيف فواته، كان قبول الوكالة على الفور.
وكذا لو عرضها الحاكم عليه عند ثوبتها عنده
صار قبولها على الفور أيضاً^(١).

وذهب المالكية في القول الثاني وأبو حامد
المروزي من الشافعية إلى أن قبول الوكالة على
الفور، فلا يصح إذا تراخى القبول عن الإيجاب
بالزمان الطويل، لأن الوكالة عقد في حال

(١) روضة القضاة ٦٤١/٢، وعقد الجواهر الثمينة

٦٧٨/٢-٦٧٩، ومواهب الجليل ١٩٠/٥-١٩١،

والحاوي للماوردي ١٨٩/٨، والمهذب ٣٥٧/١،

وكشاف القناع ٤٦٢/٣، والمغني ٩٣/٥.

وهذا في معناه، ولأنه عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه وهو إباحة التصرف وصحته فكان صحيحاً، ولأنه إذن في التصرف أشبه الوصية والتأجير^(١).

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في قول إلى أنه لا يصح تعليق الوكالة بشرط، قال الماوردي: تعليق الوكالة بالشروط والآجال فاسد.

وصرح الشافعية بأن الموكل لو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطاً جاز، كأن يقول: وكلتك ببيع داري وبعها بعد شهر، فإن الوكالة تصح. قال الغزالي: لو قال الموكل: وكلتك الآن، ولكن لا تباشر التصرف إلا بعد شهر، أو بعد قدوم فلان، قطع العراقيون بالجواز، وقالوا: ليس هذا تعليقاً، إنما هو تأخير، فيجب على الوكيل الامتثال^(٢).

صيغة الوكالة الدورية:

٢٥- الوكالة الدورية من قبيل الوكالة المعلقة

الموكل للوكيل: وكلتك ببيع الدار الفلانية، فصيغة الوكالة في هذا المثال منجزة حيث إنها لم تعلق بشرط، كما أنها لم تضاف إلى وقت^(١). والفقهاء متفقون على صحة الوكالة إذا كانت صيغتها منجزة^(٢).

ب- الصيغة المعلقة على شرط:

٢٤- اختلف الفقهاء في صحة الوكالة إذا كانت صيغتها معلقة على شرط على رأيين: الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة على الصحيح في المذهب والشافعية في مقابل الأصح إلى أن الوكالة تصح معلقة بشرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام، وإذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعه إليهم.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٦، وروضة القضاة ٦٤٣/٢، والمغني ٩٣/٥ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٤٢٨-٤٢٩/٣، والإنصاف ٣٥٥/٥، ومغني المحتاج ٢٢٣/٢، والوسيط في المذهب للغزالي ٢٨٤/٣ ط دار السلام.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٣/٢، والوسيط في المذهب ٢٨٤/٣، والحاوي للماوردي ١٩٠/٨، والإنصاف ٣٥٥/٥.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٣٤-٥٣٥/٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٤٢٨/٣، وبدائع الصنائع ٢٠/٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٤-٥٣٥/٣، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٥٥/٣، والذخيرة ٥/٨.

(٣) حديث عبد الله بن عمر: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة... أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٠/٧).

لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها^(١).

وقال الشافعية: لو قال: وكلتك، ومتى عزلتك فأنت وكيل، ففي صحة الوكالة في الحال وجهان: أحدهما الصحة لوجود الإذن. والثاني: لا تصح لاشتمالها على شرط التأييد وهو التزام العقد الجائز.

فإذا قلنا بالصحة، أو كان قوله «متى عزلتك» مفصلاً عن الوكالة، فعزله، نظر إن لم يعلم به الوكيل، واعتبرنا علمه في نفوذ العزل فهو على وكالته.

وإن لم نعتبره، أو كان عالمًا به، ففي عوده وكيلًا بعد العزل وجهان بناء على تعليق الوكالة، لأنه علق الوكالة ثانيًا على العزل، أحدهما المنع.

فإن قلنا: يعود، نظر في اللفظ الموصول بالعزل، فإن كان قال: إذا عزلتك، أو مهما، أو متى، لم يقتض ذلك عود الوكالة إلا مرة واحدة. وإن قال: «كلما عزلتك» اقتضى العود مرة بعد

بالشرط، وصورتها أن يقول الموكل للوكيل: وكلتك ببيع هذا المال وكلما عزلتك فأنت وكيل، فإن هذا الشخص يكون وكيلًا، وكلما عزله الموكل تجددت الوكالة.

وسميت وكالة دورية، لأنها تدور مع العزل، فكلما عزله عاد وكيلًا^(١).

واختلف الفقهاء في صحة الوكالة بهيئته الصيغة، فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى صحة الوكالة الدورية بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق.

وقال الحنفية: للموكل أن يعزل وكيله في الوكالة الدورية متى شاء، لأن الوكالة حق للموكل فله إبطالها، ولأن ما لا يكون لازماً يصح الرجوع عنه، والوكالة منه.

وقال الحنابلة: ويحصل عزل الوكيل في الوكالة الدورية بقول الموكل للوكيل: عزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك^(٢).

وذهب ابن تيمية إلى أن الوكالة الدورية، لا تصح لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٥/٣، وحاشية ابن عابدين ٤١٦/٤، وكشاف القناع ٤٦٨/٣.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٥/٣، وحاشية ابن عابدين ٤١٦/٤، وتبيين الحقائق ٢٢٤/٦، وكشاف القناع ٤٦٨/٣، والإنصاف ٣٦٨/٥، ومعونة أولي النهى ٦٣٦/٤.

(١) الإنصاف ٣٦٨/٥.

مرة أبدأ، لأن «كلما» للتكرار^(١).

ج- الصيغة المضافة إلى الزمن المستقبل للوكالة:

٢٦- من صور الوكالة التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى المستقبل أن يقول الموكل للوكيل: وكلتك على أن تبيع دوابي في شهر رمضان، أو يقول الموكل: وكلتك في بيع هذه الدار غداً، ويقبل الوكيل ذلك^(٢).

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة الوكالة بهذه الصيغة بناء على أن الوكالة من العقود القابلة للإضافة، زاد الحنفية: يكون وكيلاً في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلاً قبل الغد^(٣).

ويوافقهم الشافعية على صحة الوكالة في هذه الصورة باعتبار أن الوكالة نجزت في الحال وعلق التصرف على تحقق شرط في المستقبل، وهذا جائز عندهم بالاتفاق^(٤). لأنه عجل عقد الوكالة، وإنما جعل الموعد المضاف إليه محلاً

لوقت البيع^(١).

٢٧- أما إذا علفت الوكالة على وقت، كأن يقول الموكل للوكيل: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري، كانت الوكالة باطلة في الأصح عند الشافعية، لأن تعليق الوكالة بالآجال فاسد.

أما عند الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح تكون الوكالة صحيحة في جميع هذه الصور^(٢).

قال الحنفية: يوجد فرق بين تعليق الوكالة وإضافتها، فالإيجاب المضاف يكون سبباً في انعقاد الوكالة في الحال، فإذا انعقدت الوكالة في الإضافة على هذا الوجه حالاً فيتأخر حكم الوكالة إلى الوقت المضاف إليه.

أما الإيجاب المعلق بالتعليق فيه مانع لصيرورته سبباً للحكم في الحال، وعليه فالوكالة في التعليق غير منعقدة في الحال، ويكون انعقاد الوكالة معلقاً على وجود الشرط^(٣).

(١) روضة الطالبين ٣٠١/٤-٣٠٢، ومغني المحتاج ٢٤٣/٢، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥، والوسيط في المذهب ٢٨٤/٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٥٦)، وبدائع الصنائع ٢٠/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠/٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٥/٣، ومطالب أولي النهى ٤٢٨/٣-٤٢٩.

(٤) نهاية المحتاج ٢٨/٥، والحاوي للماوردي ١٩٠/٨.

(١) الحاوي للماوردي ١٩٠/٨، وكشاف القناع ٣/٤٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠/٦، ومطالب أولي النهى ٤٢٨/٣-٤٢٩، وكشاف القناع ٣/٤٦٢، ونهاية المحتاج ٢٨/٥، والحاوي للماوردي ١٩٠/٨.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٦/٣.

د- الصيغة المؤقتة للوكالة:

٢٨- ذهب الفقهاء إلى صحة الوكالة إذا كانت صيغتها مؤقتة، كقول الموكل للوكيل: أنت وكيلني شهراً.

وإنما اختلفوا في بقاء الوكالة بعد الوقت الذي أقره الموكل.

فذهب الشافعية إلى أن الوكالة لا تبقى بعد الوقت الذي حدده الموكل.

ونص الحنفية على أنه لو قال: بع داري اليوم، أو اشتري الدار اليوم ففعل ذلك غداً ففيه روايتان: قال بعضهم: الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم.

وذهب بعض الحنفية على أن الوكالة تبقى بعد اليوم، لأن ذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم، إلا إذا دل الدليل عليه.

وفي منحة الخالق نقلاً عن البزازية: أن الوكيل إلى عشرة أيام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الأصح^(١).

اقتران صيغة الوكالة بالشرط:

٢٩- إذا اقترنت الوكالة بشرط فيما أن تكون هذه الشروط صحيحة أو فاسدة، فإن كان الشرط فاسداً فقد: اختلف الفقهاء في أثره على الوكالة:

فذهب الحنفية وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن أبي ليلى إلى أن الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، أي شرط كان^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الشرط الفاسد يفسد الوكالة.

ومن أمثلة الشرط الفاسد: ما لو قال الموكل للوكيل: امنع المبيع من المشتري، فإن الوكالة تفسد به، لأن منع الحق عمن يستحق إثبات يده عليه حرام، وصح البيع بالإذن^(٢).

وقال الزركشي: العقود الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفاسدها، فلا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفاسدة^(٣).

(١) الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، والبحر الرائق ١٩١/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٢٩.

(٢) أسنى المطالب ٢٦٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٧.

(٣) المثور في القواعد للزركشي ٤٠٩/٢-٤١٠.

(١) كشف القناع ٤٦٢/٣، والإنصاف ٣٥٥/٥، وأسنى المطالب ٢٦٧/١، وروضة الطالبين ٣٠٢/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٣، وفتاوى قاضخان بهامش الفتاوى الهندية ٥/٣، وفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، ومنحة الخالق على البحر الرائق ١٤١/٧.

ويقرب من هذا الاتجاه ما ذهب الشيخ أبو محمد من الشافعية حيث قال: الإذن ليس منفصلاً عن الوكالة، فمعنى فساد الوكالة بطلان الإذن^(١).

أما الشرط الصحيح فإنه إذا خالف الوكيل الموكل فإن للفقيه فيه آراء (تنظر في فقرة ٧٩ وما بعدها).

صفة عقد الوكالة:

٣٠- اختلف الفقهاء في صفة عقد الوكالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الوكالة من العقود الجائزة من الجانبين، لأن الوكالة تبرع ولا لزوم في التبرعات.

واستدلوا على عدم لزوم عقد الوكالة بأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه، أو في توكيل آخر، كذلك الوكيل قد لا يتفرغ، فيكون لزوم العقد مضراً بهما^(٢).

وقال في موضع آخر: لو علق الوكالة على شرط، وتصرف الوكيل بعد الشرط، الأصح الصحة، إلا أنه بطل خصوص الوكالة فيبقى عموم الإذن^(١)، وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى إن سمي له أجره والرجوع إلى أجره المثل^(٢).

وحذا كثير من الحنابلة حذو الشافعية في أن فساد الوكالة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، فقد قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن.

وقال أيضاً: العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة إن إفسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد^(٣).

وذهب الحنابلة في وجه آخر إلى أن الوكالة تبطل كالوديعة لزوال الائتمان، والإذن في التصرف كان منوطاً به^(٤).

(١) الوسيط للغزالي ٢٨٤/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، وابن عابدين ٤١٦/٤، والشرح الصغير ٥٢٣/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/٤، ومغني المحتاج ٢٣١-٢٣٢، وكشاف القناع ٤٦٨/٣، والإنصاف ٣٦٨/٥، والمبدع ٣٦٢/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٢٨/٣.

(١) المثور في القواعد للزركشي ١١٦/١.

(٢) الوسيط للغزالي ٢٨٤/٣.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٦٥.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٦٥.

واشترط الشافعية لهذا الجواز أن تكون الوكالة خالية عن الجعل، ولم تعقد بلفظ الإجارة^(١).

وقال الحنفية: تتفرع على عدم لزوم عقد الوكالة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا يدخل الوكالة خيار الشرط، لأنه إنما يحتاج إليه في عقد لازم، ليتمكن من له الخيار من فسخه إذا أراد^(٢).

المسألة الثانية: لا يصح الحكم بالوكالة مقصوداً، وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم^(٣).

المسألة الثالثة: كما أن للموكل عزل وكيله في أي وقت شاء، فإن للوكيل أيضاً أن يستقيل من الوكالة في أي وقت أراد^(٤).

وسياتي تفصيل الحالات التي ليس للموكل أن يعزل وكيله عند الكلام عن عزل الوكيل. **الرأي الثاني:** إن كانت الوكالة بأجرة على سبيل الإجارة فهي لازمة من الطرفين، ويجب حينئذ أن تجتمع فيها شرائط الإجارة، وبهذا

واستثنى الحنفية والمالكية من ذلك ما إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فإنها تكون لازمة^(١).

ومثل الحنفية ذلك بوكيل خصومة بطلب الخصم، فليس للموكل عزله، فإذا وكل المدعى عليه وكيلًا بالخصومة بطلب الخصم (الذي هو المدعي) ثم غاب (المدعى عليه) وعزله، فإنه لا يصح لثلا يضيع حق المدعي.

وكذا لو عزل العدل المؤكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن، إن رضي بالعزل صح، وإلا لا يصح؛ لتعلق حقه به.

كما أن للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة، ولكن لو تعلق به حق الغير يكون مجبوراً على إبقاء الوكالة^(٢).

ومثل المالكية بما إذا وكل الموكل وكيلًا في خصومة، وقاعد خصمه ثلاث مجالس ولو في يوم واحد، وانعقدت المقالات بينهما، فليس للموكل حينئذ عزل الوكيل إلا لمقتض، كظهور تفريط أو ميل مع الخصم أو مرض أو سفر أو نحو ذلك من الأعذار.

وليس للوكيل حينئذ عزل نفسه إلا لعذر^(٣).

(١) مغني المحتاج ٢/٢٣١-٢٣٢.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٢٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٦، والفتاوى الهندية ٣/٥٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤١٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٢٨.

(٤) درر الحكام ٣/٥٢٨.

(١) ابن عابدين ٤/٤١٦، ومواهب الجليل ٥/١٨٨، ودرر الحكام ٣/٦٥٨-٦٥٩.

(٢) ابن عابدين ٤/٤١٦، ودرر الحكام ٣/٦٥٨-٦٥٩.

(٣) الشرح الكبير ٣/٣٧٩، والخرشي ٦/٦٩.

الركن الثاني من أركان الوكالة: العاقدان:

وهما الموكل والوكيل:

أولاً: الموكل:

٣١- الموكل: هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط فيه أن يكون ممن يملك ذلك التصرف، وتلزمه الأحكام^(١).

وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الكالة من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والصبي غير المميز مطلقاً مهما كان نوع التصرف محل الوكالة^(٢)، واختلفوا فيما يأتي:

أ- توكيل الصبي المميز:

٣٢- اتفق الفقهاء على جواز توكيل الصبي المميز في تصرفات نافعة له نفعاً محضاً. كما اتفقوا على عدم جواز توكيله فيما كان

صرح الشافعية والمالكية في قول^(١).

الرأي الثالث: ذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن عقد الوكالة لازم من جانب الوكيل وإن كانت بغير أجر، بناءً على لزوم الهبة وإن لم يقبض^(٢).

وإن كانت الوكالة على سبيل الجعالة ففي صفة عقد الوكالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: اللزوم من الطرفين، وهو أحد أقوال ثلاثة عند المالكية^(٣).

القول الثاني: الجواز من الطرفين، وهو المعتمد عند الشافعية وأحد الأقوال الثلاثة عند المالكية^(٤).

القول الثالث: وهو مبني على التفرقة بين الجاعل والمجعول له، فيكون العقد لازماً من جهة الجاعل وهو الموكل بشروع المجعول له بالعمل، وهذا أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية^(٥).

(١) تكملة فتح القدير ٦/٨، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، والبحر الرائق ١٤٠/٧، والفتاوى الهندية ٥٦١/٣، والإنصاف ٣٥٥/٥، وكشاف القناع ٤٦٢/٣، ومغني المحتاج ٢١٧/٢، ومواهب الجليل ١١٨/٥، ونهاية المحتاج ١٦/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٢/٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، والبدائع ٢٠/٦، والفتاوى الهندية ٥٦١/٣، ونهاية المحتاج ١٦/٥، والمغني ٢٠٢/٥.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/٤.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) عقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٢٣/٣.
(٥) عقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٥٢٣/٣.

ضاراً ضرراً محضاً.

ج- توكيل المرأة في النكاح:

٣٤- لا يجوز توكيل المرأة في النكاح عند جمهور الفقهاء، لأنها لا تزوج نفسها فلا توكل فيه، وإنما وليها الذي يزوجه.

ويجوز ذلك عند الحنفية وعند المالكية في بعض الصور^(١).

وانظر التفصيل في (نكاح ف ١٠٩).

د- توكيل المرتد:

٣٥- اختلف الفقهاء في حكم توكيل المرتد لغيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوكالة من المرتد متوقفة على عودته إلى الإسلام عند جمهور الفقهاء (الشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة، وأبي حنيفة) فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب مرتداً بطلت، وهذا ما يؤخذ من عبارات فقهاء المالكية.

القول الثاني: يرى الصاحبان والشافعية في قول أن وكالة المرتد لغيره صحيحة ونافذة، وزاد الحنفية أن المرتدة يجوز توكيلها بالاتفاق عندهم لأن تصرفاتها نافذة.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وصفها فقد اختلف الفقهاء في توكيل الصبي المميز فيها.

فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها تصح بإذن الولي.

قال البهوتي: وكالة المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرف المميز بإذن الولي فإنه صحيح.

وذهب الشافعية إلى أن توكيل الصبي المميز باطل^(١).

(ر: أهلية ف ١٩، وصغر ف ٤٣).

ب- توكيل السفه:

٣٣- لا تجوز الوكالة من المحجور عليه لسفه فيما لا يستقل به من التصرفات، أما ما يستقل به من التصرفات، فإنه يجوز له أن يوكل فيه^(٢).

انظر مصطلح (سفه ف ٣٠).

(١) الفتاوى الهندية ٥٦١/٣، وكشاف القناع ٤٦٣/٣، والإنصاف ٣٥٥/٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٨٤/٣، ومغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٢) نهاية المحتاج ١٥/٥، وحاشية الجمل ٤٠٣/٣، والمغني ٨٨/٥، ومغني المحتاج ٢١٧/٢، والبحر الرائق ١٤٩/٧، والمبدع ٣٥٦/٤.

(١) بداية المجتهد ١٠/٢، ونهاية المحتاج ٢١٩/٦-٢٢٠، والمغني ٣٣٧/٧، والبدائع ٢٤٧/٢.

و- توكيل المحرم:

٣٧- اختلف الفقهاء في توكيل المحرم لحلال في النكاح.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز توكيل المحرم لحلال في النكاح يعقد له حال إحرام الموكل، لأنه لا يباشره.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز توكيل المحرم في الزواج مطلقاً، لأنه يجوز له أن يعقده بنفسه فجاز له التوكيل فيه^(١).

والتفصيل في مصطلح (نكاح ف ٧٣).

ز- جهالة الموكل:

٣٨- نص الحنابلة على أنه لا يصح الوكالة إذا لم يعرف الوكيل موكله بأن قيل له: وكلك زيد، ولم ينسب له ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميزه^(٢).

ثانياً: الوكيل:

٣٩- الوكيل هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الموكل من العقل، فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول إلى أن توكيل المرتد باطل، وهذا القول استوجهه الشيخ زكريا الأنصاري. وقال الشبراملسي: هو المعتمد^(١).

هـ- توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير:

٣٦- اختلف الفقهاء في حكم توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير.

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لا يصح توكيل مسلم ذمياً في بيع الخمر والخنزير وشرائهما، لأنه يشترط لصحة الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي يوكل فيه الغير، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر أو الخنزير بالبيع أو الشراء أو غيرهما، وفاقد الشيء لا يعطيه.

وذهب أبو حنيفة إلى صحة توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر والخنزير، إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تخول له حق توكيل الغير فيما يوكله فيه^(٢).

(١) ابن عابدين ٤/٤٠٠، والبدائع ٧/٢٠، والخرشي ٨/٦٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٩، وحاشية الشبراملسي، ونهاية المحتاج ٥/١٧، وروضة الطالبين ٤/٢٩٩.

(٢) تبين الحقائق ٤/٢٥٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠ ط بولاق، ومطالب أولي النهى ٣/٤٣٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٧٨، ومغني المحتاج ٢/١١، والإنصاف ٣/٢١٨-٢١٩، ٣/٤٣٤.

(١) المراجع السابقة.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٤٣٠، وكشاف القناع ٣/٤٦٢، والإنصاف ٥/٣٥٥.

والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء^(١).

واختلفوا في اشتراط الأمور الآتية في الوكيل:

أ- البلوغ:

٤٠- اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في الوكيل.

فذهب الحنفية والحنابلة، إلى جواز وكالة الصبي المميز^(٢).

قال الحنفية: إذا كان يعقل العقد ويقصده، أي يعقل البيع وغيره من العقود، فيعرف أن الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن، والبيع على عكسه، ويعرف الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد بذلك ثبوت الحكم والربح لا الهزل.

وقالوا: إن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل إذا كان بالغاً، أما إذا كان صبيّاً مميّزاً فإن حقوقه ترجع إلى الموكل لا إلى الوكيل. كما سيأتي في موضعه^(٣).

وصرح الحنابلة بأنه يصح توكيل المميز وتوكله في كل تصرف لا يشترط له البلوغ،

كتصرف المميز بإذن الولي فإنه صحيح^(١).

واستدل القائلون بصحة وكالة الصبي المميز^(٢) بما ورد «أن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة رضي الله عنها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، ثم قال لعمر بن أم سلمة: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه وكان صبيّاً»^(٣).

وذهب الشافعية إلى عدم جواز وكالة الصبي المميز. لأنه غير مكلف، ولا يملك التصرف في حق نفسه، فلا يملك أن يتوكل لغيره، لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل^(٤).

ب- تعيين الوكيل:

٤١- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل معيناً، فإذا كان مجهولاً بطلت الوكالة، فلو قال شخص: وكلت أحد الناس في بيع سلعة معينة بطلت الوكالة لجهالة الوكيل وعدم تعيينه.

(١) كشف القناع ٤٦٣/٣، والإنصاف ٣٥٥/٥، والمغني ٨٨/٥.

(٢) البدائع ٢٠/٦.

(٣) حديث أن رسول الله ﷺ «خطب أم سلمة...» أخرجه النسائي (٦/٨١-٨٢).

(٤) حاشية الجمل ٤٠٣/٣.

(١) المغني ٨٨/٥.

(٢) البدائع ٢٠/٦، والبحر الرائق ١٤٢/٧، وكشف القناع ٤٦٣/٣، والإنصاف ٣٥٥/٥.

(٣) البدائع ٢٠/٦، وتبيين الحقائق ٢٥٤/٤، وتكملة فتح القدير ١٤/٨.

ذلك الثوب: إن أعلمه المخاطب بما قاله المالك جاز بيعه رواية واحدة، وإن لم يعلمه ففيه روايتان.

ولو قال: اذهب بهذا الثوب إلى القصار حتى يقصره، أو إلى الخياط حتى يخطه قميصاً، فهو إذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامناً بعمله بعد ذلك.

وكذلك لو قال لامرأته: انطلقني إلى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم يعلم يقع، كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة.

وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة، حتى إن من وكل غيره ببيع متاعه أو بطلاق امرأته - والوكيل لا يعلم - فطلق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه. هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير. فإذا وكل إنساناً لا يصير وكيلاً قبل العلم، وهو المختار^(١).

وقالوا: إذا كان علم الوكيل بالتوكيل شرطاً لصحة الوكالة، فإن كان التوكيل بحضرة الوكيل، أو كتب الموكل بذلك كتاباً إليه فبلغه وعلم ما فيه، أو أرسل إليه رسولاً فبلغ الرسالة، أو أخبره بالتوكيل رجلان، أو رجل واحد عدل صار وكيلاً بإجماع الحنفية، وإن أخبره بذلك رجل واحد غير

وقال ابن نجيم: من التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، ومن أخذ أصبعك، أو قال لك كذا، فادفع ما لي عليك إليه، لم يصح، لأنه توكيل مجهول، فلا يبرأ بالدفع إليه^(١).

ج- علم الوكيل بالوكالة:

٤٢- اختلف الفقهاء في اشتراط علم الوكيل بالوكالة لصحتها.

قال الحنفية: العلم بالتوكيل في الجملة شرط بلا خلاف: إما علم الوكيل وإما علم من يعامله، حتى لو وكل رجلاً ببيع متاعه فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة.

وأما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط؟ ذكر في الزيادات أنه شرط، وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط.

وإذا قال الرجل: اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه، أو اذهب إلى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز، وهو إذن منه لفلان في بيع

(١) نهاية المحتاج ١٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٩٧/٥، ومطالب أولي النهى ٤٢٩/٣-٤٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥١، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٨، وروضة القضاة للسمناني ٦٤١/٢.

(١) الفتاوى الهندية ٥٦٢/٣-٥٦٣.

هـ- ذكورة الوكيل:

٤٤- لم يشترط الفقهاء ذكورة الوكيل في الجملة، إلا أن بعضهم اشترط كون الوكيل رجلاً في بعض العقود ومنها النكاح. والتفصيل في مصطلح (نكاح ف ١٠٧).

الركن الثالث من أركان الوكالة: محل الوكالة:

٤٥- محل الوكالة: هو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك أو ولاية. وقد نص فقهاء الشافعية على أن لمحل الوكالة شروطاً ثلاثة:

أ- أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، فإذا لم يكن كذلك بطلت الوكالة، لأنها لا تصح مع الجهالة.

ب- أن يكون قابلاً للنيابة.

ج- أن يملكه الموكل حال التوكيل^(١).

أنواع الوكالة باعتبار محلها:

تتنوع الوكالة باعتبار المحل: إلى وكالة خاصة، ووكالة عامة.

أ- الوكالة الخاصة:

٤٦- الوكالة الخاصة هي ما كان إيجاب

(١) نهاية المحتاج ٢٣/٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢١٧/١-٢١٩ وما بعدها.

عدل، فإن صدقه صار وكيلاً أيضاً، وإن لم يصدقه لا يكون وكيلاً عند أبي حنيفة، ويكون وكيلاً عند أبي يوسف ومحمد^(١).

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط العلم بالوكالة، فلو وكله في بيع داره، ولم يعلم الوكيل بالتوكيل فباعها نفذ بيعه عندهم، لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر^(٢).

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية على الأظهر، حيث نصوا على أنه يصح بيع مال غيره ظاهراً إن بان بعد البيع أن له عليه ولاية، كوكيل أو وصي، اعتباراً في العقود بما في نفس الأمر لعدم حاجتها على النية. وقالوا: يحرم على الوكيل تعاطي هذا التصرف قبل العلم بأن له ولاية عليه^(٣).

د- عدالة الوكيل:

٤٣- لا تشترط عدالة الوكيل في الجملة، إلا أن بعض الفقهاء اشترطوا في عقود معينة أن يكون الوكيل أو الولي عدلاً، ومنها عقد النكاح حيث اختلفوا في اشتراط العدالة في الولي على قولين، وللتفصيل (ر: نكاح ف ٧، وفسق ف ١٤).

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٦-٢١.

(٢) كشف القناع ٤٦٢/٣، وشرح المتهى ١٨٥/٢، والمغني لابن قدامة ١٤٥/٥.

(٣) حاشية الجمل ٣٢/٣، ومغني المحتاج ١٥/٢.

وفي البزازية: أنت وكيل في كل شيء جائز أمرك مَلَكَ الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز، حتى يعلم خلافه من قصد الموكل، وعن الإمام أبي حنيفة تخصيصه بالمعاضات، ولا يلي العتق والتبرع، وعليه الفتوى. وكذا لو قال: طلقت امرأتك ووهبت ووقفت أرضك في الأصح لا يجوز، وفي الذخيرة أنه توكيل بالمعاضات لا بالإعتاق والهبات، وبه يفتى أ.هـ.

وفي الخلاصة كما في البزازية.

والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به، وينبغي أن لا يملك الإبراء والحط عن المديون لأنهما من قبيل التبرع وأنه لا يملك التبرع، وظاهره أنه يملك التصرف في مرة بعد أخرى، وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض. فإنهما بالنظر إلى الابتداء تبرع، فإن القرض عارية ابتداءً، معاوضة انتهاءً، والهبة بشرط العوض هبة ابتداءً معاوضة انتهاءً؟ وينبغي أن لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام، لأنه لا يملكهما إلا من يملك التبرعات، ولذا لا يجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض

الموكل فيها خاصاً بتصرف معين، كأن يوكل إنسان آخر في أن يبيع له سلعة معينة. وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يتصرف إلا فيما وكل به باتفاق الفقهاء.

ب- الوكالة العامة:

٤٧- الوكالة العامة قد تكون عامة في كل شيء، كأن يقول الموكل للوكيل: أنت وكيل في كل شيء، أو يقول له: أنت وكيل في كل قليل وكثير، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامة:

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التوكيل العام في الجملة^(١) ولهم في ذلك تفصيل.

فقال الحنفية: لو قال لغيره: أنت وكيل في كل شيء، أو قال: أنت وكيل بكل قليل وكثير يكون وكيلًا بحفظ لا غير، وهو الصحيح، أما لو قال: أنت وكيل في كل شيء جائز أمرك، يصير وكيلًا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة، واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف، فقبل: يملك ذلك لإطلاق تعميم اللفظ، وقيل: لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

(١) فتح القدير ٥٠١/٧، والبحر الرائق ١٤٠/٧، والفتاوى الهندية ٥٦٥/٣، وابن عابدين ٣٩٩/٤-٤٠٠، وبداية المجتهد ٢٧٢/٢.

وإن كانت معاوضة في الانتهاء.

وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وإيفاءه، والدعوى بحقوق الموكل، وسماع الدعوى بحقوق على الموكل، والأقارير على الموكل بالديون، ولا يختص بمجلس القاضي، لأن في ذلك بالوكيل بالخصومة لا في العام.

فإن قال له: وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات؟ الظاهر أنه لا يملكها على المفتى به، لأن من الألفاظ ما صرح قاضي خان وغيره بأنه توكيل عام، ومع ذلك قالوا بعدمه^(١).

وقال المالكية: لا تنعقد الوكالة بمجرد قوله: وكلتك، لأنه لا يدل عرفاً على شيء، بل حتى يفوض للوكيل الأمر بأن يقول: وكلتك وكالة مفوضة، أو في جميع أموري، أو أقمته مقامي في أموري ونحو ذلك، وإذا فوض له فيمضي ويجوز النظر وهو ما فيه تنمية المال، أما ما ليس فيه تنمية للمال كالعتق والهبة والصدقة لثواب الآخرة فلا يجوز، إلا أن يقول الموكل: ويمضي منك غير النظر، فيمضي تصرفه إن وقع، وإن كان لا يجوز له فعله ابتداءً، فليس للموكل رده، ولا تضمين الوكيل.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٩-٤٠٠، وفتح القدير ٧/٥٠٠-٥٠١.

والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبذير. وقالوا: لا يمضي عن الوكيل طلاق زوجة الموكل، وإنكاح بكره، وبيع دار سكنه في كل من النظر وغيره، لأن هذه الأمور لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التوكيل العام لا يصح^(٢) فقد نصوا على أنه يشترط أن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه حيث يقل معه الغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لي، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء، أو أنت وكيل لي، فتصرف كيف شئت، أو نحو ذلك لم يصح لكثرة الغرر وعظيم الخطر، وإن قال: وكلتك في بيع أموالتي وقبض ديوني واستيفائها ونحو ذلك صح وإن جهل الأموال والديون ومن هي عليه^(٣).

الأمور التي تقع عليها الوكالة:

٤٨- ذكر الفقهاء ضابطاً عاماً لما يصح أن يكون محلاً لعقد الوكالة وهو: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره. لأن

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٠.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٢٥، والمهذب ١/٣٥٠، والمغني ٥/٢١١-٢١٢.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٥، والمغني ٥/٢١١-٢١٢، وشرح المتبهي ٢/٣٠٢.

عروة البارقي ؓ في شراء الشاة^(١)، ولأنه ؓ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ؓ ليشترى به أضحية^(٢).

٥٠- واتفقوا أيضاً على جواز التوكيل في الحوالة، والرهن، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والوصية، والفسخ، والإبراء، والمصارفة، والإقالة، والشفعة، لأن كل هذه العقود في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه^(٣).

واتفقوا كذلك على جواز التوكيل في الضمان والصلح والهبة لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل، ولأن الموكل يملك هذه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها إلى غيره^(٤).

= ومواهب الجليل ١٨٢/٥، ونهاية المحتاج ٢٢/٥-٢٥، والمغني ٨٨-٨٩/٥، ومغني المحتاج ٢/٢٢٠، وروضة القضاة ٦٣٤/٢.

(١) حديث: توكيله ؓ عروة البارقي في شراء الشاة.. تقدم تخريجه ف٦.

(٢) حديث: دفعه ؓ ديناراً إلى حكيم بن حزام.. تقدم تخريجه ف٦.

(٣) البدائع ٢١/٦، والفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٣/٥، وكشاف القناع ٤٦١/٣، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٣/٥، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢، وروضة القضاة ٦٣٤/٢.

(٤) المراجع السابقة.

الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره، فيكون بسبيل منه دفعاً للحاجة^(١).

إلا أن هناك أموراً يصح التوكيل فيها بالاتفاق، وأموراً لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق، وأموراً اختلف الفقهاء فيها.

أ- الأمور التي يصح التوكيل فيها باتفاق الفقهاء:

أولاً: العقود:

٤٩- اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء. لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيهما، فقد يكون الموكل ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسنها ولكنه لا يتفرغ لذلك، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو من يتعير بها ويحط ذلك من منزلته، وأباح الشرع الوكالة دفعاً لحاجة وتحصيلاً لمصلحة العباد^(٢)، ولأن النبي ﷺ وكل

(١) الهداية مع فتح القدير ٥٠١/٧، وابن عابدين ٤٠١/٤، والبحر الرائق ١٤٠/٧، وبداية المجتهد ٢/٣٢٩، وشرح الخرشي ٢٨٥/٤، ونهاية المحتاج ٥/٢١، والمغني ٨٧/٥، وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، ومغني المحتاج ٢١٩/٢.

(٢) البدائع ٢١/٦، والبحر الرائق ١٤٠/٧، والفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، والتاج والإكليل ١٨١/٥، =

فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

ثالثاً: الطلاق والرجعة والخلع:

٥٣- اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق والرجعة والخلع. لأن الحاجة داعية إلى ذلك كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح^(٢).

ب- الأمور التي لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق:

أولاً: الشهادة:

٥٤- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الشهادة، فلو قال الشاهد لغيره: وكلتك لتشهد عني في كذا لم يصح ذلك، لأنها تتعلق بعين الشاهد، لكونه خبراً عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه، ولأنها مبنية على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه.

فإن استناب فيها كان النائب شاهداً على

٥١- واتفق الفقهاء على صحة التوكيل في عقد النكاح من الرجل. لأن النبي ﷺ «وكل عمرو ابن أمية وأبا رافع رضي الله عنهما في قبول النكاح له»^(١)، ولأن الحاجة داعية على ذلك فإنه ربما احتاج الموكل إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه^(٢)، فإن النبي ﷺ «تزوج أم حبيبة رضي الله عنها وهي يومئذ بأرض الحبشة»^(٣).

ثانياً: العبادات المالية:

٥٢- واتفق الفقهاء: على جواز التوكيل في العبادات المالية، كالزكاة، والصدقات، والمنذورات، والكفارات^(٤)، لأن النبي ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

(١) حديث: «توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول النكاح له»

أخرجه البيهقي في السنن (١٣٩/٧) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا. وحديث «توكيل النبي ﷺ أبا رافع في قبول النكاح له». تقدم تخريجه فقرة (٦).

(٢) البدائع ٢١/٦، والفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، وبداية المجتهد ٣٤٩/٢، وشرح الخرشني ٦٨/٦، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٣/٥، والمغني ٢٠٤/٥، ومغني المحتاج ٢٢٠/٢.

(٣) حديث: «تزوج النبي ﷺ أم حبيبة وهي يومئذ في أرض الحبشة». أخرجه أبو داود (٥٨٣/٢).

(٤) المراجع السابقة، وكشاف القناع ٤٤٥/٢.

(١) حديث: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٤/٨)، ومسلم (٥٠/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البدائع ٢١/٦، وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٣/٥، والمغني مع الشرح ٢٠٤/٥.

ولا من الوكيل^(١).

رابعاً: العبادات البدنية:

٥٧- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في العبادات البدنية المحضة أي التي ليس لها تعلق بالمال كالصلاة، والصيام، والطهارة من الحدث، لأنها تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها^(٢). انظر مصطلح (عبادة ف ٧)

ج- الأمور المختلف في التوكيل فيها:

أولاً: الحج:

٥٨- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التوكيل في الحج من الإنسان القادر على الحج بنفسه. أما العاجز عن الأداء بنفسه فللفقهاء فيه تفصيل ينظر في (حج ف ١١٤ وما بعدها، ونيابة ف ١٣-٤٥، وأداء ف ١٦).

ثانياً: العمرة:

٥٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز أداء

شهادته، لكونه يؤدي ما سمع من شاهد الأصل وليس بوكيل^(١) وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة ف ٤٢).

ثانياً: الأيمان والنذور:

٥٥- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الأيمان والنذور، لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية، ولأن اليمين تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه، وكذلك اللعان، والإيلاء، والقسامة، لأنها أيمان فلا تدخلها النيابة^(٢).

ثالثاً: المعاصي:

٥٦- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في المعاصي كالجنایات مثل: القتل والسرقة والغصب والقتل ونحو ذلك، لأن هذه الأفعال محرمة فلا يصح فعلها من الموكل

(١) نهاية المحتاج ٢٢/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٥/٥، وكشاف القناع ٤٦١/٣-٤٦٤، ومغني المحتاج ٢٢٠/٢، وتبيين الحقائق ٢٣٨/٤، والفتاوى الهندية ٥٢٣/٣، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٣، والفروق للقرافي ٢٦-٦٧، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، والإنصاف ٣٥٨/٥.

(٢) روضة القضاة ٦٣٦/٢، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، والفروق للقرافي ٢٦/٤، ونهاية المحتاج ٢٣/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٥/٥، ومغني المحتاج ٢٢٠/٢، والإنصاف ٣٥٨/٥.

(١) الخروشي ٧٠/٦، والمغني ٢٠٥/٥، ونهاية المحتاج ٢٣/٥، ومغني المحتاج ٢٢٠/٢، وحاشية الدسوقي ٣٨٠/٣، وجواهر الإكليل ١٢٦/٢.

(٢) البدائع ٢١٢/٢، وابن عابدين ٢٣٨/٢، والمجموع ١١٦/٧، ونهاية المحتاج ٢٢/٥، والقلوبي وعميرة ٧٦/٣، ومطالب أولي النهى ٢٧٣/٢.

المالكية حيث قال: الأقرب في الظهار أنه كالطلاق لأن قول الوكيل: زوجة موكلي عليه كظهر أمه كقوله: امرأة موكلي طالق عليه، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنكاح^(١).

خامساً: تحصيل المباحات:

٦٢- ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز التوكيل في تحصيل المباحات كإحياء الأموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش، أو يوكل من يحفر له معدناً، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه.

وذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في قول إلى عدم جواز التوكيل في المباحات، والملك فيها للوكيل، لأن سبب الملك - هو وضع اليد - قد وجد فلا ينصرف عنه بالنية^(٢).

(١) نهاية المحتاج ٢٣/٥، ومغني المحتاج ٢/٢٢٠، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، والإنصاف ٣٥٨/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٥/٥، وروضة القضاة ٦٣٦/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، وروضة القضاة ٦٣٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٤/٥، ومغني المحتاج ٢/٢٢١، والإنصاف ٣٥٧/٥-٣٥٨، وكشاف القناع ٣/٤٦٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٤/٥، ومواهب الجليل ١٨١/٥.

العمرة عن الغير بالوكالة^(١) وللتفصيل انظر مصطلح (عمرة ف ٣٨).

ثالثاً: النكاح من المرأة:

٦٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن توكل ولا أن تتوكل في الزواج، لأنه لا يجوز لها أن تعقده بنفسها، فلا يجوز لها أن تتوكل ولا أن توكل فيه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز ذلك للحررة البالغة العاقلة بكرة كانت أو ثيباً، لأنها تملك أن تعقده بنفسها عندهم، فملك التوكل والتوكيل فيه أيضاً (ر: نكاح ف ١٠٧).

رابعاً: الظهار:

٦١- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح إلى عدم جواز التوكيل في الظهار، بأن يقول الوكيل: أنتِ على موكلي كظهر أمه، لأنه قول منكر وزور، فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه.

ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يصح التوكيل فيه. وهو رأي ابن عبد السلام من

(١) فتح القدير ١٤٤/٣ ط دار الفكر، وبدائع الصنائع ٢/٢١٣، والشرح الصغير ٢/٣٠٨-٣٠٩ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/٤٢٨ و٢/٢١٩، والمغني لابن قدامة ٣/٢٤٣ ط الرياض.

سادساً: الإقرار:

٦٣- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يجوز التوكيل بالإقرار في الحقوق، فلو قال شخص لآخر: وكلتك لتقرّ عني لفلان بكذا جاز هذا التوكيل، لأنه إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع^(١).

وذهب الشافعية في الأصح عندهم^(٢) والطحاوي^(٣) إلى عدم جواز التوكيل في الإقرار، لأنه إخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة.

سابعاً: الخصومة بالمطالبة بالحقوق:

٦٤- الخصومة هي الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح بنعم أو لا^(٤).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية على جواز التوكيل بالخصومة في الدين والعين وسائر الحقوق، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، رضي الخصم أم لم يرض.

واستثنى المالكية من هذا الحكم ما إذا كان الوكيل عدواً للخصم، فلا يجوز توكيله ما لم يرض الخصم عليه^(١).

واستدلوا على جواز ذلك بإجماع الصحابة على ذلك، فقد وكل علي بن أبي طالب عقيلاً عند أبي بكر وقال: ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعلي. وبأنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الاستنابة فيه ولو بغير رضا خصمه، كحال غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه.

وبأن التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل فلا يقف على رضا الخصم كالتوكيل باستيفاء الدين، ودلالة ذلك أن الدعوى حق المدعي، والإنكار حق المدعى عليه، فقد صادف التوكيل من المدعي والمدعى عليه حق نفسه، فلا يقف على رضا خصمه، كما لو كان خاصمه بنفسه. وأضافوا: بأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الموكل قد يكون له حق، أو يدعى عليه بحق ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٨، والخرشي ٦/٦٩، ٧٧، ونهاية المحتاج ٥/٢٤، ومغني المحتاج ٢/٢٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٣/٤٤٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٥١٢، والبدائع ٦/٢٢.

(٢) المراجع السابقة، والهداية ٧/٥٠٧، والبحر الرائق ٧/١٤٣-١٤٤، والفتاوى الهندية ٣/٥٦٤.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٩، وشرح الخرشي ٦/٧٠، والبدائع ٦/٢٢، وروضة القضاة ٢/٦٣٩، ومطالب أولي النهى ٣/٤٣٨، وحاشية الجمل ٣/٤٠٤، ومغني المحتاج ٢/٢٢١.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٢٥.

(٣) البدائع ٧/٣٤٥٢.

(٤) قرة عيون الأخبار ١/٢٨٠.

كان الموكل مريضاً أو مسافراً فهو عاجز عن الدعوى وعن الجواب بنفسه، فلو لم يملك النقل إلى غيره بالتوكيل لضاقت الحقوق وهلك، وهذا لا يجوز^(١).

وذكر الجصاص أنه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة، والبكر والثيب، لكن المتأخرين من الحنفية استحسنا في المرأة إذا كانت مخدرة غير برزة فجوزوا توكيلها، وهذا استحسان في موضعه، لأنها تستحي عن الحضور لمحافل الرجال، وعن الجواب بعد الخصومة بكرة كانت أو ثيباً فيضيع حقها.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا توكيل البكر^(٢).

ثامناً: إثبات القصاص واستيفاؤه:

أ- إثبات القصاص:

٦٥- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى جواز التوكيل في إثبات القصاص، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً، لأن القصاص حق الآدمي، والحاجة داعية إلى التوكيل فيه.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التوكيل بإثبات القصاص، ولا تقبل البيئة فيه إلا

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق إلا برضاء الخصم، حتى يلزم الخصم جواب الوكيل، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فللخصم أن يمتنع عن محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً، لأن حضور الموكل مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه.

ووجه قول أبي حنيفة أن الحق هو الدعوى الصادقة والإنكار الصادق، ودعوى المدعي خبر يخلط الصدق والكذب والسهو والغلط، وكذا إنكار المدعى عليه، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعي، فلم يكن كل ذلك حقاً، فكان الأصل ألا يلزم به جواب، إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد وإحياء الحقوق المبتة، وحق الضرورة بصير مقضياً بجواب الموكل، فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة، مع أن الناس في الخصومات على التفاوت بعضهم أشد خصومة من الآخر، وربما يكون الوكيل ألحن بحجته فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه فيتضرر به، فيشترط رضاء الخصم ليكون لزوم الضرر مضافاً إلى التزامه، أما إذا

(١) البدائع ٢٢/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢/٦.

من الموكل ، لأن التوكيل إنابة وشبهة يتحرز عنها في الحدود والقصاص^(١).

ب- استيفاء القصاص:

٦٦- اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في استيفاء القصاص فذهب المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز التوكيل فيه ، لأن كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته.

وذهب الحنفية والشافعية في قول وكذلك الحنابلة في قول إلى أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص إن كان الموكل غائباً ، ويجوز التوكيل في الاستيفاء إن كان الموكل حاضراً ، لأنه قد لا قدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج إلى التوكيل ، ولا يجوز التوكيل في الاستيفاء إن كان الموكل غائباً ، لأن احتمال العفو قائم ، لجواز أنه لو كان حاضراً لعفا ، فلا يجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة.

وهذا المعنى منعدم حالة حضرة الموكل^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٢٢/٦-٢٣ ، وفتح القدير ١٠٥/٦ ط بولاق- وبداية المجتهد ٣٠٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٢١/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٥/٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٧/٥ ، والمبدع ٣٥٩/٤ ، والإنصاف ٣٦١/٥ ، وكشاف القناع ٤٦٥-٤٦٦ ، والمهذب ٣٥٥/١.

(٢) المراجع السابقة.

تاسعاً: إثبات الحدود واستيفاؤها:

٦٧- اختلف الفقهاء في حكم التوكيل في

إثبات الحدود واستيفاؤها على رأيين:

الرأي الأول: للشافعية والحنابلة في إثبات الحدود واستيفاؤها تفصيل ، فهم يفرقون بين الإثبات والاستيفاء.

أما في إثبات الحدود فذهب الحنابلة في المذهب إلى جواز التوكيل في إثبات الحدود لقوله ﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، فاعترفت فأمر بها فرجمت^(١) ، فقد وكله في إثبات حد الزنا واستيفائه.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: لا تصح الوكالة في إثبات الحدود.

ويرى الشافعية أنه لا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى سوى حد القذف ، وعللوا عدم جواز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى بأن الحق لله تعالى ، وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل إلى إسقاطه ، وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه فلم يجز.

وأما جواز التوكيل في إثبات حد القذف فقد

(١) حديث: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٠/١٢) ومسلم (١٣٢٥/٣).

بحقوق الله تعالى نوعان:

أحدهما: بالإثبات، والثاني: بالاستيفاء.

أما التوكيل بالإثبات، فإن كان حداً لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا وشرب الخمر فلا يجوز التوكيل فيه بالإثبات، لأنه يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار من غير خصومة.

وإن كان مما يحتاج فيه إلى الخصومة كحد السرقة وحد القذف فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد. لأن هناك فرقاً بين الإثبات والاستيفاء، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات.

وعند أبي يوسف لا يجوز ولا تقبل البينة فيهما إلا من الموكل. لأنه لا يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء فكذا بالإثبات، لأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء.

أما التوكيل باستيفاء حدي القذف والسرقة، فإن كان المقذوف أو المسروق منه حاضراً وقت الاستيفاء جاز التوكيل، لأن ولاية الاستيفاء إلى الإمام، وأنه لا يقدر على أن يتولى الاستيفاء بنفسه على كل حال.

أما إن كان غائباً فقد اختلف المشايخ فيه: فقال بعضهم: يجوز التوكيل، لأن عدم الجواز

عللوه بأنه حق آدمي فجاز التوكيل في إثباته كالمال^(١).

وأما في استيفاء الحدود فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التوكيل في استيفاء الحدود لحديث أنيس، «ولأن النبي ﷺ أمر برجم ماعز فرجموه»^(٢).

ووكل عثمان علياً رضي الله عنهما في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ووكل عليّ الحسن في ذلك فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر فأقامه وعليّ يعد^(٣).

ويجوز التوكيل في استيفاء الحدود كلها في حضرة الموكل وغيبته عند المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في الصحيح من المذهب.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول كذلك إلى أنه لا يجوز استيفاء حد القذف في غيبة الموكل لاحتمال العفو^(٤).

الرأي الثاني: وذهب الحنفية إلى أن التوكيل

(١) الإنصاف ٣٦٠/٥، وكشاف القناع ٤٦٥/٣، وحاشية القليوبي وعميرة ٣٣٩/٢، والمهذب ٣٥٦.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز...»

أخرجه مسلم (١٣٢٢/٣) من حديث بريدة.

(٣) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة. أخرجه مسلم (١٣٣١-١٣٣٢/٣).

(٤) الإنصاف ٣٦٠/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٦/٥، والمهذب ٣٥٦/١، ومغني المحتاج ٢٢١/٢، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢.

الخاصة تارة تصدر مطلقة، وتارة تصدر مقيدة.

الوكالة الخاصة في عقد من العقود:

من صور الوكالة الخاصة ما يلي:

الصورة الأولى: الوكالة بالبيع:

الوكالة بالبيع إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة.

أولاً: إطلاق الوكالة بالبيع:

٧٠- اختلف الفقهاء فيما يجوز للوكيل عند توكيله بالبيع المطلق.

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوكيل بالبيع مطلقاً عن القيود لا يكون مقيداً بأي قيد إلا إذا كان متهماً.

فالوكيل في البيع المطلق يملك البيع بالقليل والكثير، وبالنقد والنسيئة، وبالعرض، لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض، فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض، مع أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفاً فعلاً، فهو متعارف ذكراً وتسمية، لأن كل واحد منهما يسمى بيعاً، أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب

لاحتمال العفو والصلح وأنه لا يحتملها.

وقال بعضهم: لا يجوز لأنه إن كان لا يحتمل العفو والصلح، فيحتمل الإقرار والتصديق^(١).

أحكام الوكالة:

للوكالة أحكام منها ما يتعلق بالوكيل، ومنها ما يتعلق بالموكل، ومنه ما يتعلق بالغير.

القسم الأول: ما يتعلق بالوكيل من أحكام الوكالة:

٦٨- تتعلق بالوكيل أحكام منها:

الأول: أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها.

الثاني: موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية وتقديم حساب عن الوكالة.

الثالث: رد ما للموكل في يد الوكيل.

وتفصيل هذه الأحكام فيما يلي:

الحكم الأول: تنفيذ الوكالة:

٦٩- سبق أن بينا بأن الوكالة إما عامة وإما خاصة، وبيننا حكم كل، ونبين هنا أن الوكالة

(١) البدائع ٢١/٦-٢٢، والفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، والبحر الرائق ١٤٧/٧.

بالبیع المطلق لا يجوز له البیع بدون ثمن المثل
مما لا يتغابن الناس بمثله.

وأما ما يتغابن الناس بمثله كالدرهم في
العشرة فإن ذلك معفو عنه.

وزاد الشافعية: لا یبیع الوکیل بثمان المثل
وثنم راغب بأزید.

٧٣- وإن باع بدون ثمن المثل فقد اختلف
هؤلاء الفقهاء في المسألة.

فذهب المالكية إلى أن الموكل يخير بين
القبول والرد إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل ولو
يسيراً، واليسير عندهم نصف العشر فأقل.

وصرح الشافعية بأنه لو سَلَّم الوكيل المبيع
ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثلياً، لتعديه
بتسليمه ببيع فاسد ويسترده إن بقي.

وعند الحنابلة على المذهب يصح البيع
ويضمن الوكيل النقص، لأن من صح بيعه
بثمان المثل صح بدونه كالمريض، وفي
رواية عن الإمام أحمد: لا يصح. وفي قول
عند الحنابلة: يصح^(١).

لغة، وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى
المتعارف ذكراً وتسمية من غير اعتبار الفعل^(١).

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء:
المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكيل
بالبیع المطلق مقيد بقيود عدة يأتي بيانها فيما
يلي:

أ- البيع بنقد البلد:

٧١- يرى المالكية والشافعية والحنابلة في
المذهب أنه لا يجوز للوكيل بالبيع عند إطلاق
الوكالة أن يبيع بغير نقد البلد. لأن إطلاق النقد
ينصرف إلى نقد البلد.

وزاد الشافعية والحنابلة أن الوكيل لا يجوز له
أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود.

وذكر ابن رزين من الحنابلة في النهاية: أن
الوكيل يبيع حالاً بنقد بلده وبغيره، لا نساء^(٢).

ب- البيع بثمان المثل:

٧٢- ذهب المالكية والشافعية والصاحبان
من الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الوكيل

(١) بدائع الصنائع ٢٧/٦، والبحر الرائق ١٦٦/٧-١٦٧،
وابن عابدين ٤٠/٤، والفتاوى الهندية ٥٨٨/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨٢/٣، والمغني مع الشرح الكبير
٢٥٤/٥، والإنصاف ٣٧٩-٣٧٨/٥، والمبدع
٣٦٨/٤، وحاشية الجمل ٤٠٨/٣، ومغني المحتاج
٢٢٣/٢-٢٢٤.

(١) الإنصاف ٣٧٩/٥-٣٨٠، والمبدع ٣٦٩/٤،
والمغني مع الشرح الكبير ٢٥٥/٥-٢٥٦، وحاشية
الجمل ٤٠٨/٣-٤٠٩، وحاشية الدسوقي ٣٨٢/٣-
٣٨٣، وبدائع الصنائع ٢٧/٦، والبحر الرائق ٧/
١٦٧.

ج- البيع بالنقد:

٧٤- ذهب المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب والصاحبان إلى أن الموكل إذا أطلق الوكالة بالبيع لا يصح للوكيل أن يبيع بعرض، فلا يجوز أن يبيع إلا بالدرهم والدنانير، لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف، لأن التصرفات لدفع الحاجات، فتتقيد بمواقعها، والمتعارف البيع بالنقد. كما أن المقايضة بيع من وجه شراء من وجه، فلا يتناوله مطلق اسم البيع.

وهذا رأي الشافعية إذا كان العرض مما لا يتعامل به أهل البلد.

وفي رواية الموجز عند الحنابلة احتمال بصحة البيع بالعرض^(١).

د- الحلول:

٧٥- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوكيل بالبيع المطلق لا يجوز له أن يبيع نساءً، لأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق انصرف إلى الحلول، فكذا وكيله.

ويخرج- بناءً على رواية في المضارب عند الحنابلة- أن للوكيل بالبيع أن يبيع نساءً لأنه

معتاد فأشبه الحال^(١).

هـ- البيع بالعين:

٧٦- صرح الحنابلة بأن الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له أن يبيع بمنفعة^(٢).

و- عدم بيع الوكيل لنفسه:

٧٧- اختلف الفقهاء في هذا القيد على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في المعتمد إلى أنه لا يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه كما لو صرح به، ولأنه يلحقه تهمة.

وعلى الحنفية والشافعية هذا الحكم بأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً، وقالوا: لو أمر الموكل الوكيل أن يبيع من نفسه لم يجز. وصرح المالكية والحنابلة بأن الوكيل يجوز له أن يبيع لنفسه إذا أذن له الموكل.

وقال الحنابلة في الأصح: يتولى الوكيل طرفي العقد في هذه الحالة إذا انتفت التهمة كآب الصغير.

(١) المبدع ٣٦٨/٤، والإنصاف ٣٧٨/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٥٤/٥، وحاشية الجمل ٤٠٨/٣.

(٢) الإنصاف ٣٧٩/٥.

(١) القوانين الفقهية ص ٣٣٣، والإنصاف ٣٧٩/٥، وبدائع الصنائع ٢٧/٦، وحاشية الجمل ٤٠٨/٣.

مطلقاً بعدم البيع لمن ترد شهادته له مثل قرابة الأولاد، وأحد الزوجين للآخر حسب التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف عندهم، وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع.

وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة، والظاهر: أنه لا يجوز.

وقال الصحابيان: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه، لأن التوكيل مطلق ولا تهمة فيه، لأن الأملاك متباينة والمنافع منقطعة، فصار الوكيل كالمضارب بخلاف عبده ومكاتبه، لأن العبد ملكه، وله في مال مكاتبه حق.

وإن أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع بأن قال له: بع ممن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بمثل القيمة بالإجماع، إلا أن يبيعه من ولده الصغير أو من عبده ولا دين عليه، فإنه لا يجوز له ذلك قطعاً.

وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة، وقال الصحابيان: يجوز بيعه منهم^(١).

وقال المالكية على المشهور: لا يجوز

واستثنى المالكية من المنع ما إذا تناهت الرغبات في المبيع أو كان البيع بحضرة الموكل فيجوز.

الرأي الثاني: عن الإمام أحمد في رواية: يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين، لأنه بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن، أشبه ما لو باعه لأجنبي.

وفي الكافي والشرح: أن الجواز معلق بشرطين:

أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

الثاني: أن يتولى النداء غيره.

قال القاضي: يحتمل أن يكون الثاني واجباً، وهو أشبه بكلامه، ويحتمل أن يكون مستحباً.

الرأي الثالث: ذهب المالكية في قول إلى أنه يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه إن لم يحاب نفسه^(١).

ز- عدم بيع الوكيل لمن ترد شهادته له:

٧٨- اختلف الفقهاء في تقييد الوكيل بالبيع

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٦، والفتاوى الهندية ٣/٥٨٩، والإنصاف ٥/٣٧٥، والمبدع ٤/٣٦٧-٣٦٨، ومطالب أولي النهى ٣/٤٦٣-٤٦٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨١، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/٢٢٤-٢٢٥، وتحفة المحتاج ٥/٣١٨-٣١٩.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٨٩، والبحر الرائق ٧/١٦٦، وتبيين الحقائق ٤/٣٦٩-٣٧٠.

ومقابل الأصح: لا يصح، لأنه متهم بالميل إليهم، كما لو فوض إليه الإمام أن يولي القضاء من شاء لا يجوز له تفويضه إلى أصوله ولا فروعه^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع عند التوكيل بالبيع مطلقاً لولده أو والده أو مكاتبه، لأنه متهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمة في حق نفسه ولذلك لا تقبل شهادته لهم.

والوجه الثاني عندهم: يجوز للوكيل أن يبيع لهؤلاء المذكورين، ومحل الخلاف إذا لم يأذن له الموكل في ذلك، فأما إن أذن له فإنه يجوز ويصح على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يصح أيضاً.

قال المرداوي: مفهوم كلامه جواز بيع الوكيل لإخوته وسائر أقاربه، وهو صحيح وهو المذهب.

وذكر الأزجي فيهم وجهين.

وقال المرداوي: حيث حصلت تهمة في ذلك لا يصح^(٢).

للكيل أن يبيع لمحجوره من صغير وسفيه ورقيق غير مأذون له في التجارة، لأنه من قبيل البيع لنفسه، كما لا يجوز له أن يبيع من شريكه المفاوض إن اشترى بمال المفاوضة، وكذلك شريكه الآخذ بعنانه إذا كان الشراء بمال الشركة وإلا جاز.

يجوز بيع الوكيل من زوجته وولده الرشيد ورقيقه المأذون له بالتجارة بشرط أن لا يحابي لهم، فإن حابي منع ومضى البيع، وغرم الوكيل ما حابي به، والعبرة بالمحابة وقت البيع.

وقيل: يجوز للوكيل أن يبيع لمن ذكر^(١). وقال الشافعية: الوكيل بالبيع مطلقاً لا يجوز أن يبيع لولده الصغير ونحوه من محاجيره ولو أذن له فيه، لتضاد غرضي الاسترخاء لهم والاستقصاء للموكل، ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل.

أما بيعه لأصوله كأبيه أو لفروعه غير المحجورين كابنه البالغ الرشيد فالأصح أنه يجوز أن يبيع لهما لانتفاء ما ذكر، وهو اتحاد الموجب والقابل، ولأنه باع بالثمن الذي لو باع به لأجنبي لصح، فلا تهمة حينئذٍ، فهو كما لو باع من صديقه.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٤-٢٢٥، وتحفة المحتاج ٣١٩-٣١٨/٥.

(٢) الإنصاف ٥/٣٧٧-٣٧٨، والمبدع ٤/٣٦٨.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧-٣٨٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨١.

وإن وكله بأن يبيعه بألف درهم نسيئة فباعه بألف حالة نفذ.

وإن وكله بأن يبيع ويشترط الخيار للآمر، فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز بل يتوقف.

ولو باع وشرط الخيار للآمر ليس له أن يجيز، لأنه لو ملك الإجازة بنفسه لم يكن للتقييد فائدة^(١).

وقال المالكية: إذا زاد الوكيل في البيع، كأن قال له الموكل: بع بعشرة فباع بأكثر، أو نقص في الشراء كأن قال له: اشتر بعشرة فاشترى بأقل، فلا خيار لموكله فيهما، لأن هذا مما يرغب فيه فكأنه مأذون له فيه، وليس مطلق المخالفة توجب خياراً، وإنما توجبه مخالفة تتعلق بها غرض صحيح^(٢).

وقال الشافعية: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن، والإذن يعرف بالنطق وبالعرف، فإن تناول الإذن تصرفين وفي أحدهما إضرار بالموكل لم يجز ما فيه إضرار، لقوله ﷺ: «لا

ثانياً: الوكالة المقيدة في البيع:

٧٩- إذا قيد الموكل وكيله بقيود معينة وجب عليه أن يلتزم بها عند تنفيذ الوكالة باتفاق الفقهاء.

قال الحنفية: التوكيل بالبيع إن كان مقيداً يراعى فيه القيد بالإجماع، حتى أنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل، ولكن يتوقف على إجازته، إلا أن يكون خلافه إلى خير، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه. وإن كان الخلاف إلى خير فإنما نفذ لأنه إن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى، لأنه أمر به دلالة، فكان متصرفاً بتولية الموكل فنفذ.

وبيان هذه الجملة إذا قال له: بع ثوبي هذا بألف درهم، فباعه بأقل من الألف لا ينفذ، وكذا إذا باعه بغير الدراهم لا ينفذ وإن كانت قيمته أكثر من ألف درهم، لأنه خلاف إلى شر، لأن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس فكان في معنى الخلاف إلى شر.

وإن باعه بأكثر من ألف درهم نفذ لأنه خلاف إلى خير، فلم يكن خلافاً أصلاً.

وكذلك على هذا لو وكله بالبيع بألف درهم حالة، فباعه بألف نسيئة لم ينفذ بل يتوقف.

(١) بدائع الصنائع ٢٧/٦.

(٢) الزرقاني ٨١/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٥/٣.

أحدهما: أنه يملك البيع في غيره لأن المقصود فيهما واحد، فكان الإذن في أحدهما إذناً في الآخر. والثاني: لا يجوز لأنه لما نص عليه دل أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به- من يمين وغيرها- فلم تجز مخالفته. وإن وكله في البيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره، لأنه قد يؤثر تملكه دون غيره، فلا يكون الإذن في البيع منه إذناً في البيع من غيره. وإن قال: خذ مالي من فلان فمات لم يجز أن يأخذ من ورثته، لأنه قد لا يرضى أن يكون ماله عنده، ويرضى أن يكون عند ورثته، فلا يكون الإذن في الأخذ منه إذناً في الأخذ من ورثته. وإن قال: خذ مالي على فلان فمات جاز أن يأخذ من ورثته، لأنه قصد أخذ ماله، وذلك يتناول الأخذ منه ومن ورثته. وإن وكل العدل في بيع الرهن فأتلفه رجل فأخذت منه القيمة لم يجز له بيع القيمة، لأن الإذن لم يتناول بيع القيمة^(١).

وقال الحنابلة: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف تارة أخرى،

ضرر ولا ضرار^(١) فإن تناول تصرفين وفي أحدهما نظر للموكل لزمه ما فيه النظر للموكل، لما ورد عن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابيه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢)، وليس من النصح أن يترك ما فيه الحظ والنظر للموكل. وإن وكل في البيع في زمان لم يملك البيع قبله ولا بعده، لأن الإذن لا يتناول ما قبله ولا ما بعده من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأنه قد يؤثر البيع في زمان لحاجة ولا يؤثر في زمان بعده. وإن وكله في البيع في مكان فإن كان الثمن فيه أكثر أو النقد فيه أجود لم يجز البيع في غيره، لأنه قد يؤثر البيع في ذلك المكان لزيادة الثمن أو جودة النقد فلا يجوز تفويت ذلك عليه، وإن كان الثمن فيه وفي غيره واحداً ففيه وجهان.

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار»

أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) من حديث يحيى المازني مرسلًا، ولكن له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦-٢٨٧). وحسنه النووي.

(٢) حديث: «الدين النصيحة...».

أخرجه مسلم (٧٤/١) من حديث تميم الداري.

(١) المذهب ١/٣٥٠، ٣٥٢.

لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي^(١).

مخالفة الوكيل لقيود الموكل في البيع:

مخالفة الوكيل في البيع تكون في أمور منها:

الأمر الأول: المخالفة في الثمن:

المخالفة في الثمن: إما أن تكون في وصفه،

وإما أن تكون في جنسه، وإما أن تكون في قدره.

أ- المخالفة في الوصف:

قد يأمر الموكل وكيله بأن يبيع السلعة نسيئة،

فبييعها حالة، وقد يكون العكس، فيأمره بالبيع

على الحلول فبييع نسيئة.

الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالبيع

نسيئة بأن باع حالاً.

٨٠- اختلف الفقهاء في حكم البيع في هذه

الحالة: فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية

والمالكية في المذهب والحنابلة في

المذهب كذلك إلى جواز البيع ونفاذه في

حق الموكل. لأن الموكل حصل له مقصوده

وزاده الوكيل خيراً بزيادة الثمن على القدر

المسمى أو في صفة الحلول، فكان الوكيل

مأذوناً في هذا البيع عرفاً.

ولو وكل رجلاً في التصرف في زمن مقيد لم يملك

التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم يتناوله إذنه نطقاً

ولا عرفاً، لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة

إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته

وقتا لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، فلو

قال له: بع ثوبي غداً لم يجز بيع اليوم ولا بعد غد.

وإن عين له المكان، وكان يتعلق به غرض، مثل

أن يأمره ببيع ثوبه في سوق- وكان ذلك السوق

معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو

بصلاح أهله أو بمودة بين الموكل وبينهم- تقيد

الإذن به، لأنه قد نص على أمر له فيه غرض فلم

يجز تفويته. وإن كان هو وغيره سواء في الغرض

لم يتقيد الإذن به، وجاز له البيع في غيره

لمساواته المنصوص عليه في الغرض،

فكان تنصيبه على أحدهما إذناً في الآخر،

كما لو استأجر أو استعار أرضاً لزراعة شيء كان

إذناً في زراعة مثله فما دونه، ولو اشترى عقاراً

كان له أن يسكنه مثله، ولو نذر صلاة أو اعتكافاً

في مسجد جاز الاعتكاف والصلاة في غيره،

وسواء قدر له الثمن أو لم يقدره، وإن عين له

المشتري فقال: بعه فلاناً لم يملك بيعه لغيره بغير

خلاف، سواء قدر له الثمن أو لم يقدره، لأنه قد

يكون له غرض في تملكه إياه دون غيره، إلا أن

يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في

عين المشتري.

وقالوا: كل تصرف كان الوكيل مخالفاً فيه

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٥١/٥، ٢٥٦، وانظر

المغني ٥٢٠/١٣ ط هجر.

لم يجز البيع لمخالفة الوكيل مقصود الموكل وما سمي له^(١).

وذهب المالكية إلى أن البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازته نفذ في حقه ولزمه وإلا لم يلزمه، وله رد السلعة إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت عند المشتري بحوالة السوق فأعلى، هذا إذا لم يسم. فإن سمي الموكل الثمن وفاتت فله تغريم الوكيل تمام التسمية، ولكن إذا تحمل الوكيل النقص في الثمن فلا خيار للموكل لإزالته المخالفة^(٢).

الحالة الثانية: مخالفة الوكيل بالبيع على الحلول بأن باع نسيئة:

٨٢- اختلف الفقهاء في هذه الحالة: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز البيع، لمخالفة الوكيل ما أمر به موكله، ولأن الأغراض تتعلق بالتعجيل، فقد يكون للموكل غرض معين بتعجيل الثمن فوجب على الوكيل احترام رغبته.

وذهب المالكية إلى أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازته لزمه وإلا لا ينفذ في حقه^(٣).

ويرى الحنابلة في قول أنه إذا كان للموكل غرض معين من التأجيل، كأن يكون الثمن مما يستنصر بحفظه في الحال، فلا بد من مراعاة الوكيل لقيد الأجل، فإذا خالف بأن باع حالاً بطل البيع.

وفي قول عند الحنابلة لا يصح مطلقاً^(١).

وقال الشافعية: لو قال الموكل للوكيل: بع موجلاً فباع حالاً، أو بأجل دون المقدّر بقيمة الموجل، أو بما رسم به الموكل ولا غرض للموكل فيما أمر به صح لأنه زاده خيراً.

أما إن باع بهما وللموكل غرض كأن كان في وقت لا يأمن من نحو نهب، أو كان لحفظه مونة فلا يصح، لأنه فوت عليه غرضه^(٢).

٨١- أما إذا أمر الموكل الوكيل بأن يبيع السلعة نسيئة بثمن محدد فخالف وباعها نقداً بثمن أقل، فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز هذا البيع، لأن الإذن في البيع نسيئة يقتضي البيع بما يساوي نسيئة، فإذا باع بالأقل

(١) المبسوط ٥٦/١٩، وبدائع الصنائع ٢٧/٦، والفتاوى

البزازية ٤٧٦/٣، والمغني ٢٥٤/٥، والإنصاف ٥/

٣٨٢-٣٨٣، وعقد الجواهر الثمينة ٦٨٥/٢، والتاج

والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٩٨/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٤.

(٣) المبسوط ٥٦/١٩، والفتاوى الهندية ٣/٥٨٨ =

(٢) أسنى المطالب ٢/٢٧٣.

الموكل بين الإمضاء والفسخ^(١).

وللمالكية إذا أمره بالبيع بالدنانير فباعه بالدرهم أو العكس قولان في تخيير الموكل وإمضاء البيع، وهذا بشرط أن يكونا (نقد البلد والسلعة) مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدرهم، وإلا خير قولاً واحداً^(٢).

٨٤- أما إذا أمره أن يبيع بالدرهم أو الدنانير، فباعه بالثياب أو غيرها من العروض فلا يصح البيع، لأن العروض من غير جنس الأثمان، وبهذا قال الحنابلة والمالكية^(٣).

ج- المخالفة في قدر الثمن:

٨٥- إذا باع الوكيل بأكثر من الثمن المحدد له، وكانت الزيادة من جنس الثمن فإن البيع يكون صحيحاً عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المذهب) لأن المخالفة هنا إلى خير فلا تكون مخالفة في الحقيقة، ولأن المفهوم عرفاً إنما هو منع النقص.

وهذا القول ذهب إليه الكاساني في بدائعه حيث قال: لو وكله بالبيع بألف درهم حالة، فباعه بألف نسيئة لم ينفذ، بل يتوقف^(١).

ب- المخالفة في جنس الثمن:

٨٣- قد يأمر الموكل وكيله بأن يبيع له سلعة معينة بجنس معين من الثمن، فيبيعهها بجنس آخر منه، كما لو أمره بأن يبيعها بالدنانير فباعها بالدرهم أو بالعروض. وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أنه لا يجوز البيع- وإن كان قيمة ذلك أكثر- لمخالفة الوكيل ما أمر به موكله، ولأن الإذن في جنس ليس بإذن في جنس آخر.

ويرى الحنابلة في المذهب أنه إن قال الموكل: بعه بدرهم فباعه الوكيل بدينار صح البيع، لأنه مأذون فيه عرفاً، فإن من رضي بدرهم رضي بمكانه بدينار.

ويرى الكاساني أن البيع موقوف، ويخير

(١) المبدع ٣٧٠/٤، والإنصاف ٣٨٢/٥، وشرح الزرقاني ٨٠/٦، والبدائع ٢٧/٦، والفتاوى الهندية ٥٩٠/٣، والمهذب ٣٦٠/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨٦/٣، والزرقاني ٨١/٦.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢٥٧/٥، والزرقاني ٨٠/٦.

= والمادة ١٤٩٨ من المجلة، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٨٥/٣، والمبدع ٣٦٨-٣٦٩، والحاوي للماوردي ٢٤١/٨، والخرشي ٧٤/٦، والزرقاني ٦/٨٠، وحاشية الدسوقي ٣٨٤/٣.

(١) البدائع ٢٧/٦.

بطلان البيع، لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على الوجه الذي أخرجه الوكيل^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب إلى صحة البيع مع ضمان الوكيل نقصان الثمن، ولهم في تقدير قيمة النقصان وجهان: أحدهما: يضمن الوكيل ما بين ثمن المثل والثمن الذي باع به السلعة. والثاني: يضمن ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون به، لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه^(٢).

الأمر الثاني: المخالفة في المكان:

٨٧- إذا عين الموكل لوكيله مكاناً محدداً لبيع السلعة فيه، فخالف وباعها في مكان آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

فذهب الشافعية والحنابلة وابن شاس من المالكية إلى أنه إن كان يتعلق بالمكان غرض معين للموكل، مثل أن يأمره بأن يبيع السلعة في سوق معينة، وكان ذلك السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهله أو بمودة بين الموكل وبينهم، وجب على الوكيل أن يتقيد بهذا المكان، ولا تجوز المخالفة بأن يبيع في مكان آخر، لأن الموكل نص على أمر له فيه

وزاد الشافعية: إلا أن يصرح بالنهي عن الزيادة فمتنع، لأن النطق أبطل حق العرف.

وفي قول عند الشافعية: لا يجوز له أن يزيد، لأن المالك ربما كان له غرض في إبرار قسم^(١).

٨٦- أما إذا باع بأقل من الثمن المحدد له، فقد اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإلا لا يلزمه، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت عند المشتري^(٢).

غير أن المالكية قالوا: إذا قال الوكيل أو المشتري: أنا أتم ما نقص من الثمن الذي عينه الموكل ففيه قولان، أحدهما: نفذ البيع عليه ولا خيار له، والثاني: أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه متعد في البيع فله الرد^(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى

(١) البدائع ٢٧/٦، والفتاوى الهندية ٣/٥٩٠، وتكملة ابن عابدين ٣٢٩/٧، والزرقاني ٨٠/٦، والمهذب ١/٣٦٢، وحاشية الجمل ٤١٣/٣، ومغني المحتاج ٢/٢٢٨، ومعمونة أولي النهى ٤/٦٤٧، والمبدع ٤/٣٧٠، وروضة الطالين ٤/٣١٦.

(٢) البدائع ٢٧/٦، والفتاوى الهندية ٣/٥٩٠، والمادة ١٤٩٥ من المجلة، والشرح الكبير ٣/٣٤٥، ومواهب الجليل ١٩٦/٥، وشرح الخرشبي ٤/٢٨٩-٢٩٠، والمدونة الكبرى ٤/٢٤٤.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٤.

(١) المهذب ١/٣٥٥، ومغني المحتاج ٢/٢٢٨، والمغني ٥/٢٥٥.

(٢) المغني ٥/٢٥٥، والإنصاف ٥/٣٧٩.

غرض معين، فلا يجوز للوكيل تفويته عليه.
أما إن كان لا يتعلق به غرض معين بأن كان هو وغيره سواء في نظر الموكل. فقد ذهب الحنابلة والشافعية في وجهه إلى أنه لا يجب على الوكيل أن يتقيد بهذا المكان، وجاز له البيع في مكان آخر، وذلك لمساواته المكان المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيبه على أحدهما إذناً في الآخر.

الأمر الثالث: المخالفة في الزمان:

٨٨- إذا حدد الموكل لوكيله زمناً معيناً لبيع له السلعة فيه، فخالف وباعها في زمن آخر فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع المخالف: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز، ولا يلزم الموكل، وذلك لأن الموكل قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه ولا يؤثره في زمن آخر قبله أو بعده، ولأن إذن الموكل لا يتناول تصرف الوكيل المخالف من جهة النطق ولا من جهة العرف^(١).

وذهب المالكية إلى أن الموكل مخير بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت قائمة بقيمتها إن كانت قد فانت^(٢).

الأمر الرابع: المخالفة في البيع لمشتري معين:

٨٩- إذا حدد الموكل لوكيله مشترياً معيناً

وذهب الحنفية إلى وجوب تقيد الوكيل بالمكان الذي حدده الموكل، فإذا خالف كان ضامناً، ولا يلزم الموكل بالبيع المخالف، لأن مقصوده سعر المكان الذي قيد البيع فيه، فلا تصح مخالفة مقصوده^(١).
وذهب المالكية إلى أن البيع المخالف لقيد المكان يتوقف نفاذه على إجازة الموكل، فإن أجازته نفذ في حقه، وإلا لا ينفذ، وله رد السلعة إن كانت باقية، بقيمتها إن كانت قد فانت، سواء كان مما تختلف فيه الأغراض أم لا^(٢).

وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه لا يجوز له البيع في غيره، لأنه لما نص عليه دل على أنه قصد

(١) حاشية الجمل ٤١٣/٣، ومغني المحتاج ٢/٢٢٧-٢٢٨، والمغني ٥/٢٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣١١، والمبدع شرح المقنع ٤/٣٧٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٧، والمغني ٥/٢٥١، والفتاوى الهندية ٣/٥٦٧، والبدائع ٦/٢٧، وتكملة ابن عابدين ٧/٣٣٦.

(٣) شرح الخرشي ٦/٧٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٣.

(١) المبسوط ١٩/٥٤-٥٥، وتكملة ابن عابدين ٧/٣٦٦.
(٢) شرح الخرشي ٧/٧٣، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥/١٩٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٣.

وقال له: لا تبع إلا له، فخالف الوكيل وباع لمشتري آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع:

فذهب الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز البيع، سواء قدر له الثمن أو لم يقدره، لأنه قد يكون له غرض في تملكه المبيع دون غيره، فلا يكون الإذن في البيع له إذناً في البيع لغيره. وربما كان ماله أبعد عن الشبهة.

غير أن الشافعية والحنابلة قالوا: إذا علم الوكيل بقرينة أو صراحة أن الموكل لا غرض له في عين المشتري جاز له البيع لغيره^(١).

وذهب المالكية إلى أن الموكل مخير بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت باقية، أما إن فاتت فله رد قيمتها^(٢).

الأمر الخامس: المخالفة بتفريق الصفقة:

إذا أمر الموكل وكيله بأن يبيع سلعة معينة، فخالف وباع بعضها فقط ولم يبيع الباقي، أو باع البعض ثم باع الباقي بعد ذلك. فقد فرق الفقهاء بين حالتين:

الحالة الأولى: تبعض لا يضر بالموكل:

٩٠- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى

أنه إذا كان المبيع مما لا ضرر في تبعضه، كأن وكله في بيع عقارين أو حيوانين فإن البيع يكون صحيحاً مع التفريق، لأن التفريق لا يضر بالموكل، بل قد يكون في صالحه، لأن الوكيل قد لا يستطيع بيع السلعة كلها إلا بالتفريق، ولأن العرف قد يقتضي أن تباع واحداً واحداً، وقال الحنابلة: ما لم ينه الموكل عن تفريق الصفقة، حتى ولو لم يكن فيه ضرر^(١).

ونص المالكية على قاعدة عامة وهي أنه كلما خالف الوكيل موكله في البيع أو خالف ما قضت العادة به فإن الموكل يخير في إجازة البيع والرد إن كانت السلعة قائمة، وفي الإجازة والتضمين إن فاتت^(٢).

الحالة الثانية: تبعض يضر بالموكل:

٩١- إذا كان التبعض يضر بالموكل كما لو وكله في بيع عقار أو حيوان فباع نصفه، فقد

(١) المبسوط ٥٣/١٩، والبدائع ٢٨/٦-٢٩، والمادة ١٤٩٩ من المجلة، والفتاوى الهندية ٣/٥٩٣، والبحر الرائق ٧/١٧٠، والمهذب ١/٣٥٣، والمغني ٥/٢٥٢.

(٢) الخرشي ٦/٧٤، والزرقاني ٦/٨٠، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٧، والتاج والإكليل ٥/١٩٦.

(١) المبسوط ٣٧/١٩، والفتاوى الهندية ٣/٥٩٠، والمهذب ١/٣٥٢، ومغني المحتاج ٢/٢٢٧، والمغني ٥/٢٥٢.

(٢) شرح الخرشي ٤/٢٩٠-٢٩١، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥/١٩٦.

فكذلك الوكيل، ولأنه لو باع الكل بهذا القدر من الثمن يجوز، فلأن يجوز بيع البعض به أولى، ولأنه نفع موكله حيث أمسك البعض على ملكه^(١).

الأمر السادس: المخالفة في جنس المبيع:

٩٢- إذا أمر الموكل وكيله بأن يبيع سلعة معينة، فخالف وباع سلعة أخرى مكانها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

فذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى بطلان البيع وعدم نفاذه على الموكل، لأن الوكيل خالف إذن موكله فباع غير ما أمر ببيعه، والوكيل لا يملك من التصرفات إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف^(٢).

وذهب المالكية وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الموكل مخير بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن كانت قد فاتت في حالة الرد^(٣).

(١) البدائع ٢٩/٦، والمبسوط ٥٣/١٩، وتكملة فتح القدير ٨٥/٨، وتكملة ابن عابدين ٣٣٩/٧.

(٢) شرح المنهج ٤١٤-٤١٥، والمغني ٢٤٩/٥-٢٥٠.

(٣) شرح الخرشي ٢٩٠-٢٩١/٤، والشرح الكبير=

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في تبعض المبيع إضرار بالموكل وقع البيع باطلاً ولا ينفذ في حقه. لأن التوكيل تناول جميع الصفقة، وفي التبعض إضرار بالموكل وتشقيص لملكه وهو لم يأذن فيه، ولأن العرف فيه أن تُعقد على جميعه فحملت الوكالة عليه^(١).

الرأي الثاني: ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإن رده بطل، ويرجع على الوكيل بالسلعة إن كانت باقية، وبقيمتها إن كانت قد فاتت.

أما إذا قام الوكيل ببيع الباقي من المبيع فإنه يجوز وينفذ في حق الموكل، لزوال المخالفة ببيع الباقي فتحقق للموكل غرضه في بيع المبيع كله^(٢).

الرأي الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع مع تبعض الصفقة ونفاذه على الموكل، لأن الوكيل قائم مقام الموكل في البيع، والموكل مالك لبيع البعض، كما هو مالك لبيع الكل،

(١) المهذب ٣٥٣/١، والمغني ٢٥٢/٥.

(٢) البدائع ٢٩/٦، والمبسوط ٥٣/١٩، والفتاوى البرازية ٤٧٦/٣، وتكملة فتح القدير ٨٥/٨، وشرح الخرشي ٢٩٠-٢٩١/٤.

ثانياً: الوكالة بالشراء:

الوكالة بالشراء إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة.

أ- إطلاق الوكالة بالشراء:

٩٣- يجوز إطلاق التوكيل بالشراء، لأنه مما يملك الموكل مباشرته بنفسه فيملك التفويض إلى غيره، ومن أمثلته أن يقول الموكل للوكيل: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب ومن الدواب، فإنه يصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والضمن، لأنه فوض الرأي إليه، فيصح مع الجهالة الفاحشة كاللبضاعة والمضاربة. بهذا يقول الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه^(١).

ويرى الحنابلة في المذهب والشافعية أن إطلاق الوكالة بالشراء- كأن يقول الموكل للوكيل: اشتر لي ما شئت- لا يصح، لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه^(٢).

شراء الوكيل لموكله سلعة مما يملكه الوكيل أو ممن لا تقبل شهادتهم له:

٩٤- اختلف الفقهاء في حكم شراء الوكيل لموكله من ماله الخاص به، أو من مال الذين لا تقبل شهادتهم للوكيل.

فذهب الحنفية إلى أن الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من نفسه لموكله، حتى ولو أذن له الموكل في ذلك، لأن الحقوق في باب البيع والشراء ترجع إلى الوكيل، فيؤدي ذلك إلى الإحالة، وهو أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلاً، مطالباً ومطالباً، ولأنه متهم في الشراء من نفسه^(١).

واتفق الحنفية كذلك على أنه لا يصح شراؤه من ولده الصغير، حتى لو أذن له في ذلك، لأن ذلك شراء من نفسه.

أما الشراء من الأشخاص الآخرين الذين لا تقبل شهادتهم له، كإبيه وجده وولده الكبير وزوجته، فقد اختلف فيه الحنفية:

فذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الشراء منهم أيضاً، لما سبق في الوكالة بالبيع (ر: ف/ ٧٨).

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز الشراء منهم إذا اشترى بمثل القيمة، أو بأقل، أو بزيادة

= وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٥، والبدائع ٦/ ٢٧، والمغني ٥/ ٢٥٠.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢١٢، والدسوقي ٣/ ٣٤٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١-٢٢٢.

(١) البدائع ٦/ ٣٧، والمادة ١٤٨٨ من المجلة.

يتغابن الناس في مثلها.

وفي قول عند المالكية يجوز شراء الوكيل من نفسه إن لم يحاب نفسه^(١).

وعن أحمد: يجوز كما لو أذن له على الصحيح أو وكل من يشتري حيث جاز التوكيل^(٢).

وقال الحنابلة: لا يجوز للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه ولده ووالده وزوجه وسائر من ترد شهادته له، لأن الوكيل متهم في حقهم كتهمة في حق نفسه.

ويجوز شراء الوكيل للموكل مما يملكه هؤلاء إذا أذن الموكل، لانتفاء التهمة^(٣).

وعند المالكية في المعتمد لا يجوز للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه أحد محاجيره كولده الصغير.

ويستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن الموكل لوكيله بالشراء من أحد محاجيره، أو تم الشراء بحضرة الموكل^(٤).

وفي قول عند المالكية يجوز للوكيل أن

ولو كانت الوكالة عامة، بأن قال له: اعمل ما شئت، أو قال له: بع من هؤلاء، أو أجاز ما صنعه الوكيل، جاز الشراء باتفاق الحنفية، لأن المانع من الجواز التهمة، وقد زالت بالأمر والإجازة^(١).

وعند المالكية في المعتمد والحنابلة في المذهب شراء الوكيل للموكل مما يملكه الوكيل لا يصح، لأن العرف في الشراء شراء الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به، ولأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في شرائه مما يملكه لموكله، فلم يجز كما لو نهاه.

ويستثنى من ذلك ما إذا أذن الموكل للوكيل أن يشتري مما يملكه، حيث قالوا بجوازه لانتفاء التهمة، فيصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد في هذه الحالة لانتفاء التهمة^(٢).

وزاد المالكية: مثل الإذن للوكيل في شرائه مما يملكه الوكيل ما لو اشترى الوكيل من نفسه بحضرة الموكل.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧، والزرقاني ٦/٨٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٦٨١، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣.

(٢) الإنصاف ٥/٣٧٥-٣٧٧.

(٣) كشف القناع ٣/٤٧٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٦٨١.

(١) البدائع ٧/٣٤٧٢، والبحر الرائق ٧/١٦٦، وتكملة فتح القدير ٨/٣٣، ٧٤.

(٢) كشف القناع ٣/٤٧٣، والإنصاف ٥/٣٧٥-٣٧٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٧، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣، والزرقاني ٦/٨٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨١.

ب- الوكالة بالشراء المقيدة:

٩٥- تجوز الوكالة بالشراء المقيدة بشرط خلوها عن الجهالة الكثيرة عند الحنفية في الاستحسان، والمالكية، والحنابلة في المذهب، حيث قالوا بصحة الوكالة بالشراء المقيدة، حتى لو لم يذكر نوع السلعة المعقود عليها. كأن يقول الموكل للوكيل: اشتر لي ثوباً- ولم يذكر نوعه- فإنه يصح، لأنه توكيل في شراء ثوب، فلم يشترط ذكر نوعه كالقراض.

ووجه الاستحسان عند الحنفية ما روي أن رسول الله ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضحية^(١) ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله ﷺ، لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وبقدر الثمن، ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة، فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهالة، بخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة والمماكسة لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهالة فيه وإن قلت

يشتري لموكله مما يملكه محجوره إن لم يحابه^(١).

وأضاف المالكية والحنابلة: يصح للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه إخوته وأقاربه كعمه وابني أخيه وعمه، وقيد في الإنصاف جواز الشراء في هذه الحالة بانتفاء التهمة، وحيث حصل تهمة في ذلك لا يصح^(٢).

وقال الشافعية: الوكيل بالشراء مطلقاً لا يشتري لموكله مما يملكه الوكيل أو ولده الصغير أو أحد محاجيره ولو أذن له، لأن الأصل عدم اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة، ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وإن انتفت التهمة، لاتحاد الموجب والقابل.

وقالوا في الأصح: يجوز للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه أبو الوكيل وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين.

ومقابل الأصح: لا يجوز لأنه متهم بالميل إليهم^(٣).

(١) عقد الجواهر الثمينة ٦٨١/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣.

(٢) كشف القناع ٤٧٤/٣، والإنصاف ٣٧٨/٥، وحاشية الدسوقي ٣٨٧/٣.

(٣) مغني المحتاج ٢٢٤/٢-٢٢٥، وانظر نهاية المحتاج ٣٥-٣٦/٥.

(١) حديث: «دفع ديناراً إلى حكيم... سبق تخريجه ف٦».

والشافعية في وجه والحنابلة في المذهب) إلى صحة الشراء ولزومه للموكل إذا لم يزد الوكيل في الثمن الذي حدده الموكل، لأن المخالفة هنا في الصورة فقط ولكنها وفاق في المعنى، والعبرة في العقود بالمعاني دون الألفاظ والمباني، وزاد الحنابلة أنه يصح الشراء ولو تضرر^(١).

الثاني: ذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه لا يصح الشراء، لأن الموكل قصد أن لا يكون عليه دين، وأن لا يشتري الشيء إلا بما معه، فلا يقع الشراء للموكل ولا للوكيل، بل تبقى العين في ملك مالكةا^(٢).

الثالث: ذهب الحنابلة في رأي إلى أنه لا يصح هذا الشراء إن حصل ضرر للموكل وإلا يصح. قال المرداوي: وهو الصواب^(٣).

(١) البدائع ٣٤٦٨/٧، والفتاوى الهندية ٥٧٥/٣، وجواهر الإكليل ١٢٨/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٦/٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٢٩١/٤، والإنصاف ٣٨٥-٣٨٣/٥، وعقد الجواهر الثمينة ٦٨٥/٢، والمغني ٢٥٥/٥، والروض المربع ٢٤٩/٢ طبعة الرياض، وكشاف القناع ٤٤٩/٢، والمهذب ٣٦١/١، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٨٢/٣، ومغني المحتاج ٢٢٩/٢.

(٢) المهذب ٣٦١/١، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٨٥/٣.

(٣) الإنصاف ٣٨٥-٣٨٣/٥.

تفضي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد فهو الفرق.

وقال الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو القياس عند الحنفية: لا يصح مع الجهالة لأنه مجهول^(١).

مخالفة الوكيل لقيود الموكل في الشراء: مخالفة الوكيل في الشراء تكون في أمور منها:

الأمر الأول: المخالفة في الثمن:

مخالفة وكيل الشراء في الثمن قد تكون في وصفه، وقد تكون في جنسه، وقد تكون في قدره. وبيان ذلك فيما يلي:

أ- المخالفة في وصف الثمن:

وتكون المخالفة في وصف الثمن في حالتين:

الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالشراء على

الحلول بأن اشترى نسيئة:

٩٦- اختلف الفقهاء في مخالفة الوكيل

بالشراء على الحلول بأن اشترى نسيئة على

ثلاثة آراء:

الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية

(١) بدائع الصنائع ٢٣/٦، والمغني مع الشرح الكبير ٢١٣/٥ ط المنار، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢.

الحالة الثانية: مخالفة الوكيل على النسبة
بأن اشترى حالاً:

٩٧- اختلف الفقهاء في مخالفة الوكيل على النسبة بأن اشترى حالاً فذهب الحنفية إلى أن الشراء يقع للوكيل ولا يلزم موكله، لأنه خالف قيد موكله فيلزمه هو دون موكله^(١).

وقال المالكية: إذا خالف الوكيل مخصصات الموكل، فإن الخيار يثبت للموكل فإن شاء أمضى فعله، وإن شاء رده وتلزم السلعة الوكيل^(٢).

وقال الشافعية: متى خالف الوكيل الموكل في الشراء بعينه، بأن اشترى له بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه فتصرفه باطل، لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه^(٣).

ومقتضى مذهب الحنابلة في هذه المسألة أن الشراء لا يقع إلا إذا أجاز الوكيل، لأن القاعدة عندهم: أن كل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فكتصرف فضولي^(٤).

ب- المخالفة في جنس الثمن:

٩٨- إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري بجنس معين من الثمن، فخالف واشترى بجنس آخر منه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء: فذهب الشافعية والحنابلة في وجه إلى أن الشراء يكون باطلاً لمخالفة الوكيل ما أمر به موكله. لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على هذا الوجه^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب، وهو ما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إلى جواز جعل الدراهم مكان الدنانير والعكس، لأن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار، أما العروض فلا يصح جعلها مكان الدراهم والدنانير مطلقاً، لأنها من غير جنس الأثمان^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال الموكل لوكيله: اشتر بمائة درهم أو بمائة دينار، فاشترى بما سوى الدراهم والدنانير، فإن الشراء لا يلزم الموكل وإنما يلزم الوكيل، لأن الجنس مختلف فيكون مخالفاً لموكله.

أما لو قال له: اشترها لي بمائة دينار فاشترها

(١) البدائع ٣٢٢-٣٣، والفتاوى الهندية ٣/٥٧٥.

(٢) التاج والإكليل ١٩٦/٥، والزرقاتي ٧٩/٦، والخرشي ٧٣/٦.

(٣) مغني المحتاج ٢/٢٢٩، وروضة الطالبين ٤/٣٢٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٣١٠، وكشاف القناع ٤٧٦/٣.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٩، والمغني ٥/٢٥٧-٢٥٨،

ومطالب أولي النهى ٣/٢٦٨، والإنصاف ٥/٣٨٢.

(٢) المغني ٥/٢٥٧، ومنتهى الإرادات ٢/٤٧٦، وبدائع الصنائع ٣٢/٦.

ج- المخالفة في قدر الثمن:

٩٩- إذا خالف الوكيل في قدر الثمن الموكل بالشراء به، فإما أن تكون المخالفة إلى خير، وإما أن تكون إلى غير ذلك.

فإن كانت المخالفة إلى خير كان أمره بشراء دابة بألف فاشترها بأقل صح الشراء ولزم الموكل، لأن المخالفة إلى خير خلاف في الصورة فقط، فلا تعد مخالفة حقيقية.

واستثنى الشافعية والحنابلة من هذا الأصل ما إذا نهى الموكل وكيله عن النقص، كأن يقول له: اشتره بمائة ولا تشتريه بدونها، فخالفه واشتره بتسعين لم يجز الشراء، لمخالفته موكله، ولأن النطق بأبطل حق العرف^(١).

أما إن كانت المخالفة ليست في صالح الموكل، بأن اشترى بأكثر من الثمن المقدّر له.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترى الوكيل بأكثر

بألف درهم قيمتها مائة دينار، فقد ذكر الكرخي أن المشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الشراء لا يلزم الموكل ويلزم الوكيل، لأن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة فكان التقيد بأحدهما مفيداً^(١).

وذهب المالكية إلى أنه إذا اشترى بعروض بدلاً من الدراهم والدنانير، فإن الشراء يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه وقع الشراء له وإلا وقع للوكيل^(٢).

أما إذا اشترى الوكيل بالدراهم - وقد نص له الموكل على الدنانير - أو اشترى بالدنانير وقد نص له الموكل على الدراهم، ففي المسألة قولان مشهوران:

أحدهما: أن الشراء لازم للموكل بناءً على أنهما جنس واحد.

والثاني للموكل الخيار بناءً على أنهما جنسان، ومحل القولين إذا كان كل من الدنانير والدراهم نقد البلد وثمان المثل، والسلعة مما تباع به، واستوت قيمتهما، وإلا خير الموكل قولاً واحداً^(٣).

(١) البدائع ٣٢/٦، والبحر الرائق ١٥٩/٧، وتكملة ابن عابدين ٣٣٠/٧، وتكملة فتح القدير ٤٦/٨.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٤/٣، وجواهر الإكليل ١٢٧/٢، وشرح الخرخشي ٧٦/٦، ومواهب الجليل ١٩٦/٥.
(٣) الخرخشي ٧٦/٦.

(١) البدائع ٣٢/٦، والبحر الرائق ١٥٩/٧، وتكملة ابن عابدين ٣٣٠/٧، وتكملة فتح القدير ٤٦/٨.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٤/٣، وجواهر الإكليل ١٢٧/٢، وشرح الخرخشي ٧٦/٦، ومواهب الجليل ١٩٦/٥.
(٣) الخرخشي ٧٦/٦.

الأمر الثاني: المخالفة في المشتري:

أ- المخالفة في جنس المشتري:

١٠٠- إذا خالف الوكيل فاشترى خلاف ما وكل في شرائه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء.

فذهب الحنفية إلى أن الشراء لا ينفذ على الموكل وإنما يلزم الوكيل، لأنه خالف أمر موكله فوقع الشراء له، ولا يلزم به الموكل، لأنه لم يأذن بهذا الشراء^(١).

وذهب المالكية إلى أن الموكل مخير بين القبول وعدمه، فإن شاء قبل وإن شاء رد. فإذا رده وقع الشراء للوكيل لمخالفته ما أمر به موكله، ويجب عليه دفع الثمن من ماله هو^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الوكيل اشترى غير المأذون فيه فإما أن يشتريه بعين المال أو يشتريه في ذمته، فإن اشتراه بعين المال كان الشراء باطلاً، وإن اشتراه في ذمته، ولم يسم الموكل، وقع الشراء للوكيل ولا يقع للموكل وإن نوى الموكل، لأن الخطاب وقع منه، وإنما

من الثمن المسمى يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل^(١).

وصرح المالكية بأنه إذا اشترى الوكيل السلعة بأكثر من المبلغ المسمى - وكانت الزيادة يسيرة مثل واحد في عشرين، واثنين في أربعين - فيلزم الموكل ولا خيار له ليسارة الزيادة في هذه الحالة، وشأن الناس التغايب في ذلك. إما إذا كانت الزيادة كثيرة فإن الشراء موقوف على إجازة الموكل، فهو مخير بين القبول وعدمه، فإذا لم يقبل الزيادة لزم الوكيل.

ولكن لو التزم الوكيل الزيادة على الثمن الذي حدده له الموكل فإن الشراء يقع له ويلزمه العقد، لتصحيح المخالفة^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه إلى أن تصرف الوكيل بالشراء بأكثر من المبلغ المقدر باطل، لأنه تصرف غير مأذون فيه^(٣).

ويرى الحنابلة في المذهب أن الشراء صحيح، ويضمن الوكيل الزيادة^(٤).

(١) البدائع ٣٢/٦، والبحر الرائق ١٥٩/٧، والفتاوى الهندية ٥٧٥/٣.

(٢) الشرح الكبير ٣٨٣/٣، ومواهب الجليل ١٩٦/٥، وجواهر الإكليل ١٢٧/٢، وشرح الخرشي ٧٤/٦.

(٣) مغني المحتاج ٢٢٨-٢٢٩، والوجيز ١٩٣/١، والمبدع ٣٧١/٤.

(٤) المبدع ٣٧١/٤، والإنصاف ٣٨٣-٣٨٤.

(١) البدائع ٣٢/٦، والفتاوى الهندية ٥٧٥/٣، والمادة ١٤٧٠ من المجلة.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٨٣/٣، وجواهر الإكليل ١٢٧/٢، والخرشي ٧٣/٦.

ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقاً لإذنه، فإن خالف لغت نيته.

وإن سماه فقال البائع: بعثك، فقال: اشتريت لفلان، فكذا يقع الشراء للوكيل في الأصح، وتلغو تسمية الموكل في القبول لأنها غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفها إليه صار كأنه لم يسمه. وفي مقابل الأصح عند الشافعية يبطل العقد، لأنه صرح بإضافته إلى الموكل وقد امتنع إيقاعه له فيلغى^(١).

ويرى الحنابلة أن مخالفة الوكيل في جنس المشتري لا تخلو إما أن يكون الوكيل قد اشتراه في ذمته، أو اشتراه بعين المال.

فإن كان اشتراه في ذمته ثم نقد ثمنه فالشراء صحيح، لأنه إنما اشترى بثمن في ذمته، وليس ذلك ملكاً لغيره.

وإذا ثبتت صحة الشراء في هذه الحالة فعن أحمد في نفاذه روايتان:

إحدهما: الشراء لازم للمشتري، لأنه اشترى في ذمته بغير إذن غيره، فكان الشراء له كما لو لم ينو غيره.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٩-٢٣٠، وحاشية الجمل ٤١٤/٣.

والرواية الثانية: يقف نفاذ الشراء على إجازة الموكل، فإن أجاز له، لأنه اشترى له وقد أجاز له فلم يضره كما لو اشترى بإذنه، وإن لم يجزه لم يلزم الموكل ولزم الوكيل؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الموكل، لأنه لم يأذن له في شرائه، ولزم الوكيل، لأن الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره، فيثبت في حقه كما لو اشتراه لنفسه.

أما إن اشتراه الوكيل بعين المال، مثل أن يقول الوكيل: بعني الدابة بهذه الدنانير فالصحيح من المذهب أن البيع باطل، وفي رواية أنه صحيح ويقف على إجازة الموكل، فإن لم يجزه بطل وإن أجاز صح^(١).

ب- المخالفة في قدر المشتري:

١٠١- إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري له شيئاً، فاشترى الوكيل الشيء وزيادة من جنسه بنفس الثمن الذي أمره الموكل أن يشتري به هذا الشيء، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف:

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين القيميات والموزونات:

فأما القيميات فلا ينفذ بشيء على الموكل (إجمالاً) فلو وكله بشراء ثوب هروي بعشرة،

(١) المغني ٥/٢٤٩-٢٥٠.

يلزم الموكل استحساناً^(١).

وصرح الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور - وهو قول أصبغ - بأنه لو قال الموكل للوكيل: اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار تساوي كل واحدة منهما ديناراً صح، ويلزم الموكل^(٢).

وزاد الحنابلة أن الشراء يصح إذا كانت إحدى الشاتين تساوي الدينار وإن لم تساوه الشاة الأخرى، أما إذا لم تساو إحداهما ديناراً لم يصح في المذهب.

وإن ساوت كل واحدة من الشاتين نصف دينار صح للموكل ويلزمه، لا للوكيل، وإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار فروايتان: إحداهما: يقف على إجازة الموكل.

وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل^(٣).

أما الشافعية فيفرقون بين ما إذا وصف الموكل الشاة أو لم يصفها.

فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة مما يساوي كل واحد منهما عشرة لم يلزم الموكل؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول؛ إذ لا يعرف إلا بالحرز. أما الموزون، كما لو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلاً بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم.

فيرى أبو حنيفة وكذا محمد في بعض الروايات أنه يلزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم، ولا يلزم الباقي، لأن الوكيل يتصرف بحكم الأمر فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر، فقد أمره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة، فنفذ شراؤها عليه، وشراء العشرة على الموكل، وذلك بخلاف ما إذا وكله ببيع فرسه بألف فباعه بألفين؛ لأن الزيادة هنا بدل ملك الموكل فتكون له.

وقال أبو يوسف ومحمد: يلزم الموكل العشرون؛ لأنه أمره بصرف الدرهم في اللحم، وظن أن سعره عشرة أرطال بدرهم، فاشترى به عشرين رطلاً فقد زاده خيراً، وصار كما إذا وكله ببيع فرسه بألف فباعه بألفين.

وإذا كانت عشرة أرطال من اللحم لا تساوي درهماً نفذ الكل على الوكيل بالاتفاق.

ولو اشترى عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم

(١) البحر الرائق ١٥٨/٧، والبدائع ٣٥/٦، واللباب ١٤٩/٢.

(٢) المبدع ٢٧٢/٤، وجواهر الإكليل ١٢٨/٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٤٧١/٣، والمبدع ٣٧٢/٤، والإنصاف ٣٨٦/٥، وانظر كشف القناع ٤٧٧/٣-٤٧٨.

إن قال لوكيله: اشتر شاة بدينار مثلاً دفعه له، فاشترى به شاتين اثنتين لم يمكن إفراد إحداهما عن الأخرى بالشراء لامتناع البائع منه.

وإن لم يمكن إفراد إحداهما بالشراء واشتراهما واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزم الأولى إن اشتراهما واحدة بعد واحدة، وإحداهما إن اشتراهما معاً، فالأولى في الصورة الأولى وإحداهما في الصورة الثانية تلزم الموكل.

ويخير في أخذ الشاة الثانية، وتركها للوكيل بحصتها من الثمن عند ابن القاسم^(١).

ج- المخالفة بتفريق الصفقة:

١٠٢- إذا قام الوكيل بتفريق ما وكل بشرائه بأن قام بشراء بعض الصفقة فقط، ولم يشتر الباقي، أو قام بشراء البعض ثم أتبع ذلك بشراء الباقي، فالأمر لا يخلو من حالتين:

١٠٣- الحالة الأولى: أن يكون الموكل به مما لا يمتنع تبعيضه عرفاً، ولا يضر الموكل تبعيضه.

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز التبعيض، بأن يشتري بعضها سواء أتبع ذلك بشراء الباقي أو اقتصر على الجزء الذي اشتراه فقط.

وقالوا: إذا لم يصف الموكل الشاة فإن التوكيل لم يصح.

أما لو قال الموكل للوكيل: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها، فاشترى به شاتين بالصفة المشروطة: فإن لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل وإن زادت قيمتها جميعاً على الدينار لفوات ما وكل فيه. وإن ساوته أو زادت عليه كل واحدة منهما: فالأظهر صحة الشراء وحصول الملك فيهما للموكل.

ومقابل الأظهر: لو اشترى الوكيل في الذمة للموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف دينار.

وأما لو اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وشاة بغير إذن، فيبطل في شاة بناءً على تفريق الصفقة^(١).

أما إذا لم تكن الشاتان بالصفة ففيه تفصيل وهو: أنه إن كانت إحداهما بالصفة دون الأخرى وتساويه وقع شراؤهما للموكل، وإن لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل^(٢).

وقال المالكية في المشهور: لا خيار للموكل

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٩.

(٢) حاشية الجمل ٣/٤١٤.

(١) جواهر الإكليل ٢/١٢٨.

الموكل، لأن الإذن تناول جميعه، وفي التبعض إضرار به وهو لم يأذن فيه، فإذا لم يرض به الموكل لزم الوكيل ما اشتراه لمخالفته إذن موكله.

غير أن جمهور الحنفية قالوا: إذا قام الوكيل بشراء الباقي من الصفقة وقع الشراء صحيحاً، ولزم الموكل بشرط أن يكون ذلك قبل أن يخاصمه الموكل أمام القضاء، لأن شراء البعض قد يقع وسيلة للامثال، كأن يكون المبيع موروثاً فيشتريه الوكيل شقصاً شقصاً يأخذ من كل وارث حصته، فإن اشترى الباقي قبل مخاصمة الموكل تبين أن شراءه للبعض كان وسيلة للامثال فينفذ على الموكل. وقال زفر: لا ينفذ الشراء على الموكل بل يقع للوكيل^(١).

أما لو خاصم الموكل وكيله إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي، وألزم القاضي الوكيل، ثم قام الوكيل بشراء الباقي بعد ذلك، فإن المشتري لا يلزم الموكل، وإنما يلزم الوكيل باتفاق الحنفية، لمخالفته لأمر

فلو أمر شخص آخر بأن يشتري له شاتين بمبلغ معين من المال، فاشترى الوكيل واحدة فقط بنصف المبلغ صح الشراء، ولزمت الموكل الشاة المشتراة، ولا يتوقف النفاذ على شراء الأخرى، لأن الإذن وإن تناولهما معاً لكن العرف لا يمنع التبعض وهو لا يضر بالموكل، وربما لم يستطع الوكيل إلا شراء واحدة فقط، فتلزم الموكل، وهكذا في كل سلعة لا يضر تفريقها بالموكل.

وقيد الحنابلة والشافعية في أحد الوجهين جواز الشراء مفرقاً في هذه الحالة بما إذا لم يقل الموكل: اشتر لي ذلك صفقة، لأن تنصيبه على ذلك يدل على غرضه فيه فلم يتناول إذنه سواء^(١).

١٠٤- الحالة الثانية: أن يمنع العرف تبعضه، أو يترتب على تبعضه ضرر بالموكل، كأن يوكل شخص آخر في شراء ثوب من الصوف، فيشتري الوكيل بعضه فقط. وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية- وهو مقتضى عبارات فقهاء المالكية- إلى أن الشراء يقع موقوفاً على إجازة

(١) اللباب ١٤٨/٢، والبائع ٣٤/٦، وتكملة فتح القدير ٨٦/٨، والمادة ١٤٨٠ من المجلة، ومواهب الجليل ١٩٦/٥-١٩٧، وجواهر الإكليل ١٢٧/٢.

(١) حاشية الشلبي على الكتر ٢٧٢/٤، والبائع ٣٥/٦، والمادة ١٤٨٠ من المجلة، والمهذب ٣٦٠/١، والمغني ٣٥٣-٣٥٢/٥، ومعونة أولي النهى ٦٤٨/٤-٦٤٩، ومطالب أولي النهى ٤٧٠-٤٦٩/٣.

موصوفة، فاشترى سلعة لا تتحقق فيها هذه الصفة، لم تلزم الأمر (الموكل).

فلو قال له: اشتر لي جارية تخدمني أو للخدمة أو للخبز، أو عبداً للخدمة أو لعمل من الأعمال فاشترى جارية عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين لا يلزم الموكل إجمالاً.

ولو وكله أن يشتري له دابةً يركبها فاشترى مهراً، أو دابةً عمياء، أو مقطوعة اليدين لم يلزم الأمر.

ولو وكله أن يشتري له ثوباً يقطعه قميصاً، فاشترى ثوباً لا يكفيه قميصاً، لا يلزم الأمر. أما لو وكل رجلاً وقال له: اشتر لي جارية أعتقها عن ظهاري، فاشترى عمياء، أو مقطوعة اليدين أو الرجلين، ولم يعلم الوكيل بذلك، لزم الأمر، وكان له أن يرد. ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الشراء الأمر^(١).

وقالوا: إذا اشترى الوكيل وقبض المشتري ثم اطلع على عيب فيه فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، وهي ترجع إلى الوكيل في مثل هذا العقد.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٧٥، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣٥.

موكله في هذه الحالة^(١).

وذهب الحنابلة إلى بطلان الشراء مع التفريق، لأن الوكيل خالف إذن موكله بشراء الجميع، وفي تبعض المبيع إضرار بالموكل وتفريق لملكه، فلا يلزمه هذا الشراء^(٢).

د- مخالفة الوكيل بالشراء بأن اشترى معيماً:

١٠٥- إذا وكل إنسان شخصاً في أن يشتري له سلعة موصوفة لا يجوز له أن يشتريها إلا سليمة خالية من العيوب، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ولهذا لو اشترى عيناً فوجد بها عيباً ثبت له الرد^(٣).

١٠٦- فإذا خالف واشتراها معيبة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء:

فيرى الحنفية أنه إذا وكل في شراء سلعة

(١) اللباب ٢/١٤٨، وابن عابدين ٧/٣٣٩، وتكملة فتح القدير ٨/٨٦.

(٢) المغني ٥/٢٥٢، ومعوقة أولي النهى ٤/٦٤٨-٦٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/٤٧٠، والمهذب ١/٣٦٠.

(٣) البحر الرائق ٧/١٥٥، والفتاوى الهندية ٣/٥٧٥، وتكملة فتح القدير ٨/٣٤، ومغني المحتاج ٢/٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٧-٣٨، والمغني ٥/٢٦٠، ومطالب أولي النهى ٣/٤٧٣، وكشاف القناع ٣/٤٧٨.

به، وإما أن لا يساوي.

فإذا اشترى في الذمة والمعيّب يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الشراء عن الموكل إن جهل المشتري المعيب، إذ لا ضرر على المالك لتخيره، ولا تفصير من جهة الوكيل لجهله، ولا خلل من جهة اللفظ لإطلاقه.

وإن علم الوكيل العيب فلا يقع الشراء عن الموكل في الأصح، لأنه غير مأذون فيه، سواء ساوى ما اشتراه به أم زاد.

وفي مقابل الأصح يقع الشراء للموكل، لأن الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية.

وإن لم يساو المعيب ما اشتراه به لم يقع عن الموكل إن علم الوكيل العيب لتقصيره، وقد يهرب البائع فلا يتمكن من الرد فيتضرر.

أما إن جهل الوكيل العيب في هذه الحالة وقع للموكل في الأصح كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً.

ومقابل الأصح: لا يقع للموكل، لأن الغبن يمنع الوقوع عن الموكل مع السلامة فعند العيب أولى.

أما إذا اشترى الوكيل المعيب بعين مال الموكل، ولم يكن يعلم العيب، فإن الشراء يقع للموكل.

وإذا علم الوكيل العيب واشترى بعين مال الموكل لا يصح الشراء.

فإن سلمه إلى الموكل لم يردّه إلا بإذنه، لأنه انتهى حكم الوكالة بتسليمه إلى الموكل فخرج من الوكالة.

ولو رضي الوكيل بالعيب فإنه يلزمه، ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء ألزم الوكيل^(١).

١٠٧- وقال المالكية: إذا اشترى الوكيل معيباً مع علمه بالعيب لزمه إذا كان اشتراه على البت أو على الخيار للبائع وأمضى البائع البيع. أما إذا اشتراه الوكيل على خيار له ولم ينقض زمنه فإنه لا يلزمه، وله رده على بائعه، ومحل هذا إذا لم يرض به الموكل.

إما إذا كان العيب قليلاً يغتفر مثله عادة، والشراء فرصة أي غبطة فيلزم الموكل كدابة مقطوعة ذنب لغير ذي هيئة وهي رخيصة، أما شراء دابة مقطوعة ذنب لذي هيئة فلا تلزم ولو رخيصة^(٢).

١٠٨- وقال الشافعية: شراء الوكيل المعيب لا يخلو:

إما أن يشتري المعيب في الذمة، وإما أن يشتريه بعين المال، فإذا اشتراه في الذمة لا يخلو: إما أن يساوي المعيب مع العيب ما اشتراه

(١) البحر الرائق ٧/١٥٥، وتكملة فتح القدير ٨/٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٣٨٤.

١٠٩- وذهب الحنابلة إلى أن الوكيل إذا اشترى سلعة معينة: إما أن يعلم الوكيل عيبها، وإما أن لا يكون عالماً به.

فإن كان يعلم به، لم يلزم الموكل ما اشتراه، لأنه اشترى غير المأذون له في شرائه.

هكذا إذا اشتراه الوكيل في الذمة، وقالوا: إن اشترى الوكيل بعين المال فكشراء فضولي في المذهب^(١).

وقال الأزجي: إن اشتراه مع علمه بالعيب فهل يقع عن الموكل؟ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية، فإذا كان مساوياً للثمن فالظاهر أنه يرضى به، أم لا يقع للموكل؟ فيه وجهان^(٢).

أما إذا كان لا يعلم بالعيب فإنه يجوز الشراء، لأنه إنما يلزمه شراء الصحيح في الظاهر، لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيبه.

وقال الأزجي: إن جهل الوكيل عيب المشتري وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن الموكل؟ فيه خلاف^(٣).

فإذا علم بالعيب ملك الرد، لأنه قائم في الشراء مقام الموكل، وللموكل رده بالعيب أيضاً

وهذا كله إذا لم ينص الموكل على سلامة المشتري من العيب، فإن نص على السلامة فالوجه كما قال الإسني: إنه لا يقع للموكل، لأنه غير مأذون فيه^(١).

وإذا وقع الشراء للموكل في صورتي الجهل فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب، أما الموكل فلأنه المالك والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه نائبه.

أما إذا قلنا: إنه يقع للموكل في صورة العلم فيرده الموكل وحده.

ولورضي الموكل بالعيب أو قصر في الرد فيما إذا اشترى الوكيل في الذمة لم يرد الوكيل، إذ لا حظ له في الفسخ.

ولو قصر الوكيل في الرد أو رضي بالعيب رده الموكل لبقاء حقه إذا ساء الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع، وإلا وقع الشراء للوكيل، لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف إليه.

ولو قال البائع للوكيل: آخر الرد حتى يحضر الموكل لم تلزمه إجابته، وإن آخر فلا رد له لتقصيره^(٢).

(١) المغني ٥/٢٦٠-٢٦١، والروض المربع ١/٢٠٧، والإنصاف ٥/٣٨٧، وكشاف القناع ٣/٤٧٨.

(٢) الإنصاف ٥/٣٨٧.

(٣) الإنصاف ٥/٣٨٧.

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٥-٢٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٧-٣٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٧-٣٨.

لأن الملك له.

الشراء به فشاء فضولي.

فإن حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لأن الحق له^(١).

والمذهب عند الحنابلة أن شراء الوكيل لا يصح للموكل^(١).

هذا كله فيما إذا أمر الموكل وكيله بشراء سلعة موصوفة وخالف الوكيل فاشتراها معيبة. أما إذا أمر الموكل وكيله بشراء سلعة عينها له وهي معيبة، فقد قال الحنابلة: إنه لا يخلو: إما أن يعلم الوكيل بالعيب قبل الشراء، وإما أن لا يعلم به.

وقالوا: للوكيل وللموكل رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعيبه، أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به، وأما الوكيل فلقيامه مقامه.

فإن علم بالعيب قبل الشراء فليس له شراؤه، لأن العيب إذا جاز به الرد بعد العقد فلأن يمنع من الشراء أولى.

ولا يرد وكيل ما عينه له موكل كاشتر هذا الثوب أو الحيوان، فاشتراه بعيب وجده الوكيل فيه قبل إعلام الموكل، قال: في الرعايتين: هذا أولى، وقال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وقال في الإنصاف: وهو الصواب؛ لقطعه نظر وكيله بتعيينه، فربما رضيه على جميع أحواله، قال البهوتي: وإن وكله في شراء معين فاشتراه، ووجده معيباً؛ فله الرد قبل إعلامه موكله.

فإن اشتراها والحالة هذه لزم الوكيل الشراء، لأنه عقد على معيب، إلا إذا رضيه الموكل فله، لأن الوكيل نوى العقد له.

ويرد الوكيل مبيعاً وجده معيباً ما لم يعينه له الموكل.

وإن لم يرضه الموكل لزم المعيب الوكيل. أما إذا لم يعلم الوكيل بالعيب قبل الشراء، بحيث اشترى السلعة ووجدها معيبة فله الرد لاقتضاء الأمر السلامة^(٢).

فإن ادعى بائع معيب رضا موكله بالعيب والموكل غائب؛ حلف الوكيل أنه لا يعلم رضا موكله، ورد المبيع للعيب، ثم إن حضر الموكل فصدق بائعاً على رضاه بعيبه، أو قامت به بينة لم يصح الرد، لانعزال الوكيل من الرد برضا الموكل بالعيب، والمعيب باق للموكل؛

هذا إذا اشترى الوكيل في ذمته.

إما إذا اشترى بعين المال الذي وكل في

(١) مطالب أولي النهى ٤٧٣/٣.

(١) المغني ٢٦١/٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٤٧٣/٣.

لا يملكه، فالوكيل من باب أولى، ولأن الله تعالى لم يأذن في العقد الفاسد^(١).

ولكن هل يملك الوكيل أن يعقد عقداً صحيحاً غير مأذون فيه بدلاً من العقد الفاسد الذي وكل فيه؟

ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية إلى أنه لا يملك ذلك، فلو وكله في شراء خمر أو خنزير أو بيعهما، أو بيع أيهما لم يملك ذلك، وكذلك لا يملك أن يشتري الخل والخيل أو يبيعهما بدلاً منهما، لأن الموكل لم يأذن في ذلك، وإنما أذن في العقد الفاسد وهو لا يملكه^(٢).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يملك العقد الصحيح استحساناً، فلو قال الموكل للوكيل: بعه بيعاً فاسداً فباعه بيعاً صحيحاً نفذ على الأمر استحساناً، لأنه من جنس التصرف المأمور به وهو خير للأمر مما أمره به، فلا يكون مخالفاً للموكل، كالوكيل بالبيع بألف إذا باع بألفين^(٣).

فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضا من قبله.

وإن لم يدع بائع رضا موكل، وقال له: توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب؛ لم يلزم الوكيل ذلك؛ لاحتمال هرب البائع أو فوات الثمن بتلفه، وإن طاوعه لم يسقط رد موكل.

ويتجه: لا يتصرف في المعيب الذي ادعى بائع رضا الموكل بعيبه قبل مراجعة الموكل؛ لاعتراف البائع بالمبيع أنه للموكل وحده، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

قال الرحيباني: وهذا الاتجاه في غاية الحسن ويبقى المبيع تحت يد البائع أمانة إلى حضور الموكل، فإن صدقه والمبيع قائم أخذه الموكل، وإن ادعى البائع تلفه بلا تعدٍ ولا تفريط؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين.

وإن أسقط وكيل اشترى معيماً خياره من عيب وجده، ولم يرض موكله بالعيب فللوكيل رده؛ لتعلق الحق به^(١).

الأمر الثالث: مخالفة الوكيل في العقد الفاسد بأن عقد عقداً صحيحاً:

١١٠- إذا وكل شخص آخر في أن يعقد له عقداً فاسداً، لم يملك الوكيل أن يعقده، لأن الموكل

(١) المغني ٢٥٢/٥، والروض المربع ٢٠٨/١، وروضة الطالبين ٣٢٣/٤، وعقد الجواهر الثمينة ٦٧٦/٢.

(٢) المبسوط ٥٦/١٩، والفتاوى البزازية ٤٧٦/٣، وروضة الطالبين ٣٢٣/٤، وعقد الجواهر الثمينة ٦٧٦/٢، والمغني ٢٥٢/٥، والإنصاف ٣٩٢/٥.

(٣) المبسوط ٥٦/١٩، والفتاوى البزازية ٤٧٦/٣.

(١) مطالب أولي النهى ٤٧٣-٤٧٥.

البيع، أما لو أمره بالبيع وأطلق لم يكن للوكيل شرط الخيار للمشتري، وكذا ليس للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع.

وإذا شرط البائع أو المشتري الخيار لأنفسهما أو للموكل فوجهان: أحدهما الجواز^(١).

وقال الحنابلة: يجوز للوكيل شرط الخيار لنفسه ويكون له ولموكله، وإن شرطه لنفسه فقط لم يصح، وله شرط الخيار لموكله، لأنه زاده خيراً.

ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعائد معه، لأنه إلزام لموكله بما لم يلتزمه، وعقد الوكالة لا يقتضيه.

ومقتضى عبارات الحنابلة أن الموكل إذا أمر الوكيل بالبيع أو الشراء باشتراط الخيار في العقد فإن الوكيل ليس له مخالفة أمر موكله^(٢).

التوكيل في الخصومة:

إقرار الوكيل بالخصومة على موكله:

١١٢- لو وكل شخص آخر في خصومة، فهل يجوز للوكيل أن يقر على موكله فيها؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

الأمر الرابع: مخالفة الوكيل اشتراط الخيار في العقد:

١١١- قال الحنفية: إذا أمر الموكل وكيله أن يبيع شيئاً ويشترط الخيار للأمر ثلاثة أيام فباعه بغير خيار، أو بخيار دون الثلاثة فدفعه فبيعه باطل وهو له ضامن، لأنه أتى بعقد هو أضمر على الأمر، فإنه أمره بالبيع على وجه يكون الرأي في هذه الثلاثة إلى الموكل بين أن يفسخ العقد أو يمضيه، وقد أتى بعقد لا يثبت فيه هذا القدر من الرأي للأمر، فكان مخالفاً كالغاصب.

ولو قال: بعه واشترط الخيار لي شهراً فباعه وشرط الخيار له ثلاثة أيام جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله استحساناً، ولم يجز في قولهما، لأن من أصلهما أن الخيار يثبت في مدة الشهر ويصح البيع معه، فإنما أمره بعقد يكون فيه الرأي إلى الأمر في هذه المدة، وهو لم يأت بذلك فكان ضامناً، وإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن اشتراط الخيار في البيع لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فإنما هذا وكيل بالبيع الفاسد عنده، والوكيل بالبيع الفاسد إذا باع بيعاً جائزاً نفذ على الأمر استحساناً. فهذا مثله^(١).

وقال الشافعية: لو قال الموكل لوكيله في البيع: بع بشرط الخيار فباع مطلقاً لم يصح

(١) روضة الطالبين ٣٣٢/٤.

(٢) كشف القناع ٤٧٨/٣، والمبدع ٣٧٠/٤.

(١) المبسوط ١٩/٥٥-٥٦.

بمجلس القضاء دون غيره، لأن الموكل إنما وكله بالخصومة، وحقيقتها لا تكون إلا عند القاضي، فلم يكن وكيلاً في غيره، لأن غيره ليس محلاً للخصومة التي هو وكيل فيها.

والقياس عندهما قبول الإقرار عند غير القاضي أيضاً، لأن الوكيل قائم مقام الموكل، وإقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذاك نائبه^(١).

وذهب أبو يوسف إلى قبول إقرار وكيل الخصومة على موكله مطلقاً، سواء أكان ذلك في مجلس القضاء أم في غيره، لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقاً فيقتضي أن يملك ما كان يملكه الموكل، وهو مالك للإقرار بنفسه في مجلس القضاء وغيره، فكذاك الوكيل، وهذا لأنه إنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجباً إلا بانضمام القضاء إليه^(٢).

أما لو استثنى الموكل الإقرار بأن قال للوكيل: وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار صح التوكيل والاستثناء على

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه لا يقبل إقرار وكيل الخصومة على موكله، لا بقبض الحق ولا بغيره، وذلك لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل كالإبراء، ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار فافترقا، ولأن الوكيل مأمور بالخصومة وهي منازعة، والإقرار ضدها لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده^(١).

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز إقرار الوكيل على موكله في الخصومة عند القاضي فقط باستثناء الحدود والقصاص، أما عند غير القاضي فلا يصح إقراره على موكله مطلقاً استحساناً.

ووجه عدم قبول إقراره في الحدود والقصاص على الموكل أن في الإقرار هنا شبهة فامتنع، أما ما عدا ذلك فيجوز الإقرار فيه، لأن التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملكه، وذلك مطلق الجواب بالإقرار والإنكار دون أحدهما عيناً، فينصرف إليه تحريماً للصحة، وقد خصصا ذلك

(١) تكملة ابن عابدين ٣٦٥/٧، والمبسوط ٦/١٩، والمادة ١٥١٧ من المجلة، والفتاوى الهندية ٦١٧/٣، والفتاوى البزازية ٤٦٧/٣، وتكملة فتح القدير ١١٤/٨.

(٢) تكملة ابن عابدين ٣٦٥/٧، والمبسوط ٦/١٩، والفتاوى الهندية ٦١٧/٣.

(١) تكملة ابن عابدين ٣٦٥/٧، وتكملة فتح القدير ١١٤/٨، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، ومواهب الجليل ١٨٨/٥، وبداية المجتهد ٢٧٢/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٥٧، وروضة الطالبين ٣٢٠/٤، والإنصاف ٣٩٣/٥، والمغني ٢١٨/٥.

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في وجه إلى أن الوكيل في قبض الحق يكون وكيلاً في الخصومة إذا جحد من عليه الحق، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بإثبات الحق فكان إذن فيه عرفاً.^(١)

ولا فرق بين كون الحق المأذون في قبضه عيناً أو ديناً، كما لا فرق بين ما إذا كان رب الحق عالماً ببذل الغريم ما عليه، أو جحد أو مطلقاً.^(١)

وقيد بعض الحنابلة - كما جاء في الفنون - صحة خصومة الوكيل بالقبض بما إذا لم يكن الوكيل يعلم ظلم موكله في الخصومة، وظاهر هذا القول - كما قال ابن مفلح - صحة الخصومة إذا لم يعلم ظلم الموكل، فلو ظن ظلمه جاز ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه احتمالان: قال ابن مفلح: لعل الجواز أولى.^(٢)

وذهب أبو يوسف ومحمد والمالكية والحنابلة في وجه والشافعية في وجه كذلك إلى أن الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة في

الظاهر، فلو أقر عند القاضي أو غيره لا يصح الإقرار ويخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته^(١). (ر: ف ٦٣).

نصرف الوكيل بالخصومة في الحق:

١١٣ - اتفق الفقهاء على أن الوكيل بالخصومة لا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك^(٢).

وصرح الحنفية بأنه ليس للوكيل بالخصومة أن يبيع ولا أن يهب، لأن هذه التصرفات ليست من الخصومة، بل هي ضد الخصومة قاطعة لها، والأمر بالشيء لا يتضمن ضده.

كما أنه ليس للوكيل أن يؤجل الحق^(٣).

حق الوكيل بالقبض في الخصومة:

١١٤ - إذا وكل شخص آخر في قبض حق له قبل فلان فجحد من عليه هذا الحق، فهل يملك الوكيل إثبات هذا الحق المأذون في قبضه؟

(١) تكملة ابن عابدين ٣٦٦/٧، والمادة (١٥١٨) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المبسوط ١٢/١٩، وقرة عيون الأختار ٢٨٢/١، وتكملة فتح القدير ١١٤/٨، والمهذب ٣٥٨/١، والمغني ٢١٨/٥، ومطالب أولي النهى ٤٨٤/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٦٨٦/٢.

(٣) المبسوط ١٢-١٠/١٩، وتكملة حاشية ابن عابدين ٣٦١/٧.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢١٩/٥، والإنصاف ٣٩٤/٥، ومعونة أولي النهى ٦٦٣/٤، والمهذب ٣٥٨/١.

(٢) الإنصاف ٣٩٤/٥.

المال، وإما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وكل ذلك لا يتصور استيفاءه، ولكن استيفاء الدين عبارة عن نوع مبادلة، وهو مبادلة المأخوذ العين بما في ذمة الغريم، وتمليكه بهذا القدر المأخوذ من المال، فأشبه البيع، والخصومة في حقوق مبادلة المال بالمال فيملكه الوكيل، بخلاف الوكيل بقبض الثمن، لأن ذلك توكيل باستيفاء عين الحق لا بالمبادلة، لأن عينه مقدور الاستيفاء فلا يملك الخصومة فيها إلا بأمر جديد فهو الفرق بين الفصلين، فإذا لم يملك الخصومة لا تسمع بينة المدعى عليه على الشراء من الموكل بالقبض، لأنها بينة قامت لا على خصم ولكنها تسمع في دفع قبض الوكيل^(١).

حق الوكيل بالخصومة في قبض المال الموكل به:

١١٥- اختلف الفقهاء في حق الوكيل بالخصومة في قبض ما وكل بالمخاصمة فيه عند الإطلاق، سواء أكان الحق عيناً أم ديناً. فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وزفر من الحنفية- والفتوى عليه- وهو ما روي عن أبي يوسف إلى أن الوكيل في الخصومة لا يملك قبض الحق، لأن الموكل قد يرضى للخصومة من لا

الحق، سواء كان ديناً أو عيناً، لأن الإذن في القبض ليس إذناً في الخصومة من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأنه ليس في العرف أن من يرضاه للقبض يرضاه للخصومة، ولأنه ليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بالخصومة^(١).

ويرى أبو حنيفة أن الوكيل بقبض العين، لا يكون خصماً فيما يدعي على الموكل من شراء أو غير ذلك، لكنه خصم في قصر يده عنه، فتقبل البينة عليه في هذا الحكم، ولو وكله بقبض دين له، فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب، قبل ذلك منه في قول أبي حنيفة، لأن الوكيل بقبض الدين عنده يملك خصومته، فيكون خصماً عن الوكيل فيه^(٢).

وقال: إن التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة، والحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعائد كما في البيع والإجارة، ودلالة ذلك أن استيفاء عين الدين لا يتصور، لأن الدين إما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم

(١) المبسوط ١٧/١٩، وتكملة فتح القدير ١١٢/٨، والإنصاف ٣٩٤/٥، والمغني ٢١٩/٥، والمهذب ٣٥٨/١، ومواهب الجليل ١٩٤/٥، وأسنى المطالب ٢٥٩/٢.

(٢) المبسوط ١٧/١٩، وتكملة فتح القدير ١١٢/٨، وبدائع الصنائع ٢٥/٦ ط. الجمالية.

(١) بدائع الصنائع ٢٥/٦.

يرضاه للقبض^(١).

توكيل غيره فإنه لا يجوز له مع النهي أن يوكل غيره^(١).

١١٧- واختلفوا في حكم توكيل الوكيل بالخصومة غيره عند إطلاق التوكيل:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب) إلى أنه ليس للوكيل بالخصومة أن يوكل غيره فيها، لأن الناس يتفاوتون في الخصومة، فقد قال النبي ﷺ «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»^(٢).

وقيد المالكية والحنابلة هذا الحكم بما إذا كانت الخصومة مما يليق أن يتولاها الوكيل بنفسه؛ فأما إذا وكله في أمر لا يليق به أن يباشره، أو لا يحسنه، فإنه له أن يوكل غيره فيه.

وأضاف المالكية قيداً آخر، وهو أن لا تكثر الخصومة الموكل بها على الوكيل، فإذا كثرت فيوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه وليس له أن يوكل غيره استقلالاً.

وذهب الحنفية - عدا زفر وما روي عن أبي يوسف - والحنابلة في قول قطع به ابن البنا في تعليقه إلى أن الوكيل يملك القبض، لأن الوكيل بالشئ وكيل بإتمامه، وإتمام الخصومة والتقاضى يكون بالقبض، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

أما لو استثنى الموكل القبض فإن الوكيل لا يملكه، لأنه منهي عنه فلا يملك المخالفة. أما إذا وكله بالخصومة والقبض معاً فيكون له الخلاف بالاتفاق.

وزاد الحنابلة: يكون له القبض إذا دلت عليه قرينة^(٣).

توكيل الوكيل بالخصومة غيره فيها:

١١٦- اتفق الفقهاء على أن الموكل إن أذن للوكيل بالخصومة في توكيل غيره فإنه يجوز له أن يوكل غيره فيها.

كما اتفقوا على أن الموكل إذا نهى الوكيل عن

(١) الميسوط للسرخسي ١١٠/٩-١١، والحاوي للماوردي ٢١٠/٨-٢١١، والمغني مع الشرح ٢١٥/٥، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٨.

(٢) حديث: «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٥٧) ومسلم (١٣٣٧/٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) تكملة ابن عابدين ٢٨٠/١، والبحر الرائق ١٧٨/٧، وتكملة فتح القدير ١٠٦/٨، والإنصاف ٣٩٣/٥، وكشاف القناع ٤٨٣/٣، وأسنى المطالب ٢٥٩/٢.

(٢) تكملة ابن عابدين ٢٨٠/١، والبحر الرائق ١٧٨/٧، والفتاوى الهندية ٦٢٠/٣، وتكملة فتح القدير ١٠٦/٨، والإنصاف ٣٩٣/٥.

(٣) الإنصاف ٣٩٣/٥-٣٩٤.

الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه، أو غير ذلك، فإنه يجوز له التوكيل فيه، لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه.

القسم الثاني: أن يكون مما يعمله بنفسه، إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرت انتشاره، فيجوز له التوكيل في عمله أيضاً، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز التوكيل في فعل جميعه كما لو أذن في التوكيل بلفظه.

وقال القاضي أبو يعلى: عندي أنه إنما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه، لأن التوكيل إنما جاز للحاجة فاختص ما دعت إليه الحاجة، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق.

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين وهو بما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روايتين:

إحدهما: لا يجوز، نقلها ابن منصور، لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجوز كما لو نهاه، ولأنه استثمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه عليه كالوديعة.

والأخرى: يجوز، نقلها حنبل^(١).

(١) المغني ٥/٢١٥-٢١٦.

وقال الشافعية: إذا كثرت التصرفات الموكل فيها، ولم يمكن الإتيان بجميعها لكثرتها فالمذهب أنه يوكل فيما يزيد على الممكن، ولا يوكل في الممكن، وفي وجه يوكل في الجميع.

وعن الإمام أحمد يجوز للوكيل بالخصومة توكيل غيره فيها^(١).

قال ابن قدامة: لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجوز كما لو لم يوكله.

الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك، لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه، ولا نعلم في هذين خلافاً، وإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت، فله أن يوكل، لأن لفظ الموكل عام فيدخل في عموم التوكيل.

الثالث: أطلق الوكالة فلا يخلو من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنية في حق أشرف

(١) المبسوط ٩/١٠-١١، والإنصاف ٥/٣٦٢، وكشاف القناع ٣/٤٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٨، وروضة الطالبين ٤/٣١٨.

ولم يشهد وأنكر الغريم فإنه يضمن^(١).

١٢٠- واختلفوا في ضمان الوكيل إذا أمره الموكل بقضاء دين عليه ولم يأمره بالإشهاد، فقضاء ولم يشهد، وأنكر رب الدين القضاء: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوكيل يضمن في هذه الحالة، ولا يقبل قوله على رب الدين إلا بيينة، لأنه ليس بأمينه، فلم يقبل قوله عليه في الدفع إليه كما لو ادعى الموكل ذلك، وضمن الوكيل لموكله ما أنكر رب الدين قضاءه، لأنه مفرط بترك الإشهاد^(٢).

١٢١- وهناك أحوال لا يضمن فيها الوكيل بترك الإشهاد على قضاء الدين، منها:

أ- أن يقضي الوكيل الدين بحضرة الموكل ولم يشهد لم يضمن، لأن تركه الإشهاد رضا من الموكل بما فعل وكيله، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في أصح الوجهين.

ويرى الشافعية في الوجه الآخر والحنابلة في

١١٨- نص الحنفية على أنه إذا وكل شخصان شخصاً واحداً بالخصومة، وكان أحدهما يخاصم صاحبه، كان ذلك التوكيل غير صحيح، ولا يجوز للوكيل أن يتولى الخصومة عن الضدين، لأن ذلك يؤدي إلى فساد الأحكام، فإنه يكون مدعياً من جانب، وجاحداً من الجانب الآخر، والتضاد منهى عنه في البيع والشراء، ففي الخصومة أولى.

أما إذا كانت الخصومة لرجلين أو أكثر مع شخص آخر، فوكلوا جميعاً وكيلاً واحداً، فإن ذلك يكون جائزاً، لأن الوكيل معبر عن الموكل، والواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين فما زاد، كما يصلح أن يكون معبراً عن شخص واحد^(١).

التوكيل بقضاء الدين:

١١٩- اتفق الفقهاء على أن من وكل غيره في قضاء دين على الموكل، وقال: اقضه ولا تشهد عليه، فإنه لا ضمان على الوكيل إذا أنكره رب الدين، سواء حضر الموكل أو غاب، لأنه لم يفرط^(٢).

كما اتفقوا على أن من وكل غيره في قضاء دين على الموكل، وأمر الوكيل بالإشهاد، فقضاء

(١) المذهب ٣٦٣/١، والإنصاف ٣٩٥/٥، والفتاوى الهندية ٦٢٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٦٩٢/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩١/٣.

(٢) المذهب ٣٦٣/١، ومغني المحتاج ٢٣٦/٢، والإنصاف ٣٩٥/٥، والمغني مع الشرح ٢٣٢/٥، ومعونة أولي النهى ٦٦٢/٤.

(١) المسبوط ١٥/١٣، والفتاوى الهندية ٦٢٧/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٦٦٢/٤، وحاشية الدسوقي ٣٩١/٣، والفتاوى الهندية ٦٢٧/٣.

يضمنه إن كذبه الموكل وإلا فلا^(١).

وفي قول عند المالكية - حكي بقبيل - لا ضمان على الوكيل عند عدم الإشهاد إذا جرت العادة بعدم الإشهاد^(٢).

التوكيل باقتضاء الدين:

١٢٢- إذا وجب لرجل على رجل دين بأي وجه وجب، فوكل وكيلاً بقبضه فهو جائز، فإذا أقبضه الوكيل برئ الذي عليه الدين، وكان ما قبضه الوكيل ملكاً للموكل، وأمانة في يد الوكيل يضمنه بما يضمن به الوديعة.

وليس للوكيل بقبض الدين أن يهب الدين للغريم، أو أن يؤخره، أو أن يبرئه^(٣)، وزاد الحنفية أنه ليس للوكيل أن يأخذ رهناً به، ولو أخذ منه كفيلاً بالمال جاز، فإن كان أخذ الكفيل على أن يبرأ الغريم لم تجز البراءة، ولو أخذ الطالب منه كفيلاً لم يكن للوكيل أن يتقاضى الدين من الكفيل^(٤).

وزاد المالكية والحنابلة: ليس للوكيل أن

قول أن الوكيل يضمن في هذه الحالة اعتماداً على أن الساكت لا ينسب إليه قول، وعلى الشافعية هذا الحكم بأن ترك الإشهاد يثبت الضمان، فلا يسقط حكمه بحضور الموكل كما لو أتلّف ماله وهو حاضر^(١).

ب- أن يشهد على القضاء عدولاً فماتوا أو غابوا أو فسقوا وأنكر الموكل القضاء في هذه الحالة، فإن الوكيل لا يضمن عند المالكية والشافعية حيث أطلقوا القول بعدم الضمان، لأنه لم يفرط، وعند الحنابلة عدم ضمان الوكيل مقيد بما إذا لم يحلف الموكل، أما إذا حلف الموكل قضي له بالضمان، لأن الأصل معه.

وعدم تضمين الوكيل عند الحنفية مقيد بما إذا حلف الوكيل على الإشهاد فيكون بريئاً حينئذ^(٢). وعن الإمام أحمد: لا يضمن الوكيل سواء أمكنه الإشهاد أو لا.

وقيل: يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد وإلا فلا، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال

(١) الإنصاف ٣٩٦/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩١/٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٦٢١/٣، وروضة القضاة ٦٥٩/٢، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/٢، والمبدع ٢٧٩-٢٨١.

(٤) الفتاوى الهندية ٦٢١/٣.

(١) المغني مع الشرح ٢٣٣/٥، والإنصاف ٣٩٦/٥، والمهذب ٣٦٣/١، ومغني المحتاج ٢٣٦/٢، والعزیز بذیل المجموع ٨٣/١١.

(٢) شرح الزرقاني ٨٥/٦، والفتاوى الهندية ٦٢٧/٣، والمهذب ٣٦٣/١، والعزیز بذیل المجموع ٨٣/١١، ومطالب أولي النهى ٤٨٠/٣، والمغني ٢٣٣/٥.

الوكالة، لأن من عليه الحق لا يبرأ بهذا الدفع لجواز أن ينكر صاحب الحق الوكالة^(١).

وإن دفع من عليه الحق باختياره ما عليه من الدين إلى من ادعى وكالة صاحب الدين، وأنكر الدائن ذلك حلف أنه لم يوكل المدفوع إليه في ذلك، لاحتمال صدق المدعي الوكالة.

ويرجع صاحب الحق على الدافع وحده، ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله.

ويرجع الدافع على الوكيل مع بقاءه، أو تعديه في تلف، أو تفريطه حتى تلف، لاستقراره عليه بالتعدي أو التفريط.

قال المرداوي: وظاهره أنه إذا صدق الدافع الوكيل برئ الدافع.

أما إذا تلف بغير تعد أو تفريط، فإن الدافع لا يرجع على الوكيل، لأن الدافع صدقه في دعوى الوكالة، والوكيل لا يضمن إلا بالتفريط^(٢).

أما إذا كان مدعي الوكالة لم يقيم البينة على التوكيل، وكذبه من عليه الدين في أنه وكيله، فلا

يصالح عن الدين إلا بإذن الموكل^(١).

حكم دفع الحقوق إلى من يدعي أنه وكيل عن صاحب الحق الغائب:

١٢٣- اتفق الفقهاء على أن من عليه حق لآدمي فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، وأقام بينة على ذلك، أجبره الحاكم على الدفع إليه، سواء كان الحق ديناً أو عيناً^(٢).

واختلفوا في حكم دفع الحق إلى مدعي الوكالة إذا لم يُقَمِّ بينة على التوكيل، وحينئذ فإن الحق إما أن يكون ديناً وإما أن يكون عيناً.

فذهب المالكية والشافعية على المذهب والحنابلة إلى أن الحق إن كان ديناً ولم يقيم مدعي الوكالة البينة على التوكيل فإما أن يصدقه المدين وإما أن يكذبه.

فإن صدقة المدين على التوكيل: فذهب المالكية والشافعية على المذهب والحنابلة إلى أن المدين لا يلزمه الدفع إلى مدعي

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٣٣/٥-٢٣٤، ومعونة أولي النهى ٦٨٠/٤، وكشاف القناع ٤٩٠-٤٩١، ومغني المحتاج ٢٣٧/٢، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤.
(٢) معونة أولي النهى ٦٨٠-٦٨١، وكشاف القناع ٤٩٠-٤٩١، والمبدع ٣٨٦/٤، ومغني المحتاج ٢٣٧/٢، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤، والزرقاني ٨٧/٤.

(١) البيان والتحصيل ١٨٨/٨، ومطالب أولي النهى ٤٨٤/٣، ومعونة أولي النهى ٦٦٥/٤.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٣٣/٥، والمبدع ٣٨٦/٤، والإنصاف ٢٠٤/٥، مغني المحتاج ٢٣٧/٢، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤، وتكملة ابن عابدين (قرة عيون الأخيار) ٢٨٨/١، والحاوي ٢٥٥/٨، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٠٧/٢.

صاحبه تعد فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره^(١).

وأما مع عدم تصديقه فإنه يرجع على المدفوع إليه بما دفعه مطلقاً، أي سواء بقي المدفوع بيد المدفوع إليه أو تلف^(٢).

هذا كله فيما إذا حضر صاحب الحق وأنكر التوكيل، أما إذا صدق التوكيل فإنه لا يبقى محل للنزاع أصلاً.

أما الحنفية فيفرون كذلك بين الدين والعين.

أ- أما الدين فمن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه وهو قول عند الشافعية، لأنه إقرار على نفسه، لأن ما يقبضه خالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فيكون مقراً بوجوب دفع ماله إليه، حتى لو ادعى أنه أوفى الدين إلى صاحبه (الطالب) لا يصدق لأنه لزمه الدفع إلى الوكيل بإقراره وتثبت الوكالة به، ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه.

وله أن يطالب رب المال ويستحلفه، ولا

(١) معونة أولي النهى ٦٨٢/٤، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤، ومغني المحتاج ٢٣٧/٢، والحاوي ٢٤٩/٨-٢٥٠، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٠٧/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٦٨٢/٤، وكشاف القناع ٦٨١/٤-٦٨١، والمبدع ٣٨٦/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢٣٣/٥-٢٣٤، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٠٧/٢.

يلزمه دفع الدين إلى مدعي الوكالة، ولا يلزمه الحلف، لعدم فائدة استحلافه وهو الحكم عليه بالنكول، ورجع صاحب الدين على الدافع وحده، لأن الحق في ذمته ولم يبرأ منه بدفعه لغير ربه أو وكيله، ولم يثبت وكالة المدفوع إليه^(١).

وإذا كان المدفوع عيناً، فالأمر لا يخلو: إما أن يكون الدافع يصدق مدعي الوكالة على التوكيل وإما أن يكذبه: فإن صدقه فإن الأمر لا يخلو: إما أن تكون العين قائمة وإما أن تكون تالفة.

أما إذا صدقه الدافع، وكان المدفوع عيناً، ووجدها صاحبها قائمة أخذها ممن هي بيده، لأنها عين حقه.

وإن تلفت فله تضمين من شاء من الدافع والقباض، لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقباض قبض ما لا يستحقه^(٢).

وأيهما ضمنه المالك لا يرجع بها على غير متلف أو مفطر، لأن كل واحد منهما يدعي أن ما يأخذه المالك ظلم، ويقر بأنه لم يوجد من

(١) كشاف القناع ٤٩١/٣، والمبدع ٣٧٦/٤، ومعونة أولي النهى ٦٨١/٤، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٠٧/٢.

(٢) المبدع ٣٨٦/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢٣٤/٥.

الوكيل في هذه الصورة أيضاً، لأنه دفعه إليه على احتمال أن يكون وكيلاً ولم يرض بقبضه إلا لقضاء دينه تحصيلاً لبراءة ذمته، فإذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجع به عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكذبه صريحاً أو يسكت، لأن عدم التصديق يشمل الصورتين، وزعمه فيما إذا كذبه أنه قبض بغير حق وأن قبضه يوجب الضمان. وكذا إذا لم يصدقه ولم يكذبه، لأن الأصل عدم التصديق، وليس له أن يسترد المدفوع في الوجه كلها قبل أن يحضر الطالب، لأن المؤدى صار حقاً للطالب.

أما إذا صدقه فظاهر، لأنهما لا يتصادقان ظاهراً إلا على حق. وأما إذا لم يصدقه فلا احتمال أنه وكله، وإن لم يوكله يحتمل الإجازة منه، فلا يكون له أن يأخذه مع بقاء هذا الاحتمال، ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس منه، ألا ترى أنه إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم يملك استرداده لاحتمال أن يجيز.

وكذا لو أقام الغريم البينة أنه ليس بوكيل، أو على إقراره بذلك لا تقبل بينته، ولا يكون له حق الاسترداد، ولو أراد استحلافه على ذلك لا يستحلف، لأن كل ذلك ينبنى على دعوى صحيحة ولم توجد لكونه ساعياً في نقض ما أوجبه للغائب.

يستحلف الوكيل بالله تعالى ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين، لأن النيابة لا تجري في الأيمان. فإن حضر الغائب فصدق الوكيل برئ الغريم، وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانياً، لأنه إذا صدقه ظهر أنه كان وكيلاً له، وقبض الوكيل قبض الموكل فتبرأ ذمة المدين به.

وإن كذب الغائب مدعي الوكالة لم يصير مستوفياً بالقبض، لأنه لم تثبت وكالته، والقول قوله في ذلك مع يمينه لأنه منكر، ولا يكون قول الدافع ومدعي الوكالة حجة عليه فيأخذ منه الدين ثانياً إن لم يجز استيفاؤه.

ورجع الغريم على الوكيل بما قبضه إن كان باقياً في يده، لأنه ملكه وانقطع حق الطالب عنه، ولم يبق الاحتمال فيه حيث قبض دينه منه ثانياً.

وإن ضاع المقبوض في يد الوكيل لا يرجع الغريم عليه، لأن الغريم بإقراره صار محقاً في تسليمه الدين، وإنما ظلمه الطالب بالأخذ منه ثانياً، والمظلوم لا يظلم غيره، إلا أن يضمن الغريم الوكيل فحينئذ يرجع الغريم على الوكيل، لأن الضمان موجب للرجوع^(١).

وإن لم يصدق من عليه الحق مدعي الوكالة، ودفع الدين إليه على ادعائه، فإن الغريم يضمن

(١) تبين الحقائق ٤/٢٨١-٢٨٢، ومغني المحتاج

٢/٢٣٧، والحاوي ٨/٢٥٠.

وكله، فإذا نكل برئت ذمته وإذا حلف ضمن، وليس له أن يرجع على الوكيل، لأن في زعمه أن المودع ظالم في تضمينه إياه وهو مظلوم، والمظلوم ليس له أن يظلم غيره، إلا إذا ضمنه وقت الدفع له فحينئذ يرجع عليه.

ولو دفع إليه من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقاً.

ولو كانت العين باقية أخذها في الصور كلها، لأنه ملكها بأداء الضمان، ولو أراد أن يستردها منه بعدما دفعها إليه لا يملك ذلك، لأنه ساع في نقض ما تم من جهته^(١).

تعدد الوكلاء:

١٢٤- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للموكل أن يوكل أكثر من وكيل للقيام بتصرف معين عدا الخصومة.

أما في غير الخصومة فإنه إذا وكلهم بكلام واحد في وقت واحد، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد الوكلاء أن يتصرف بمفرده في محل الوكالة دون اجتماع الآخرين معه، ما لم يجز لأحدهم التصرف بمفرده، فإن أجازة فيجوز لكل واحد منهم أن يتصرف بمفرده^(٢).

(١) تبين الحقائق ٢٨٤/٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٦٣٤/٣، وتكملة ابن عابدين ٣٤٤/٧، وبدائع الصنائع ٣٣٧٤/٧، واللباب =

ولو أقام الغريم البينة أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل، لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل، بناء على إثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه منه، فانتصب الحاضر خصماً عن الغائب في إثبات السبب، فيثبت قبض الموكل، فتنتقض يد الوكيل ضرورة، وجاز أن يثبت الشيء ضمناً وإن لم يثبت مقصوداً^(١).

ب- أما إذا كان الحق عيناً كالوديعة، وقال مدعي الوكالة: إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه، لأنه أقر له بقبض مال الغير فلا يصح، لما فيه من إبطال حقه في العين، بخلاف ما إذا ادعى أنه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر بالدفع إليه، لأنه أقر بمال نفسه، إذ الديون تفضى بأمثالها لا بأعيانها.

ولو هلك الوديعة عنده بعدما منع، قيل: لا يضمن، وقيل: ينبغي أن يضمن، لأن المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع وهو يوجب الضمان، فكذا هذا.

ولو سلم الوديعة إليه فهلك في يده وأنكر المودع الوكالة يضمن المودع، لأنه متعد بالتسليم إليه، وله أن يحلف المودع أنه ما

(١) تبين الحقائق ٢٨٣/٤.

١٢٥- وكذلك اتفقوا على أنه لو اشترط الموكل اجتماعهم على التصرف فإنه لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف^(١).

ونص الحنفية على أنه إذا كان التصرف محل الوكالة من التصرفات التي يحتاج فيها إلى الرأي والمشورة فإنه لا يجوز لأحد الوكيلين الانفراد بالتصرف، لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، إذ لا ينال برأي أحدهما ما ينال برأيهما.

وهذا هو مقتضى إطلاق عبارات المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

وعلى ذلك فالوكيلان بالبيع لا يملك أحدهما التصرف بدون صاحبه، وإذا فعل لم يصح حتى يجيز صاحبه أو الموكل، لأن البيع مما يحتاج إلى الرأي والمشورة، والموكل إنما رضي برأيهما لا برأي أحدهما، واجتماعهما على ذلك ممكن فلم يمثل أمر الموكل فلا ينفذ عليه.

وكذلك الوكيلان بالشراء، سواء أكان الثمن مسمى أم لم يكن، لأن البدل وإن كان مقدراً ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري، وسواء كان الوكيل الآخر غائباً أو حاضراً.

غير أنه في الشراء إذا اشترى أحدهما بدون صاحبه ينفذ على المشتري ولا يقف على الإجازة، وفي البيع يقف على الإجازة^(١).

وكذلك الوكيلان بالنكاح، والطلاق على مال، والخلع، وكل عقد فيه بدل هو مال، لأن ذلك مما يحتاج فيه إلى الرأي، والموكل لم يرض برأي أحدهما بانفراده، وكذلك كل ما خرج مخرج التمليك بأن قال لرجلين: جعلت أمر امرأتي بيدكما، أو قال لهما: طلقا امرأتي إن شئتما، لا ينفرد أحدهما بالتطبيق، لأنه جعل أمر اليد تمليكاً، والتمليك على هذا الوجه مشروط بالمشيئة كأنه قال: طلقا امرأتي إن شئتما^(٢). وكذا الوكيلان بقبض الدين لا يملك

= ١٤٤/٢، والمغني ٢١٤/٥، والمبدع ٣٦٦/٤، والإنصاف ٣٧٤-٣٧٥/٥، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢١١/٥، والخرشي ٦٩/٦، ٨٢، والمهذب ٣٥٨/١، وروضة الطالبين ٣٢١/٤.

(١) المراجع السابقة.

(٢) تكملة فتح القدير ٩٥/٨، والزرقاني ٨٧/٦، والخرشي ٧٣/٦، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، والمغني ٢١٤/٥، والإنصاف ٣٧٤/٥، والمبدع ٣٦٦-٣٦٧/٤.

(١) البدائع ٣٤٧٤/٧، واللباب ١٤٤/٢، والبحر الرائق ١٧٣/٧، وتكملة فتح القدير ٩٦/٨، والفتاوى الهندية ٥٩٨/٣، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢١١/٥، والإنصاف ٣٧٤/٥، وروضة الطالبين ٣٢١/٤، والمهذب ٣٥٨/١.

(٢) البدائع ٣٤٧٥/٧، واللباب ١٤٤/٢، والفتاوى الهندية ٥٩٨/٣، والمبدع ٣٦٦-٣٦٧/٤، والمغني مع الشرح ٢١٤/٥، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، وروضة الطالبين ٣٢١/٤.

كل واحد منهم بمفرده^(١).

أما جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فإن إطلاق عباراتهم يقتضي أنه لا يجوز لأحد الوكلاء أن ينصرف بالتصرف في هذه الصور^(٢).

١٢٦- أما إذا وكل الموكل الوكيلين بكلامين مرتبين، كما إذا وكل أحدهما بتصرف معين ثم وكل آخر بالتصرف نفسه أيضاً، فأيهما تصرف جاز، لأنه رضي برأي كل منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا.

وهذا ما نص عليه الحنفية والمالكية.

وأطلق الشافعية والحنابلة القول في هذه الصورة، ولم يفرقوا في الحكم بين ما إذا وكل الموكل الوكيلين بكلام أو كلامين، حيث صرحوا بأنه لا يجوز لأحدهما أن ينصرف بالتصرف إلا أن يجعل لهما ذلك^(٣).

أحدهما أن يقبض دون صاحبه، لأن قبض الدين مما يحتاج إلى الرأي والأمانة، وقد فوض الرأي إليهما جميعاً لا إلى أحدهما، ورضي بأمانتهما جميعاً لا بأمانة أحدهما، فإن قبض أحدهما لم يبرئه الغريم حتى يصل ما قبضه إلى صاحبه فيقع في أيديهما جميعاً أو يصل إلى الموكل، لأنه لما وصل المقبوض إلى صاحبه أو إلى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض، فصار كأنهما قبضاه جميعاً ابتداء^(١).

وكذلك الوكيلان بحفظ الوديعة لا ينصرف أحدهما، لأن حفظ الاثنين أنفع، فلو قبض أحدهما بدون إذن الآخر ضمن^(٢).

ونص الحنفية على أنه إذا كان التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلى رأي ومشورة، كتسليم الهبة ورد الوديعة وقضاء الدين، فإنه يجوز لكل من الوكلاء الانفراد بالتصرف، لأن هذه التصرفات مما لا تحتاج إلى رأي، فكان إضافة التوكيل إلى الوكلاء تفويضاً للتصرف إلى

(١) البدائع ٣٤٧٥/٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٩٢، وروضة الطالبين ٤/٣٢١، والمهذب ١/٣٥٨، والإنصاف ٥/٣٧٤-٣٧٥، والمغني ٥/٢١٤.

(٣) الإنصاف ٥/٣٧٤-٣٧٥، والمبدع ٤/٣٦٦-٣٦٧، ومواهب الجليل ٥/٢١١، والخرشي ٦/٦٩، وتكملة فتح القدير ٨/٩٥، والفتاوى الهندية ٣/٦٣٤.

(١) البدائع ٣٤٧٥/٧، واللباب ٢/١٤٤، والفتاوى البزازية ٣/٤٦٩، وتكملة فتح القدير ٨/٩٧، والإنصاف ٥/٣٧٤-٣٧٥، والمغني ٥/٢١٤، وروضة الطالبين ٤/٣٢١، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٢.

(٢) اللباب ٢/١٤٤، وتكملة ابن عابدين ٧/٣٤٥، والفتاوى الهندية ٣/٦٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٢، والمهذب ١/٣٥٨، والإنصاف ٥/٣٧٤-٣٧٥، والمغني ٢/٢١٤.

الرأي والمشورة، والموكل لم يرض برأي أحدهما فلا يملكها أحدهما دون الآخر.

وهذا رأي المالكية إذا رضي الخصم بهما ولم يترتبا، فقد قالوا: جاز توكيل واحد لا أكثر إلا برضا الخصم^(١).

توكيل الوكيل فيما وكل فيه:

قد يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة بمفرده، وقد يقوم بتوكيل شخص آخر ليساعده في تنفيذها أو يقوم بتنفيذها بدلاً منه.

وتوكيل الوكيل قد يكون بإذن من الموكل أو بدون إذنه، وقد يطلق الموكل الوكالة فلا يأذن بالتوكيل ولا ينهى عنه. وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- حالة الإذن بالتوكيل:

١٢٨- اتفق الفقهاء على أنه يجوز توكيل الوكيل غيره إذا أذن الموكل له في ذلك؛ لأن الوكالة عقد أذن له فيه بالتوكيل فجاز له فعله، كأي تصرف مأذون فيه^(٢).

(١) البدائع ٣٤٧٥/٧، وحاشية الدسوقي ٣٧٨/٣، وشرح الخرشي ٢٨٥/٤، ومواهب الجليل ٢١١/٥، وروضة الطالبين ٣٢١/٤، والإنصاف ٣٧٥/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٧، واللباب ١٤٤/٢، والبدائع ٣٤٧٤/٧، وشرح الخرشي ٢٩٤/٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٤٩/٣، ومغني المحتاج ٢٢٦/٢، والمغني ٢١٥/٥، وكشاف القناع ٤٦٦/٣.

١٢٧- أما الوكيلان بالخصومة فلكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف عند الحنفية- عدا زفر- والحنابلة في قول- قال عنه المرداوي هو الصواب- والشافعية في مقابل الأصح وهو قول المالكية إذا رضي بهما الخصم وترتبا^(١)، لأن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه، واجتماع الوكيلين على ذلك يخل بالإعلام والاستماع، لأن ازدحام الكلام يخل بالفهم، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضاً للخصومة إلى كل واحد منهما، فأيهما خاصم كان تمثيلاً، إلا أنه لا يملك أحدهما القبض دون صاحبه، لأن اجتماعهما على القبض ممكن، فلا يكون راضياً بقبض أحدهما بانفراده، والرأي يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة^(٢).

وذهب زفر والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز انفراد أحدهما بالخصومة، وعلل زفر هذا الحكم بأن الخصومة من التصرفات التي تحتاج إلى

(١) البدائع ٣٤٧٥/٤، والبحر الرائق ١٧٤/٧، وتكملة ابن عابدين ٣٤٥/٧، وتكملة فتح القدير ٩٦/٨، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، والخرشي ٨٢/٦، والإنصاف ٣٧٥/٥، وروضة الطالبين ٣٢١/٤.

(٢) البدائع ٣٤٧٥/٧، واللباب ١٤٤/٢، والإنصاف ٣٧٥-٣٧٤/٥، وروضة الطالبين ٣٢١/٤.

ب- حالة النهي عن التوكيل:

١٢٩- اتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إذا نهاه الموكل عن ذلك، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له التوكيل كما لو لم يوكله مطلقاً، والموكل لم يرض إلا بأمانته هو فقط^(١).

ج- حالة التفويض:

١٣٠- حالة التفويض هي كأن يقول الموكل للوكيل: اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت، أو اعمل برأيك.

واختلف الفقهاء في توكيل الوكيل غيره في هذه الحالة.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للوكيل أن يوكل، وذلك لإطلاق التفويض إلى رأيه.

وذهب الشافعية إلى أن التفويض بهذه الألفاظ لا يكون إذناً بالتوكيل، فلا يجوز للوكيل إذن أن يوكل غيره، لأن مثل هذه الألفاظ يحتمل ما شئت من التوكيل، وما شئت من التصرف فيما أذن له، فلا يوكل

(١) المراجع السابقة.

بأمر محتمل كما لا يهب^(١).

د- حالة الإطلاق:

١٣١- إذا صدرت الوكالة مطلقة دون إذنه للوكيل بالتوكيل أو نهيه عنه ودون تفويضه. فاختلف الفقهاء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فيما وكل به، لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، ولأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغيره^(٢).

ونص الحنفية على أنه ليس للوكيل أن يوكل ما وكل به، إلا أن يأذن له الموكل أو يفوض له، بأن يقول له: اعمل برأيك، أو اصنع ما شئت، لإطلاق التفويض إلى رأيه^(٣).

فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول جاز لانعقاده برأيه، وكذا

(١) اللباب ١٤٤/٢، والبدائع ٣٤٧٤/٤، وحاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، والخرشي ٨٧/٦، وروضة الطالبين ٣١٤/٤، وأسنى المطالب ٢٧١/٢، والمغني مع الشرح ٢١٥/٥، وكشاف القناع ٣/٤٦٦.

(٢) كشاف القناع ٤٦٦/٣، والإنصاف ٣٦٢/٥، والمغني ٢١٦/٥.

(٣) اللباب ١٤٤/٢، والبحر الرائق ١٧٥/٧، والبدائع ٣٤٧٤/٧.

التوكيل مما يعمله الوكيل بنفسه، ولكنه يعجز عن عمله كله لكثرتة وانتشاره:

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التوكيل في هذه الحالة أيضاً، ولكنهم اختلفوا في مدى حق الوكيل في التوكيل، بمعنى هل يحق له التوكيل في فعل العمل كله أو فيما زاد على قدرته فقط؟ ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في وجه اختياره القاضي إلى عدم جواز التوكيل إلا في العمل الزائد فقط، لأن التوكيل إنما جاز للحاجة فاختص بما دعت إليه الحاجة فقط، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق.

غير أن المالكية قالوا: يوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه لا أن يوكل غيره استقلالاً^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلى جواز التوكيل في العمل كله، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فصح التوكيل في فعل العمل كله، كما لو أذن في التوكيل بلفظه^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٨، وشرح الخرخشي ٦/٧٨، وشرح المنهج ٣/٤١١، ومغني المحتاج ٢/٢٢٦، والمغني ٥/٢١٦، والإنصاف ٥/٣٦٤، وكشاف القناع ٣/٤٦٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٦، والمغني ٥/٢١٥.

إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز أيضاً لنفوذه برأيه^(١).

واستثنى بعض الفقهاء من هذا الحكم صورتين حيث أجازوا للوكيل أن يوكل غيره، وهما:

الصورة الأولى: أن يكون العمل محل الوكالة يترفع الوكيل عن القيام بمثله، كالأعمال الدنيئة في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة كبيع دابة في سوق، أو يعجز الوكيل عن العمل الذي وكل فيه لكونه لا يحسنه.

نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الأذن ينصرف إلى ما جرت به العادة، ولأن التفويض في مثل هذه الحالة إنما يقصد منه الاستئابة.

وقيد المالكية والشافعية هذا الحكم بما إذا كان الموكل يعلم بوجاهة الوكيل، أو اشتهر الوكيل بها، أما إذا لم يكن يعلم الموكل بهذا فإنه ليس للوكيل أن يوكل، ويضمن إن وكل في هذه الحالة لتعديده^(٢).

الصورة الثانية: أن يكون العمل الذي فيه

(١) اللباب ٢/١٤٤، والهداية وشروحها ٦/١٠٠ ط دار الفكر.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/٢٢٦، وأسنى المطالب ٢/٢٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٨.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يملك عزله، لأنه أذن له في التوكيل دون العزل^(١).

تكييف وكالة من يوكله الوكيل:

١٣٤- توكيل الوكيل لا يخلو: إما أن يكون بإذن من الموكل صراحة، وإما أن يكون بغير إذن صريح، وإما أن يكون بغير إذن أصلاً.

١٣٥- فإن كان التوكيل بالإذن صراحة فإنه لا يخلو: إما أن يكون التوكيل بقول الموكل: (وكل عني)، وإما أن يكون بقوله: (وكل عنك)، أو بقوله: (وكل).

فإن قال الموكل لوكيله: وكل عني، أو وكل ولي، أو فوض إليه، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن الوكيل الثاني يكون وكيل الموكل، لوجود الرضا حينئذ برأي غيره أيضاً، فلا ينزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بموته، لأن وكيل الموكل ليس وكيلاً للوكيل، وينعزلان بموت الموكل.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الوكيل الأول لا يملك عزل الوكيل الثاني.

وقال المالكية: يملك الوكيل الأول عزل الوكيل الثاني.

(١) شرح المنهج ٤١٢/٣.

الرأي الثاني المتعلق بالوكالة في حالة الإطلاق: ذهب أحمد بن حنبل وابن أبي ليلى إلى أن الوكيل يجوز له أن يوكل غيره بمطلق الوكالة^(١).

اشتراط الأمانة فيمن يوكله الوكيل:

١٣٢- كل وكيل جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أميناً، رعاية لمصلحة الموكل، إلا أن يعين له الموكل الأول غير أمين فيتبع الوكيل تعيينه، لأن الموكل قطع نظر الوكيل بتعيينه. وزاد الشافعية: إذا علم الوكيل أن من عينه له الموكل فاسق، وأن الموكل لا يعلم ذلك، فإن الوكيل لا يعينه^(٢).

١٣٣- ولو وكل الوكيل رجلاً أميناً ولكنه صار خائناً، فذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أنه على الوكيل عزل وكيله الخائن، لأن تركه يتصرف مع خيائنه تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا أصبح غير أمين فوجب عزله من الوكالة^(٣).

(١) المغني ٢١٥/٥-٢١٦، والإنصاف ٣٦٢/٥، وروضة القضاة ٦٦٠/٢.

(٢) الخرخشي ٧٨/٦، ومواهب الجليل ٢٠٢/٥، أسنى المطالب ٢٧١/٢، ومغني المحتاج ٢٢٧/٢، وكشاف القناع ٤٦٦/٣، والمغني ٢١٦/٥، والإنصاف ٣٦٤/٥.

(٣) المغني ٢١٦/٥، وكشف القناع ٤٦٦/٢، ومغني المحتاج ٢٢٧/٢.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن الثاني يكون وكيل الموكل لا ينزل بعزل الوكيل ولا بموته.

ويرى الحنابلة في وجه والشافعية في مقابل الأصح أن الثاني يكون وكيل الوكيل^(١).

١٣٦- أما التوكيل بغير إذن صريح من الموكل فيتصور فيما إذا وكل الوكيل فيما لا يتولاه بنفسه، أو لا يحسنه، أو يعجز عنه لكثرتة، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوكيل الثاني في هذه الصورة يكون وكيل الموكل.

ويرى الحنابلة بأن الوكيل الثاني يكون وكيل الوكيل^(٢).

١٣٧- أما التوكيل بغير إذن أصلاً فلا يصح عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب) لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، ولأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء.

ويرى أحمد بن حنبل - فيما نقل عنه حنبل - وابن أبي ليلى صحة التوكيل في هذه الحالة،

وذهب الحنابلة في قول: يكون الثاني وكيل الوكيل^(١).

أما إن قال الموكل: «وكل عنك» فذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن الثاني يكون وكيل الوكيل عملاً بإذن الموكل فينزل بعزل الوكيل الأول وموته.

ونص الحنفية والمالكية والشافعية وهو ما يؤخذ من عبارات الحنابلة أن للوكيل الأول عزل الوكيل الثاني نظراً لجهة وكالته له.

ونص الشافعية والحنابلة في المذهب على أن للموكل عزل الوكيل الثاني، لأنه فرع فرعه.

ويرى الحنابلة في قول أن الموكل ليس له عزل وكيل وكيله.

وذهب الحنفية والحنابلة في وجه والشافعية في وجه كذلك إلى أن الثاني يكون وكيل الموكل، فيأخذ حكم الصورة السابقة^(٢).

أما إن قال الموكل: «وكل» ولم يقل عني ولا عنك، أو فوض.

فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون الثاني وكيله.

(١) البحر الرائق ١٧٥/٧، والخرشي ٧٨/٦، ومغني المحتاج ٢٢٧/٢، والإنصاف ٣٦٥/٥، وكشاف القناع ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، ومغني المحتاج ٢٢٦-٢٢٧، والإنصاف ٣٦٥/٥.

(١) روضة القضاة ٦٦٠/٢، والبحر الرائق ١٧٥/٧، وحاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، ومواهب الجليل ٢٠٢/٥، والخرشي ٧٨/٦، ومغني المحتاج ٢٢٧/٢، وكشاف القناع ٤٦٦/٣، والإنصاف ٣٦٥-٣٦٤/٣.

(٢) المراجع السابقة.

ويكون الوكيل الثاني وكيل الوكيل^(١).

الوكيل أمين:

١٣٨- اتفق الفقهاء على أن الوكيل أمين على ما تحت يده من أموال لموكله فهي بمنزلة الوديعة، وعلى ذلك فلا ضمان على الوكيل لما يهلك منها إلا إذا تعدى أو فرط.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان يعمل بالأجر أو كان متبرعاً بالعمل، لأن الوكيل نائب الموكل- المالك- في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك- الموكل- ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، وفي تعلق الضمان بها ما يخرجها عن مقصود الإرفاق والمعونة فيها^(٢).

ما يترتب على كون الوكيل أميناً:

١٣٩- يترتب على كون الوكيل أميناً أن القول يكون قوله في دفع الضمان عن نفسه، بمعنى أنه لو ادعى الموكل عليه التعدي أو التفريط، فأنكر

الوكيل ذلك، كان القول قوله مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه، لأن مبنى الوكالة على التسامح واليسر والإرفاق بالناس، فيقبل فيها قول الأمين مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه، وإلا امتنع الناس عن الدخول في الأمانات وفي ذلك من الضرر ما فيه^(١).

اشتراط الضمان أو نفيه على الوكيل:

١٤٠- نص ابن قدامة من الحنابلة على أن كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه، كما لو اشترط ضمان الوديعة، أو ضمان مال في يد مالكة.

وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه، لأن مقتضى العقد الضمان، فإذا شرط نفي ضمانه لا ينتفي مع وجود سببه، كما لو شرط نفي ضمان ما يتعدى فيه.

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك فقال: المؤمنون

(١) تكملة فتح القدير ٩٩/٨، والشرح الصغير ٥١٣/٣، ومغني المحتاج ٢٢٦/٢، والمغني ٢١٦/٥، والإنصاف ٣٦٥/٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، وروضة القضاة للسمناني ٦٥٨/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٦٨٧/٢، ومغني المحتاج ٢٣٠/٢، وروضة الطالبين ٣٢٥/٤، وكشف القناع ٤٨٤/٣، والقواعد لابن رجب ص ٦١.

(١) البدائع ٣٤٧٩/٧، وروضة القضاة للسمناني ٦٥٨/٢، والفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، وبداية المجتهد ٢٧٣/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٦٩٢/٢، وحاشية الجمل ٤١٦/٣، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/٨٦، وروضة الطالبين ٣٤٢/٤، والمغني ٢٢١/٥، والروض المربع ٢٠٨/١، وكشاف القناع ٤٥٢/٢.

وضعه في محل فنيه كان ضامناً^(١).

١٤٣- إذا خلط الوكيل مال موكله بماله خلطاً لا يتميز، وكان ذلك بدون إذن الموكل، وضاع المال كله كان ضامناً لمال موكله، وكذا إذا ضاع أحدهما كان ضامناً له^(٢).

(ر: خلط ف ٤)

١٤٤- إذا طلب الموكل من الوكيل أن يرد ما تحت يده من مال له وجب عليه رده، فإذا امتنع عن ذلك بدون عذر كان ضامناً له.

أما إذا امتنع بعذر بأن حاله بينه وبين الرد حائل كمرض أو سفر أو غير ذلك لم يكن ضامناً، فإذا زال العذر ولكنه أخر الرد كان ضامناً^(٣).

١٤٥- نص الحنفية على أنه لو دفع إلى إنسان ما لا يلقض دينه، فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل، فإن كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان على الوكيل، ويرجع

(١) الفتاوى الهندية ٦٣٠/٣، ومجمع الضمانات ص ٣٦٠، وفتح العلي المالك ٣٢٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٨/٥، ٤٩، ومغني المحتاج ٢٣٠/٢، وحاشية الجمل ٤١٧/٣، والمغني ٢٢٢/٥، وكشاف القناع ٤٨٤/٣.

(٢) المغني ٣٢١/٥.

(٣) البدائع ٣٤٨٥/٧، والفتاوى الهندية ٥٨٧/٣، وتكملة ابن عابدين ٣٤٧/٧، وتكملة فتح القدير ٤٠/٨، ومجمع الضمانات ص ٢٤٣، ومغني المحتاج ٢٣٠/٢، ونهاية المحتاج ٤٩/٥، والمغني ٢٢٩/٥، والمدونة الكبرى ٢٥٣/٤.

على شروطهم، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، والأول ظاهر المذهب^(١).

ضمان الوكيل ما تحت يده من أموال:

١٤١- الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة مقيد بما يقضي به الشرع من عدم الإضرار بالموكل لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، ومقيد بما يأمره به موكله، كما أنه مقيد بما يقضي به العرف إذا كانت مطلقة عن القيود، فإذا خالف كان متعدياً ووجب الضمان^(٣).

ولتوضيح ذلك نذكر فيما يلي بعض حالات التعدي والتفريط:

١٤٢- إذا تعدى الوكيل فيما تحت يده من مال لموكله أو فرط في المحافظة عليه، كان ضامناً لما يتلف منه، فلو حمل على الدابة فوق طاقتها، أو حمل عليها شيئاً لنفسه، أو لبس الثوب بدون إذن الموكل ولم يقض العرف بمثل هذا الاستعمال، أو ضيع المال الذي تحت يده من مبيع أو ثمن، ولا يعرف كيف ضاع أو

(١) المغني مع الشرح ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». (تقدم تخريجه فقرة ٧٩).

(٣) المذهب ٣٥٠/١، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٤٠٩/٣، ومغني المحتاج ٢٢٤/٢، وحاشية الشبرايمسي على نهاية المحتاج ٤٨/٥.

المشتري، بخلاف ما إذا دفعه على علمه بدفع الموكل، لأن هناك لم يوجد القبض بجهة الضمان لانعدام القبض بجهة القضاء، فبقى تعدياً فيجب عليه ضمان التعدي، والقول قول الوكيل في أنه لم يعلم بدفع الموكل، لأن القول قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه لكن مع اليمين.

وعلى هذا إذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته حتى قضى الدين لا ضمان عليه، وإذا كان عالماً بموته ضمن^(١).

١٤٦- الوكيل بالبيع على الحلول لا يسلم المبيع إلى المشتري قبل أن يقبض ثمنه، لما في التسليم قبله من الخطر، فلو سلمه باختياره قبل قبض الثمن فجحدته المشتري كان ضامناً للموكل قيمة المبيع ولو مثلياً وإن زادت على الثمن يوم التسليم^(٢).

١٤٧- إذا اشترى الوكيل شيئاً وقبضه ولكنه أخر تسليم الثمن بغير عذر حتى هلك في يده كان ضامناً له، لأنه مفرط في إمساكه بدون عذر، أما لو أمسكه بعذر: كأن ذهب ليدفعه إلى المشتري ولكن حال دون ذلك حائل فهلك لم يكن عليه

الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل، وإن علم بأن الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن، لأن الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل، إلا أن عزل الوكيل لا يصح إلا بعد علمه به، فإذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعدياً في الدفع فيلزمه الضمان، وإذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه. وليس هذا كالوكيل بدفع الزكاة: إذا أدى الموكل بنفسه ثم أدى الوكيل أنه يضمن الوكيل، علم بأداء الموكل أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن الوكيل بأداء الزكاة مأور بأداء الزكاة، وأداء الزكاة هو إسقاط الفرض بتمليك المال من الفقير، ولم يوجد ذلك من الوكيل لحصوله من الموكل، فبقى الدفع من الوكيل تعدياً محضاً فكان مضموناً عليه.

فأما قضاء الدين فعبارة عن أداء مال مضمون على القابض، والمدفوع إلى الطالب مقبوض عنه، والمقبوض بجهة الضمان مضمون، كالمقبوض على سوم الشراء لكونه مقبوضاً بجهة القضاء، والمقبوض بجهة القضاء مضمون على القابض، ويقال: إن قضاء الدين عبارة عن نوع معاوضة، وهو نوع شراء الدين بالمال، والمقبوض من الوكيل مقبوض بجهة الشراء مضمون على

(١) البدائع ٣٤٨٢/٧.

(٢) مواهب الجليل ١٩٤/٥، ونهاية المحتاج ٣٦/٥، ٣٧، وشرح المنهج ٤١٠/٣.

وانظر مصطلح (ضمان ف ٥٤، ٩١).

الحكم الثاني مما يتعلق بالوكيل من أحكام:
تقديم الوكيل للموكل البيانات التي يطلبها عما
وكل فيه:

١٥١- يلتزم الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة
بأن يقدم للموكل البيانات التي يطلبها الموكل
عما قام به أثناء تنفيذ الوكالة.

جاء في الفتاوى الكبرى لابن حجر: وسئل
عن الموكل إذا طلب من وكيله بياناً لتصرفاته فيما
وكل فيه هل يلزمه البيان؟ وهل تعتبر دفاثره؟
وهل تقبل دعواه زيادة على مصروف كتبه أو لا؟
فأجاب بقوله: أطلق بعض الأئمة أنه كل أمين
طلب منه البيان والحساب لزمه، ولا عبرة بما في
الخط وإنما العبرة يقع في الجواب والدعوى^(١).

الحكم الثالث من أحكام الوكيل: رد ما
للموكل في يد الوكيل:

١٥٢- يجب على الوكيل أن يرد ما في يده
لموكله من مال وغيره، فإن امتنع عن الرد مع
مطالبة الموكل له به بدون عذر في التأخير حتى
هلك المال أو تلف كان ضامناً، وكذا إذا امتنع
عن الرد بعذر ولكن زال العذر، فأخر الرد حتى
تلف المال أو هلك كان ضامناً أيضاً، لأن ما في
يد الوكيل للموكل أمانة، والوكيل أمين، وهو

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٨٧.

ضمان، لعدم تفريطه في الإمساك^(١).

١٤٨- لو وكل شخص آخر بأن يذبح له بقرة أو
جاموسة ونحو ذلك فأخطأ في الذبح وصارت
ميتة لا تؤكل، كان الذابح ضامناً لها، لأن العمد
والخطأ في أموال الناس سواء^(٢).

١٤٩- إذا أمر الموكل وكيله بعدم قبض
الوديعة إلا جميعها ولكنه قبض بعضها
فقط، كان ضامناً وبطل قبضه، فإن قبض
الباقى قبل أن يهلك الأول يسقط الضمان^(٣).

كيفية الضمان:

١٥٠- الوكيل يضمن ما تحت يده من مال
لموكله إذا تعدى أو فرط. فإن كان المال مثلياً
كان الوكيل ضامناً مثله، وإن كان قيمياً ضمن
قيمه، وكذلك لو كان مثلياً وتعذر الحصول على
المثل فإنه يضمن قيمته.

وتعتبر القيمة التي يضمنها الوكيل بقيمة
الشيء يوم التعدي والتلف أو الهلاك، لا
من أي وقت آخر، فلا عبرة بما زاد أو
نقص فيها عن هذا الوقت^(٤).

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٩٦، والمغني ٥/ ٢٢٠.

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ٣٢٣.

(٣) تكملة ابن عابدين ٧/ ٣٦٤، ومجمع الضمانات
ص ٢٥٠.

(٤) نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي ٥/ ٤٨-٥١،
ومغني المحتاج ٢/ ٢٣١، والفتاوى الكبرى لابن حجر
٣/ ٩٣.

القسم الثاني: ما يتعلق بالموكل من أحكام الوكالة:

تتعلق بالموكل أحكام منها:

أولاً: أخذ الأجرة على الوكالة:

١٥٤- اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجر، وقد تكون بأجر فقد ثبت عن النبي ﷺ الأمان، حيث وكل ﷺ أنيساً في إقامة الحد^(١)، وعروة في شراء شاة^(٢)، وعمراً^(٣) وأباً رافع في قبول النكاح له بغير جعل^(٤)، وأيضاً كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه ﷺ: «لو بعثنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه الناس»^(٥) يعنيان العمالة أي الأجرة.

(١) حديث: «توكيل الرسول ﷺ أنيساً في إقامة الحد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٦٠)، ومسلم (١٣٢٥/٣).

(٢) حديث: «توكيل الرسول ﷺ عروة في شراء شاة...» سبق تخريجه فـ٦.

(٣) حديث: «توكيل الرسول ﷺ عمرو بن أمية الضمري في قبول النكاح له...» أخرجه البيهقي في السنن (١٣٩/٧) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً.

(٤) حديث: «توكيل الرسول ﷺ أباً رافع في قبول النكاح له...» سبق تخريجه فـ٦.

(٥) حديث: «لو بعثنا على هذه الصدقات...» أخرجه مسلم (٧٥٣/٢) بهذا المعنى.

ملزم برد الأمانة إلى صاحبها^(١). لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢).

١٥٣- واختلف الفقهاء في اعتبار الإشهاد على الرد عذراً في تأخير الرد:

فذهب الشافعية في الأصح والمالكية في قول والحنابلة في أحد الوجهين وهو الصحيح إلى أنه ليس للوكيل أن يقول بعد طلب المالك رد ماله: لا أرد حتى أشهد عليه، لأن قوله في الرد مقبول بيمينه فلا حاجة إلى تأخير الرد للإشهاد.

ويرى المالكية في الراجح والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه آخر قواه ابن مفلح أنه للوكيل أن يؤخر الرد إلى الموكل للإشهاد عليه حتى لا يحتاج إلى يمين، لأن الأخيار يحترزون عن اليمين ما أمكن^(٣).

(١) البدائع ٣٤٨٥/٧، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، وأسنى المطالب ٢٧٦/٢، ومغني المحتاج ٢٣٦/٢، ونهاية المحتاج ٤٩/٥، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٨٧/٣، والمغني لابن قدامة ٢٢٩/٥، وما بعدها.

(٢) سورة النساء/ ٥٨.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٦٩٢/٢، والفروع لابن مفلح ٢٣١/٤.

وقت التعاقد، وحينئذ يجب له أجر المثل^(١).

وقت استحقاق الأجر:

١٥٥- يستحق الوكيل الأجرة بتسليم ما عهد إليه بتنفيذه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه أو يخيطه، فمتى سلمه إلى الموكل فله الأجرة المتفق عليها.

وإن كان الخياط في دار الموكل فكلما فرغ من عمل شيء وقع مقبوضاً، فيستحق الوكيل الأجرة إذا فرغ من الخياطة.

وإن وكل رجل آخر في أن يبيع له سلعة أو يشتري له أو يحج عنه، استحق الأجرة المتفق عليها إذا أتم العمل حتى ولو لم يقبض الثمن في البيع، ولكن لو اشترط الموكل على الوكيل تسليم الثمن حتى يعطيه الأجر، ولم يقم الوكيل بالتسليم لم يستحق شيئاً من الأجر المتفق عليه لفوات الشرط^(٢).

شروط استحقاق الأجرة:

١٥٦- إذا كانت الوكالة بأجر فإنه يشترط

لاستحقاق الأجر ما يلي:

أ- أن يكون العمل الموكل به معلوماً علماً

وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً^(١).

أما إذا لم يتفق الطرفان على الأجر فقد نص الحنفية على أن الوكيل: إما أن يكون ممن لا يعمل بالأجر، وأما أن يكون من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر.

ففي الحالة الأولى تكون الوكالة تبرعاً، لأن الأصل فيها ذلك، فإذا لم تشترط الأجرة حمل على الأصل^(٢).

نصت المادة (١٤٦٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: «إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاهها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً، وليس له أن يطالب بالأجرة».

أما في الحالة الثانية، وهي أن يكون الوكيل من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر، لأن طبيعة مهتهم تقتضي ذلك كالسمسار والدلال، فيستحق الوكيل الأجرة حتى ولو لم يتفق عليها

(١) المغني ٢١١/٥، ومعونة أولي النهى ٦٧٨/٤-٦٧٩، والحاوي ٢٢٥/٨، وروضة الطالبين ٣٣٢/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٩٣/٣، وتكملة ابن عابدين ١٨٩/١، وعقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٤، وحاشية الدسوقي ٣٩٧/٣.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٩٣/٣.

(١) درر الحكام شرح المجلة ٥٩٣/٣.

(٢) المادة (١٤٦٧) من المجلة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٧، والمغني مع الشرح ٢١٠-٢١١.

يمكن معه إيفاء الوكالة^(١).

ب- أن تكون الأجرة معلومة المقدار^(٢).

ج- ألا تكون الأجرة جزءاً من الموكل به عند بعض الفقهاء، فلو كانت كذلك فسدت التسمية واستحق الوكيل أجر المثل.

قال الماوردي: الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوماً، فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه، أو من كل مائة درهم من ثمنه درهم لم يصح للجعل بمبلغ الثمن، وله أجرة المثل^(٣).

(ر: إجارة ف ٤٢)

د- أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة تنفيذاً صحيحاً.

وعلى ذلك تسقط الأجرة إذا خالف الوكيل موكله مخالفة تجعل الوكالة فاسدة، فلو أعطاه حباً لبيعه ويشتري أجود منه، فقام الوكيل بإبداله بما هو أجود منه من نفس الصنف، كان عمل الوكيل رباً، فيكون قد قام بتنفيذ الوكالة تنفيذاً فاسداً فلا يستحق أجراً، لأن مطلق الإذن بالبيع

يقتضي الصحيح فقط، أما الفاسد فغير مأذون فيه فلا يستحق أجراً عليه، جاء في الحاوي: لو وكله في بيع ثوب بجعل معلوم فباعه بيعاً فاسداً فلا جعل له، لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي ما صح منه، فصار الفاسد غير مأذون فيه، فلم يستحق جعلاً عليه.

فلو باعه بيعاً صحيحاً وقبض ثمنه وتلف الثمن في يد الوكيل فله الأجرة لوجود العمل^(١).

ويستحق الوكيل في الإجارة الصحيحة الأجر المسمى، وإذا فسدت الإجارة يستحق أجر المثل^(٢).

رجوع الوكيل على الموكل بما دفعه تنفيذاً للوكالة:

١٥٧- إذا أمر شخصاً بقضاء دين عليه فأداه المأمور من ماله فإنه يرجع بذلك على الأمر، شرط الأمر الرجوع أو لم يشترط^(٣).

وإذا وكله بالشراء من غير دفع الثمن إليه فدفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله الخاص، فقد

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٩٣/٣، وكشاف القناع ٥٥٥/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٨٣، والحاوي للماوردي ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) الماوردي ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) البدائع ٣٤٨٤-٣٤٨٥، وتكملة فتح القدير ٣٨/٨، وتكملة ابن عابدين ٣٧٧/٧، والفتاوى الهندية ٥٨٦/٣-٥٨٧، والمادة ١٥٠٦ و١٥٠٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) المادة (١٤٦٨) من مجلة الأحكام العدلية، ومطالب أولي النهى ٥٨٢/٣-٥٨٣، والقوانين الفقهية ص ٢٨٠، ومغني المحتاج ٣٣٩-٣٤٠.

(٢) كشاف القناع ٤٥٣/٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٢٤/٨.

ضمان البيع كالمبيع في يد البائع.
 وذهب أبو يوسف إلى أنه يكون مضموناً
 ضمان الرهن، لأن هـذه عين محبوسة بدين
 يسقط بهلاكها، فكانت مضمونة بالأقل من
 قيمتها ومن الدين كالرهن.

وذهب زفر إلى أنه يكون مضموناً ضمان
 الغصب، لأن المبيع أمانة في يده، والأمين لا
 يملك حبس الأمانة عن صاحبها، فإذا حبسها
 فقد صار غاصباً، والمغصوب مضمون بقدره من
 المثل أو القيمة بالغاً ما بلغ^(١).

**القسم الثالث: ما يتعلق بالغير من أحكام
 الوكالة:**

**الجهة التي تتعلق بها حقوق العقد الذي
 يعقده الوكيل:**

١٥٨- باستقراء عبارات الحنفية والحنابلة
 يتبين أن العقود التي يعقدها الوكلاء نوعان:
 النوع الأول: عقود تجوز إضافتها إلى الوكيل
 كالبيع والإجارة.

**النوع الثاني: عقود لا تجوز إضافتها إلى
 الوكيل كالنكاح وصلاح الدم، بل يلزم**

ذهب الحنفية- عدا زفر- إلى أنه يجوز للوكيل
 حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل،
 لأن الوكيل عاقد وجب الثمن له على من وقع له
 حكم البيع ضماناً للمبيع، فكان له حق حبس
 المبيع لاستيفاء الثمن كالبائع مع المشتري^(١).

وذهب زفر إلى عدم جواز الحبس، لأن المبيع
 أمانة في يد الوكيل، لأنه لو هلك في يده،
 فالهلاك على الموكل حتى لا يسقط الثمن عنه،
 وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلبها من أهلها
 لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى
 أَهْلِهَا﴾^(٢) فصار كالوديعة^(٣).

ولكن الحنفية اتفقوا على أنه لو طلبه الموكل
 فحبسه الوكيل حتى هلك كان مضموناً عليه^(٤)
 واختلفوا في كيفية الضمان:

فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يكون
 مضموناً ضمان البيع، لأن هـذه عين
 محبوسة بدين هو ثمن، فكانت مضمونة

(١) البدائع ٣٤٨٥/٧، وتكملة ابن عابدين ٣٠٣/٧، وما
 بعدها، وتكملة فتح القدير ٤٠/٨، والفتاوى الهندية
 ٥٨٧/٣.

(٢) سورة النساء/ ٥٨.

(٣) البدائع ٣٤٨٥/٧، وتكملة ابن عابدين ٣٠٣/٧، وما
 بعدها، وتكملة فتح القدير ٤٠/٨، والفتاوى الهندية
 ٥٨٧/٣.

(٤) البدائع ٣٤٨٥/٧، والمادة ١٤٩٢ من مجلة الأحكام
 العدلية.

(١) البدائع ٣٤٨٥/٧، تكملة ابن عابدين ٣٠٣/٧، وما
 بعدها، وتكملة فتح القدير ٤٠/٨، والفتاوى الهندية
 ٥٨٧/٣.

إضافتها إلى الموكل^(١).

كل عقد يصح إضافته إلى الوكيل - كالبيع والإجارة - وأضافه إلى نفسه فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب.

وكل عقد يلزم الوكيل إضافته إلى الموكل - كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد - فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها^(١).

قال الكاساني: أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل، فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض الثمن ويطالب به ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق.

والأصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد، كالبیاعات والأشربة والإجازات والصلح الذي هو في معنى البيع، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وعليه، ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك، والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن.

ولو طالبه فأبى لا يجبر على تسليم الثمن إليه،

(١) اللباب شرح الكتاب ١٤١/٢، ١٤٢.

فقد نصت المادة (١٤٦٠) من مجلة الأحكام العدلية على أنه «يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار، وإن لم يصفه إلى موكله فلا يصح^(٢)».

١٥٩ - واختلف الفقهاء في تحديد الجهة التي تتعلق بها حقوق العقود التي يعقدها الوكيل. فذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، سواء كان مما تجوز إضافته إلى الوكيل أو لا تجوز.

وعن أحمد: تتعلق بالوكيل عهدة الثمن في الذمة إن كان مشترياً^(٣).

وصرح الحنابلة في المذهب أن حقوق العقد متعلقة بالموكل، سواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيل كالإجارة، أو لا تجوز كالنكاح والصلح عن دم العمد^(٤).

وللحنفية في المسألة تفصيل حيث قالوا:

(١) اللباب شرح الكتاب ١٤١/٢، ١٤٢، والبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين عليه ١٤٧/٧، ومعونة أولي النهى ٦٣٩/٤.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٧١/٣.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٠/٢، ٢٣١، ومعونة أولي النهى ٦٣٩/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٦٣٩/٤.

وأخواتهما، وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل، كالنكاح والطلاق على مال والعناق على مال والخلع والصلح عن دم العمد، والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه ونحوه، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وعليه. والوكيل فيها يكون سفيراً ومعبراً محضاً، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج، إلا إذا ضمن المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان، وكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر.

وكذا الوكيل بالكتابة والخلع لا يملك قبض بدل الكتابة والخلع إن كان وكيل الزوج، وإن كان وكيل المرأة لا يطالب ببديل الخلع إلا بالضمان، وكذا الوكيل بالصلح عن دم العمد^(١).

وصرح المالكية بأنه إذا وكله على بيع فعليه طلب الثمن وقبضه، لأنه من توابع البيع.

وإذا وكله على اشتراء فعليه قبض المبيع من البائع وتسليمه للمشتري.

وعليه رد المعيب إذا كان لا يعلم بالعيب حال شرائه.

والوكيل مطالب بثمن لسعة اشتراها لموكله

ولو أمره الوكيل بقبض الثمن ملك المطالبة، وأيهما طلب المشتري بالثمن يجبر على التسليم إليه، ولو نهاه الوكيل عن قبض الثمن صح نهي.

ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يعمل نهي، غير أن المشتري إذا نقد الثمن إلى الموكل يبرأ عن الثمن استحساناً، وكذا الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب به الموكل.

وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل إن كان نقد الثمن إليه، وإن كان نقده إلى الموكل يرجع بالثمن عليه، وكذا إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً له أن يخاصم الوكيل.

وإذا أثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء القاضي أخذ الثمن من الوكيل إن كان نقده الثمن، وإن كان نقده إلى الموكل أخذه منه، وكذا الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل، وهو الذي يقبض المبيع دون الموكل، وإذا استحق المبيع في يده فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على بائعه دون الموكل.

ولو وجد بالمبيع عيباً: إن كان المبيع في يده ولم يسلمه إلى الموكل بعد فله أن يرده على بائعه بالعيب، وإن كان قد سلمه إلى موكله ليس له أن يرده عليه إلا برضا موكله.

وكذلك هذا في الإجارة والاستئجار

(١) بدائع الصنائع ٣٤٧٦/٧، ٣٤٧٧.

الوكيل، فإن الملك ينتقل إلى الوكيل أولاً، ولكنه ملك غير مستقر، لأنه يعود وينتقل إلى الموكل^(١).

وذهب القاضي أبو زيد، إلى أن الوكيل نائب عن الموكل في حق الحكم، أصيل في حق الحقوق، فإن الحقوق تثبت له ثم تنتقل إلى الموكل^(٢).

اختلاف الوكيل والموكل

للاختلاف بين الوكيل والموكل صور نبينها فيما يلي:

أ- الاختلاف في أصل الوكالة:

١٦١- إذا كان الاختلاف في أصل الوكالة، فقال الوكيل: وكلتني في كذا، ولكن الموكل أنكر ذلك وقال له: لم أوكلك.

فقد اتفق الفقهاء على أنه لو كان اختلاف في أصل الوكالة كان القول قول الموكل. لأن الأصل عدم الوكالة فلم يثبت أنه أمينه

(١) بداية المجتهد ٣٧٢/٢، والمهذب ٣٥٦/١، وروضة الطالبين ٣٢٦/٤، والمغني ٢٦٣/٥، وتكملة ابن عابدين ٢٩١/٧، ٢٩٢، والبحر الرائق ١٥١/٧، وتكملة فتح القدير ١٦٨-١٨، والفتاوى البزائية ٤٨٨/٣.

(٢) تكملة ابن عابدين ٢٩١/٧، ٢٩٢، والبحر الرائق ١٥١/٧، وتكملة فتح القدير ١٦٨، ١٨، والفتاوى البزائية بهامش الهندية ٤٨٨/٣.

ومثمن اشتراه له، ما لم يصرح بالبراءة من الثمن أو المثلث، فإن صرح بأن قال: لا أتولى ذلك لم يطالب وإنما يطالب موكله^(١).

وقالوا: الوكيل مطالب بالعهد من عيب أو استحقاق ما لم يعلم المشتري أنه وكيل، فإن علم المشتري أنه وكيل فإنه يطالب الموكل لا الوكيل، إلا إذا كان الوكيل مفوضاً فيطالب أيهما شاء^(٢).

كيفية انصراف حكم العقد إلى الموكل:

١٦٠- اختلف الفقهاء في كيفية انصراف حكم العقد إلى الموكل:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في الصحيح- وهو قول أبي طاهر الدباس- والشافعية في الصحيح كذلك والمالكية والحنابلة إلى أن حكم العقد ينتقل إلى الموكل مباشرة، لأن العقد له فوق الملك له كما لو عقده بنفسه.

وذهب الكرخي من الحنفية وهو الوجه المقابل للصحيح عند الشافعية إلى أن الحكم يثبت للوكيل أولاً، ثم ينتقل إلى الموكل لأن الخطاب جرى معه، فلو وكل رجل آخر ليشتري له سلعة معينة فاشترها

(١) الدسوقي ٣٨١/٣، والخرشي ٧٢/٦.

(٢) الدسوقي ٣٨٢/٣.

حيث قالوا بقبول قول الوكيل بيمينه فيهما،
وهما:

الصورة الأولى: وكل شخص غيره بشراء
سلعة ودفع للوكيل الثمن فاشترى به سلعة، فزعم
الموكل أنه أمر الوكيل بشراء غيرها، فالقول قول
الوكيل مع يمينه في هذه الحالة، فإذا حلف
الوكيل لزمت السلعة الموكل.

الصورة الثانية: إذا وكل شخص آخر في بيع
سلعة، فباعها الوكيل بعشرة مثلاً وادعى أن
الموكل أمره بذلك، وقال الموكل: بل أمرته
بأكثر من ذلك، فالقول قول الوكيل بيمينه إذا
فات المبيع بزوال عينه وأشبه قول ذلك الوكيل،
سواء أشبه الموكل أم لا، وكذا إن لم يفت
والحال أنه لم يحلف الموكل، فإن حلف الموكل
كان القول قوله.

والقول قول الموكل بيمينه إذا فات المبيع
وأشبه قوله وحده، أو لم يشبه واحداً منهما،
وكذا إن لم يفت وحلف.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن القول عند
الاختلاف في صفة الوكالة قول الوكيل، لأنه
أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته^(١).

(١) البحر الرائق ١٧١/٧، وتكملة فتح القدير ٦٤/٨،
وروضة الطالبين ٣٣٨/٤، والإنصاف ٣٩٩/٥،
٤٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ٢٢٦/٥، ٢٢٧،
وحاشية الدسوقي ٣٩٣/٣، وحاشية الصاوي مع
الشرح الصغير ٥٢١/٣-٥٢٢.

ليقبل قوله عليه^(١).

ب- الاختلاف في صفة الوكالة:

١٦٢- إذا اختلف الموكل والوكيل في صفة
الوكالة، كأن يقول الموكل: وكلتك في بيع هذا
البعير، ويقول الوكيل: بل وكلتني في بيع هذه
الناقة. أو قال الموكل: وكلتك في البيع بالفين،
وقال الوكيل: بل بألف، أو قال الموكل:
وكلتك في بيعه نقداً، وقال الوكيل: بل نسيئة.
فقد اختلف الفقهاء في تحديد من يقبل قوله في
هذه الصور التي تمثل الاختلاف بين الموكل
والوكيل في صفة الوكالة:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة في أحد الوجهين- اختاره
القاضي- إلى أن القول قول الموكل.

واستدلوا بأنه إذا اختلف الموكل والوكيل في
التوكيل الذي يدعيه الوكيل- والأصل عدمه-
فكان القول قول الموكل الذي ينفيه، كما لو لم
يقر الموكل بتوكيله في غيره.

واستدلوا كذلك بأنهما اختلفا في صفة قول
الموكل، فكان القول قوله في صفة كلامه، كما
لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق.

واستثنى المالكية من هذا الحكم صورتين،

(١) روضة الطالبين ٣٣٨/٤، وعقد الجواهر الثمينة
٦٩١/٢، والدسوقي ٣٩٣/٣، ومعونة أولي النهى ٤/
٦٧٢.

إقامة البينة على وجود هذا الأمر الظاهر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله مع يمينه في التلف بذلك الأمر الظاهر في رواية، ولا يطالب الوكيل بإقامة البينة على كون الموكل فيه بعينه حرق أو نهب لأنه متعذر. وفي رواية أخرى عند الحنابلة: إذا أثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة أن الوكيل لا يحلف^(١).

د- الاختلاف في تعدي الوكيل وتفريطه في الحفظ:

١٦٤- إذا اختلف الوكيل والموكل في تعدي الوكيل وتفريطه في حفظ ما بيده من مال لموكله أو مخالفته أمر موكله، كأن يدعي الموكل على الوكيل أنه حمل على الدابة فوق طاقتها، أو حمل عليها شيئاً لنفسه، أو فرط في حفظها، أو لبس الثوب بدون إذنه ونحو ذلك.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن القول قول الوكيل مع يمينه، لأنه منكر لما يدعى عليه، والقول قول المنكر^(٢).

ج- اختلاف الوكيل والموكل في تلف الموكل فيه:

١٦٣- إذا اختلف الوكيل والموكل حول تلف ما بيد الأول للثاني من ثمن وغيره بغير تفريط. فقد ذهب الفقهاء إلى أن القول قول الوكيل مع يمينه، وذلك لأن الوكيل أمين، وما بيده يعتبر أمانة، وقد يتعذر عليه إقامة البينة، فلا يكلف ذلك كالمودع لديه.

ولأنه لو كلف الوكيل إقامة البينة مع تعذر ذلك عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع حاجتهم إليها، فيلحقهم الضرر من ذلك.

وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كان الوكيل متهماً.

وقيد الحنابلة هذا الحكم بما إذا ادعى الوكيل التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها^(١).

أما إذا ادعى الوكيل التلف بأمر ظاهر كالحرقيق والنهب ونحو ذلك، فقد ذهب القاضى من الحنابلة إلى أن على الوكيل

(١) البدائع ٤٨/٦، وبداية المجتهد ٣٠٣/٢، ومغني المحتاج ٢٣٥/٢، ونهاية المحتاج ٦٠/٥، والمغني ٢٢١/٥، ومعونة أولي النهى ٦٦٧/٤، والإنصاف ٣٩٦/٥، وروضة القضاة ٦٥٩/٢، والكافي لابن عبد البر ٧٨٩/٢، وروضة الطالبين ٣٤٢/٤، والمهذب ٣٦٥/١.

(١) المغني ٢٢١/٥، والإنصاف ٣٩٦/٥، ٣٩٧، ومعونة أولي النهى ٦٧١/٤.

(٢) بداية المجتهد ٢٧٤/٢، والمغني ٢٢٢/٥، ومعونة أولي النهى ٦٦٧/٤، والإنصاف ٣٩٦/٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٨٢/٣.

الموكل وأخذ منه المبيع، وإن شاء فسخ البيع، وله أن يرجع في الحالين جميعاً على الوكيل بما نقده.

ولو أقر الوكيل بالبيع وزعم أن الموكل قبض من المشتري الثمن وأنكر الموكل ذلك، فإن الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في إقراره على الموكل بالقبض، ويخير المشتري على ما ذكرنا، إلا أنه هناك لا يرجع على الوكيل بشيء، لأنه لم يوجد منه الإقرار بقبض الثمن.

وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن، وكذبه في الهلاك أو الدفع إليه، فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك أو الدفع إليه مع يمينه لأنه أمين، ويجبر الموكل على تسليم المبيع إلى المشتري، لأنه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه إياه، ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانياً إلى الموكل، لأنه ثبت وصول الثمن إلى يد وكيله بتصديقه، ووصول الثمن إلى يد وكيله كوصوله إلى يده.

هذا إذا لم يكن المبيع مسلماً إلى الوكيل، فأما إذا كان مسلماً إليه فقال الوكيل: بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي، أو قال: دفعته إلى الموكل، أو قال: قبض الموكل الثمن من المشتري، فإن الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم المبيع إلى المشتري، ويبرأ المشتري من الثمن ولا يمين عليه.

هـ- الاختلاف في التصرف المأذون فيه والقبض:

للفقهاء في معالجة الاختلاف بين الوكيل والموكل في التصرف المأذون فيه وقبض الثمن اتجاهات تتناولها فيما يلي:

١٦٥- نص الحنفية على أن الوكيل يبيع الشيء إذا قال: بعته وقبضت الثمن وهلك، هذا على وجهين:

إما إن كان الموكل سلم المبيع إلى الوكيل أو كان لم يسلم إليه.

فإن لم يكن سلم المبيع إليه فقال الوكيل: بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك الثمن في يدي، أو قال: دفعته إلى الموكل، فهذا لا يخلو إما إن صدقه الموكل في ذلك أو كذبه، فإن كذبه بالبيع، أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن، أو صدقه فيهما وكذبه في الهلاك، فإن صدقه في ذلك كله يهلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لأنه يهلك أمانة في يده.

وإن كذبه في ذلك كله بأن كذبه بالبيع، أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض، فإن الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل، لأن إقرار الوكيل في حق نفسه جائز عليه.

والمشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن ثانياً إلى

أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن، ويكون المبيع للموكل، وإن لم يقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لا يرجع الوكيل بما ضمن على الموكل، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه، فإن نكل رجع عليه، وإن حلف لا يرجع، ولكنه يبيع المبيع فيستوفي ما ضمن من ثمن المبيع، فإن كان فيه فضل رده على الموكل، وإن كان فيه نقصان فلا يرجع بالنقصان على أحد.

ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه، ولكنه أقر بقبض الموكل، لا يرجع المشتري بالثمن على الوكيل، لأنه لم يدفعه إليه، ولا يرجع على الموكل أيضاً لأنهما لا يصدقان عليه بالقبض، وعلى الموكل اليمين على البتات، فإن نكل رجع عليه والمبيع له، وإن حلف لا يرجع عليه بشيء ولكن المبيع يباع عليه.

وذكر الطحاوي أن الوكيل يبيعه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله لا يبيعه، وجعل هذا كبيع مال المديون المفلس، ولكن الوكيل لو باعه يجوز بيعه، لأنه لما رد عليه فسخاً عادت الوكالة، فإذا بيع المبيع يستوفي المشتري الثمن منه إن أقر الوكيل بقبض الموكل ولم يقر بقبض نفسه. وإن أقر بقبض الثمن وضمن المشتري يأخذ من الثمن مقدار ما غرم، فإن كان فيه فضل رده على الموكل، وإن كان فيه نقصان لا يرجع على أحد^(١).

(١) بدائع الصنائع ٦/٤٧-٤٩.

أما إذا صدقه الموكل في ذلك كله فلا يشكل، وكذا إذا كذبه في البيع، أو صدقه فيه وكذبه في قبض الثمن، لأن الوكيل أقر ببراءة المشتري عن الثمن فلا يحلف ويحلف الوكيل، فإن حلف على ما يدعيه برئ من الثمن، وإن نكل عن اليمين لزمه ضمان الثمن للموكل.

فإن استحق المبيع بعد ذلك من يد المشتري فإنه يرجع بالثمن على الوكيل إذا أقر بقبض الثمن منه، والوكيل لا يرجع على الموكل بما ضمن من الثمن للمشتري، لأن الموكل لم يصدقه على قبض الثمن، فأقرار الوكيل في حقه جائز، ولا يجوز في حق الرجوع على الموكل، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبض الوكيل، فإن نكل رجع عليه بما ضمن.

ولو أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لكنه كذبه في الهلاك أو الدفع إليه، فإن الوكيل يرجع بما ضمن عليه، لأن يد وكيله كيده.

ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه، ولكنه أقر أن الموكل قبضه من المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل، لأنه لم يقبض منه الثمن، ولا يرجع على الموكل أيضاً، لأن إقرارهما على الموكل لا يجوز.

ولو لم يستحق المبيع، ولكنه وجد به عيباً، كان له أن يخاصم الوكيل، فإذا رد عليه بقضاء القاضي رجع عليه بالثمن إن أقر بقبض الثمن منه، وللوكيل أن يرجع على الموكل بما ضمن إذا

ولو قال الموكل: باع الوكيل، فقال: لم أبع.
فإن صدق المشتري الموكل، حكم بانتقال
الملك إليه، وإلا فالقول قوله.

وإذا وكله بقبض دين، فقال: قبضته، وأنكر
الموكل، نظر: إن قال: قبضته وهو باقٍ في يدي
فخذه، لزمه أخذه، ولا معنى لهذا الاختلاف.
وإن قال: قبضته وتلف في يدي، فالقول قول
الموكل مع يمينه على نفي العلم بقبض الوكيل،
لأن الأصل بقاء حقه، هذا هو المذهب. وقيل:
بترد الخلاف في اختلافهما في البيع ونحوه.
فعلى المذهب، إذا حلف الموكل، أخذ حقه
ممن كان عليه، ولا رجوع له على الوكيل،
لاعترافه بأنه مظلوم.

ولو وكله في البيع وقبض الثمن، أو في البيع
مطلقاً، وجوزنا له قبض الثمن، فاتفقا على
البيع، واختلفا في قبض الثمن، فقال الوكيل:
قبضته وتلف في يدي، أو دفعته إليك، وأنكر
الموكل، ففي المصدق منهما طريقان:

أحدهما: على الخلاف السابق في البيع
ونحوه.

وأصحهما: أنهما إن اختلفا قبل تسليم
المبيع، فالقول قول الموكل، وإن كان بعد
تسليمه، فوجهان:

أحدهما: قول الموكل.

١٦٦- ونص المالكية على أن الوكيل إذا قال
للموكل: تصرفتُ كما أذنت لي من بيع أو غيره،
فقال الموكل بعد: لم تتصرف، فالقول قول
الوكيل لأنه أمين، ويلزم الأمر بالتصرف لأنه قد
أقر بالوكالة.

ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي، فالقول
قوله إن ثبت القبض بينة أو صدقه الموكل فيه،
وإن لم يكن واحد منهما لم يبرأ الغريم من
الدعوى إلا أن يكون القابض وكيلاً مفوضاً أو
وصياً فيبرأ باعترافه من غير بينة بخلاف الوكيل
المخصوص، وفي كلا الوجهين لا غرم على
الوكيل^(١).

١٦٧- وقال الشافعية: إذا وكله في بيع، أو
هبة، أو صلح، أو طلاق، أو إعتاق، أو إبراء،
فقال الوكيل: تصرفت كما أذنت، وقال
الموكل: لم تتصرف بعد، نظر: إن جرى
هذا الاختلاف بعد انعزال الوكيل، لم يقبل
قوله إلا بينة، لأنه غير مالك للتصرف حينئذ.
وإن جرى قبل الانعزال، فهل القول قول الموكل
أم الوكيل؟ قولان. أظهرهما عند الأكثرين:
الأول، وقيل: ما يستقل به الوكيل، كالطلاق
والإعتاق والإبراء يقبل قوله فيه بيمينه، وما لا
كالباع فلا.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٦٩٢/٢.

دعوى رد ما بيد الوكيل لموكله من مال وغيره،
بأن يدعي الوكيل الرد فينكره الموكل:

فيرى جمهور الفقهاء أن القول قول الوكيل مع
يمينه، سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر عند
الحنفية والمالكية.

وكذا عند الشافعية والحنابلة في المذهب إذا
كان الوكيل يعمل بدون أجر، أو بأجر عند
الشافعية في الأصح، والحنابلة في أحد
الوجهين.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة
في وجه ثان وهو المذهب، إلى أن الوكيل إذا كان
يعمل بالأجر لا يقبل قوله إلا بينة.

وذهب الحنابلة في قول إلى أن الوكيل لا يقبل
قوله إلا بينة، سواء كان متطوعاً أو بأجر^(١).

انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بأمور منها:

أولاً: العزل:

١٧٠- لما كانت الوكالة من العقود غير
اللازمة، فإنه يجوز لأي من الطرفين

وأصحهما: قول الوكيل، وبه قال ابن
الحداد، لأن الموكل يدعي تقصيره وخيائنه
بالتسليم بلا قبض، والأصل عدمه.

وهذا التفصيل فيما إذا أذن في البيع مطلقاً.
فإذا أذن في التسليم قبل قبض الثمن، أو في البيع
بمؤجل وفي القبض بعد الأجل، لم يكن خائناً
بالتسليم بلا قبض، فالاختلاف كالاختلاف قبل
التسليم، فإذا صدقنا الوكيل فحلف، ففي براءة
المشتري وجهان، أصحهما عند الإمام: يبرأ،
وأصحهما عند البغوي: لا^(١).

١٦٨- ويرى الحنابلة في المذهب أنه لو قال
الوكيل: بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف
فالقول قول الوكيل، لأنه يملك البيع
والقبض فيقبل قوله فيهما، كما يقبل قول
ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها.

وقيل: لا يقبل قول الوكيل، لأنه يقر بحق
لغيره على موكله فلم يقبل، كما لو أقر بدين
عليه^(٢).

و- الاختلاف في دعوى رد ما بيد الوكيل:

١٦٩- قد يختلف الموكل مع الوكيل في

(١) تكملة ابن عابدين ٢/٢٣٠، ودرر الحكام شرح مجلة
الأحكام ٣/٥٨٣، وروضة القضاة ٢/٦٥٩، والشرح
الكبير للدردير ٣/٣٩٢، والإنصاف ٥/٣٩٧-٣٩٨،
وروضة الطالبيين ٤/٣٤٢، والمغني مع الشرح الكبير
٥/٢٢٣.

(١) روضة الطالبيين ٤/٣٤٢-٣٤٣.

(٢) الإنصاف ٥/٣٩٧، والمغني ٥/٢٢٢، ومعونة أولي
النهي ٤/٦٦٨.

الوكيل بعد العزل فتصرفه باطل، لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر على علمه كالطلاق^(١).

١٧٢- ويتم علم الوكيل بالعزل- عند الحنفية- بأمور منها:
أ- أن يكون حاضراً العزل.

ب- إذا كان الوكيل غائباً فكتب إليه الموكل كتاب العزل، فبلغه الكتاب وعلم بما فيه. لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر.

ج- لو أرسل إليه الموكل رسوماً فبلغه الرسالة، وقال له: فلان أرسلني إليك ويقول: إني عزلتك عن الوكالة، فإنه ينعزل، كائناً ما كان الرسول، عدلاً كان أو غير عدل، صغيراً كان أو كبيراً. لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه، فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كانت.

د- لو أخبر الوكيل بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين، أو رجل واحد عدل ينعزل باتفاق الحنفية. سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه إذا ظهر

انهاؤها، فللموكل أن يعزل الوكيل منها وينهاه عن التصرف الذي أمره به، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه منها أيضاً، وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة^(١).

غير أنه يشترط لصحة عزل الوكيل من الموكل الشروط التالية:

الشرط الأول: علم الوكيل بالعزل:

١٧١- اختلف الفقهاء في اشتراط علم الوكيل بالعزل.

فذهب الحنفية وهو الراجح عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يشترط علم الوكيل بالعزل، وعللوا ذلك بقولهم: إن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة. وبأن الوكيل يتصرف بأمر موكله، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ.

وذهب المالكية في قول والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب إلى عدم اشتراط علم الوكيل بالعزل، فلو تصرف

(١) البدائع ٥١/٦، وتكملة ابن عابدين ٣٨٢/٧، والفتاوى الهندية ٦٣٧/٣، واللباب ١٤٥/٢، والشرح الكبير للدردير ٣٩٦/٣، والمهذب ٣٥٧/١، وروضة الطالبين ٣٣٠/٤، ومغني المحتاج ٢٣٢/٢، والمغني ٢٤٢/٥، ٢٤٣، والإنصاف ٣٧٢-٣٧٣/٥.

(١) البدائع ٥١/٦، وتكملة ابن عابدين ٣٨٢/٧، وحاشية الدسوقي ٣٩٦/٣، ومغني المحتاج ٢٣١/٢، وروضة الطالبين ٣٣٠/٤، ٣٣٢، والمغني ٢٤٢/٥.

إذا تعلق به حق الغير.

فنص الحنفية على أنه إذا تعلق بالوكالة حق الغير فإنه لا يجوز العزل بغير رضا صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه، أو وضعه على يدي عدل وجعل المرتهن أو العدل مسلطاً على بيعه وقبض ثمنه عند حل الأجل، فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله.

وكذلك إذا وكل المدعى عليه وكيلًا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل.

واختلف المشايخ فيمن وكل رجلاً بطلاق امرأته إن غاب، ثم عزله الزوج من غير حضرة المرأة ثم غاب، قال بعضهم: لا يصح عزله، لأنه تعلق بهذه الوكالة حق المرأة فأشبه الوكيل بالخصومة، وقال بعضهم: يصح عزله لأنه غير مجبور على الطلاق ولا على التوكيل به، وإنما فعله باختياره، فيملك عزله كما في سائر الوكالات^(١).

وقال الشافعية: إذا قال الموكل: عزلت الوكيل أو رفعت الوكالة، أو فسختها، أو

صدق الخبر، لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات. فإن لم يكن عدلاً فخبر العدلين أو العدل أولى.

وإن أخبره واحد غير عدل فإن صدقه ينعزل باتفاقهم أيضاً.

أما إن كذبه فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينعزل حتى وإن ظهر صدق الخبر. لأن الإخبار عن العزل له شبه الشهادة، لأن فيه التزام حكم المخبر به وهو العزل، وهو لزوم الامتناع من التصرف ولزوم العهدة فيما يتصرف فيه بعد العزل، فأشبه الشهادة، فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة أو العدد.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الإخبار عن العزل من باب المعاملات فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة كما في الإخبار في سائر المعاملات^(١).

وقال النووي من الشافعية: إن قلنا لا ينعزل الوكيل حتى يبلغه خبر عزله فالمعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق^(٢).

الشرط الثاني: عدم تعلق حق الغير بالوكالة:

١٧٣- اختلف الفقهاء في حكم عزل الوكيل

(١) بدائع الصنائع ٥٢/٦، وانظر المادة ١٥٢١ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) البدائع ٥١/٦، والفتاوى الهندية ٦٣٧/٣.

(٢) روضة الطالبين ٣٣٠/٤.

الشرط الرابع: ألا يترتب على العزل مفسدة:

١٧٥- قال الشرواني من الشافعية: لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة، كما لو وكل في مال المولى عليه حيث جوزناه، وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم، أو وكل في شراء ماء لطهره، أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت، أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم، وعلم أنه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك، فيحرم العزل ولا ينفذ^(١).

علم الموكل بعزل الوكيل نفسه:

١٧٦- لم يشترط جمهور الفقهاء علم الموكل بعزل الوكيل نفسه من الوكالة، لأن فسخ عقد الوكالة في هذه الحالة لا يحتاج للرضا فيه، وما لا يحتاج للرضا فيه لا يحتاج إلى العلم فيه كذلك.

وهو رأي الحنفية إلا إذا كانت الوكالة بالخصومة أو بشراء شيء معين، حيث يشترط لصحة عزل الوكيل نفسه علم

أبطلتها، أو أخرجته عنها، فيعزل، سواء ابتداءً توكله، أو وكله بسؤال الخصم، بأن سألت زوجها أن يوكل في الطلاق أو الخلع، أو سأل المرتهن الراهن أن يوكل ببيع الرهن، أو سأل خصمه أن يوكل في الخصومة^(١).

وصرح المالكية بأن الموكل ليس له عزل وكيله إذا قاعد الوكيل الخصم ثلاثاً، سواء كان التوكيل لعذر أم لا^(٢).

الشرط الثالث: ألا تقع الوكالة على وجه الإجارة:

١٧٤- اشترط المالكية والشافعية لصحة عزل الموكل وكيله أن لا تكون الوكالة قد وقعت على سبيل الإجارة، فإن وقعت على سبيل الإجارة فهي لازمة لكل منهما. أما إذا وقعت الوكالة على سبيل الجعالة للفقهاء في لزوم عقد الوكالة وعدمه تفصيل ينظر في (فقرة ٣٠).

أما إذا لم تكن الوكالة على سبيل الإجارة أو الجعالة فيرى بعض متأخري المالكية أنها لازمة من جانب الوكيل فقط، خلافاً لجمهور الفقهاء كما سبق تفصيله عند الكلام عن صفة عقد الوكالة^(٣).

= ٣٢٧/٢، وشرح الخرخشي ٣٠٢/٤، وجواهر الإكليل ١٣٢/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/٤.

(١) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٣٣٧/٥.

(١) روضة الطالبين ٣٣٠/٤.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٩/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٧/٣، وفتح العلي المالك =

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يشترط العلم بموت الموكل حتى يصح العزل، لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة. فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل علمه نفذ تصرفه^(١).

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان المتعاقد مع الوكيل حاضراً في البلد الذي مات فيها الموكل، وعلم أنه يتعاقد مع وكيل بأن أعلمه الوكيل بذلك، أو ثبت ذلك بيينة، فإنه لا ينعزل إلا إذا علم بموت الموكل، وهناك رواية أخرى عندهم أنه لا يشترط العلم لصحة العزل، ولكن الأول هو الراجح عندهم.

أما إذا لم يكن المتعاقد موجوداً بالبلد الذي مات فيه الموكل، أو كان موجوداً ولكنه لم يعلم بالوكالة، فإنه لا ينعزل الوكيل إلا إذا علم بوفاة موكله^(٢).

ثالثاً: الجنون:

١٧٩- اختلف الفقهاء في أثر طرود الجنون على الموكل أو الوكيل على الوكالة على أقوال: فذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن الوكالة

(١) البدائع ٥٤/٦، وتكملة ابن عابدين ٢٧٦/١-٢٧٧، والمغني ٢٤٢/٥، ٢٤٣، والإنصاف ٣٧٢/٥، ٣٧٣، ومغني المحتاج ٢٣٢/٢.
(٢) الشرح الكبير ٣٩٦/٣، وشرح الخرخشي ٨٦/٦، وجواهر الإكليل ١٣٢/٢.

الموكل بالعزل^(١).

ونص الشافعية على أنه لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائز حرم عليه العزل على الأوجه كالوصي، وقياسه أنه لا ينفذ^(٢).

ثانياً: الوفاة:

١٧٧- تبطل الوكالة بموت الموكل أو الوكيل باتفاق الفقهاء. وذلك لأن الموت مبطل لأهلية التصرف، فإذا مات الموكل أو الوكيل بطلت أهليته بالموت فتبطل الوكالة.

ولأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله، وقد انتقل هذا المال بالوفاة إلى ورثته، فلا يلزمهم ما باع أو اشترى^(٣).

علم الوكيل بموت الموكل:

١٧٨- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يشترط علم الوكيل بموت الموكل حتى تبطل الوكالة.

(١) الدسوقي ٣٥٦/٣، ومغني المحتاج ٢٣٢/٢، وتكملة ابن عابدين ٢٧٤/١، ٢٧٥، والشرح الكبير مع المغني ٢١٣/٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦١/٣.

(٢) تحفة المحتاج ٣٣٧/٥، ونهاية المحتاج ٥٢/٥.

(٣) البدائع ٥٤/٦، وتكملة ابن عابدين ٢٧٦/١-٢٧٧، والخرشي ٨٦/٦، وحاشية الدسوقي ٣٩٦/٣، والمهذب ٣٦٤/١، ومغني المحتاج ٢٣٢/٢، وروضة الطالبين ٣٣٠/٤، والمغني ٢٤٢/٥، والإنصاف ٣٦٨/٥.

جنون موكله إلا أن يطول جنون موكله جداً فينظر له الحاكم.

وقال الشافعية في وجه: لا ينعزل الوكيل بجنون لا يمتد بحيث تتعطل المهمات ويخرج إلى نصب قوام.

وذهب الحنابلة في قول ورد بلفظ قيل: إلى أن الوكالة لا تبطل بالجنون^(١).

رابعاً: الإغماء:

١٨٠- اختلف الفقهاء في أثر الإغماء على الوكالة.

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أن الوكالة لا تبطل بالإغماء، لأنه لا يخرج الإنسان عن أهلية التصرف^(٢).

وذهب الشافعية في الأصح إلى بطلان الوكالة بإغماء الموكل أو الوكيل، إلحاقاً له بالجنون، لأن الإغماء يجعل الإنسان غير أهل للقيام

تبطل بالجنون المطبق، سواء طرأ على الوكيل أو الموكل.

وإذا جن الوكيل أو الموكل جنوناً مطبقاً ثم أفاق لا تعود الوكالة.

وحد الجنون المطبق اختلف الحنفية فيه:

فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر وبه يفتى، وعنه أكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس به، فقدّر به احتياطاً، وقيل: إن أبا حنيفة مع أبي يوسف في ذلك. ووجه قول أبي يوسف أن الشهر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم فكان التقدير به أولى، أما وجه حده بأكثر من يوم وليلة فلسقوط الصلوات الخمس به فقدّر به احتياطاً كما ذكرنا.

وحده محمد بن الحسن بما يستوعب السنة، لأن المستوعب للسنة هو المسقط للعبادات كلها فكان التقدير به أولى.

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى أن الوكالة تبطل بالجنون ولم يفرقوا بين الممتد وغيره.

قال الشربيني الخطيب: ينعزل الوكيل بخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف بموت أو جنون وإن زال عن قرب.

وقال المالكية: لا ينعزل الوكيل بجنونه أو

(١) تكلمة ابن عابدين ١/٢٧٦، ٢٧٧، ويدافع الصنائع ٥٤/٦، والفتاوى الهندية ٣/٦٢٨، والبحر الرائق ١٨٩/٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٦٥ المادة (١٥٣٠)، والزرقاني ٦/٩١، والدسوقي ٣/٣٩٦، وروضة الطالبيين ٤/٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/٢٣٢، والإنصاف ٥/٣٦٨، ٣/٣٦٩، ومعونة أولي النهى ٤/٦٢٧، والمغني مع الشرح ٥/٢٤٢، ٢٤٣. (٢) الإنصاف ٥/٣٦٩، وكشاف القناع ٣/٤٦٩، ومغني المحتاج ٢/٢٣٢، وتكلمة ابن عابدين ١/٢٧٧.

بالتصرفات، فتبطل به الوكالة لذلك^(١).

خامساً: الحجر:

١٨١- الحجر من أسباب بطلان الوكالة في الجملة.

وللفقهاء مناهج مختلفة في بيان آثار الحجر على الوكالة.

فذهب الحنفية إلى أن الحجر على الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة.

وقالوا: إن من وكل إنساناً فحجر عليه بطلت وكالته، لأن بالحجر عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال فيبطل الأمر فتبطل الوكالة.

وخصص الحنفية بطلان الوكالة بالحجر على الموكل إذا كان الوكيل وكيلاً في العقود والخصومة، أما إذا كان وكيلاً في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعته فلا ينزل بالحجر.

وقالوا: تبطل وكالة الوكيل بالحجر، علم الوكيل بالحجر أو لم يعلم^(٢).

وصرح الحنابلة بأن الوكالة تبطل بالحجر لفسه، سواء طرأ على الوكيل أو على الموكل، لأن عقد الوكالة يعتمد على العقل وعدم الحجر،

فإذا انتفى ذلك انتفت صحته لانتفاء ما يعتمد عليه وهو أهلية التصرف.

وقالوا: المراد ببطلان الوكالة بالحجر للفسه حيث كانت في التصرفات التي اعتبر لها الرشد، بأن كانت في شيء لا يتصرف في مثله السفیه، أما إن كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفیه بدون إذن، أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة أو في تملك مباح كاستقاء ماء أو احتطاب، والذي حجر عليه الموكل في هذه الصور، فلا تنفسخ^(١).

وصرحوا أيضاً بأن الوكالة تبطل بفلس الموكل فيما حجر عليه فيه كالتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة^(٢).

قال ابن قدامة: إن حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها، لأنه لم يخرج عن كونه أهلاً للتصرف.

وإن حجر على الموكل وكانت الوكالة بأعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه في أعيان ماله. وإن كانت في الخصومة أو الشراء في الذمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص فالوكالة بحالها، لأن

(١) معونة أولي النهى ٤/٦٢٧، وانظر كشف القناع ٤٦٩/٣.

(٢) كشف القناع ٣/٤٦٨، ٤٦٩.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٣٢، ونهاية المحتاج ٥/٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥٤، وتكملة ابن عابدين ١/٢٧٩.

سادساً: الردة:

١٨٢- اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة بردة الوكيل أو الموكل.

فذهب الحنفية إلى أن المرتد إذا حكم بلحوقه بدار الحرب، سواء كان موكلأ أو وكيلأ، بطلت وكالته، ثم لا تعود بعوده مسلماً على المذهب. ونقل ابن عابدين عن الحواشي اليعقوبية: أن الوكيل إن عاد مسلماً بعد لحوقه بدار الحرب مرتدأ والقضاء به تعود الوكالة عند محمد ولا تعود عند أبي يوسف.

ولو عاد الموكل مسلماً بعد اللحق والقضاء به لا تعود الوكالة عند الأئمة الثلاثة في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه تعود كما في الوكيل. أما تصرفات المرتد قبل لحوقه بدار الحرب فهي موقوفة عند أبي حنيفة ومنها الوكالة، فإن أسلم نفذ، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة.

ويرى أبو يوسف ومحمد أن تصرفات المرتد نافذة، فلا تبطل وكالته إلا أن يموت، أو يقتل على رده، أو يحكم بلحاقه بدار الحرب^(١).

وصرح المالكية بأنه ينزل الوكيل برده أيام الاستتابة، وأما بعد الاستتابة فإن قتل فواضح،

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

الموكل أهل لذلك، وله أن يستنيب فيه، فلا تنقطع الاستدامة^(١).

وصرح الشافعية بأن الوكالة تبطل بالحجر على الوكيل أو على الموكل بسفه أو فلس في كل تصرف لا ينفذ منهما. واعتبروا الحجر في كلا الحالين في معنى الجنون^(٢).

وصرح المالكية بأن الوكالة تبطل بفلس الموكل الأخص، لانتقال المال للغرماء^(٣).

والمراد بالفلس الأخص: هو حكم الحاكم بخلع ما بيد المفلس لغرمائه بشروطه، بأن يطلب الغرماء تفليس المدين، وأن يكون الدين الذي عليه حالأ، وأن يكون ذلك الدين الحال يزيد على ما بيد المدين من المال.

والفلس الأخص يختلف عن الفلس الأعم الذي هو منع من أحاط الدين - ولو مؤجلاً - بماله من تبرعه بعق أو هبة أو صدقة أو حبس أو حمالة^(٤).

ويؤخذ من عبارات المالكية أن الوكالة لا تبطل بفلس الموكل الأعم^(٥).

(١) المغني مع الشرح ٥/ ٢٤٣.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦١، ٢٦٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦، والشرح الصغير ٣/ ٣٤٦-٣٥٠، ٥٢٣.

وقالوا: ردة الوكيل لا توجب انعزاله، وعليه فتصح تصرفاته في زمن رده عن الموكل^(١).

واختلف الحنابلة في بطلان الوكالة بردة الوكيل، أو ردة الموكل. ولهم رأيان:

الرأي الأول: لا تبطل بردة الوكيل وهو الصحيح في المذهب، وكذا بردة الموكل في الوجه الثاني عندهم، بناء على صحة تصرف الموكل بعد رده.

والرأي الثاني: تبطل بردة الوكيل وهو الوجه الثاني في المذهب، وكذا بردة الموكل وهو الصحيح في المذهب.

وهل ينعزل الوكيل بردة الموكل عند الحنابلة؟ وجهان في المذهب أصلهما هل ينقطع ملكه وتصرفه أو يكون موقوفاً.

كما أطلق الحنابلة الخلاف في بطلان الوكالة إذا وكله ثم ارتد الوكيل والموكل معاً.

قال المرادوي: إن كلاً منهما يعطى حكمه لو انفرد بالارتداد^(٢).

(ر: ردة ف ٤٣)

وإن آخر لمانع كالحمل فقد تردد العلماء في عزله، وكذا ينعزل الوكيل بردة موكله بعد مضي أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لمانع^(١).

ويرى الشافعية أن عزل الوكيل بردة الموكل ينبني على الخلاف الجاري في زوال ملك الموكل المرتد عن ملكه^(٢).

وذكر النووي في زوال ملك المرتد عن ماله أقوالاً:

أحدها: يزول ملك المرتد عن ماله لزوال عصمة الإسلام، وقياساً على النكاح. وعليه ينعزل الوكيل.

والثاني: لا يزول ملك المرتد عن ماله كالزاني المحصن فلا ينعزل.

والثالث وهو أظهر الأقوال: أن ملك المرتد موقوف، فإن مات مرتداً بان زواله بالردة، وإن أسلم بان أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتداً فكذا ملكه، فيكون تصرف الوكيل موقوفاً.

ومن الشافعية من قطع باستمرار ملكه، وجعل الخلاف في أنه هل يصير بالردة محجوراً عليه في التصرف؟^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٩٦.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٥٦.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٧٨.

(١) نهاية المحتاج ٥/٥٦، وحاشية الجمل ٣/٤٠٣.

(٢) تصحيح الفروع ٤/٣٤٣-٣٤٤ ط عالم الكتب، وانظر الإنصاف ٥/٣٧٠-٣٧١، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥٤.

سابعاً: الفسق:

١٨٣- نص الحنابلة على أن الوكالة لا تبطل بفسق الوكيل، لأنه من أهل التصرف، إلا أن تكون الوكالة فيما ينافيه الفسق فحينئذ تبطل. فالوكيل بالإيجاب في عقد النكاح إذا فسق انعزل بفسقه، أو بفسق موكله، لخروجه عن أهلية التصرف. أما إذا كان وكيلاً في القبول للموكل فإنه لا ينعزل بفسق موكله. لأنه لا ينافي جواز قبوله. وفي عزله بفسق نفسه وجهان عندهم. وإن كان وكيلاً فيما تشترط فيه الأمانة، كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحو هذا، انعزل بفسق نفسه وفسق موكله، لخروجهما بذلك عن أهلية التصرف.

وفي قول عند الحنابلة إن الوكيل في هذه الصورة لا ينعزل بفسق موكله، وإن كان وكيلاً لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه. لأن الوكيل ليس له توكيل فاسق، ولا ينعزل بفسق موكله لأن موكله وكيل لرب المال ولا ينافيه الفسق^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الوكالة تبطل بفسق

(١) المغني ٥/٢٤٤، وانظر كشف القناع ٣/٤٦٩، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥٤، والإنصاف ٥/٣٦٩.

الموكل فيما تشترط فيه السلامة من الفسق^(١).

ثامناً: السكر:

١٨٤- نص الشافعية على أنه لو سكر الوكيل أو الموكل بلا تعد (أي بمباح) انعزل الوكيل. أما إذا سكر أحدهما بتعد (أي بمحرم) فيحتمل أنه ينعزل الوكيل لذلك، ويحتمل أنه لا ينعزل، لأن المتعدي حكمه حكم الصاحي^(٢).

وصرح الحنابلة بأن الوكالة لا تبطل بالسكر الذي يفسق به في غير ما ينافيه، لأنه لا يخرج عن أهلية التصرف.

وأما ما ينافي الفسق كالإيجاب في عقد النكاح فإن الوكالة تبطل فيه بالسكر^(٣).

ويرى الحنفية أن الوكالة لا تبطل بالسكر، سواء طرأ على الموكل أو على الوكيل، وسواء كان من مباح أو من محرم.

وقالوا: الوكيل بالطلاق صاحباً إذا سكر فطلق لم يقع، والوكيل بالبيع لو سكر فباع لم

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥/٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٥٦.

(٢) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٥/٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٥٥، وإعانة الطالبين ٣/٩٦.

(٣) كشف القناع ٣/٤٦٩، والإنصاف ٥/٣٦٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٤٤.

من البائع الثاني، فيمضي البيع الثاني ويرد البيع الأول، إذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه البيع الأول، وإلا فهي للأول كذات الوليين^(١).

وصرح الحنابلة بأن الوكالة تبطل بإقرار الوكيل على موكله بقبض شيء وكل الوكيل في قبضه أو الخصومة فيه لاعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض^(٢).

١٨٦- واختلف الفقهاء في عودة الوكالة إذا عاد محل التصرف إلى الموكل.

فقال محمد: تعود، لأن العائد بالفسخ عين الملك الأول فيعود بحقوقه.

وقال الشافعية وأبو يوسف: لا تعود، لأن تصرف الموكل نفسه يتضمن عزل الوكيل، لأنه أعجزه عن التصرف فيما وكله به، والوكيل بعد عزله لا يعود وكيلاً إلا بتجديد الوكالة.

وقال ابن عابدين: إن الموكل له وعاد إليه ملكه القديم بما هو فسخ عادت الوكالة، أما إن رد إليه بما لا يكون فسخاً، فإن الوكالة لا تعود،

ينفذ على موكله^(١).

تاسعاً: خروج محل التصرف عن ملك الموكل:

١٨٥- تبطل الوكالة إذا تصرف الموكل بنفسه في محل الوكالة تصرفاً يعجز الوكيل عن التصرف معه.

فلو وكل شخص شخصاً آخر في أن يبيع له سلعة معينة، ولكن قبل أن يبيعها الوكيل قام الموكل ببيعها بنفسه، أو استحقت لشخص آخر بطلت الوكالة، لأن الوكيل عجز عن التصرف بنفسه في محل الوكالة، لزوال ملك الموكل فينتهي حكم الوكالة. وكذا لو وكله في تزويج امرأة فتزوجها بنفسه بطلت الوكالة^(٢).

ويرى المالكية أنه لو وكل شخصاً على بيع سلعة، ثم باعها الموكل لشخص، وباعها الوكيل لآخر، فالأول من البيعتين هو اللازم، والثاني بيع فضولي لا انتقال السلعة للمشتري الأول بالبيع في كل حال، إلا حال تلبس المشتري الثاني بقبض السلعة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١.

(٢) البدائع ٥٥/٦، وتكملة ابن عابدين ٢٨٠/١، والفتاوى الهندية ٦٣٦/٣، والبحر الرائق ١٩٠/٧، ومغني المحتاج ٢٢٣/٢، وكشاف القناع ٤٧٠/٣، ومعونة أولي النهى ٦٢٨/٤.

(١) جواهر الإكليل ١٣٠/٢، وانظر الخرخشي ٨٢/٦.
(٢) مطالب أولي النهى ٤٥٦/٣، ومعونة أولي النهى ٦٢٩/٤.

وصرح الشافعية بأن هذا الخلاف يجري فيما إذا كان التعدي بالفعل، بأن كان ثوباً فلبسه أو دابة فركبها.

أما إذا كان التعدي بالقول كما لو باع بغبن فاحش - ولو بسلم - فلا تبطل الوكالة جزماً، لأنه حينئذ لم يتعد فيما وكل فيه.

وقال المرداوي بعد سرد آراء فقهاء الحنابلة في المسألة: ملخصه: إن أتلّف الوكيل بتعديه عين ما وكل فيه بطلت الوكالة، وإن كانت عين ما تعدى فيه باقية لم تبطل^(١).

الرأي الثالث: تفسد الوكالة في الأصح بتعدي الوكيل فيما وكل فيه، وبهذا قال الحنابلة فيما جاء في الرعاية الصغرى.

وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر.

قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن^(٢).

فلو وكل شخص آخر في هبة شيء معين، ثم وهبه الموكل بنفسه، ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة^(١).

عاشراً: تعدي الوكيل فيما وكيل فيه:

١٨٧- اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة بتعدي الوكيل فيما وكل فيه على آراء:

الرأي الأول: ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى عدم بطلان الوكالة بتعدي الوكيل فيما وكل عليه، وذلك لأن الوكيل إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله، فصح تصرفه كما لو لم يتعد.

كما أن العقد يتضمن أمانة وتصرفاً، فإذا تعدى الوكيل فيه بطلت الأمانة، وبقي التصرف. كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة، فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في قول ورد بلفظ قيل. إلى بطلان الوكالة بالتعدي من الوكيل، لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة^(٢).

(١) تكملة ابن عابدين ٢٨٠/١، والفتاوى الهندية ٦٣٦/٣، ومغني المحتاج ٢/٢٣٣.

(٢) المذهب ٣٦٤/١، ومغني المحتاج ٢/٢٣٠، والمغني ٢٤٤/٥، وكشاف القناع ٣/٤٦٩، ومعونة أولي النهى ٦٣٠/٤، والإنصاف ٣٦٩/٥-٣٧٠.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٣٠، ونهاية المحتاج ٤٨/٥، والإنصاف ٣٧٠/٥.

(٢) الإنصاف ٣٦٩/٥-٣٧٠، ومعونة أولي النهى =

الحادي عشر: إنكار الوكالة:

١٨٨- يرى الحنابلة والحنفية في قول أن الوكالة لا تبطل بجحود الوكيل أو الموكل الوكالة، لأن الجحود منهما ليس فيه شيء يدل على دفع الإذن السابق، كما لو أنكر زوجية امرأة ثم قامت بها البينة فإنه لا يكون طلاقاً.

ويرى الحنفية في قول عليه الفتوى- والحنابلة في قول كذلك- إلى أن الوكالة تبطل بالجحود.

وصرح الشافعية بأن إنكار الوكيل أو الموكل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، ومثلوا له بخوف أخذ ظالم المال الموكل فيه، فإن تعمد أحدهما إنكار الوكالة ولا غرض لهما انعزل بذلك، لأن الجحد حينئذ رد للوكالة^(١).

الثاني عشر: تلف ما تعلقت الوكالة به:

١٨٩- تبطل الوكالة بتلف ما تعلقت به. فلو تلفت العين التي وكل في التصرف فيها بالبيع أو

بغيره بطلت الوكالة. وكذلك تبطل الوكالة بموت المرأة الموكل بطلاقها، لهلاك محل الوكالة. فالتصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه، والوكالة بالتصرف في ما لا يحتمل التصرف محال فبطل^(١).

الثالث عشر: افتراق أحد الشريكين:

١٩٠- إذا وكل الشريكان شخصاً فافترقا أو افترق أحدهما انعزل الوكيل عند الحنفية ولو لم يعلم بذلك، لأنه عزل حكمي لا يشترط فيه العلم، ولأنه وكل من قبل الشريكين لغرض الشركة، فإذا تفرقا بطلت الشركة، فبطل التوكيل الحاصل بسببها^(٢).

الرابع عشر: إنجاز التصرف الموكل فيه:

١٩١- نص الحنفية على أنه انعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه، كما لو وكله بقبض دين فقبضه، أو وكله بنكاح امرأة فزوجه^(٣).

(١) معونة أولي النهى ٦٢٩/٤، والمغني مع الشرح ٢٤٦/٥، وكشاف القناع ٤٦٩/٣، وبدائع الصنائع ٥٦/٦، والفتاوى الهندية ٦٢٨/٣، وقليوبي وعميرة ٣٤٥/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٩٣٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٤١٨/٤.

(٣) ابن عابدين ٤١٧/٤.

= ٦٣٠/٤، وانظر كشاف القناع ٤٦٩/٣، والقواعد لابن رجب ص ٦٤-٦٥ القاعدة (٤٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٧/٤، ومطالب أولي النهى ٤٥٨/٣، ومعونة أولي النهى ٦٣٣/٤، ومغني المحتاج ٢٣٣/٢، ونهاية المحتاج ٥٦/٥.

الخامس عشر: الرجوع عن الوكالة دلالة:

١٩٢- صرح الحنابلة بأن الوكالة تبطل بدلالة رجوع الموكل والوكيل.

ومن صور رجوع الموكل دلالة عن التوكيل وطء الموكل زوجة وكل في طلاقها.

ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه وكان قد وكله إنسان في شرائه، فإن قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه^(١).

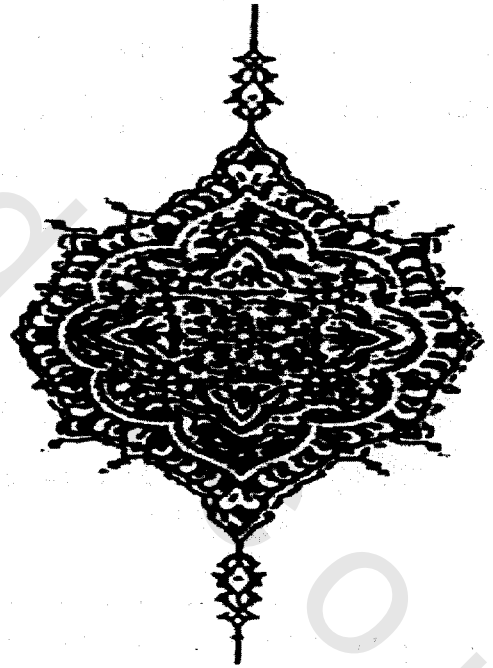
وَكِيرَة

التعريف:

١- الوكيرة في اللغة من الوكّر، وهو عش الطائر أين كان، في جبل أو شجر وإن لم يكن فيه، يقال: وكّر الطائر: أتى الوكر أو دخله، ووكر الطيبي: وثب، ووكر الإناء: ملاه، ويقال: وكّر الطائر- بالتشديد- اتخذ وكراً، ووكر فلان: اتخذ الوكيرة، ووكر القوم: أطعمهم الوكيرة.

والوكرّة والوكرة والوكيرة: الطعام يتخذه الشخص عند فراغه من بنيان فيدعو إليه^(١).

وفي الاصطلاح: الوكيرة هي الطعام الذي يتخذ عند الفراغ من بناء الدور فيدعى إليه^(٢).



(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٩٩/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٧/٢، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣، وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٢٩٤/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٣١/٥.

(١) مطالب أولي النهى ٤٦٠/٣، ومعونة أولي النهى ٦٢٩/٤.

الألفاظ ذات الصلة:

فعل الوكيرة:

الوليمة:

٢- الوليمة في اللغة: طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها، أو اتخذ لجمع. يقال: أولم فلان: عمل وليمة، وأولم فلان: اجتمع خلقه وعقله^(١).

وفي الاصطلاح: الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر^(٢).

والوليمة تطلق بمعناها الأعم على الدعوات التي تتخذ لمناسبات خاصة وهي الشندخية، والإعذار، والخُرس، والعقيقة، والوكيرة، والنقيعة، والتحفة، والحداق، والشنداخ، والعتيرة.

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بهذه الولائم تنظر المصطلحات الخاصة بها ومصطلح (دعوة ف ٢٦)

الأحكام المتعلقة بالوكيرة:

تتعلق بالوكيرة أحكام منها:

٣- اختلف الفقهاء في حكم فعل الوكيرة والدعوة إليها:

فقال الشافعية: الوكيرة- كسائر الولائم غير وليمة العرس- مستحبة، وليست بواجبة، على المذهب وبه قطع الجمهور، ولا تتأكد تأكد وليمة النكاح.

قال المتولي: وخرج بعضهم قولاً في وجوب سائر الولائم؛ لأن الشافعي قال بعد ذكرها: ولا أرخص في تركها^(١).

وقال الحنابلة: فعل الدعوات لغير وليمة العرس مباح، فلا يكره ولا يستحب.. نصاً، أما عدم الكراهة فلحديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»^(٢)، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم^(٣)، ولو كانت مكروهة لم يأمر- النبي ﷺ- بإجابتها، ولبينها.

(١) روضة الطالبين للنووي ٢٣٣/٧، وشرح المحلي على المنهاج بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة ٢٩٤/٣-٢٩٥.

(٢) حديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب...» أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤ ط - الحلبي).

(٣) أثر ابن عمر أنه كان يأتي الدعوة في العرس... أخرجه مسلم (٢/١٠٥٣ ط الحلبي).

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢.

الشافعية والحنابلة^(١)، لحديث البراء رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «أمرنا بإجابة الداعي»^(٢)، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولما فيه من جبر قلب الداعي وتطبيب خاطره، ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل^(٣).

وذهب الشافعية في قول إلى وجوب إجابة الدعوة إلى الوكيرة وسائر الولائم. ففي الحديث: «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب» وفي رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»^(٤) وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم^(٥).

ويرى المالكية في قول أن حضور الدعوة للوكيرة مكروه، وفي قول آخر لهم: أن حضور الدعوة للوكيرة مباح^(٦).

وأما عدم استحبابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أصحابه، فروى الحسن قال: دُعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب، وقال: «إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له»^(١).

وقالوا: وهذا في غير العقيقة، أما العقيقة فتسن، وفي غير دعوة ماتم فتكره^(٢).

وقال ابن قدامة: الدعوة- أي في غير التزويج - في حق فاعلها ليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها، لكن إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله تعالى عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى^(٣).

حكم إجابة الدعوة إلى الوكيرة:

٤- اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة للوكيرة:

فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن إجابة الدعوة للوكيرة غير واجبة، فهي سنة عند الحنفية ومستحبة عند

(١) البناية ٢٠٢/٩، وروضة الطالبيين ٣٣٣/٧، ومغني المحتاج ٢٤٥/٣، ٢٤٦، ومطالب أولي النهى ٢٣٤/٥.

(٢) حديث البراء: «أمرنا بإجابة الداعي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٥/١٠- ط السلفية).

(٣) مطالب أولي النهى ٢٣٤/٥.

(٤) حديث: «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب» أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢- ١٠٥٤ ط الحلبي) من حديث ابن عمر بروايته.

(٥) مغني المحتاج ٢٤٥/٣، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٤٢٦/٧، وروضة الطالبيين ٣٣٣/٧.

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤٩٩/٢.

(١) اثر الحسن: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان.. أخرجه أحمد (٢١٧/٤ ط- الميمنية)، وأشار ابن قدامة في المغني (٢٠٧/١٠ ط- هجر) إلى عدم ثبوته.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٣٤/٥، وكشاف القناع ١٦٨/٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٧.

حكمة الإجابة والقصد بها:

٥- الحكمة في الإجابة إلى الدعوة للوكيرة عند مَنْ يقول بمشروعيتها إدخال السرور على المؤمن الداعي، وجبر قلبه، وتطبيب خاطره. وينبغي - كما نقل الرملي عن الغزالي - أن يقصد المدعو بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب، وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله ﷻ، أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم^(١).

الأكل من طعام الوكيرة:

٦- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في أصح الوجهين والحنابلة إلى أنه يستحب لمن حضر طعام الوكيرة وقد دعي إليه أكله منه إن كان غير صائم.

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن الحاجب في مختصره: وجوب أكل المفطر محتمل، ونقل عن النووي أنه اختار الوجوب.

أما إن كان المدعو إلى طعام الوكيرة صائماً، فلما أن يكون صومه واجباً، أو تطوعاً.

فإن كان صومه واجباً أتمه، ولا يأكل، بل يحرم عليه قطع الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَمْثَلَكُمْ﴾^(١)، ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم» وفي رواية: «... فليدع»^(٢) أي بدلاً من «فليصل».

وإن كان المدعو متطوعاً بالصوم.. فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب له الفطر والأكل إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه وعدم أكله من طعامه، لإمكان تدارك الصوم بنذب قضائه، لما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. ثم قال له: أفطر ثم صم مكانه يوماً إن شئت»^(٣) ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم^(٤). وإن لم يشق على صاحب الدعوة

(١) سورة محمد/ ٣٣.

(٢) حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب».. أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢) ط الحلي، والرواية الأخرى للبيهقي (٢٦٣/٧) ط دائرة المعارف العثمانية.

(٣) حديث أبي سعيد: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً...» أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤) ط دائرة المعارف العثمانية وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/٤) ط السلفية.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٨٠/٦، وفتح الباري =

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، وفتح الباري ٢٤٦/٩-٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٢٣٤/٥، والمغني ١٢/٧، ونهاية المحتاج ٣٦٧/٦.

فالإمساك أفضل للصائم.

وقال ابن تيمية: لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطراً، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها^(١).

ولأء

التعريف:

١- الولأء لغةً من الولي، وهو أصل يدل على القرب، قال الراغب: ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. ومن الباب: المولى، ويقال لابن العم والناصر والحليف والصاحب والمعين والمعتق والمعتق والجار وغيرهم.

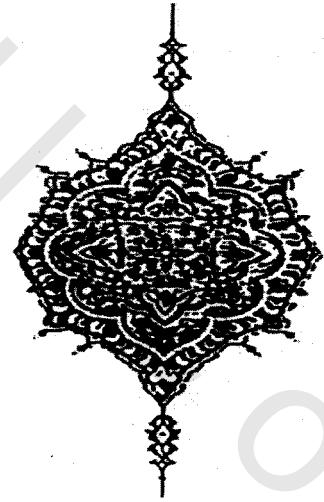
أما الولأء- بالكسر- والتوالي، فمعناهما المتابعة، وهي أن يحصل شيان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما.

وبالباب كله- كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة- راجع إلى القرب^(١).

واختلف الفقهاء في تعريف الولأء اصطلاحاً: فجمهور الفقهاء من المالكية

شروط إجابة الدعوة إلى الوكيرة:

٧- اشترط الفقهاء لإجابة الدعوة إلى الوكيرة شروطاً، منها ما يعتبر في مكان الدعوة، ومنها ما يعتبر في الداعي، ومنها ما يعتبر في المدعو، ومنها ما يعتبر في الدعوة نفسها. وينظر تفصيلها في (وليمة).



(١) المفردات للراغب، والمصباح المنير، والمغرب، ومعجم مقاييس اللغة ١٤١/٦، وحلية الفقهاء ص ٢٠٨، وأساس البلاغة ص ٥٠٩، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٦١ وما بعدها.

= ٢٤٧-٢٤٨، والفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، ومواهب الجليل ٥/٤، ومطالب أولي النهى ٢٣٥/٥. (١) مطالب أولي النهى ٢٣٥/٥.

بالموالة. وهو أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعلية أرشه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو أحدهما رجلاً والآخر امرأة^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- العتق:

٢- العتق في اللغة الحرية^(٢).

واصطلاحاً: هو قوة حكمية يصير بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية^(٣).

والصلة بين الولاء والعتق أن العتق سبب للولاء.

ب- الإرث:

٣- أصل الإرث لغة: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.

أما في اصطلاح الفقهاء، فيطلق على: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها

والشافعية والحنابلة، قصره على القرابة الحكمية الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

فعره المالكية بأنه اتصال كالنسب نشأ عن عتق^(١).

وقال الشافعية: الولاء شرعاً: عصبية ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك، متراخية عن عصبية نسب، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه^(٢).

وقال الحنابلة: هو ثبوت حكم شرعي- أي عصبية ثابتة- بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاء وتديبير^(٣).

أما الحنفية: فقد عرفوه بأنه قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح. حيث إن الولاء عندهم نوعان:

- ولاء عتاقة: ويسمى ولاء نعمة، وسببه الإعتاق.

- ولاء موالة: وسببه العقد المعروف

(١) رد المحتار ٧٤/٥، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٥٢٧/٢ «ط كلكته»، ومجمع الأنهر ٤٢٣/٢، وتكملة فتح القدير ١٥٢/٨، وتكملة البحر الرائق ٧٣/٨، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٦١ وما بعدها، والمغرب ٣٧٢/٢، والكلية للكفوي، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٧٣٤.

(٢) القاموس المحيط، والصاحح.

(٣) طلبة الطلبة ص ٦٣، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب، وحلية الفقهاء ص ٢٠٨، والمطلع ص ٣١٤.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٢٥/٢، والزرقاني على خليل ١٦٩/٨ وحاشية البناني عليه.

(٢) تحفة المحتاج ٣٧٥/١٠، وانظر حاشية القليوبي ٣٥٧/٤، وكفاية الأخيار ١٧٧/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦٤٠/٢، وانظر المبدع ٢٦٩/٦.

للمعتق ولعصبته الذكور من بعده الإرث،
والعقل، وولاية أمر النكاح، والصلاة على
من أعتقه.

واسم «مولى العتاقة» يقع على المعتق وعلى
العتيق^(١) وقيل: هو من له ولاء العتاقة، وهو
المعتق^(٢).

مشروعية ولاء العتاقة:

٦- ثبتت مشروعية ولاء العتاقة بما ورد عن
النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

سبب ثبوت ولاء العتاقة:

٧- سبب ثبوت هذا الولاء العتق في الجملة،
فإن لم يكن سببه محظوراً فقد اتفق الفقهاء على
أن الولاء للمعتق، سواء كان العتق حاصلًا
بصنعه هو العتاق، أو ما يجري مجرى العتاق
شرعاً كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة
والوصية، أو بغير صنعه بأن ورث قريبة،
وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو يبدل وهو
الإعتاق على مال، وسواء كان منجزاً أو
معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت، وسواء

بموته من ثبت له ذلك شرعاً.

فهو حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد
موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها^(١).
والعلاقة بين الولاء والإرث: أن الولاء سبب
للإرث.

ج- العقل:

٤- المراد بالعقل: الدية. وهي في اللغة:
المال الذي يُعطى بدلاً للنفس.

والعقل اصطلاحاً: المال الواجب بالجناية
في نفس أو ما دون النفس^(٢).

والصلة بين الولاء والعقل: أن الولاء سبب
للعقل.

الأحكام المتعلقة بالولاء:

يقسم الفقهاء الولاء إلى ولاء العتاقة وولاء
الموالة.

ونتناول فيما يلي بيان أحكام كل منهما:

النوع الأول: ولاء العتاقة:

٥- ولاء العتاقة أو العتق عند الفقهاء: هو
عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي

(١) كفاية الأخيار ١٧٧/٢.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ١٥٢٨/٢.

(٣) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٩/٤- ط السلفية)،
ومسلم (١١٤١/٢- ط الحلبي) من حديث عائشة
رضي الله عنها.

(١) العذب الفائق ١٦/١، وحاشية البكري ص ٩.

(٢) المصباح المنير، وتكملة فتح القدير ٢٠٤/٩، ونهاية
المحتاج ٢٧٩/٧، ومطالب أولي النهى ٧٥/٦،
وكفاية الطالب الرياني وحاشية العدوي عليه ٢٣٧/٢.

السرقه وقطع الطريق، وكذلك الإعتاق للشيطان وللصنم.

وقالوا: ينفذ العتق في هذه الأحوال مع تحريمه.

وصرحوا بأن المعتق يكفر على الأظهر بالإعتاق للشيطان والصنم.

وفي قول يكفر بالإعتاق للصنم، ويأثم بالإعتاق للشيطان. وفي كل هذه الصور يثبت الولاء للمعتق^(١).

وذكر الحنابلة ضمن أمثلة العتق المحظور أن يكون المعتق ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق وفسق وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنا والفساد.

وقالوا: يكره الإعتاق في هذه الأحوال، وأما إذا غلب على الظن إفضاء الإعتاق إلى المحظور كان الإعتاق محرماً، لأن التوسل إلى الحرام حرام، وإن أعتقه صح لأنه إعتاق صدر من أهله في محله كإعتاق غيره.

وقالوا: كل من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم.

(١) البحر الرائق ٢٤٨/٤، وفتح القدير ٤٥٢/٤، والدر المختار مع رد المحتار ١٠/٣، وبدائع الصنائع ١٦٠/٤.

كان صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح، أو كناية أو ما يجري مجرى الكناية، وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء، ويستوي فيه صريح التدبير والإعتاق والاستيلاء والكتابة، وكذلك الولاء له إذا أعتقه عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل، أو الظهار، أو الإفطار في رمضان، أو الإيلاء، أو اليمين، أو النذر عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(١) من غير فصل^(٢).

والرواية الثانية عند الحنابلة أنه لا ولاء للمعتق على المعتق في هذه الأحوال^(٣).

الولاء في العتق المحظور:

٨- العتق قد يكون محظوراً: ومن أمثلة الإعتاق المحرم عند الحنفية: الإعتاق إذا غلب على ظن المعتق أنه إن أعتقه يذهب إلى دار الحرب، أو يرتد، أو يخاف منه

(١) تقدم تخريجه ف٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٠/٤، وحاشية الدسوقي ٤١٧/٤، والشرح الصغير ٥٧٢/٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣٧/٣، ومغني المحتاج ٥٠٧/٤، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢، وكشاف القناع ٤٩٨/٤، والمغني لابن قدامة ٣٤٨/٩، والإنصاف ٣٧٧/٧، ومعونة أولي النهى ٧٢٤/٦، والفروع ٦٠/٥.

(٣) الإنصاف ٣٧٧/٧، والفروع ٦٠/٥.

يعتقه سائبة فله عليه الولاء^(١).

الولاء في الإعتاق سائبة:

٩- اختلف الفقهاء فيمن له الولاء في الإعتاق

سائبة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على الأصح وابن نافع من المالكية- فيما روي عنه في المدنية من رواية يحيى بن يحيى- إلى أن من أعتق سائبة كقوله: أعتقتك سائبة، فالولاء للمعتق، وهو قول النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢)، وقوله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»^(٣).

ولأنه كما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق بذلك^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٠/٩ «ط هجر»، والفروع

٧٨/٥، والإنصاف ٣٧٥/٧.

(٢) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...»

تقدم فقرة (٦).

(٣) حديث: «الولاء لحمه كلحمه النسب..»

عزاه ابن حجر في التلخيص (٤/٥١٢- ط العلمية) إلى ابن جرير في التهذيب وقال: ظاهر إسناد الصحة.

(٤) بدائع الصنائع ٤/١٦٠، وفتح القدير ٤/٤٥٢، ومغني المحتاج ٤/٥٠٧، وأسنى المطالب ٤/٤٥٨، ومعونة أولي النهى ٦/٧٢٦، والإنصاف ٧/٣٧٧، والمغني ٦/٣٥٣ ط الرياض، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٧١.

وقد اختلف المالكية في حكم الإعتاق سائبة:

فذهبوا في المعتمد عندهم إلى أن الإقدام على ذلك مكروه، وصورته أن يقول السيد لعبده: أنت سائبة، وقصد به العتق.

وقال أصبغ: يجوز الإعتاق سائبة.

وقال ابن الماجشون: يمنع الإعتاق سائبة^(١).

ثم اختلفوا فيمن له الولاء في العتق بلفظ سائبة:

فذهبوا في المعتمد إلى أن الولاء للمسلمين، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وأبي العالية^(٢).

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا ولاء للمعتق على معتقه في الإعتاق سائبة.

واختلف أصحاب هذا الاتجاه فيما رجع من ميراث المعتق على رأيين:

الرأي الأول: يشتري به رقاباً يعتقهم.

الرأي الثاني: ميراثه لبيت المال. قال المرداوي وهو الصحيح^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٤/٤١٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤١٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٧١، والمغني ٦/٣٥٣ ط الرياض.

(٣) الإنصاف ٧/٣٧٧-٣٧٨.

عن بيع الولاء وعن هبته^(١). وقال: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من تولى غير مواليه»^(٣). ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقربة^(٤).

انتقال الولاء بالموت:

١٢- ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولاء للمعتق، ثم لعصبته بنفسها دون أصحاب الفروض^(٥). ولا ترث امرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه^(٦).

اختلاف الدين وأثره في ثبوت الولاء:

١٠- اختلف الفقهاء في ثبوت الولاء للمعتق إذا اختلف دينه عن دين معتقه.

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه^(١).

واشترط المالكية لاستحقاق المعتق الولاء أن يتساوى المعتق والمعتق في الدين^(٢). فإن كان السيد كافراً فلا ولاء له على عتيقه المسلم، بل يكون ولاؤه لجميع المسلمين، ثم لا يعود إليه بإسلامه^(٣).

وقال الدسوقي: المراد بالولاء هنا بمعنى الميراث لا بمعنى اللحم، إذ هو ثابت لمن أعتق ولو كافراً، ولا يلزم من انتقال المال انتقالها^(٤).

بيع الولاء وهبته:

١١- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته، وذلك «لأن النبي ﷺ نهى

(١) حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٧/٥ - ط السلفية)، ومسلم (١١٤٥/٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) حديث: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»

تقدم تخريجه فقرة (٩).

(٣) حديث: «لعن الله من تولى غير مواليه»

أخرجه أحمد (٣١٧/١ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/١): رجاله رجال الصحيح.

(٤) البدائع ١٦٧/٤، وكفاية الطالب الرباني ٢٢٦/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٨٣، والمهذب ٢٢/٢، والمغني ٢٢٠/٩ ط هجر.

(٥) بدائع الصنائع ١٦٤/٤، والمهذب ٢٢/٢، والمغني ٢٢٠/٩ ط هجر، والمبدع ٢٨١/٦، والإنصاف ٣٨٧/٧.

(٦) معونة أولي النهى ٧٣٥/٦، والمغني ٣٦٥/٦ ط الرياض، ومغني المحتاج ٥٠٧/٤، والقوانين الفقهية ص ٣٨٣-٣٨٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٧٤/٥، والحاوي للماوردي ٩٨/٢٢، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢، والإنصاف ٣٨٣/٧.

(٢) الفواكه الدواني ٢٠٨/٢.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣٧٠/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٤١٦/٤.

ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وإن كان للمعتق عصبه من نسبه، أو ذور فروض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً، لما تقدم من الحديث، ولقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفروض فلأولى رجل ذكر». وفي لفظ: «فلأولى عصبه ذكر»^(١). والعصبه من القرابة أولى من ذي الولاء، لأنه مشبه بالقرابة، والمشبه به أقوى من المشبه، ولأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء^(٢).

(ر: إرث فقرة ٥١)

أما إذا اختلف دين المعتق ودين المعتق، فقد

ويرى إبراهيم النخعي وشريح وطاوس أن الولاء يجري مجرى المال فيورث من المعتق كما يورث سائر أمواله^(١).

الميراث بالولاء:

١٣- اتفق الفقهاء على أن السيد يرث في الحالات التي يثبت له فيها الولاء جميع مال عتيقه إذا مات، واتفق ديناهما، ولم يخلف وارثاً سواه، وذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب». والنسب يورث به، ولا يورث، كذلك الولاء. وروي عن عبد الله بن شداد قال: «إن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها، فتوفى، وترك ابنته وابنة حمزة، فقسم النبي ﷺ لها النصف ولابنته النصف»^(٢).

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبه، فإن لم يكن عصبه فالولاء»^(٣). وعنه «أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك»^(٤).

= أخرجه البيهقي في السنن (٦/٢٤٠) ط دائرة لمعارف العثمانية من حديث الحسن مرسلاً.

(١) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٧) ط السلفية، ومسلم (٣/١٢٣٤) ط الحلبي من حديث أسامة بن زيد.

ولفظه: «فلأولى عصبه ذكر»: قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٢) ط السلفية قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة غير محفوظة.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٢١٥، ٢١٦ ط هجر

(١) البدائع ٤/١٦٤، والحاوي ٢٢/١٠٩.

(٢) حديث عبد الله بن شداد: «إن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها...»

أخرجه البيهقي (٦/٢٤٠) ط المعارف العثمانية، وحكم عليه بالانقطاع لإرساله.

(٣) حديث الحسن مرسلاً: «الميراث للعصبه...» أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٥) ط علمي بريس.

(٤) حديث: «أن رجلاً أعتق عبداً...»

أما لو أعتق الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد فإن ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبته لسيدته النصراني. فإن أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فإن الولاء يعود إليه.

قال العدوي: والمراد بعود الولاء هنا إنما هو الميراث فقط.

وإذا أعتق مسلم كافراً فيكون الميراث لبيت المال، إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم^(١).

ويرى الحنابلة في المذهب أن المسلم يرث من الكافر، والكافر من المسلم بالولاء^(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»^(٣).

١٤- وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتق لا يرث من يعتقه لأنه لا قرابة بينهما، وإنما ألحق الولاء بالنسب في حق المعتق، حيث أنعم على عبده بالإعتاق

اختلف الفقهاء في حكم التوارث بينهما.

فيرى الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه أنه لا يرث المعتق المعتق مع اختلاف دينيهما، لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١). ولأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق، يحققه أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب بقوله: «الولاء لحمه كلحمه النسب». وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته. فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالمعتاقين، قال ابن قدامة: وهذا أصح في الأثر والنظر^(٢).

وقال المالكية: إذا أعتق الكافر عبده المسلم فإن الولاء فيه للمسلمين، لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك.

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٢٢٥، وشرح الخرخشي ٨/١٦٢-١٦٣.

(٢) المغني ٩/٢١٧، والإنصاف ٧/٣٨٣-٣٨٤، ومطالب أولي النهى ٤/٦٤٧.

(٣) حديث: «لا يرث المسلم النصراني...» أخرجه الدارقطني (٤/٧٤- ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، ثم ذكر (٤/٧٥) أن المحفوظ وقفه على جابر بن عبد الله.

(١) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٥٠- ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٣٣- ط الحلبي).

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٣/٤٠٠، ويدائع الصنائع ٤/١٦١، والمهذب ٢/٢٥، ومغني المحتاج ٣/٢٠، ٢٤، والمغني ٩/٢١٧ ط هجر، والإنصاف ٧/٣٨٣، ٣٨٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤٧٢ وما بعدها.

والسلام: «مولى القوم من أنفسهم»^(١).

وقال المالكية في المعتمد: عاقلة الجاني عصبته النسبية، فإن لم يكونوا فالموالون الأعلون وهم المعتقون- بكسر التاء- لأنهم عصبه سبب ولو أنثى حيث باشرت العتق، ويقدم الأقرب، فالأسفلون (المعتقون- بفتح التاء-) حيث لم يوجد من بقي من الأعلين، فبيت المال إن كان الجاني مسلماً، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجاني^(٢).

وقال الشافعية: عاقلة الإنسان الجاني هم عصبته النسبية إلا الأصل وإن علا، وإلا الفرع وإن سفل، ثم بعد عصبه النسب- إن فقدوا أو لم يوفوا ما عليهم من الواجب في الجناية- فمعتق، ثم إن فقد المعتق أو لم يوف ما عليه فعصبه المعتق من نسب غير أصله وفرعه، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، وهكذا أبداً. فإن فقد العاقل ممن ذكر، أو لم يوف ما عليه، فبيت المال يعقل عن المسلم لخبر: «أنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه»^(٣).

(١) حديث: «مولى القوم من أنفسهم»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٨/١٢- ط السلفية) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) الشرح الصغير ٣٩٧/٤-٣٩٩.

(٣) حديث: «أنا وارث من لا وارث له...»

أخرجه أبو داود (٣/٣٢٠- ط حمص) من حديث المقدم بن معديكرب ؓ، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/١٨٢- علمية) عن أبي زرعة أنه قال: حديث حسن.

وتسبب إلى حياته معنى، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة. وهذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه.

وحكي عن شريح وطاوس أنهما ورثا المعتق من المعتق^(١) لما روي عن ابن عباس «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه»^(٢).

تحمل الدية بالولاء:

١٥- نص جمهور الفقهاء على أن العاقلة (وهي التي تتحمل الدية في الخطأ وشبه العمد) هم العصبه النسبية، ثم العصبه بسبب العتق^(٣).

فقد نص الحنفية على أنه إن لم يكن للقاتل ديوان فعاقلته قبيلته من النسب، لأن استنصاره بهم. وإن كان القاتل معتقاً أو مولى الموالاة فعاقلته مولاه وقبيلة مولاه^(٤) لقوله عليه الصلاة

(١) الاختيار ١١٠/٥، ومغني المحتاج ٢٠/٣، والحاوي للماوردي ٩١/٢٢، ومطالب أولي النهى ٥٦١/٤، والمغني ٣٨٠/٦، والقوانين الفقهية ص ٣٨٢.

(٢) حديث ابن عباس: «أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ...»

أخرجه الترمذي (٤٢٣/٤- ط الحلبي)، ونقل المزي في التهذيب (٤٣٤/٢٢- ط الرسالة) عن البخاري أنه قال عن أحد رواه: لم يصح حديثه.

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٨٢، ومغني المحتاج ٩٥/٤، ٩٦، والمغني ٣٧٨/٦-٣٧٩، والإنصاف ٣٨٨/٧، ١٢٠/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، وتكملة فتح القدير ٣٩٨/٨، والاختيار ٦١/٥.

وعلي وعبد الله بن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم. وهو قول إبراهيم النخعي والحكم وحماد. وهو أنه لواء ثابت بعقد مشروع، سواء أسلم على يديه أو لم يسلم ويقع به التوارث والعقل^(١). واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

فأما الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ﴾^(٢). إذ المراد من النصيب: الميراث، لأنه سبحانه أضاف النصيب إليهم، فدل على قيام حق لهم مقدر في التركة، وهو الميراث، لأن هذا معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٣). لكن هذا عند عدم ذوي الأرحام، وقد عرفناه بقوله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤).

وأما السنة: فعن تميم الداري رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته^(٥). أي في حال حياته وحال

ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر كما لا يرث، ومقابل الأظهر أنه يعقل، لأن العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بها، وهو ما رجحه البلقيني منهم، أما عصابة العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعاً^(١).

وقال الحنابلة: عاقلة الإنسان: عصباته كلهم، قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه: آباؤه وأبناؤه، وقالوا: عاقلة العبد المعتق عصبات سيده^(٢).

النوع الثاني: ولاء الموالاة:

١٦- الموالاة لغة مصدر الفعل والى، فيقال: والاه موالاةً وولاءً أي تابعه.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعلية أرشه، وإن مات فميراثه له^(٣).

حكم ولاء الموالاة:

١٧- اختلف الفقهاء في حكم عقد الموالاة، ومدى ثبوت الولاء به على ثلاثة أقوال:

(أحدها) وهو رأي الحنفية، وروي عن عمر

(١) الهداية مع الفتح والكفاية ١٦١/٨، ورد المختار ٧٨/٥، ومجمع الأنهر والدر المتقى ٤٢٧/٢-٤٢٨، وروضة القضاة للسمناني ١١٢٨/٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥٢٨/٢.

(٢) سوء النساء / ٣٣.

(٣) سوء النساء / ٣٣.

(٤) سورة الأنفال / ٧٥.

(٥) حديث تميم الداري: «يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل...» =

(١) مغني المحتاج ٩٦/٤، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢٨-٢٩.

(٢) الإنصاف ١١٩-١٢٠، ومطالب أولى النهي ١٣٦/٦.

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٥١٣.

قال النبي ﷺ عنه: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١).

(والثاني) للمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة: وهو أنه غير مشروع، ولا حكم لهذا العقد، أسلم على يديه أو لم يسلم، فلا يتعلق به إرث ولا عقل^(٢).

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣). لأن «إنما» في الحديث للحصر، والألف واللام في الولاء للحصر أيضاً. ومعنى الحصر: أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه، لا يشاركه فيه غيره. وعليه فلا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط.

واستدلوا بحديث جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»^(٤). قال

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة...» سبق تخريجه ف٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٢٦/٢، والمقدمات الممهدات ١٢٩/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٩٤/٢-٩٩٥، والفواكه الدواني ٢٠٩/٢، وحاشية الشرواني على التحفة ٣٧٥/١٠، والمهذب ٢٢/٢، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢، وأسنى المطالب ٤٥٩/٤، والمغني لابن قدامة ٢٥٥/٩ ط هجر.

(٣) حديث: «إنما الولاء...» تقدم تخريجه ف٦.

(٤) حديث جبير بن مطعم: «لا حلف في الإسلام» أخرجه مسلم (١٩٦١/٤- ط الحلبي)، وأخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٢/٤- ط السلفية)، وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٩٠/٤) من حديث أنس بن مالك.

موته. قال الكاساني: أراد به ﷺ محياه في العقل، ومماته في الميراث^(١).

وأما المعقول: فهو إن مال الإنسان حقه، فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال إنما هو ضرورة عدم المستحق، لا أنه مستحق^(٢).

وأيضاً: فإن بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط، لأنه بيت مال المؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣)، ولمولى الموالاة هذا الولاء وولاء المعاقدة أيضاً، فكان أولى من عامة المؤمنين، ألا ترى أن مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان والترجيح لولاء العتق، كذا هذا. إلا أن مولى الموالاة يتأخر عن سائر الأقارب، ومولى العتاقة يتقدم على ذوي الأرحام، وذلك لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد، فيتأخر عن ذوي الأرحام، وولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى ألحق بالتعصيب من حيث المعنى^(٤)، ولذلك

= أخرجه أبو داود (٣٣٣-٣٣٤- ط حمص)، ونقل ابن حجر في فتح الباري (٤٦/١٢) عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ليس بثابت، كما نقل ابن حجر عن الخطابي أنه قال: ضعف أحمد هذا الحديث.

- (١) البدائع ١٧٠/٤، وانظر الكفاية على الهداية ١٦٣/٨.
(٢) الهداية وشرحها ١٦٣/٨.
(٣) سورة التوبة/ ٧١.
(٤) البدائع ١٧٠/٤.

سبب ثبوت ولاء الموالاة:

١٨- ذهب أصحاب القول الثالث إلى أن سبب ثبوت هذا الولاء نفس إسلام المرء على يد آخر. واستدلوا على ذلك بحديث تميم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: «ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال عليه الصلاة والسلام: هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(١).

وقال الحنفية وهم أصحاب القول الأول: إن سبب ثبوت الولاء عقد الموالاة، وهو الإيجاب والقبول بأن يقول لصاحبه: أنت مولاي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت. فيقول: قبلت. سواء قال ذلك للذي أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد. ولو أسلم شخص على يد رجل ولم يواله ووالى غيره، فهو مولى للذي والاه. واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكَ فَأَنُفُكْهُمْ فَآتَاهُمْ فَاصْلِحْهُمْ﴾^(٢) حيث جعل الولاء للعاقد دون غيره.

قال الكاساني: وكذا لم ينقل أن الصحابة أثبتوا الولاء بنفس الإسلام، وكل الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله ﷺ والصحابة

(١) حديث تميم: «هو أولى الناس...»

سبق تخريجه ف١٧.

(٢) سورة النساء/ ٣٣.

أبو الوليد ابن رشد: معناه لا حكم له في الموارثة على ما كان يفعل به في الجاهلية^(١).

واستدلوا كذلك بأن في عقد الموالاة إبطال حق جماعة المسلمين، لأنه إذا لم يكن للعاقد وارث، كان ورثته جماعة المسلمين، ألا ترى أنهم يعقلون عنه، فقاموا مقام الورثة المعينين، وكما لا يقدر على إبطال حقهم، فإنه لا يقدر على إبطال حق من قام مقامهم.

(والثالث) لإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه والمالكية في القول المقابل للمشهور: وهو أن ولاء الموالاة إنما يثبت للشخص إذا أسلم على يديه آخر، ولو لم يواله. فبنفس الإسلام على يديه يكون ولاؤه له، ويرثه به.

وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء، وبه قضى عمر بن عبد العزيز^(٢). وحجتهم حديث تميم الداري الأنفي الذكر.

(١) المقدمات الممهدة ١٢٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٠/٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٩٤-٩٩٥/٢، والمقدمات الممهدة ١٣٣/٣، وكفاية الطالب الرباني ٢٢٦/٦، والفواكه الدواني ٢٠٩/٢، وبداية المجتهد ٣٦٢/٢، والمهذب ٢٢/٢، وأسنى المطالب ٤٥٩/٤، وحاشية الشرواني على التحفة ٣٧٥/١٠، والمغني ٢٥٤/٩، والسيل الجرار للشوكاني ٣٩٧/٣، ٣٩٨.

كسائر العقود، وإن رده بطل^(١).

أما الإسلام، فليس بشرط لصحة هذا العقد، فتصح، وتجوز مولاة الذمي الذمي، والذمي المسلم، والمسلم الذمي، لأن المولاة بمنزلة الوصية بالمال، ولو أوصى ذمي لذمي أو لمسلم، أو مسلم لذمي بالمال جازت الوصية، كذا المولاة.

وكذا الذكورة ليست بشرط، فتجوز مولاة الرجل امرأة والمرأة رجلاً. وكذا دار الإسلام ليست بشرط أيضاً، حتى لو أسلم حربي فوالى مسلماً في دار الإسلام أو في دار الحرب فهو مولاه، لأن المولاة عقد من العقود، فلا يختلف بالذكورة وبدار الإسلام وبدار الحرب^(٢).

و(الشرط الثاني) أن لا يكون للعاقدة وارث: وهو أن لا يكون له من أقاربه من يرثه. فإن كان لم يصح عقد المولاة، لأن القرابة أقوى منه، ولقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣). فإن كان له زوج أو زوجة يصح

والتابعين، وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد: أنه ليس له أن يوالي غير الذي أسلم على يديه، فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سبباً لثبوت الولاء له، بل السبب هو العقد، فما لم يوجد لا يثبت الإرث والعقل^(١).

شروط عقد المولاة:

١٩- شروط عقد المولاة عند الحنفية ومن وافقهم تسعة:

(أحدهما) عقل العاقد: إذ لا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل. أما البلوغ، فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب، فلا ينعقد الإيجاب من الصبي، وإن كان عاقلاً، حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل ووالاه لم يجز، وإن أذن أبوه الكافر بذلك، لأن هذا عقد، وعقد الصبي العاقل إنما يقف على إذن وليه، ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فكان إذنه والعدم بمنزلة واحدة، ولهذا لا تجوز سائر عقود باذنه كالبيع ونحوه، كذا عقد المولاة.

وأما في جانب القبول، فهو شرط النفاذ، حتى لو والى بالغ صبيّاً، فقبل الصبي، ينعقد موقوفاً على إجازة أبيه أو وصيه، فإن أجازته نفذ، لأن هذا نوع عقد، فكان قبول الصبي فيه بمنزلة قبوله في سائر العقود، فيجوز بإذن وليه ووصيه

(١) بدائع الصنائع ٤/١٧٠، ورد المختار ٥/٧٨، وتكملة فتح القدير ٨/١٦٢، ١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧١.

(٣) سورة الأنفال / ٧٥.

(١) البدائع ٤/١٧٠.

النسب: وذلك بألا ينسب إلى غيره، إذ لا يدرى له أب في مسقط رأسه، لأن من عرف نسبه لا يجوز أن يوالي غيره. وهذا هو المعتمد في المذهب.

أما نسبة غيره إليه فغير مانع من صحة موالاته^(١).

وفي شرح المجمع: كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض، وهو المختار^(٢).

(والشرط السابع) أن لا يكون من العرب: حتى لو والى عربي رجلاً من غير قبيلته، لم يكن مولاه، ولكن ينسب إلى عشيرته، وهم يعقلون عنه، لأن جواز الموالاة للتناصر، والعرب يتناصرون بقبائلهم، فأغنى عن عقد الموالاة. وإنما تجوز موالاة العجم، لأنه ليس لهم قبيلة يتناصرون بها، فتجوز موالاتهم لأجل التناصر.

وأما الذي هو من العرب، فله قبيلة ينصرونه، والنصرة بالقبيلة أقوى، فلا يصير مولى. ولهذا لم يثبت عليه ولاء العتاقة، وكذا ولاء الموالاة. ولأنه لما لم يثبت عليه ولاء العتاقة مع أنه أقوى،

العقد، ويعطى نصيبه أو نصيبها، والباقي للمولى^(١).

(والشرط الثالث) أن لا يكون له ولاء عتاقة: فإن كان فلا يصح منه عقد الموالاة، لأن ولاء العتاقة أقوى من ولاء الموالاة، لأنه لا يلحقه الفسخ، وولاء الموالاة يلحقه الفسخ، فلا يجوز رفع الأقوى بالأضعف^(٢).

(والشرط الرابع) أن لا يكون له ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه: لأنه لما عقد غيره، فعقل عنه، فقد تأكد عقده ولزم، وخرج عن احتمال النقص والفسخ، فلا يصح معاقدة غيره^(٣).
(والشرط الخامس) أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال: لأنه إذا عقل عنه بيت المال، فقد صار ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يجوز تحويله إلى واحد منهم بعينه^(٤).

(والشرط السادس) أن يكون حراً مجهولاً

(١) البدائع ١٧١/٤، والدر المتقى ٤٢٨/٢.

(٢) رد المحتار ٧٩/٥، وتكملة البحر الرائق ٧٧/٨، وتكملة الفتح مع الكفاية والعناية ١٦٢/٨، والبدائع ١٧١/٤، والدر المتقى ٤٢٨/٤.

(٣) تكملة البحر الرائق ٧٧/٨، والبدائع ١٧١/٤، ورد المحتار ٧٩/٥، وتكملة الفتح مع الكفاية والعناية ١٦٢/٨.

(٤) البدائع ١٧١/٤، والدر المتقى ٤٢٨/٢.

(١) العناية وتكملة الفتح ١٦٢/٨، وتكملة البحر الرائق ٧٧/٨.

(٢) رد المحتار ٧٩/٥، وتكملة البحر الرائق ٧٧/٨، والدر المتقى ٤٢٨/٢، والعناية وتكملة الفتح ١٦٢/٨.

الموالة، إلا إذا عقل عنه، فليس له حينئذ فسخه، لتعلق حق الغير به، وحصول المقصود منه. حيث إن ولاية التحول قبل أن يعقل به، باعتبار أنه عقد تبرع، فإذا عقل عنه صار كالعوض في الهبة، ولأنه إذا عقل عنه، فقد تأكد العقل بقضاء القاضي، وفي التحول به إلى غيره فسخ قضائه، وهو لا يملك فسخ القضاء.

وكذلك له أن يفسخه صريحاً قبل أن يعقل عنه - بأن يقول له: فسخت عقد الموالة معك - لأن كل عقد غير لازم من الجانبين، لكل واحد من العاقلين فسخه، إلا أنه ليس له أن يفسخه إلا بحضرة الآخر، أي بعلمه لأنه تعلق به حق الآخر، فلا يملك إسقاطه مقصوراً من غير علمه، كعزل الوكيل مقصوراً من غير علمه، إلا أن يوالي الأسفل (أي المولى الموجب) آخر، فيكون ذلك نقضاً لدلالة، وإن لم يحضر صاحبه، أو انتقاضاً ضرورة، لأنه لا يملك موالة غيره إلا بانفساخ عقده الأول فينفسخ الأول دلالة وضرورة. إذ كثيراً ما يثبت الشيء دلالة أو ضرورة، وإن كان لا يثبت قصداً^(١).

(١) البدائع ١٧١/٤، وتكملة البحر ٧٩/٨، والدر المنتقى ٤٢٧/٢، ٤٢٨، والهداية وشروحها ١٦٣/٨.

فولاء الموالة أولى بعدم الثبوت عليه^(١).

وقد علق ابن عابدين على اشتراط صاحب الدر هذا الشرط، فقال: ويغني عن هذا كونه مجهول النسب، لأن العرب أنسابهم معلومة^(٢).

والشرط الثامن) أن لا يكون من موالي العرب: لأن مولاهم منهم^(٣)، لقوله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»^(٤).

والشرط التاسع) أن يشترط العقل والإرث: أي أن يعقل عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات^(٥).

صفة عقد الموالة:

٢٠- ذهب الحنفية إلى أن الموالة عقد جائز غير لازم، ولكل واحد من طرفيه أن يفسخه بإرادته المنفردة، دون توقف على رضا الطرف الآخر. حتى لو والى رجلاً كان له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره، لأنه عقد لا يملك به شيء، فلم يكن لازماً، كالوكالة والشركة، ولأنه بمنزلة الوصية بالمال، والوصية غير لازمة، فكذا عقد

(١) البدائع ١٧١/٤، والعناية وتكملة الفتح ١٦٢/٨، وتكملة البحر ٧٧/٨.

(٢) رد المحتار ٧٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٧١/٤.

(٤) حديث: «مولى القوم...» تقدم تخريجه ف١٥.

(٥) رد المحتار ٧٩/٥، وتكملة البحر الرائق ٧٨/٨، والكفاية وتكملة الفتح ١٦٢/٨، ١٦٣، والدر المنتقى ٤٢٨/٢.

الأثر المترتب على عقد الموالاة:

٢١- الأثر المترتب على عقد الموالاة العقل (الدنية) في حال الحياة، والإرث بعد الموت. أي إن المولى الأعلى يعقل عنه في حال حياته إذا جنى، ويرثه بعد موته^(١).

كذلك نص الحنفية على أن الأسفل يرث من الأعلى أيضاً إذا شرطاً ذلك في المعاقدة، خلافاً لولاء العتاقة الذي يرث فيه الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى، لأن سبب الإرث هناك وجد من الأعلى لا من الأسفل، وهو العتق، والسبب ههنا العقد، وقد شرط فيه التوارث من الجانبين، فيعتر ذلك^(٢) لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٣).

انتقال عقد الموالاة:

٢٢- نص الحنفية على أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التملك بالبيع والهبة والصدقة والوصية، لأنه ليس بمال، فلا يكون محلاً للبيع كالنسب وولاء العتاقة، ولقوله ﷺ: «الولاء

(١) تكملة البحر الرائق ٧٧/٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٢/٤، ورد المختار ٧٨/٥.

(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم» أخرجه الترمذي (٦٢٦/٣- ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»^(١).

قال الكاساني: ولوباع المولى الأسفل ولاءه من آخر أو وهبه، فإنه لا يكون بيعاً ولا هبة، ولكنه يكون نقضاً لولاء الأول وموالاة لهذا الثاني، لأن الولاء لا يُعتاض عنه، فبطل العوض، وبقي قوله «الولاء لك» فيكون موالاةً بينه وبين الثاني، كما لو سلم الشفعة بمال، صح التسليم، لكن لا يجب المال^(٢).

ما يثبت به عقد الموالاة:

٢٣- قال الحنفية: إن ولاء الموالاة يثبت بما يثبت به ولاء العتاقة، وهو الشهادة المفسرة، أو الإقرار، سواء كان الإقرار في الصحة أو في مرض الموت، لأنه غير متهم في إقراره، إذ ليس له وارث معلوم، فيصح إقراره كما تصح وصيته بجميع ماله إذا لم يكن له وارث معلوم^(٣).

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة...»

تقدم تخريجه ف٩.

(٢) البدائع ١٧٣/٤.

(٣) البدائع ١٧٣/٤.

بالتدبير والأمر والنهي^(١).

والولاية اصطلاحاً: استعمال جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٢) فتشمل الإمامة العظمى والخطة كالقضاء، والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية. قال النووي: ويقال للمحجور فيها مَوْلِيٌّ عليه^(٣) ومولَى عليه^(٤) كذلك وردت على ألسنتهم بمعنى إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم، فتناولت الوكالة ونظارة الوقف ونحو ذلك. وبمعنى أحقية المطالبة بدم

(١) معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦، وأساس البلاغة ص ٥٠٩، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ١٦٥، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٦٢، والمصباح المنير والمغرب والمفردات للراغب، وبصائر ذوي التمييز، والكلبيات للكفوي ٤/٥، ٤٣، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٢٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥٢٨/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء.

(٤) بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة، مثل المصلّى عليه. تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ص ٢٢٦.

ولاية

التعريف:

١- الولاية بالكسر في اللغة من الولي، وهو القرب. يقال: وليه ولياً، أي دنا منه. وأوليته إياه: أدنيه منه. وولي الأمر: إذا قام به، وتولّى الأمر: أي تقلده وتولى فلاناً: اتخذه ولياً.

والولي- فعيل بمعنى فاعل- من وليه إذا قام به. ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١).

وبمعنى مفعول في حق المطيع. ومنه قيل: المؤمن ولي الله. والمصدر الولاية. وكذلك تأتي بمعنى السلطنة، ومنه قيل: العلم من أشرف الولايات، يأتي إليه الوري ولا يأتي.

أما الولاية- بالفتح- فتعني النصرة والمحبة.

وقال ابن فارس: وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. ومنه ولي اليتيم وولي القتيل وولي المرأة: وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم. ووالي البلد: هو ناظر أمور أهله، الذي يلي القوم

(١) سورة البقرة/ ٢٥٧.

إن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام
بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَنَأْتِيهِمْ نَصِيْبُهُمْ﴾^(١) ثم نسخ الله ذلك بقوله:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقيل: إن ذلك كان في الجاهلية، فلما جاء
الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر
والنصيحة والمعونة والمشورة ولا ميراث.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الآية
محكمة على ظاهرها في الميراث وغيرها.

(ر: مولى المولاة)

وأما ولاية الهجرة، فإن الناس كانوا
يتوارثون بها في أول الإسلام، لا اختلاف
بين أهل العلم في ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَوْرَا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدْعَةٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ
يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَفْرَضَكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلْتُمْ النَّصْرَ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ
يَبْغِيكُمْ وَيَبْغِيكُمْ مَيْتَةً وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة
والمواخاة التي آخى رسول الله ﷺ بها بينهم دون
ذوي الأرحام حتى أنزل الله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

القتيل في الجناية على النفس، وسموا صاحبها
«ولي الدم». كما عبروا عن سلطة الزوج في
تأديب زوجته الناشز، والوالد في تأديب ولده
الصغير، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية
على ذلك أيضاً^(١).

واستعملها فقهاء المالكية بمعنى الأصرة
الموجبة للإرث. فقال ابن جزى: الولاية
خمسة أنواع: ولاية الإسلام، ولا يورث
بها إلا مع عدم غيرها. وولاية الحلف،
وولاية الهجرة، وكان يتوارث بهما أول
الإسلام ثم نسخ. وولاية القرابة، وولاية
العق، والميراث بهما ثابت^(٢).

٢- وقد أوضح القاضي ابن رشد مرادهم
بذلك فقال:

فأما ولاية الإسلام والإيمان، فإن الله قد نص
عليها في محكم القرآن فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٌ﴾^(٣) وهي ولاية عامة.

وأما ولاية الحلف (ولاء المولاة)، فقليل:

(١) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير، وتهذيب
الاسماء واللغات ١٩٦/٢، والتوقيف للمناوي
ص ٧٣٤، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٩٨، وبدائع
الصنائع ٣٣٤/٢.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٨٢.

(٣) سورة التوبة/ ٧١.

(١) سورة النساء/ ٣٣.

(٢) سورة الأنفال/ ٧٥.

(٣) سورة الأنفال/ ٧٢.

٣- أما «ولاية الله تعالى» للمؤمنين، فمدلولها أنهم أقبلوا على الله بطاعته واجتناب معصيته، فقرب منهم بالمحبة والهداية والنصرة، وتولى أمرهم فلم يكلهم إلى أنفسهم لحظة، وكفل مصالحهم ورعاهم بحفظه وتوقيفه، وعلى ذلك قال الشريف الجرجاني وغيره: الولي- فعيل بمعنى فاعل- هو من توالى طاعته من غير تخلل عصيان- أو بمعنى مفعول- فهو من يتوالى عليه إحسان الله وإفضاله^(١).

وقال ابن القيم: ولاية الله تعالى نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة: ولاية كل مؤمن. فمن كان مؤمناً لله تقياً، كان الله له ولياً، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه.

والخاصة: ولاية القائم لله بجميع حقوقه، المؤثر له على كل ما سواه في جميع حالاته، الذي صارت مرضي الله ومحابه همه ومتعلق خواطره، يصبح ويسمي وهمه مرضاة ربه وإن سخط الخلق^(٢).

أَوَّلُ يَتَعَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١) يريد بقوله ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ على ما قال أهل التأويل: أي في آية الموارث، فالمراد بأولي الأرحام في هذه الآية من سمى الله في آية الموارث أو دخل فيها بالمعنى وإن لم يسم.

وأما ولاية النسب، فموجودة أيضاً في القرآن. قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^(٢)﴾. وقال حاكياً عن زكريا عليه السلام: ﴿وَلِيٌّ خَفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَأَى وَكَانَتْ أَمْرًا عَاقِرًا^(٣)﴾. يقول: وإني خفت بني عمي وعصبي من بعدي أن يرثوني ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا^(٤)﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ^(٥). أي ولداً وارثاً معيناً يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، وذلك أن زكريا كان من ولد يعقوب، فوهب الله له يحيى.

وأما ولاية العتق، فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب بحق الإنعام بالعتق والمن به عند جماعة العلماء^(٥).

(ر: مولى العتاقة).

(١) تعريفات الجرجاني، والتوقيف للمناوي ص ٧٣٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥٢٩/٢، وتفسير الطبري ٢١/٣، وتفسير النيسابوري ٢٢/٢.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ١٠٦/٣، ١٠٧.

(١) سورة الأنفال / ٧٥.

(٢) سورة النساء / ٣٣.

(٣) سورة مريم / ٥.

(٤) سورة مريم / ٦-٥.

(٥) المقدمات الممهدة ١٢٧/٣-١٣٢ باختصار.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- النيابة:

٤- النيابة في اللغة: جعل الإنسان غيره نائباً عنه في الأمر، يقال: ناب عنه في الأمر إذا قام مقامه.

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر^(١).

وعلى ذلك فالولاية أعم مطلقاً من النيابة، والأخص يستلزم دائماً معنى الأعم ولا عكس، فكل نيابة ولاية ولا عكس^(٢).

ب- العمالة:

٥- يقال في اللغة: عملته على البلد، أي وليته عمله. وعملت على الصدقة: أي سعت في جمعها. واستعملته: أي جعلته عاملاً. والجمع عمال وعاملون. والعمالة بضم العين: أجرة العامل، والكسر لغة، وأصل العمالة أجرة من يلي الصدقة، ثم كثر استعمالها حتى أجريت على غير ذلك.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الولاية والعمالة: أن الولاية أعم من العمالة، وذلك أن كل من ولي شيئاً من عمل السلطان فهو والٍ، فالقاضي والٍ، والأمير والٍ والعامل والٍ، وليس القاضي عاملاً، ولا الأمير، وإنما العامل من يلي جباية المال فقط. فكل عامل والٍ، وليس كل والٍ عاملاً^(١).

ج- القوامة:

٦- القوامة في اللغة مأخوذة من قام على الشيء يقوم قياماً، أي حافظ عليه وراعى مصالحه. ومن ذلك القيم: وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، ومنه قوله تعالى: ﴿الْبَيْتُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢). وكلها مشتقة من القيام المجازي، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدبر أمره ويرعاه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي، والفقهاء يستعملون لفظ «القيم» بمعنى المتولي والناظر، فيقولون: القيم على الصغير والمجنون والسفيه، والقيم على مال الوقف. ويريدون به: الأمين الذين يتولى أمره ويقوم بمصالحه

(١) المصباح المنير، والفروق لأبي هلال العسكري ص ١٨٣، وبدائع الصنائع ٤٤/٢.

(٢) سورة النساء/ ٣٤.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧/٢، وانظر قواعد الفقه للبركتي.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة، وقواعد الفقه للبركتي.

ومعناها في الاصطلاح الفقهي: تفويض

شخص ما له فعله مما يقبل النيابة من التصرفات على غيره ليفعله في حياته. وقد عرفها المناوي بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه. وقال التهانوي: هي إقامة أحدٍ غيره مقام نفسه في تصرفٍ شرعي معلوم مورثٍ لحكم شرعي. كالنكاح والطلاق المورثين للحل والحرمة^(١).

وعلى ذلك فالوكالة أخص من الولاية.

الأحكام المتعلقة بالولاية:

الولاية: إما أن تكون عامة أو خاصة. ولكل منهما أحكام تتعلق بها:
أولاً: الولاية العامة:

٩- الولاية العامة: سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها.

وهي منصب ديني ودنيوي، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) المغرب، والتوقيف للمناوي ص ٧٣٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥١١/٢، ومغني المحتاج ٢١٧/٢، وبدائع الصنائع ١٩/٦، وتحفة المحتاج ١٦/٥، وانظر المادة (٩١٥) من مرشد الحيران والمادة (١٤٤٩) من المجلة العدلية.

قيام الحفظ والصيانة^(١).

والصلة بينهما أن القوامة أخص من الولاية.

د- الوصاية:

٧- الوصاية لغة مصدر وصى تعني طلب شخص شيئاً من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد مماته.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته وما يتعلق بها من ديون ووصايا وفي شؤون أولاده الصغار ورعايتهم. ويسمى ذلك الشخص المقام وصياً. أما إقامة غيره مقامه في القيام ببعض أموره في حال حياته، فلا يقال له في اصطلاحهم وصاية، وإنما يسمى وكالة^(٢).

والوصاية على ذلك أخص من الولاية.

هـ- الوكالة:

٨- الوكالة في اللغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه.

(١) الكليات ٥٣/٤، ٥٤، وبصائر ذوي التمييز ٣٠٧/٤، ٣٠٩، والتسهيل لابن جزي ١٤٠/١، والكشاف للزمخشري ٢٦٦/١، والتعريفات الفقهية للمجددي ص ٤٣٨، ورد المختار ٤٣١/٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥١١/٢، وفتاوى قاضيخان ٥١٢/٣.

تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وله أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول ﷺ والمؤمنون^(١).

١١- ولهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢). فأوجب عليه الصلاة والسلام تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع... كذلك أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وسلطان، وكذا سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، وهي لا تتم إلا بالقوة والإمارة المستلزمة للولاية العامة^(٣).

وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل^(١). قال ابن تيمية: والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم^(٢).

١٠- وللولاية العامة مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها، وتدرج من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم، وبها يناط تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها، وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير، وقمع البغاة والمفسدين وحماية بيضة الدين، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والنظار والمتولين ومحاسبتهم. وما سوى ذلك من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويحكم شرع الله. قال ابن تيمية: وأصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن

(١) الحسبة ص ٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦١.

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر...»

أخرجه أبو داود (٣/٨١- ط حمص) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٧٥- ط المكتب الإسلامي).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٩٠.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٨، ٨١، ٢٤٦، والطرق الحكمية ص ١٩٩، والحسبة لابن تيمية ص ٢٨، ١٦.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٦٢.

لصحة تولي جميع الولايات، لأن الصغير محتاج إلى من يلي أمره، فلا يصح أن يلي أمور المسلمين. يدل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١). حيث أفاد عدم تكليف الصغير، لأنه لا يعقل الأمور، ومن كان هذا حاله لم يصح توليته أمور المسلمين^(٢)، وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»^(٣).

ج- العقل:

١٤- لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العقل لصحة تولي الولاية العامة للحديث المتقدم، فالمجنون الذي لا يعقل لا تجوز ولايته في قول أحد من أهل العلم، لأنه غير مكلف شرعاً، والتكليف ملاك الأمر، ولأنه محجور عليه في التصرف، ويحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمر غيره^(٤).

الشروط المشتركة بين أنواع الولاية العامة:

يشترط الفقهاء لتولي الولاية العامة توفر الشروط التالية:

أ- الإسلام:

١٢- أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام لصحة تولي جميع الولايات العامة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). حيث دل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه^(٢). ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣). قال الشوكاني: أولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية^(٤). فدللت الآية على أن مستحقي الطاعة أولو الأمر من المؤمنين، فأما من لم يكن منهم، فلا ولاية له عليهم ولا طاعة^(٥).

ب- البلوغ:

١٣- أجمع العلماء على اشتراط البلوغ

- (١) حديث: «رفع القلم عن ثلاث...» أخرجه النسائي (١٥٦/٦) ط المكتبة التجارية، والمحاكم (٥٩/٢) ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.
- (٢) مغني المحتاج ٤/١٣٠، وكشاف القناع ٦/١٥٩.
- (٣) حديث: «تعوذوا بالله من رأس السبعين...» أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٢) ط الميمنية.
- (٤) مراتب الإجماع ص ١٢٦، ومغني المحتاج ٤/١٣٠، وكشاف القناع ٦/١٥٩.

- (١) سورة النساء/ ١٤٤.
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩١.
- (٣) سورة النساء/ ٥٩.
- (٤) فتح القدير للشوكاني ١/٤٨١.
- (٥) البحر الرائق ٦/٢٩٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، ونهاية المحتاج ٧/٤٠٩، وتفسير القرطبي ١/٢٧٠، وكشاف القناع ٦/١٥٩.

د- الحرية:

١٥- اتفق الفقهاء على عدم صحة تولي العبد الولاية العامة، لأنه مشغول بخدمة مالكه، ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره^(١).

ه- الذكورة:

١٦- ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الذكورة لصحة تولي الولايات العامة^(٢)، وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) حيث دل على أن الرجل هو القائم على المرأة، فكيف تقوم هي على شؤون الأمة! ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٤). فقد قرن الرسول عليه الصلاة والسلام عدم الفلاح للأمة بتولي المرأة شؤونها.

و- العدالة:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة لصحة تولي الولاية العامة^(١). والعدالة: هي صلاح في الدين والمروءة، فالصلاح في الدين هو أداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون بعيداً عن مواطن الريب، مأموناً في الرضا والغضب.

وأما المروءة فهي: استعمال ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنس ويشينه من الأفعال والأقوال.

وإنما اشترطت العدالة ههنا، لأن الفاسق متهم في دينه، ولا تقبل شهادته، ولا يوثق بتصرفاته ولا يؤمن معه من الحيف في الأحكام، فلا يصح توليته أمور المسلمين^(٢).

ز- العلم بالأحكام الشرعية:

١٨- اشترط جمهور الفقهاء لتولي الولاية العامة العلم بالأحكام الشرعية.

(١) فتح الباري ١٣/١٢٢، ومغني المحتاج ٤/١٣٠، والبحر الرائق ٦/٢٩٩، وروضة القضاة ١/٦٣، وغياث الأمم ص ٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨١.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٢١، والبحر الرائق ٦/٢٩٩، وكشاف القناع ٦/١٥٩، ومغني المحتاج ٤/١٣٠.

(٣) سورة النساء/ ٣٤.

(٤) حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٥٣- ط السلفية) من حديث أبي بكره.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٥٦، وتفسير القرطبي ١/٢٧١، وغياث الأمم ص ٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣، وكشاف القناع ٦/٤١٣.

(٢) روضة القضاة للسمناني ١/٦٢، وتبيين الحقائق ٤/١٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦١.

ح- الكفاية الجسمية:

١٩- اتفق الفقهاء لصحة تولي الولاية العامة كون الوالي سميعاً، بصيراً، ناطقاً، لأن الاختلال الواقع في تلك الأعضاء أو الحواس يؤدي إلى العجز عن كمال التصرف، ويفضي إلى الخلل في قيام ذي الولاية العامة بما جُعل وأُسند إليه القيام به من الواجبات^(١).

وقد ذكر إمام الحرمين الجويني أن فقد الحواس كالبصر والسمع والكلام يحول دون الانتهاض في الملهمات والحقوق، ويجبر إلى المعضلات عند مسيس الحاجات. والولاية العامة تستدعي كمال الأوصاف، والأعشى والأصم والأبكم ومقطوع اليدين أو الرجلين يحتاج إلى من يقوم بمصالحه، فكيف يمكنه القيام بالمصالح العامة للمسلمين^(٢).

ط- الرأي والكفاية:

٢٠- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة تولي

قال السمناني: يشترط في الإمام أن يكون عالماً بأصول الدين ومن أهل الاجتهاد في فروعه، ليتمكن حل الشبه وإرشاد الضال وفتيا المستفتي والحكم بين الخصوم، وهذا شرط عليه سائر فرق المسلمين في اعتباره من الفقهاء أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وسائر المختلفين، وعليه جماعة فرق المتكلمين على اختلاف مذاهبهم لا يعرف بينهم خلاف في ذلك.

ثم نقل السمناني عن بعض أهل العلم في عصره- وهو أبو علي محمد بن أحمد بن الوليد- أن اعتبار العلم بما ذكرناه يؤدي إلى أن لا يصح لإمام إمامة في العصر، بل يجب أن يكون له بصر وعقل ورأي، ويقوي كل فريق في الأصول والفروع «ويتولون ذلك عنه» كما يتولاه بنفسه، ولو كلفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثرة الأشغال لأدى ذلك إلى انقطاع زمانه، وفوات تدبير أمور الخلق، لأن العلم كثير والمسائل صعبة، ولا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد إلا نادراً شاذاً، ويجتمع مجموع العلوم في الأشخاص، فإذا احتاج إلى نوع من ذلك رجع إلى أهله، وقاس ذلك على القضاء^(١).

(١) كشف القناع ١٥٩/٦، ومغني المحتاج ١٣٠/٤، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١، وتفسير القرطبي ٢٧٠/١، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٣.

(٢) غياث الأمم ص ٧٧-٨٩.

(١) روضة القضاة للسمناني ٦٢/١.

قال: إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة^(١).

هذه هي الشروط المشتركة لتولي الولاية العامة، وهناك شروط أخرى فوقها تضاف لبعض أنواعها، مثل شرط القرشية للخلافة.

(ر: الإمامة العظمى ف ١١، وقضاء ف ١٨)

تقديم الأمثل عند الاضطرار:

٢١- ذكر الفقهاء أنه إذا تعذر اجتماع كل هذه الشروط في الناس، وفقد مكتمل هذه الأوصاف في وقت من الأوقات، فلا يعطل إسناده الولايات العامة في الدولة، بل يجب تقديم الأصل والأمثل في كل ولاية بحسبها، إذ الضرورات تبيح المحظورات، ولأن حفظ بعض المصالح أولى من تضييعها كلها، فلا يجوز تعطيل أصل المصالح لوجود بعض الفسق في ولاية الأمر، ولأن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالإضافة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) فعلق تحصيل التقوى على الاستطاعة، فكذا المصالح كلها.

وقال سبحانه: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَقْسًا إِلَّا

الولاية العامة الرأي والكفاية. وهذه الصفة تختلف متطلباتها بحسب الولاية التي يراد إسنادها، فما يلزم توفره في الخطير منها كالإمامة العظمى من المقدرة السياسية والحربية والفكرية والصرامة والشفقة والمضاء والدهاء لا يشترط فيما دونها من الولايات، ومن أجل ذلك يشترط في كل ولاية بحسبها^(١).

وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا المعنى، فيما رواه أبو ذر رضى الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٢) فهذا الحديث أصل عظيم في عدم جواز إسناده الولاية العامة لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها وأعبائها وموجباتها، لأنها أمانة^(٣). وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة. قيل: كيف إضاعتها؟

(١) غياث الأمم ص ٨٩، وتبيين الحقائق ٢٩٩/٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، والسياسة الشرعية ص ١٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٩/١٢.

(٢) حديث: «يا أبا ذر إنك ضعيف...»

أخرجه مسلم (٣/١٤٥٧ - ط الحلبي).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/١٤٢، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٣.

(١) حديث: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٤٢ - السلفية).

(٢) سورة التغابن/ ١٦.

واجبات صاحب الولاية العامة:

٢٣- تختلف واجبات أصحاب الولايات العامة بحسب الولاية التي يتقلدها كل منهم، وذلك لتباين الوظائف والأعباء والاختصاصات والمسئوليات المنوطة بكل ذي ولاية، فواجبات الخليفة مثلاً مختلفة عن واجبات والي الشرطة، وواجبات الوزير مختلفة عن واجبات القاضي.

وواجبات أمير الجيش مختلفة عن واجبات المحتسب، وهذه الواجبات هي كما يلي:

أ- الالتزام بأحكام الشريعة:

٢٤- الالتزام بأحكام الشريعة واجب على صاحب الولاية. وذلك في أقواله وأعماله وأخلاقه، فإن ملاك الأمر وجماع الخير فيه. فمتقلد الولاية العامة ينبغي أن يكون قدوة حسنة للناس في ذلك، بأن يتعهد نفسه بالبر والتقوى قبل أن يطلب ذلك من الرعية، فإنه أدعى إلى امتثالهم، وأقوى أثراً في صلاحهم وفلاحهم.

ب- أداء الأمانة:

٢٥- من واجبات صاحب الولاية العامة أداء الأمانة وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

وُسْعَكُمْ﴾^(١) فدل على أنه لا تكليف إلا مع القدرة، وأن الأمر يسقط بالعجز^(٢). وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المتعلقة بالقضاة والخلفاء والولاة، بل قدّمنا أمثلَ الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فاصلحهم، بناءً على أننا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل^(٣).

٢٢- ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦.

(٢) غياث الأمم ص ٢٢٨، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٧/٢، ومغني المحتاج ١٣٠/٤، وكشاف القناع ٢٩١/٦، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٥، ٢٩.

(٣) قواعد الأحكام ٣٧/٢.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٦.

المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه وأمثلهم وأفضلهم، أداءً للأمانة وبعداً عن الخيانة^(١).

قال ابن تيمية: فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ قَاعِلُونَ﴾^(٢).

وأداء أولياء الأمور للأمانة - كما قال ابن تيمية - مبني على ثلاث شعب: خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس^(٣).

(ر: أمانة ف ٣)

ج- العدل بين الناس:

٢٦- العدل ميزان الله في الأرض، وهو قوام الدين والدنيا، وسبب صلاح الخلق، وبه قامت

الْأَمْنَتِ إِلَهُ أَهْلِهَا^(١)، حيث إنها نزلت في ولاية الأمور^(٢).

وقد ورد عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت، وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٤).

وروي أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرَ عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»^(٥).

وعلى ذلك فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر

(١) سورة النساء / ٥٨.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣.

(٣) حديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعية...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢٧ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٤٦٠ - ط الحلبي) من حديث معقل بن يسار، واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «من استعمل رجلاً من عصابة...» أخرجه الحاكم (٤/٩٢-٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١١٨ - ط دار ابن كثير) أن في إسناده راوياً واحداً.

(٥) حديث: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً...» أخرجه الحاكم (٤/٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر الذهبي في تلخيصه أن في إسناده راوياً قال عنه الدارقطني: متروك.

(١) السياسة الشرعية ص ١٧، ١٨.

(٢) سورة الأنفال / ٢٧.

(٣) السياسة الشرعية ص ٢٠، ٢٧.

حسب عموم المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بايرة^(١).

وقد ذكر ابن تيمية أن جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل^(٢).

وحكى إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة^(٣).

د- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٢٧- إن المقصود بالولايات في الإسلام: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا^(٤). وذلك حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا^(٥).

قال ابن تيمية: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ

السموات والأرض. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١). وورد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٢).

ولهذا نص الفقهاء على أن الولاية إذا شملها العدل كانت من أفضل الطاعات، وأن العادل من الأئمة والولاة والقضاة أعظم أجراً من جميع الأنام^(٣).

قال العز بن عبد السلام: وذلك لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع الله بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير.

أما ولاية الجور وقضاة السوء فأعظم الناس وزراً، وأحطهم درجة عند الله ﷻ، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفسد ودرء المصالح، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم أو أكثر على

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٢٠.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣.

(٣) الحسبة ص ٩، ١٠.

(٤) السياسة الشرعية ص ٣٩.

(٥) الحسبة ص ٨، ٢٧.

(١) سورة الحديد / ٢٥.

(٢) حديث: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦ - ط الحلبي).

(٣) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي ص ٢٧٧، وقواعد الأحكام للعز ١/ ١٢٠.

والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ﴾^(١).

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض
على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا
لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية،
فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من
الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب
هو القدرة، ويجب على كل إنسان بحسب قدرته.

وجميع الولايات إنما مقصودها الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في
ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل: نيابة
السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة،
ولاية الحكم، وولاية المال وهي ولاية
الدواوين المالية، وولاية الحسبة، لكن من
المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن،
والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند
الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي
وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف،
والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي
الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة

الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل
الأمير والحاكم والمحتسب. وبالصدق في كل
الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال
والأعمال تصلح جميع الأحوال^(١).

هـ- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة:

٢٨- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة
واجبة على صاحب الولاية العامة وذلك لظاهر
وعوموم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ﴾^(٢).

قال ابن العربي: المشاورة أصل الدين،
وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة
الخلقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في
درجاتهم، وهي اجتماع على أمر، يشير كل
واحد برأيه، مأخوذ من الإشارة.

وعلى ذلك فيلزم ذا الولاية العامة استشارة
أهل العلم والخبرة فيما خفي عنه أو أشكل عليه
من الأمور والمصالح المتعلقة بولايته
وسلطانه، فالشورى ألفة للجماعة، ومسبار
للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور

(١) الحسبة ص ١٢، ١٣.

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩.

(١) سورة التوبة/ ٧١.

قوم إلا هُذُوا^(١).

قال ابن خويز منداد: واجب على الولاية مشاوره العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها^(٢).

وقد مدح الله من عمل بها في جميع أموره، فقال جل وعلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٣). قال ابن العربي: أي لا يستبدون بأمر، ويتهمون رأيهم حتى يستعينوا بغيرهم ممن يظن به أن عنده مدركاً لغرضه. وهذه سيرة أولية، وسنة نبوية، وخصلة عند جميع الأمم مرضية^(٤).

(ر: شوري ف ٥-٨)

و- تعهد حاجات الأمة ورعاية مصالحها:

٢٩- وذلك في كل ولاية بحسبها، فمن استرعاه الله أمراً من أمور المسلمين لزمه

القيام فيما جعل إليه النظر فيه وأسند إليه القوامة عليه دون توانٍ أو تقصير أو إهمال. فعن أبي مريم الأزدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره»^(١).

وقال القرافي: كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف فيها إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة... فالولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجعة ودرة المفسدة الخالصة أو الراجعة^(٢).

حقوق صاحب الولاية العامة:

أ- طاعته في المعروف:

٣٠- اتفق الفقهاء على وجوب بذل الطاعة لأولياء أمور المسلمين في كل ما يأمر به وينهون عنه ما لم يكن فيه معصية لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣).

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: قال

(١) حديث: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين...» أخرجه أبو داود (٣/٣٥٧- ط حمص)، والحاكم (٤/٩٥- ط إدارة المعارف العثمانية)، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) الفروق ٤/٣٩.
(٣) سورة النساء/ ٥٩.

(١) بدائع السلك في طبائع الملك ١/٢٩٤ ط الدار العربية للكتاب، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٥٦.
(٢) مواهب الجليل ٣/٣٩٥.
(٣) سورة الشورى/ ٣٨.
(٤) بدائع السلك ١/٢٩٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً،
يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن
تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن
تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم
قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(١).

وقد ذكر العلماء أن النصيحة لما كانت
إحساناً يصدر عن رحمة وشفقة، ويقصد به
صلاح المنصوح، لزم أن تقع بالرفق
واللطف واللين والحسنى، لا بالذم والهتك
والقدح والتعيير^(٢)، وذلك لما روي عن النبي
ﷺ قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا
يُبْدِله علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن
قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه
له»^(٣).

ج- جعل رزقه من بيت المال:

٣٢- نص جمهور الفقهاء على أن لمتقلد
الولاية العامة حقاً في بيت المال، بحيث يرتب له
رزق منه يكفيه وعياله بما يتناسب مع مكانته
وحاجته، وذلك قياساً على عامل الصدقة الذي

رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء
المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية،
فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

كما اتفقوا على حرمة الخروج على ولي الأمر
إذا كان عادلاً، أما الخروج عليه إذا كان جائراً
فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

وانظر التفصيل في (الإمامة الكبرى ف ١٢،
٢١، طاعة ف ٧، أولو الأمر ف ٥)

ب- نصيحته:

٣١- وذلك بالتنبيه والتذكير بالحق، وإعلامه
بما غفل عنه أو لم يبلغه من حقوق المسلمين،
حيث إن نصح أصحاب الولايات من التعاون
على البر والتقوى^(٢).

وقد ورد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال:
«الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه،
ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٣).

قال النووي: والمراد بأئمة المسلمين
الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين
من أصحاب الولايات^(٤).

(١) حديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢١-١٢٢).

(٢) النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢.

(٣) حديث: «الدين النصيحة...»

أخرجه مسلم (٧٤/١- ط الحلي) من حديث تميم
الداري.

(٤) شرح النووي على مسلم ٣٨/٢.

(١) حديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً...»

أخرجه أحمد (٣٦٧/٢- ط الميمنية).

(٢) النووي على مسلم ٣٨/٢.

(٣) حديث: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر...»

أخرجه أحمد (٤٠٤/٣- ط الميمنية)، وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢٢٩/٥): رجاله ثقات.

قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه^(١).

أنواع الولاية العامة:

٣٣- تنوعت صور الولاية العامة وأشكالها واختصاصاتها في الدولة الإسلامية بحسب اختلاف الأقاليم والأمصار والأعصار والأعراف السائدة، قال ابن تيمية: عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيد المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال...^(٢).

وعلى ذلك بلغ تعداد أنواع هذه الولاية وما صدقاتها (مدلولاتها) في تقسيمات الفقهاء أكثر من عشرين نوعاً، نعرضها فيما يلي:

- (١) أثر عائشة: لما استخلف أبو بكر... أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠٣/٤ - ط السلفية).
- (٢) الحسبة لابن تيمية ص ١٥ وما بعدها، وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠١.

نص القرآن على استحقاقه الرزق مع غناه من مال الزكاة لقيامه على مصالحها، كذلك أهل الولايات العامة يستحقون رزقهم من بيت مال المسلمين لتفرغهم بالقيام على مصالحهم واحتسابهم بحق العامة.

فلو لم يُفرض لهم ذلك من بيت المال لتعطلت المصالح وضاعت الحقوق لانشغالهم عنها بالسعي في الاكتساب، وربما أدى ذلك لأخذهم الرشوة أو غيرها من المال الحرام.

فمن أجل ذلك كان لا بد من سد الذريعة إلى ذلك بكفايتهم ومن يعولون من بيت المال^(١).

وقد روي عن المستورد بن شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١/٢، روضة القضاء ٨٥/١، وروضة الطالبين ١٣٧/١١، والمهذب ٢٩٠/٢، والمبسوط ١٠٢/١٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٢/٣، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص ١٤٩، والسياسة الشرعية ص ٧٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١.

(٢) حديث: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة...» أخرجه أبو داود (٣٥٤/٣ - ط حمص) والحاكم (٤٠٦/١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

أ- الإمامة الكبرى:

٣٤- وهي الرئاسة العظمى في حراسة الدين وسياسة الدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وإنما سميت «كبرى» تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة. وحقيقتها كما قال ابن خلدون: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية والراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١).

(ر: الإمامة الكبرى ف ٦ وما بعدها)

ب- ولاية الوزارة:

٣٥- ولاية الوزارة هي ولاية شرعية يخولها الإمام لشخص موثوق بدينه وعقله وعلمه وأمانته ونُصحه، ليكون عوناً له في تدبير أمور الدولة. قال ابن خلدون: واسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل.

وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين: وزارة

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٧٨/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

تفويض، ووزارة تنفيذ.

فالأولى: هي التي يفوض الإمام إلى الوزير فيها تدبير الأمور برأيه وإمضاءها بحسب اجتهاده.

وأما الثانية: فهي التي يكون الوزير فيها مجرد واسطة بين الإمام والرعية، فيبلغ وينفذ ما دبره الإمام وحكم به، ويعرض عليه ما حدث من الأمور، دون أن يكون مخولاً سلطة التدبير والحكم^(١).

(ر: وزارة ف ٥ وما بعدها)

ج- ولاية القضاء:

٣٦- حقيقة القضاء: تبين الحكم الشرعي مع الإلزام به وفصل الخصومات^(٢).

ويتفرع من ولاية القضاء ولاية جزئية كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، والمتولي للنظر فيما يتعلق بالأيتام فقط، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية، فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء، فينفذ حكمه فيما فوض إليه، ولا ينفذ له حكم

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩، ٣١، ومقدمة ابن خلدون ٦٦٥/٢، وغيث الأمم ص ١١٣، والولايات للنوشرسي ص ٣، وتبصرة الحكام ١/١٥.

(٢) تبصرة الحكام ٨/١، ومعين الحكام ص ٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، ٤٥٩.

فيما عدا ذلك^(١).

(ر: قضاء ف ٧ وما بعدها)

د- ولاية المظالم:

٣٧- ولاية المظالم - كما قال الماوردي - هي قوَد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. ومن شرط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سَطْوَةِ الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين. فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها. وإن كان ممن لم يُفَوَّض إليهم عموم الأمر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة^(٢).

(ر: مظالم ف ٥ وما بعدها)

هـ- ولاية الإمارة:

٣٨- تنقسم هذه الولاية عند الفقهاء إلى

قسمين: إمارة استكفاء، وإمارة استيلاء.

فأما إمارة الاستكفاء: فهي التي تنعقد عن اختيار الإمام، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالعامة: أن يفوَّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله. والخاصة: هي ما كان الأمير فيها مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والصدقات وغيرها.

وأما إمارة الاستيلاء: فهي التي يعقدها الإمام عن اضطرار، كأن يستولي الأمير بالقوة على بلاد، فيقلِّده الخليفة إمارتها ويفوَّض إليه تدبيرها وسياستها^(١).

(ر: إمارة ف ٤ وما بعدها)

و- ولاية الشرطة:

٣٩- تطلق كلمة «الشرطة» في اللغة على الجُنْد، والجمع شُرَط، والمراد بهم أعوان السلطان. سُمُّوا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء. والواحد شُرْطَة،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١ وما بعدها، ولأبي يعلى ص ٣٤ وما بعدها، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٧٩.

(١) تبصرة الحكام ١٤/١، ومعين الحكام ص ١٢.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، ولأبي يعلى ص ٧٣.

وذكر التاج السبكي من الشافعية أن من حق والي الشرطة الفحص عن المنكرات من الخمر والحشيش ونحو ذلك، وسد الذريعة فيه، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، وليس له أن يتجسس على الناس، ويبحث عما هم فيه من منكر، ولا كبس بيوتهم بمجرد القيل والقال... بل حق عليه إذا تيقن أن يبعث سراً رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله عنه، ولا يزيد على ذلك. وما يفعله بعضهم من إخراج الناس من بيوتهم وإزعاجهم وإزعاجهم وهتكهم، كل ذلك من تعدي حدود الله تعالى والظلم القبيح^(١).

٤٠- وقد سمي ابن تيمية هذه الولاية «ولاية الحرب الصغرى»، تمييزاً لها عن «ولاية الحرب الكبرى» التي تعني عنده مثل «نيابة السلطنة»^(٢).

وأشار إلى أن معتمدا المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذكر أنها في عرف زمانه في البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد

مثل عُرف جمع عُرفة. والشرطي: منسوب إلى الشرطة^(١).

قال ابن خلدون: ويُسمى صاحبها لهذا العهد بإفريقية: الحاكم. وفي دولة أهل الأندلس: صاحب المدينة. وفي دولة الترك: الوالي. وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان^(٢).

وقد ذكر ابن الأمين القرطبي من المالكية أن صاحب هذه الولاية وُضع لأمرين:

(أحدهما) معونة الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمره بحبسه، وإطلاق من أمره بإطلاقه، وإشخاص من كاتبوه بإشخاصه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها.

(والثاني) النظر في الجنايات، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه^(٣).

وقال القاضي ابن رضوان المالقي: ويجب على الإمام أن يولي ذلك رجلاً ثقة ديناً صارماً في الحقوق والحدود، متيقظاً غير مغفل^(٤).

(١) المصباح المنير، وانظر التعريفات ص ٣٣٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٦٨٧/٢، وانظر معيد النعم للتاج السبكي ص ٤٣، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٣١١.

(٣) الولايات للونشريسي ص ٣.

(٤) الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم ابن رضوان المالقي ص ٣٢٨.

(١) معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص ٤٣، ٤٤.

(٢) الحسبة ص ١٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٦٦/٢٨.

الخليفة أو الأمير، وهو المحتسب^(١).

(ر. حسبة ف ٦ وما بعدها)

ح- ولاية الإمارة على الجهاد:

٤٢- ولاية الإمارة على الجهاد مختصة بقتال

المشركين. وهي على ضربين:

(أحدهما) أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

(والضرب الثاني) أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة.

وهذه الإمارة إذا عقدت على غزوة واحدة، لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها، سواء غنم فيها أو لم يغنم. وإذا عقدت عموماً - عاماً بعد عام - لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر فيه، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة، وأقل ما يجزئه أن لا يعطل عاماً من جهاد.

ولهذا الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم، ويقيم الحدود عليهم ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى ثغره، فإذا استقر في

يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود.. أما في بلاد أخرى كبلاد المغرب فليس لواليتها حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء. وأساس ذلك أن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، ولهذا قد يدخل في ولاية الحرب في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية القضاء في مكان وزمان آخر وبالعكس.

وقد تبعه في ذلك تلميذه ابن القيم^(١).

ز- ولاية الحسبة:

٤١- الحسبة عند الفقهاء هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي من الخطط الدينية الشرعية كالصلاة والفتيا والقضاء والجهاد..

وولاية الحسبة نوعان: ولاية أصلية مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه. وولاية مستمدة، وهي التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من قبل

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٢، ولأبي يعلى ص ٢٨٦، والشهب اللامعة لابن رضوان ص ٣٢٧، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٩٩.

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٥، ١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٨، ٦٩، وانظر الطرق الحكيمة ص ٢٠١.

وصفات ما يؤخذ منها، وممن تؤخذ، وكيف تؤخذ، حليماً غير عانف، متيقظاً غير مغفل^(١).

(ر: زكاة ف ١٤١ وما بعدها، سعاية ف ٤، جباية ف ٧-١٥)

ثانياً: الولاية الخاصة:

٤٥- تطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة ضروب من السلطة، وهي:

أ- النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

وبمقتضاها يعتبر الولي هو الممثل الشرعي لذلك القاصر، فيقوم مقامه في جميع الحقوق التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك.

وتكون تصرفاته نافذة عليه جبراً إذا كانت مستوفية لشرائطها الشرعية، بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشداً الحق في نقض شيء منها^(٢).

وهذه الولاية تتضمن سلطة ذات فرعين:

أحدهما: سلطة على شؤون القاصر المتعلقة

الثغر الذي تقلده، جاز له أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية. وإن كانت إمارته خاصة أجري عليه أحكام الخصوص^(١).

(ر: جهاد ف ٧ وما بعدها)

ط- الولاية على حروب المصالح:

٤٣- ولاية الإمارة على حروب المصالح مختصة بقتال غير المشركين، فتشمل قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين وقطاع الطريق^(٢).

(ر: ردة ف ٢ وما بعدها، بغي ف ٤ وما بعدها، حراة ف ٦ وما بعدها).

ي- ولاية السعاية وجباية الصدقة

٤٤- يُعهد لمتولي السعاية إنشاء الحكم في الأموال الزكوية خاصة، فإن حكم في غير ذلك لم ينفذ حكمه لعدم الولاية^(٣). قال القاضي ابن رضوان المالقي: ولا يكون من يتولى ذلك إلا عالماً بأحكام الصدقات ومقاديرها ونصابها

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٥/١، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٣، والولايات ص ٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥، ٥٤، ٥٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) التبصرة ١٤/١، ومعين الحكام ص ١٢، والولايات ص ٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥، وتخريج الدلالات السمعية ص ٥٣٨.

(١) الشهب اللامعة للسياسة النافعة ص ٣٣٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٦.

بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

فيمارسها بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاية وقضاة ونحوهم لمصلحة المولى عليه. قال العز ابن عبد السلام: لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وتعارف المسلمون على أن نوابه بمثابة^(٢).

منزلة الولاية الخاصة من الولاية العامة:

٤٧- الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة، لأنها أقوى منها، كما جاء في القواعد الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٣).

فمثلاً: متولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، فولاية المتولي والوصي أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية إمام المسلمين، لأن كل ما كان أقل

بشخصه ونفسه، كالتزويج والتأديب والتطبيب، وتسمى: الولاية على النفس.

والثاني: سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق ونحو ذلك، وتسمى الولاية على المال.

ب- ولاية المتولي على الوقف. وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية ولا علاقة لها بالنفس أصلاً، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شرط الواقف.

ج- السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتل في استيفاء القصاص من قاتله أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقاً، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾^(١)، وقوله ﷺ: «من قُتِلَ له قَتِيل، فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»^(٢).

غير أن الضرب الأول هو المشهور والمتبادر عند الإطلاق في لغة الفقهاء.

انتقال الولاية الخاصة للولي العام:

٤٦- الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظار تنتقل إلى السلطان

(١) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الترمذي (٣/٣٩٩- ط الحلي) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن.

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام ص ١٥٢.

(٣) المادة ٥٩ من المجلة العدلية، والقواعد للزركشي ٣/٣٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، وشرح الخرشي على خليل ٣/١٨١.

(١) سورة الإسراء / ٣٣.

(٢) حديث: «من قتل له قَتِيل فأهله بين خيرتين...» أخرجه الترمذي (٤/٢١- ط الحلي) من حديث أبي شريح الكعبي. وقال: حديث حسن صحيح.

إلا عند عدم الولي أو عضله.

د- للولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً.

هـ- لو زوج الإمام المرأة لغيبة الولي، وزوجها الولي الغائب في وقت واحد، وثبت ذلك بالبينة، قُدم الولي.

و- إذا أجز القاضي حانوت الوقف من زيد، وأجره المتولي من بكر، فإن إجارة المتولي هي المعتمدة.

والحاصل: أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء، فلا تأثير للولاية العامة فيه، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ^(١).

٤٩- غير أن للولي العام عند الاقتضاء حق التدخل في الشئون المتعلقة بالولاية الخاصة، كما إذا لحظ خيانة أو تقصيراً أو تضييعاً، لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وله حق

اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً. فكلما كانت الولاية المترتبة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة^(١). وبناءً على هذا الأصل قال الزركشي: ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته^(٢).

٤٨- وقد فرّع الفقهاء على هذا الأصل

المسائل التالية:

أ- أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متولٍ عليه، ولو من قبله، حتى لو تصرف فيه ببيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو جباية لا ينفذ، إذ لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف.

ب- لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الأب أو وصي الجد أو وصي القاضي نفسه

ج- لا يملك القاضي تزويج اليتيم أو اليتيمة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ومعه حاشية ابن عابدين عليه نزعة النواظر ص ١٨٦ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، وشرح المجلة للأتاسي ١٤٧/١ وما بعدها، ودرر الحكام ٥٢/١، ٥٣. والحموي على الأشباه والنظائر ١٩١/١، والخرشي ١٨١/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤، والمغني ٣٦٠/٩.

(١) شرح المجلة للأتاسي ١٤٧/١.
(٢) القواعد للزركشي ٣/٣٤٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤.

أنواع الولاية الخاصة:

٥١- الولاية الخاصة نوعان: ولاية على المال: وهي سلطة التصرف فيه، وولاية على النفس: وهي سلطة التزويج والتربية.

والكلام عليهما في الفرعين التاليين:

النوع الأول: الولاية على المال:

٥٢- الولاية على المال نوعان: قاصرة، ومتعدية.

فالقاصرة: هي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة لكل من له أهلية الأداء الكاملة، وهو البالغ العاقل الرشيد من الذكور والإناث، فله أن يتصرف في مال نفسه بما يشاء من أنواع التصرفات السائغة شرعاً.

والولاية المتعدية: هي سلطة المرء على مال غيره. وهي قسمان:

أ- سلطة أصلية: وهي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه منها، لأنها لم تثبت له بإرادته، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

ب- وسلطة نيابية: وهي التي يستمدّها صاحبها من شخص آخر، كالوصي الذي يستمد ولايته من الأب أو الجد أو

الإشراف العام على سائر الولايات. وعلى ذلك فإن له أن يحاسب الأوصياء والنظار والمتولين، ويعزل الخائن منهم، حتى لو شرط الموصي أو الواقف عدم مداخلته^(١).

واستثنى الحنفية من القاعدة ما ذكروا:

- من أن المتولي لا يملك العزل والنصب لأرباب الجهات بدون أن يشترط الواقف له ذلك، ويملكه القاضي بدون شرط.

- وأن القاضي يملك إقراض مال الصغير دون الأب والوصي^(٢).

واستثنى ابن القاسم من المالكية ما إذا زوّج السلطان البالغة مع وجود وليها، وقال بنفاد النكاح وعدم رده^(٣).

الشروط المشتركة بين أنواع الولاية الخاصة:

٥٠- يشترط الفقهاء لتولي الولاية الخاصة شروطاً اتفقوا في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

والتفصيل في (نكاح ف ٦٦-٧٤، إيصاء ف ١١، متولي ف ٦، قصاص ف ٢٩، وقف).

(١) جامع أحكام الصغار للأستروشي ١٤٠/٤.

(٢) جامع أحكام الصغار ٢٧٤/٢، ١١١/٤، ١٥٨.

(٣) المقدمات الممهدة ٤٧٣/١.

فإن استوعب جنونه جميع أوقاته فهو المجنون جنوناً مطبقاً، وتصرفاته كلها باطلة، لانعدام صلاحيته للأداء، فهو كالصغير غير المميز. وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو المجنون جنوناً متقطعاً، وتصرفاته حال جنونه باطلة، وحال إفاقته صحيحة نافذة.

(ر: جنون ف ١، ٧، حجر ف ٩)

وأما المعتوه: فهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقد يكون بحالة لا يعقل فيها ألفاظ التصرفات وآثارها، فيكون كالصغير غير المميز، أو يكون بحالة يعقل فيها ألفاظ التصرفات وآثارها، فيكون كالصغير المميز.

(ر: عته ف ٥، حجر ف ١٠)

وأما السفیه: فهو من يسرف في إنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، وباعثه خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الدنيوي والديني. وقد اختلف الفقهاء في الحجر عليه، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى جواز ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر عليه.

(ر: سفه ف ٤ وما بعدها، حجر ف ١١-١٤)

القاضي، والوكيل الذي يستمد ولايته من موكله، ونحو ذلك.

من تثبت عليه الولاية؟

٥٣- تثبت الولاية المتعدية شرعاً- في غير الوكالة- على المحجور عليهم، وهم الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة، وتستمر مادام الوصف الموجب لها قائماً، فإن زال انقطعت.

وللتفصيل (ر: حجر ف ٢ وما بعدها)

فأما الصغير: فهو الذي لم يبلغ الحلم ذكراً كان أو أنثى. فإذا مات أبوه وهو صغير، فهو يتيم أيضاً، وإذا بلغ الحلم زال عنه وصف الصغير واليتم معاً.

والصغير نوعان: مميز، وغير مميز.

فالمميز: هو الذي يعقل معنى العقد ويقصده، ويستطيع إلى حد ما أن يعرف الضرر من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة.

وغير المميز: هو الذي لم يصل إلى سن التمييز الذي يدرك فيه ما أشرنا إليه. (ر: تمييز ف ١، صغر ف ١، ٦، ١٩، ٢٢، حجر ف ٦ وما بعدها)

وأما المجنون: فهو من زال عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً،

الجد فوق شفقة القاضي، لأن شفقتة تنشأ عن القرابة، والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه لأنه مرضي الجد وخلفه، فكان شفقتة مثل شفقتة، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة، لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة.

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على مال الصغير، لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة، وفي التصرفات تجري جنایات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة، والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة، فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال، ولا لوصيهن لأن الوصي خلف الموصي قائم مقامه، فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصي، وهو قضاء الدين والحفظ لكن عند عدم هؤلاء^(١).

وقال المالكية: هي للأب ثم وصيه ثم وصي الوصي وإن بعد، ثم للحاكم أو وصيه، ولا ولاية للجد ولا للأخ ولا للعم إلا بإيصاء من الأب^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/٥.

(٢) المتقى للباقي ١٠٦/٦، ١٠٧، والشرح الصغير ٣٨٩/٢-٣٩١.

وأما ذو الغفلة: فهو من لا يهتدي إلى التصرفات الموفقة أو الرابحة، فيغبن في البيع والشراء لسلامة قلبه، فهو لا يتبع هواه، ولا يقصد الفساد كالسفيه. وحكمه من حيث الحجر عليه حكم السفيه، وقد جاء في المادة ٩٤٦ من المجلة العدلية: والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون من السفهاء.

(ر: غفلة ف ٤ وما بعدها، حجر ف ١٥)

من له الولاية على مال المحجور عليهم:

٥٤- اختلف الفقهاء فيمن له الولاية على مال المحجور عليهم:

فذهب الحنفية إلى أن أولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي، وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب، لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم والنظر على هذا الترتيب، لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد، لأنه مرضي الأب ومختاره فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة

للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واعتباط^(١) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وقد فرعوا على ذلك:

٥٦- إن ما لاحظ للمحجور فيه كالهبة بغير العوض والوصية والصدقة والعق والمحاباة في المعاوضة لا يملكه الولي، ويلزمه ضمان ما تبرع به من هبة أو صدقة أو عتق أو حابي به أو ما زاد في النفقة على المعروف أو دفعه لغير أمين، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً^(٣).

أما الهبة بعوض فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس له أن يهب بها، لأنها هبة ابتداء، بدليل أن الملك فيها يقف على القبض، وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك فلم تنعقد هبته.

وعند الشافعية: الولاية للأب، ثم للجد، ثم لمن يوصي إليه المتأخر منهما، ثم للقاضي أو أمينه لخبر: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١)، ولا تلي الأم في الأصح كولاية النكاح، ومقابل الأصح تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها، ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم.

وإذا فقد الأولياء تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي^(٢).

وقال الحنابلة: والولاية تكون للأب لكمال شفقته، ثم لوصيه لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة، ثم بعد الأب ووصيه فالولاية للحاكم لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له، فإن عُدِمَ حاكم أهل فأمين يقوم مقام الحاكم. ولا ولاية للجد والأم وباقي العصبات^(٣).

ما يجوز للولي من التصرفات وما لا يجوز:

٥٥- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز

(١) المذهب ٣٣٥/١، والقوانين الفقهية ص ٣٢٧، والمبدع ٣٣٧/٤، وانظر م (١٤٧٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، والبداية ١٥٣/٥.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢- ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلًا، وذكر ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦-٢٨٧) شواهد يتقوى بها، وحسنه النووي.

(٣) المذهب ٣٣٥/١، وشرح المنتهى ٢/٢٩٢، = والقوانين الفقهية ص ٣٢٦، وجامع أحكام الصغار ٣٠٥/٢، ومغني المحتاج ١٧٤/٢.

(١) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له» تقدم تخريجه فقرة (٤٦).

(٢) مغني المحتاج ١٧٣/٢، وتحفة المحتاج ١٧٩/٥، وكفاية الأختار ١٦٦/١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩١، وكشاف القناع ٣٣٤/٣.

وعند الحنابلة ومحمد بن الحسن له أن يهب بعوض، لأنها معاوضة المال بالمال فكانت في معنى البيع^(١).

٥٧- للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور، وله دفعه لغيره مضاربة بجزء شائع من ربحه، وكذا بيعه نسيئة لمصلحته، وإيداعه عند أمين ثقة عند قيام الحاجة إلى ذلك. وله شراء عقاره بمثل القيمة أو بأقل لاستغلاله بما فيه مصلحته، كما أن له بيع عقاره ومنقوله وإجارته للغير بثمن المثل أو بما فيه حظ للمولى عليه، وله أن يوكل الغير بذلك^(٢).

٥٨- أما إقراض ماله، فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس للولي إقراضه للغير ولا اقتراضه لنفسه.

قال الحنفية: ليس له أن يقرض ماله، لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، بخلاف القاضي فإنه يقرض مال اليتيم. ووجه الفرق: أن الإقراض من القاضي من باب حفظ الدين، لأن توى الدين بالإفلاس أو بالإنكار، والظاهر أن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم، وله ولاية التفحص عن أحوالهم،

فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً أو غالباً، وكذا القاضي يقضي بعلمه فلا يتحقق التوى بالإنكار، وليس لغير القاضي هذه الولاية، فبقي الإقراض من الولي إزالة الملك من غير أن يقابله عوض للحال، فكان ضرراً فلا يملكه^(١).

وقال الشافعية: ليس له إقراض ماله من غير حاجة، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق، أو أراد سفراً وخاف عليه، جاز له إقراضه من ثقة مليء، لأن غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ البذل منه.

فإن أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ. وإن قدر على الإيداع والإقراض فالإقراض أولى، لأن القرض مضمون بالبذل، والوديعة غير مضمونة، فكان القرض أحوط.

وقالوا: أما الحاكم فيجوز له إقراضه من غير ضرورة - خلافاً للسبكي - بشرط يسار المقرض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المحجور، والإشهاد عليه ويأخذ رهناً إن رأى ذلك^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، ١٥٤، وجامع أحكام الصغار ١٠٤/٤، وم (٨٠١) من مرشد الحيران، ورد المختار ٣٤٠/٤، والمتقى للباقي ١١١/٢.
(٢) المهذب ٣٣٦/١، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٢١٩/٤، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٤١/٥.

(١) البدائع ١٥٣/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٣.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢، والمهذب ١/٣٣٥، والقوانين الفقهية ص ٣٢٦، ٣٢٧، وجامع أحكام الصغار ٣٠٧/٢، والمتقى للباقي ١١١/٢.

وقال الحنابلة وزفر من الحنفية: لا يصح أن يبيع ولي المحجور من مال المحجور لنفسه أو يشتري من ماله لنفسه لأنه مظنة التهمة، إلا الأب فإن له ذلك، ويولي طرفي العقد، لأنه يلي بنفسه، والتهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، بخلاف غيره^(١).

وقال الحنفية: للأب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من أبيه، ثم يرده عليه ليحفظه للصغير، دفعاً للتهمة عن الأب، وإن باع مال نفسه لولده، فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع، بل لابد من التمكن من قبضه حقيقة، حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه - بأن كان في بلد آخر فلم يحضر لتسلمه بالنيابة عن ولده - فإنه يهلك على الأب لا على الولد. ويجوز لو وصي الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم، وأن يشتري لنفسه مال اليتيم إن كان فيه خير له عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لا يجوز.

أما إذا لم يكن خيراً له، بأن لم يكن فيه نفع ظاهر، فلا يجوز باتفاق الحنفية.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢، وبدائع الصنائع ١٣٦/٥.

وقال الحنابلة: يجوز له قرضه ولو بلا رهن لمصلحة، بأن أقرضه لمليء يامن جحوده، خوفاً على المال لسفر ونحوه. والأولى أن يأخذ به كفيلاً أو رهناً إن أمكنه احتياطاً^(١).

٥٩- كذلك للولي أن يطالب بحقوق المولى عليه، فيدعي بها ويقيم البيئات، ويحلف الخصم إن أنكرها، ويصالح بدفع بعض ما على المحجور من دين أو عين إذا كانت به بينة، ويقبض بعض ما للمحجور إن لم تكن به بينة^(٢).

٦٠- أما شراء الولي مال المحجور لنفسه أو بيع ماله له، فقد اختلف الفقهاء فيه.

فذهب المالكية إلى أنه يجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير، وأن يشتري لنفسه من ماله إن كان ذلك نظراً للولد^(٣).

وقال الشافعية: للأب والجدة فقط بيع مال الصغير لنفسه وبيع ماله للصغير، لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهم، وإن كان غيرهما لم يجز، لأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه، فلم يجعل ذلك إليه^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٣، ٢٩٦.

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٢٦.

(٤) المذهب ١/٣٣٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، وقواعد الأحكام للز ١/٦٧.

بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته، فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات. وكالأكل غيره من بقية المؤن. وهذا كله في الولي غير الحاكم، أما هو فليس له ذلك، لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه.

وقال الحنابلة: للولي - غير الحاكم وأمينه - الأكل لحاجة من مال موليه: الأقل من أجرة مثله أو كفايته، أما مع عدم الحاجة فليس له، إلا إذا فرض الحاكم له شيئاً. أما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئاً منه لاستغنائهما بما لهما في بيت المال.

ومنع الجصاص من الحنفية الولي من الأكل من مال اليتيم مطلقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٢) وحمل الأكل بالمعروف الوارد في حق الفقير في الآية السابقة على أكله من مال نفسه بالمعروف لثلا يحتاج إلى مال اليتيم^(٣).

والخيرية في العقار: في الشراء التضعيف، وفي البيع التنصيف، وفي غير العقار أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير.

ولا يجوز لوصي القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم، ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم مطلقاً^(١).

٦١- أما أكل الولي من مال موليه، فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الحنفية إلى أن للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجاً استحساناً، وإلا فلا أجرة له. وقال بعض الحنفية: لا يجوز وهو القياس.

وقال المالكية: ليس له أن يأكل منه إذا كان غنياً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾^(٢) أما إذا كان فقيراً فيجوز له أخذ كفايته منه لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

وقال الشافعية: لا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة، فإن كان فقيراً وشغل

(١) جامع أحكام الصغار ٢/٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣١١، ويدائع الصنائع ١٣٦/٥.

(٢) سورة النساء/ ٦.

(٣) سورة النساء/ ٦.

(١) سورة النساء/ ٦.

(٢) سورة النساء/ ٩.

(٣) المهذب ١/٣٣٧، ومغني المحتاج ٢/١٧٦، =

٦٢- وقد اختلف الفقهاء المجيزون للولي الفقير الأكل من مال المحجور عليه، هل يلزمه رد بدل ما أكل عند يساره؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى أنه لا يلزمه، لأنه عوض عن عمله، فلم يلزمه رد بدله مطلقاً، كالأجير والمضارب، وكالرزق الذي يأكله الإمام من بيت المال.

وقال أبو العالية وعبيدة السلماني والشافعية في مقابل الأظهر: يضمن عوضه في ذمته، لأنه مال لغيره أجز له أكله للحاجة، فوجب عليه ضمانه، كمن اضطر إلى مال غيره في مخصصة^(١).

٦٣- وهل يجوز للولي قضاء دينه بمال المحجور؟

قال الحنفية: لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز، والأب لو فعل ذلك جاز، لأن الأب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز، والوصي لا يملك البيع من نفسه إلا أن

يكون خيراً لليتيم^(١).

٦٤- ولا خلاف بين الفقهاء في أن على الولي الإنفاق على موليه من ماله وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢).

وزاد الشافعية والحنابلة: إن قتر أثم، وإن أسرف أثم وضمن لتفريطه^(٣).

تنمية الولي مال اليتيم:

٦٥- تعرض الفقهاء لحكم تسمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أن للولي أن يتجر في مال اليتيم وينمي له، لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار، أما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه فلا يجوز له ذلك، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم أنها

(١) جامع أحكام الصغار ٢/٢٧٤، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/٥٢١.

(٢) سورة الفرقان ٦٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢، والمهذب ١/٣٣٧، وجامع أحكام الصغار ٤/١٤٧، وكشاف القناع ٣/٤٣٥، ومغني المحتاج ٢/١٧٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٤، وتفسير القرطبي ٥/٤٠.

= ونهاية المحتاج ٤/٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٥، ٣٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٥٥-٤٥٦.

(١) المراجع السابقة.

مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي.

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً^(١). وروي عن عمر بن الخطاب ؓ قال: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة^(٢).

قال الباجي: فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويشمره له، ولا يشمره لنفسه، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه^(٣).

وقال الحنفية: كما أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم، فله أن يدفعه لغيره مضاربة، وله أن يعمل به مضاربة أيضاً بحصة شائعة من الربح، فإن جعل ماله مضاربة عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء، فإن لم يشهد يحل

له الربح فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك. وكذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد على ذلك يكون الربح بينهما على الشرط، وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى، غير أن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما^(١).

وقال الحنابلة: للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور عليه، وهو أولى من تركه، لما روى ابن عمر ورضي الله عنهما عن النبي ﷺ «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢)، ولأنه أحظ له، ويكون للمولى عليه ربحه كله، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي المضاربة لنفسه للتهمة. غير أن للولي دفع ماله إلى أمين يتجر به مضاربة بجزء مشاع معلوم من ربحه، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها»^(٣)، وليابة الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحته، وهذا مصلحة له، لما فيه من استبقاء ماله، وحينئذ

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/٢٢، ١٨٦، ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ١٣/٢، ٣٦٢، وجامع أحكام الصغار ٩٦/٣-٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤٥٥/٥.

(٢) حديث: «ألا من ولي يتيماً له مال...» أخرجه الترمذي (٢٤/٣- ط الحلبي) ثم قال: في إسناده مقال. ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٣) أثر عائشة في الاتجار بأموال اليتامى، رواه مالك في الموطأ ٢٥١/١ بلاغاً.

(١) الموطأ ٢٥١/١، والمتقى للباجي ١١١/٢، وجامع أحكام الصغار ٣٠٥/٢، ٩٥-٩٧، وشرح المتهى ٢٩٢/٢.

(٢) أثر عمر: «ابتغوا في...» رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤- ط دائرة العثمانية)، وصحح إسناده.

(٣) المتقى ١١٠/٢.

فللعامل ما شورت عليه من الربح^(١).

النوع الثاني: الولاية على النفس:

٦٦- الولاية على النفس عند الفقهاء: سلطة على شؤون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك، تقتضي تنفيذ القول عليه شاء أم أبى^(١).

وعلى ذلك قرر الفقهاء أن أسباب الولاية على النفس ثلاثة: الصغر، والجنون- ويلحق به العته- والأنوثة.

السبب الأول: الصغر:

محور الولاية على نفس الصغير يدور على أمرين:

أحدهما: القيام على شؤونه بالتربية والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك. ثانيهما: ولاية التزويج.

الأمر الأول: ولاية التربية والتأديب:

٦٧- إن منشأ الولاية على تربية الصغار وتأديبهم- ذكوراً كانوا أو إناثاً- مسؤولية الأبوين عن القيام بأمرهم ورعاية حالهم

وهناك وجه آخر عند الحنابلة وهو أنه يجوز للولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة لنفسه، لأنه جاز له أن يدفعه بذلك لغيره، فجاز له أخذه^(٢).

القول الثاني للشافعية في الأصح: وهو أنه يجب على الولي تنمية مال الصبي بقدر النفقة والزكاة وغيرها إن أمكن، ولا تلزمه المبالغة^(٣).

القول الثالث للجصاص وبعض الشافعية وابن تيمية: وهو أنه مندوب إليه وليس بواجب. واستدل الجصاص بقوله تعالى ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنْ أَيْتَنِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾^(٤).

قال رحمه الله: فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده النذب والإرشاد.

وقال ابن تيمية: ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره «اتجروا بأموال اليتامى، كيلا تأكلها الصدقة»^(٥).

(١) كشف القناع ٤٣٧/٣، والمبدع ٣٣٨/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٢.

(٢) المبدع ٣٣٨/٤.

(٣) فتاوى العز بن عبد السلام ص ١٢٢.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٣/٢، ١٤، وفتاوى السبكي ٣٢٦/١، ومعيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص ٦٤، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٨.

(١) التعريفات للجرجاني ١٣٢، والتوقيف للمناوي ص ٧٣٤، وأنيس الفقهاء للقونوي ١٤٨.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»^(١)، وقال ابن عمر ؓ: أدب ابنك فإنك مسؤول عنه: ماذا أدبته، وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك^(٢) بل ذكر بعض العلماء أن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده^(٣).

ومن المعلوم بالنظر والاعتبار أنه ما أفسد الأبناء مثل إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم وما يصلح دنياهم وآخرتهم، وتفريطهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، وإعانتهم على شهواتهم، يَحْسَب الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة^(٤).

وقد أكد ثبوت هذه الولاية قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا

في شؤونهم الدنيوية والأخروية، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾^(١)، وقوله ﷺ: «إن لولدك عليك حقاً»^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم»^(٣).

قال النووي: إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية^(٤).

فالطفل- كما قال الغزالي- أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عُوِدَ الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِدَ الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له^(٥).

(١) سورة التحريم/ ٦.

(٢) حديث: «إن لولدك عليك حقاً»

أخرجه مسلم (٢/٨١٤- ط الحلي).

(٣) حديث: «ألا كلكم راع..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١١١- ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٥٩- ط الحلي) واللفظ لمسلم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤/٨.

(٥) إحياء علوم الدين ٦٢/٣، وانظر المدخل لابن الحاج

٢٩٥/٤.

(١) حديث: «ما نحل والد ولداً من نحل...»

أخرجه الترمذي (٤/٣٣٨- ط الحلي)، وقال: هذا

حديث غريب، وهذا عندي حديث مرسل.

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٧.

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٩.

(٤) تحفة المودود ص ١٤٧.

قال النووي: قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها. قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلوة والشرائع بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين^(١).

وعلة ذلك - كما قال ابن القيم - أن الصبي وإن لم يكن مكلفاً، فولية مكلف، لا يحل له تمكينه من المحرم، فإنه يعتاده، ويعسر فطامه، وهذا أصح قولي العلماء^(٢).

٦٨- على أن تأديب الصغير إنما يبدأ فيه بالقول، ثم بالوعيد، ثم بالتعنيف، ثم بالضرب. وهذا الترتيب تلزم مراعاته، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض، وهو الإصلاح. وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال، لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه^(٣).

بينهم في المضاجع^(١). قال النووي: والاستدلال به واضح، لأنه يتناول الصبي والصبية في الأمر بالصلوة والضرب عليها^(٢).

وعلى ذلك نص الفقهاء على أنه يجب على الولي أمره بها لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، وضربه على تركها لعشر سنين، ليتخلق بفعلها ويعتادها - لا لافتراضها عليه - كما يلزمه كفه عن المفساد كلها، لينشأ على الكمال وكريم الخلال^(٣).

ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت ولاية الأب والأم والجد والوصي والقيم من جهة القاضي على تأديب الصغير، وذلك بأمره بفعل الطاعات كالصلوة والطهارة والصيام ونحوها، ونهيه عن اقتراف المحظورات، سواء أكانت لحق الله تعالى أم لحق العباد، وتأديبه على الإخلال بذلك تعويداً له على الخير والبر، ثم بزجره عن سيئ الأخلاق وقبيح العادات - ولولم يكن فيها معصية - استصلاحاً^(٤).

(١) حديث: «مروا أولادكم بالصلوة...»

أخرجه أبو داود (١/٣٣٤ - ط حمص) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه النووي في المجموع (١٠/٣).

(٢) المجموع شرح المذهب ١١/٣.

(٣) رد المحتار ١/٢٣٥، والمغني ٢/٣٥٠، والمجموع ١١/٣، وشرح منتهى الإرادات ١/١١٩.

(٤) الفروق للقرافي ٤/١٨٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥١/١، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥، ورد المحتار =

= ١/٢٣٥، وتحفة المحتاج ٩/١٨٠، وأسنى المطالب ١٦٢/٤.

(١) المجموع ١١/٣.

(٢) تحفة المودود ص ١٤٧، والمدخل لابن الحاج ٤/٢٩٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢/٧٥.

والحنفية على أنه ليس له أن يجاوز بضربه الثلاث^(١).

٦٩- وإذا ضرب الأب أو الجد أو الوصي الصبي تأديباً، فهلك من ذلك، فقد اختلف الفقهاء في تضمينهم على أقوال^(٢).

وينتظر تفصيلها في مصطلح (تأديب ف ٩- (١١).

٧٠- ومن موجبات ولاية تربية الصغار التي نص عليها الفقهاء: مداواة الصغير ورعايته الصحية، ونظّمه في سلك تعليم ما هو مستعد له من العلوم والمعارف أو الحرف والصنائع- ولو بأجرة من ماله، لأن ذلك من مصالحه، فأشبه ثمن مأكوله. وله أن يؤجر نفس الصبي المميز بالمعروف، وأن يأذن له في التجارة بماله بما يناسب حاله، من أجل تهيته وتأهيله عند جمهور الفقهاء^(٣).
والتفصيل في (إجارة ف ٢٤، صغر ف ٣٩)

كذلك يشترط في الضرب- عند مشروعية اللجوء إليه- أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه، وأن يكون غير مبرح ولا شاق، وأن يتوقى فيه الوجه والمواضع المهلكة^(١).

قال العز بن عبد السلام: ومن أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح. فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟ قلنا: لا يجوز ذلك. بل لا يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب به، سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد^(٢).

ثم إن الحنفية قيّدوا جواز ضرب الولد حيث لزم ضربه بأن يكون باليد فقط، فلا يضربه الولي بغيرها من سوط أو عصا. ونص الحنابلة

(١) رد المحتار ٢٣٥/١، وجامع أحكام الصغار ١٣٨/١، والمغني لابن قدامة ٥٢٨/١٢.

(٢) المغني ٥٢٨/١٢، ٦١٥-٦١٦، وروضة الطالبين ١٧٥/١٠، ورد المحتار ٣٦٣/٥، وجامع أحكام الصغار ٤٥/٤.

(٣) كشاف القناع ٤٥٠/٣، ٤٥١، وشرح منتهى الإرادات ٢٩٦/٢، والمهذب ٣٣٧/١، والبدائع / ١٥٤-١٥٣.

(١) جامع أحكام الصغار ١٣٨/١، وتحفة المحتاج ١٧٩/٩، وروضة الطالبين ١٧٥/١٠.

(٢) قواعد الأحكام ١٠٢/١، وانظر أيضاً روضة الطالبين ١٧٥/١٠.

الصغير والصغيرة^(١).

والتفصيل في (نكاح ف ٨١-٨٥)

السبب الثاني: الجنون:

٧٢- نص الفقهاء على أنه يلزم على ولي المجنون والمجنونة تدبير شئونه ورعاية أموره بما فيه حظ المجنون، وبما يحقق مصلحته، فينق عليه في كل حوائجه من ماله بالمعروف، ويداويه ويرعى صحته، ويقيده ويحجزه عن أن ينال الناس بالأذى أو ينالوه به إن خيف ذلك منه، صوناً له، وحفظاً للمجتمع من ضرره^(٢).

٧٣- ونص الفقهاء على أن لولي المجنون تزويجه إذا اقتضت مصلحته ذلك^(٣).

قال الشيرازي: وأما المجنون فإن كان له حال إفاقة لم يجز تزويجه بغير إذنه، لأنه يمكن استئذانه فلا يجوز الافتيات عليه، وإن لم يكن له حال إفاقة ورأى الولي تزويجه للعة أو الخدمة زوجة، لأن له فيه مصلحة^(٤).

الأمر الثاني: ولاية التزويج

٧١- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للأب ولاية تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة، إلا ما روي عن ابن شبرمة وعثمان البتي.

وأما هل يزوج الولي - غير الأب - الصغير أو الصغيرة؟

فيرى الحنفية أن لغير الأب من الأولياء كالجد والأخ تزويجهما إلا أن لهما الخيار إذا بلغا، خلافاً لأبي يوسف، الذي يرى أنه لا خيار لهما لو زوجهما الأب والجد.

وإن زوجهما غير الأب والجد من غير كفء أو بغبن فاحش، فقد قال ابن عابدين: لا يصح النكاح، وأجازه مالك للوصي.

وقال الشافعية: ليس لغير الأب والجد عند عدمه إنكاحهما.

وسبب اختلافهم: قياس غير الأب في ذلك على الأب، فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك.

وقال الحنابلة: ليس لغير الأب ولاية تزويج

(١) بداية المجهد ٧-٦/٢، والمهذب ٤١/٢، والمبدع ٢٢/٧، وابن عابدين ٣٠٤/٢، ومغني المحتاج ١٦٨/٣، والبدائع ٢٤٠/٢، والمغني ٣٩٨/٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٤/٣.

(٤) المهذب ٤/٢. وانظر روضة الطالبين ٩٤/٧، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٢٢/٧.

وللفقهاء في ذلك تفصيل، انظر مصطلح (نكاح ف ٨١ وما بعدها).

السبب الثالث: الأنوثة:

٧٤- من أسباب الولاية على النفس: الأنوثة، من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: ﴿الزَّكَاةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أُولَئِكَ مَتَّعْتُهُمْ مَالًا يَدْعُونَ بِهِ إِلَى الْمُنَى وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مِمَّا يَبْدَأُ اللَّهُ بِهُنَّ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (١).

وتنحصر هذه الولاية في أمرين: في تزويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوز.

أولاً: ولاية التزويج:

وهذه الولاية تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

(أ) ولاية الإجبار:

٧٥- اختلف الفقهاء في علة ولاية الإجبار على قولين:

(الأول) للمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم: وهو أن علة ثبوت ولاية الإجبار هي البكارة، ولذلك يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح، وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة.

(الثاني) للحنفية: وهو أن علة الإجبار هي

(١) سورة النساء/ ٣٤.

الصغر، ولذلك لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة، لأن الولاية على الصغير والصغيرة إنما ثبتت لقصور العقل، وبعد البلوغ يكمل العقل بدليل توجه الخطاب إليهما، وإلى ذلك ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية (١).

(ب) ولاية الاختيار:

٧٦- ولاية الاختيار هي ولاية النذب والاستحباب على الحرية البالغة العاقلة.

والتفصيل في (نكاح ف ٨٦-٩٠)

ولاية المرأة في تزويج نفسها:

٧٧- اختلف الفقهاء في ولاية المرأة الحرة البالغة العاقلة في تزويج نفسها على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح. الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن الولي ليس

(١) المذهب ٣٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣، والمبدع ٢٣/٧، وبدائع الصنائع ٢٤١/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤/٣، والمغني ٣٩٨/٩، ٤٠٢، وزاد المعاد ٩٧/٥، ٩٨، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط. الريان) ١٣٥/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٠/٢.

والتفصيل في (نكاح ف ٩٧-١٠١).

ترتيب الأولياء:

٨٠- اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء في

النكاح.

والتفصيل في مصطلح (نكاح ف ٩١-٩٥).

ثانياً: ولاية الزوج التأديبية:

٨١- ذهب أهل العلم إلى أن من أحكام عقد

النكاح ولاية الزوج على تأديب زوجته إذا

استعصت عليه وترفعت عن مطاعته

ومتابعته فيما يجب عليها من ذلك، لقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُرُوكَ فِى قُلُوبِكُمْ فَقَطَّوْهُمْ

وَأَفْجُرُوهُمْ فِى الْمَصَاجِعِ وَأَنْزِرُوهُمْ فَإِنْ أَلْفَنَكُمْ فَلَا

تَبْقُوا عَلَيْهِمْ سَكِينًا﴾^(١).

فيعظها أولاً بالرفق واللين، لعلها تقبل

الموعظة فتدع النشوز، فإن لم ينفع معها

ذلك هجرها في المضجع، فإن أصرت على

البغض والعصيان ضربها ضرباً غير مبرح بالقدر

الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه.

والتفصيل في (نشوز ف ١٢-١٩).

ولاية ناظر الوقف:

٨٢- النظارة على الوقف ضرب من الولاية

شرطاً لصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة، فيجوز

لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، وأن توكل به

من تشاء إذا كان حراً عاقلاً بالغاً، وهو صحيح

نافذ بلا ولي.

الثالث: روي عن ابن سيرين والقاسم بن

محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف: أنه لا

يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان

موقوفاً على إجازته^(١). (ر: نكاح ف ٧١)

عَضْلُ الْوَلِيِّ:

٧٨- المراد بالعَضْل: منع الولي المرأة من

التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد

منهما في صاحبه.

وموجب العَضْل انتقال الولاية من الولي

العاضل إلى غيره.

والتفصيل في (عَضْل ف ٢-٥، نكاح ف ٩٦)

غيبية الولي:

٧٩- اختلف الفقهاء في انتقال ولاية التزويج

عند غيبة الولي.

(١) المغني ٣٤٥/٩، وكفاية الأخيار ٣٠/٢، والمبسوط

١٢/٥، والبداية ٢٤٧/٢، وكفاية الطالب الرباني

٣٥/٢، والخرشي ١٧٢/٣، والقوانين الفقهية

ص ٢٠٣، والمقدمات الممهدة ٤١٧/١، وشرح

متن الإرادات ١٦/٣، والمبدع ٢٧/٧، والمهذب

٣٦/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٢ وما بعدها.

(١) سورة النساء / ٣٤.

ولاية الله تعالى:

مفهوم ولاية الله تعالى:

٨٣- ذكر ابن القيم أن ولاية الله تعالى نوعان: عامة، وخاصة:

فأما الولاية العامة فهي ولاية كل مؤمن، فمن كان مؤمناً لله تقياً، كان الله له ولياً. وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه^(١).

يدل على هذا قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقوله سبحانه ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٣).

وفي هذا النوع من الولاية قال ابن تيمية: فالظالم لنفسه من أهل الإيمان معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة الإسلام وأهل السنة^(٤).

الخاصة التي تقتضي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى، وهي حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من يد ترعاه وتتولاه، وتعمل على إبقائه صالحاً نامياً محققاً للغرض المقصود من الوقف، وذلك بعمارته وصيانته، وإجارته وزراعة أرضه، واستغلال مستغلاته، وصرف ريعها إلى الجهة المستحقة، ثم أداء ديونه، والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها، والمحافظة عليها، كل ذلك بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً.

ومن المعلوم أن هذا لا يتأتى إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان الموقوفة وترعى شؤونها بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أهلها بلا توانٍ أو خيانة، ولهذا لا يولى نظارة الوقف إلا الأمين القادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن أو العاجز.

وهذه الولاية على الوقف تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين:

(أ) ولاية أصلية: وتثبت للواقف أو للموقوف عليه أو للقاضي.

(ب) ولاية فرعية: وهي التي تثبت بموجب شرط أو تفويض أو توكيل أو إيصاء أو إقرار ممن يملك ذلك.

والتفصيل في (وقف).

(١) بدائع الفوائد ١٠٦/٣، وانظر حاشية المدابغي على فتح المعين لابن حجر المكي ص ٢٦٩، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي ص ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران / ٦٨.

(٣) سورة البقرة / ٢٥٧.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٨٨، والتحفة العراقية في أعمال القلوب ص ١٥ وما بعدها.

- وعلى الثاني يكون الولي من تولى عبادة الله وطاعته، فهو يأتي بها على التوالي، آناء الليل وأطراف النهار. ويجنح إلى هذا ما عرّف به السعد في «شرح العقائد» حيث قال عن الولي: هو العارف بالله حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك باللذات والشهوات^(١). وكذا تعريف الهيثمي للأولياء بأنهم: القائمون بحقوق الله وحقوق عباده، بجمعهم بين العلم والعمل، وسلامتهم من الهفوات والزلل^(٢).

ولا يخفى أن سلامتهم من الهفوات والزلل لا تعني العصمة، إذ لا عصمة إلا لنبي، ولكن - كما قال ابن عابدين - على معنى أن الله يحفظه من تماديه في الزلل والخطأ إن وقع فيهما، بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما، وإلا فهما لا يقدحان في ولايته^(٣).

(١) شرح العقيدة الطحاوية للميداني ص ١٠٣، وانظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٩٢/٢، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٤٨١/٢، وتعريفات الجرجاني ص ١٣٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥٢٨/٢، وفتح الباري ٣٤٢/١١، وبستان العارفين للنووي ص ١٧١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢٧٧/٢، وحاشية المدابغي على فتح المعين ص ٢٦٩.

(٢) الفتاوى الحديشية لابن حجر الهيثمي ص ٣٠١.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٧٧/٢.

وأما الولاية الخاصة فهي القيام الله بجميع حقوقه، وإيثاره على كل ما سواه في جميع الأحوال، حتى تصير مرضي الله ومحابه هي همه ومتعلق خواطره، يصبح ويمسي وهمه مرضاة ربه وإن سخط الخلق^(١).

وفي هذا النوع من الولاية يقول الشوكاني: الولي في اللغة: القريب.

والمراد بأولياء الله: خُلصُ المؤمنين، لأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته^(٢).

وقد تنوعت تعريفات العلماء لهذه الولاية، فقال الغنيمي الميداني: الأولياء جمع ولي، بوزن فاعيل (بمعنى مفعول) كقتيل بمعنى مقتول، أو (بمعنى فاعل) كعليم بمعنى عالم، قال ابن عبد السلام: وكونه بمعنى فاعل أرجح، لأن الإنسان لا يمدح إلا على فعل نفسه، وقد مدحهم الله تعالى.

- فعلى الأول يكون الولي من تولى الله ﷻ رعايته وحفظه، فلا يكله إلى نفسه، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾^(٣).

(١) بدائع الفوائد ١٠٧/٣.

(٢) فتح القدير ٤٣٦/٢.

(٣) سورة الأعراف/ ١٩٦.

الفرق بين الولي والنبى:

ذكر العلماء أن مما يفترق الولي عن النبي فيه^(١):

(أ) العصمة:

٨٤- فالأنبياء معصومون وجوباً، وليس الأولياء كذلك، فيجوز عليهم ما يجوز على سائر عباد الله المؤمنين من اقتراف الذنوب. قال الشوكاني: لكنهم قد صاروا إلى رتبة رفيعة ومنزلة عليّة، فقل أن يقع منهم ما يخالف الصواب وينافي الحق، وإذا وقع ذلك فلا يخرجهم عن كونهم أولياء الله^(٢).

وقال النووي: وأما أن يكون الولي محفوظاً، فلا بصر على الذنوب، وإن حصلت منه هفوات في أوقات أو زلات، فلا يمتنع ذلك في حقهم^(٣).

(ب) الإيمان به ووجوب الاتباع:

٨٥- الأنبياء صلوات الله عليهم يجب لهم الإيمان بجيعة ما يخبرون به عن الله ﷻ، وتجب طاعتهم فيما يأمرهم به، بخلاف الأولياء فإنهم

لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرهم ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به. قال ابن تيمية: بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله، وما خالف الكتاب والسنة كان مردوداً، ثم قال: ذلك أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنه ليس فيهم معصوم يسوّغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة^(١).

(ج) الوحي:

٨٦- الأنبياء مكرمون بتلقي الوحي ومشاهدة الملك، وليس الأولياء كذلك فالولي لا يسعه إلا اتباع النبي، حتى إن الولي لو ادعى النبوة صار عدواً لله، لا ولياً له.

(د) وجوب تبليغ الوحي:

٨٧- الأنبياء مأمورون بتبليغ الأحكام وسائر ما يوحى إليهم به من الله وإرشاد الأنام لدينه، وليس الأولياء كذلك، لأنهم لا يتلقون ذلك مباشرة بواسطة الوحي، وإنما يتبعون الأنبياء.

(هـ) الأمن من سوء الخاتمة:

٨٨- فالأنبياء مأمونون عن خوف سوء الخاتمة، أما الولي فلا يعلم هو ولا غيره- ما دام حياً- هل سيختم له بالموافاة على

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/١١، ٢٢١، ٢٢٣، ولوامع الأنوار البهية ٣٠١/٢، وقطر الولي للشوكاني ص ٢٤٨، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي الميداني ص ١٣٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥٢٩/٢.

(٢) قطر الولي ص ٢٤٨.

(٣) بستان العارفين ص ١٧٣.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/١١-٢٠٩.

الإيمان، أم أنه سيلقى الله غير ذلك.

(و) ختم النبوة:

٨٩- فالنبوة مختومة من حيث الأنبياء والإخبار عن الله ﷻ بنينا محمد ﷺ، إذ لا نبي بعده، أما الولاية فدائمة إلى قيام الساعة.

(ز) حكم السب:

٩٠- أجمع المسلمون على أن من سب نبياً فقد كفر، ومن سب أحداً من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر، إلا إذا كان سبه مخالفاً لأصل من أصول الإيمان، مثل أن يتخذ ذلك السب ديناً، وقد علم أنه ليس بدين^(١).

فضل النبي على الولي:

٩١- اتفق سلف الأمة وخلفها من أهل السنة والجماعة على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء، وأنه لا يجوز تفضيل أحد من الأولياء على أحد من الأنبياء. قال القشيري: رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للإجماع المنعقد على ذلك^(٢).

أما ما نقل عن بعض الكرامية وغلاة المتصوفة من جواز كون الولي أفضل من النبي فهو باطل.

قال الغنيمي الميداني: هو كفر وضلال^(١).

٩٢- أما أفضل الأولياء والأنبياء، فقد قال

ابن تيمية: أفضل أولياء الله تعالى هم أنبياءه، وأفضل أنبيائه هم المرسلون، وأفضل الرسل هم أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم. وأفضل أولي العزم: نبينا محمد عليه الصلاة والسلام^(٢). ثم قال: وإذا كان أولياء الله ﷻ هم المؤمنون المتقون، فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته الله تعالى، فمن كان أكمل إيماناً وتقوى، كان أكمل ولاية الله، فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ حسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى^(٣).

معيار التفرقة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

٩٣- نبه العلماء على أن أولياء الله تعالى لا يميزون عن سواهم بخوارق العادات، لأن هذه الخوارق كما تقع لأولياء الله، فقد تظهر على أيدي أعدائه، وإنما يعرفون ويميزون بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل على خبرها الكتاب

(١) شرح العقيدة الطحاوية للميداني الحنفي ص ١٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١٦١، وانظر قطر الولي ص ٢٣٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١٧٥.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٦٠، ومغني المحتاج ١٣٥/٤.

(٢) بستان العارفين ص ١٦٩.

والسنة^(١). وفي ذلك يقول الشوكاني:
والحاصل أن من كان من المعدودين من
الأولياء، إن كان من المؤمنين بالله
وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله، مقيماً لما أوجب الله
عليه، تاركاً لما نهاه عنه، مستكثراً من
طاعاته، فهو من أولياء الله تعالى، وما
ظهر عليه من الكرامات التي لم تخالف
الشرع، فهي موهبة من الله ﷻ لا يحل
لمسلم أن ينكرها.

ومن كان بعكس هذه الصفات، فليس من
أولياء الله سبحانه، وليست ولايته رحمانية، بل
شيطانية، وخوارقه من تلبس الشيطان عليه
وعلى الناس، وليس هذا بغريب ولا
مستنكر، فكثير من الناس من يكون
مخدوماً بخادم من الجن أو بأكثر،
فيخدمونه في تحصيل ما يشتهي، وربما
كان محرماً من المحرمات، والمعيار الذي
لا يزيغ، والميزان الذي لا يجور هو ميزان
الكتاب والسنة، فمن كان متبعاً لهما معتمداً
عليهما، فكراماته وجميع أحواله رحمانية، ومن
لم يتمسك بهما ولم يقف عند حدودهما فأحواله
شيطانية^(٢).

وقد ذكر ابن القيم أن ضابط التفريق بين أولياء
الرحمن وأولياء الشيطان ما يتلبس به العبد من
قول وفعل وحال، فإن كان وفق ما يحبه الله
ويرضاه في الأمور الباطنة التي في القلوب وفي
الأعمال الظاهرة التي على الجوارح، كان
صاحبه من أولياء الله، وإن كان معرضاً في
ذلك عن كتاب الله وهدى رسوله ﷺ، مخالفاً
لهما إلى غيره، فهو من أولياء الشيطان.

ثم قال: فإن اشتبه عليك، فاكشفه في ثلاثة
مواطن: في صلاته، ومحبه للسنة وأهلها أو
نفرتهم عنهم، ودعوته إلى الله ورسوله وتجريد
الوحيد والمتابعة وتحكيم السنة، فزنه بذلك،
ولا تزنه بحال ولا كشف ولا خارق، ولو مشى
على الماء وطار في الهواء^(١).

كرامات الأولياء:

٩٤- الكرامات جمع كرامة، وهي في اللغة:
الشرف، من الكرم الذي يعني شرف الشيء في
نفسه أو في خلق من الأخلاق، أو الإكرام: الذي
هو إيصال نفع إلى الإنسان، لا يلحقه فيه
غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئاً
كريماً، أي شريفاً^(٢).

(١) الروح لابن القيم ص ٣٥٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٧٢/٥، ومفردات الراغب
ص ٧٠٧.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣١/١٠، ٢١٤/١١، ٢٧٤، ٢٧١.

(٢) قطر الولي للشوكاني ص ٢٧٢.

جهة مجيء القرآن بها، ووقوع التواتر عليها قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة إلى إثبات الجواز^(١) قال ابن تيمية: وكرامات الأولياء حق باتفاق أهل الإسلام والسنة والجماعة، وقد دل عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم، ولكن كثيراً ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذاباً أو ملبوساً عليه^(٢).

الفرق بين الكرامة والمعجزة:

٩٦- المعجزة- اسم فاعل- مأخوذة من العجز المقابل للقدرة، لما فيها من إعجاز الخصم عند التحدي، والهاء في كلمة «معجزة» للمبالغة.

والمعجزة في الشرع: ما خرق العادة من قول أو فعل، إذا وافق دعوى الرسالة وقارنها

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرف ابن عابدين الكرامة بأنها: ظهور أمر خارق للعادة، على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبي من الأنبياء، مقترباً بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة^(١).

فامتازت الكرامة بعدم الاقتران بدعوى النبوة عن المعجزة، وبكونها على يد ظاهر الصلاح وهو الولي عما يسمونه معونة وهي الخارق الظاهر على أيدي عوام المؤمنين، تخلصاً لهم من المحن والمكاره، وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج، وبمتابعة نبي قبله عن خوارق مدعي النبوة المؤكدة لكذبه المعروفة بالإهانة، كبصق مسيلمة في بئر عذبة الماء ليزداد ماؤها حلاوة، فصار ملحاً أجاباً^(٢).

٩٥- وقد ذهب أهل السنة والجماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وغيرهم- خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم- إلى أن ظهور الكرامة على الأولياء جائز عقلاً، لأنها من جملة الممكنات، وأنها واقعة نقلاً مفيداً لليقين من

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٢٧٨.

(٢) المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٨١/٢، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي الميداني ص ١٣٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٩٧٥، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/٣٩٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٢٧٨، وتعريفات الجرجاني ص ١١٥.

(١) قطر الولي للشوكاني ص ٢٥٧ وما بعدها، وبستان العارفين للنووي ص ١٤١-١٥٥، والمعتمد لأبي يعلى ص ١٦١، والفتاوى الحديشية لابن حجر المكي ص ٣٠١، وشرح الطحاوية للغنيمي ص ١٣٩، ولوامع الأنوار البهية ٢/٣٩٤، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٢/٤٨١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٠.

للمخالفين وإظهاره ما يقمعهم ويقطعهم، فكان كل ما ظهر منه ﷺ يسمى آيات ومعجزات، ولأن المراد من اقترانها بالتحدي الاقتران بالقوة أو الفعل^(١).

(ثانياً) أن الأنبياء مأمورون بإظهار معجزاتهم، لحاجة الناس إلى معرفة صدقهم واتباعهم، ولا يعرف إلا بمعجز. أما الكرامة فلا يجب على الولي إظهارها، بل يستر كرامته ويسرها ويجتهد على إخفاء أمره^(٢).

(ثالثاً) أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية، وأن النبي يعلم أنه نبي، بينما دلالة الكرامة على الولاية ظنية، ولا يعلم مظهرها أو من ظهرت على يديه أنه ولي، ولا غيره يعلم ذلك، لاحتمال أن يكون مكوراً به^(٣). قال القاضي أبو يعلى: والدلالة عليه أن العلم بأن الواحد منا ولي الله ﷻ لا يصح إلا بعد العلم والقطع على أنه لا يموت إلا مؤمناً، فإذا لم يعلم ذلك لم يمكننا أن نقطع على أنه ولي الله، لأن الولي من علم الله أنه لا يوافي إلا بالإيمان، ولما اتفق على أنه لا يمكننا

وطابقها، على جهة التحدي ابتداءً، بحيث لا يقدر أحد عليها ولا على مثلها ولا على ما يقاربها^(١).

وتسمية دلائل النبوة وأعلامها «معجزات» إنما هو اصطلاح النظار، إذ لم يرد هذا اللفظ في الكتاب ولا في السنة، والذي فيه لفظ الآية والبينة والبرهان^(٢).

٩٧- أما وجوه التفرقة بين الكرامة والمعجزة فهي:

(أولاً) أن المعجزة تقتنر بالتحدي، وهو طلب المعارضة والمقابلة - يقال تحديت فلاناً: إذا باريته في فعل ونازعتة للغلبة - أما الكرامة فلا تقتنر بذلك.

ولا شك أن كل ما وقع منه ﷺ بعد النبوة من معجزات كنطق الحصى وحنين الجذع ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ مقرون بالتحدي، لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٦٥، والتعريفات للجرجاني ص ١١٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٩٧٥/٢، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/٢٩٠.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٦٧/٤.

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ٣٠٨.
(٢) لوامع الأنوار البهية ٣٩٦/٢، ويستأن العارفين للنووي ص ١٦١، ١٦٥.
(٣) الفتاوى الحديثية ص ٣٠٥، ويستأن العارفين ص ١٦١.

خوارق الأنبياء قبل البعثة:

٩٨- من جملة الكرامات الخوارق التي وقعت للأنبياء قبل النبوة، كإظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لبنينا محمد ﷺ قبل البعثة، فليست هذه بمعجزات لتقدمها على التحدي ودعوى النبوة، بل كرامات، وتسمى «إرهاصاً» أي تأسيساً للنبوة، ذكر ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم^(١).

كرامة الولي معجزة للنبي ﷺ:

٩٩- قال ابن عابدين: اعلم أن كل خارق ظهر على يد أحد من العارفين فهو ذو جهتين: جهة كرامة، من حيث ظهوره على يد ذلك العارف. وجهة معجزة للرسول من حيث إن الذي ظهرت هذه الكرامة على يده هو واحد من أمته، لأنه لا يظهر بتلك الكرامة الآتي بها ولي إلا وهو محق في ديانته، وديانته هي التصديق والإقرار برسالة ذلك الرسول مع الإطاعة لأوامره ونواهيته، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولياً^(٢).

أن نقطع عنه أنه لا يوافي إلا بالإيمان، علم أن الفعل الخارق للعادة لا يدل على ولايته^(١).

ويتفرع على ذلك أن المعجزة تدل على عصمة صاحبها وعلى وجوب اتباعه، أما الكرامة فلا تدل على عصمة من ظهرت عليه، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقول، ولا على ولايته، لجواز سلبها أو أن تكون استدراجاً له^(٢).

(رابعاً) أن الكرامة لا يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمتها، كإحياء الموتى وانفلاق البحر وقلب العصا حية وخروج الماء من بين الأصابع، وبذلك قال بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وقال بعض المحققين من علماء المذهبين وغيرهم: كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، غير أن المعجزة تقتصر بدعوى النبوة، والكرامة لا تقتصر بذلك، بل إن الولي لو ادعى النبوة صار عدواً لله، لا يستحق الكرامة بل اللعنة والإهانة^(٣).

(١) المعتمد لأبي يعلى ص ١٦٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٠، ولوامع الأنوار البهية ٣٩٣/٢.

(٣) قطر الولي للشوكاني ص ٢٥٨، ورد المحتار ٣٠٨/٣، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢٧٩/٢، وبستان العارفين ص ١٥٦، ١٦٢، والفتاوى الحديثة ص ٣٠٢-٣٠١، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٤٨١/٢، ولوامع الأنوار البهية ٣٩٦/٢.

(١) الفتاوى الحديثة ص ٣٠٧، بستان العارفين ص ١٥٧، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢٧٨/٢، ولوامع الأنوار البهية ٣٩٢/٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٧٩/٢، وانظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٧٥/١١.

حديث رسول الله ﷺ عن الدجال أنه يقول
للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض: أنبتي
فتنبت، وأنه يقتل واحداً ثم يحييه، وأنه
يخرج خلفه كنوز الذهب والفضة^(١). ولهذا
اتفق أئمة الدين على أن الرجل لو طار في
الهواء ومشى على الماء، لم تثبت له ولاية، بل
ولا إسلام، حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي
الذي بعث الله به رسوله ﷺ^(٢).

ولاية العهد

التعريف:

- ١- «ولاية العهد» مصطلح مركب من
كلمتين: ولاية، والعهد.
- ومن معاني الولاية: الإمارة، والسلطان.
- ومن معاني العهد: الوصية يقال: عهد إليه
بالأمر: إذا أوصاه به^(٣).

الفرق بين الكرامات وخوارق أولياء الشیطان:

١٠٠- ذكر العلماء أن الخارق غير المقترن
بتحدي النبوة إذا ظهر على يد عبد صالح، وهو
القائم بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فهو
الكرامة. أما إذا ظهر على يد ظاهر الفسق
مطابقاً لدعواه فهو الاستدراج. وقد يسمى
سحراً وشعوذة.

وإن ظهر على يد مدعي النبوة من أهل الضلال
فهو «الإهانة»، كنطق الجماد بأنه مفتر كذاب
ونحو ذلك، لأن خارق العادة في هذه الحالة لا
يكون موافقاً للدعوى، بل مثبتاً لكذبها^(١).

وأساس ذلك أن كرامات الأولياء لا يكون
سببها إلا الإيمان والتقوى، أما خوارق أعداء
الله فسببها الكفر والفسوق والعصيان^(٢). وفي
ذلك يقول ابن تيمية: إن خوارق العادات لا تدل
على عصمة صاحبها، ولا على وجوب اتباعه في
كل ما يقول، لأن بعضاً منها قد يصدر عن الكفار
والسحرة بمؤاخذاتهم للشياطين، كما ثبت في

(١) حديث الدجال أخرجه مسلم (٤/٢٢٥٢-٢٢٥٣- ط
الحلبي).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٠.

(٣) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمغرب.

(١) بستان العارفين ص ١٥٧، ولوامع الأنوار ٢/٢٩٠،
وشرح العقيدة الطحاوية للميداني ص ١٣٩، والفتاوى
الحديثية ص ٣٠٤، وكشاف اصطلاحات الفنون
٩٧٥/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٣٠٢.

ولاية العهد ٢-٤

وقد انعقد الإجماع على جوازه^(١).

شروط صحة ولاية العهد:

٣- يشترط في صحة ولاية العهد ما يلي: أن يكون الإمام المستخلف جامعاً لشروط الإمامة فلا عبرة باستخلاف الفاسق والجاهل.

وأن يقبل الخليفة في حياة الإمام، وأن يتراخى القبول عن الاستخلاف.

ويجب على الإمام أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه فإن ظهر له واحد ولاه^(٢).

جواز الخلافة لأكثر من واحد بالترتيب:

٤- للإمام أن يجعل الخلافة لزيد، ثم لعمر، ثم لبكر.

وتنتقل من أحدهم إلى الآخر على ما رتب، كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة^(٣). فإن مات الأول في حياة الإمام فالخلافة للثاني، وإن

ولاية العهد في الاصطلاح: عهد الإمام في حياته بالخلافة إلى واحد ليكون إماماً للمسلمين بعده^(١).

(ر: الإمامة الكبرى ف ١٥)

ما يتعلق بولاية العهد من أحكام:

كيفية العهد بالولاية:

٢- العهد بالولاية: أحد الطرق التي تنعقد بها الإمامة^(٢). وصورتها أن يستخلف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفة للمسلمين بعده.

ويعبر عنه بـ «عهدت إليه» كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما: بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده في الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر: إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن برّ وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبذل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب^(٣).

= وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك الحديث كما قال البخاري ومسلم (تهذيب الكمال ١٨٥/٢٦، ١٨٨).

(١) ابن عابدين ٣٦٩/١، وتحفة المحتاج ٧٧/٩، والشرح الصغير ٤٢٦/٤.

(٢) مغني المحتاج ١٣١/٤.

(٣) حديث: «ترتيب النبي ﷺ أمراء جيش مؤتة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٠/٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن ربيعة».

(١) مغني المحتاج ١٣١/٤، ونهاية المحتاج ٣٩١/٧، وشرح روض الطالب ١٠٩/٤، وتحفة المحتاج ٧٧/٩.

(٢) المراجع السابقة، وابن عابدين ٣٦٩/١، والشرح الصغير ٤٢٦/٤.

(٣) أثر أبي بكر: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ...

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٩/٣-٢٠٠)، =

يعينوا ولياً للعهد إلا بإذن الإمام، فإن خافوا تفرق الأمر وانتشاره بعد موته فيستأذنون، ولو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه^(١).

الوصاية بالخلافة:

٥- للإمام أن يوصي بالخلافة لمن رآه صالحاً لها، كما يجوز له الاستخلاف. لكن في حالة الوصاية يكون قبول الموصى له بعد موت الموصي.

وقيل: لا تجوز الوصاية بها لأنه يخرج بالموت عن الولاية، ويتعين من اختياره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره^(٢).

استعفاء الخليفة أو الموصى له:

٦- إن استغفى المستخلف أو الموصى له بعد القبول لم ينزل حتى يعفى ويوجد غيره.

فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه، وخرج عن العهدة باجماعهما، وإلا امتنع وبقي العهد لازماً^(٣).

مات الثاني أيضاً فهي للثالث، فإن مات الإمام وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول للخلافة كان له أن يعهد بها إلى غير الأخيرين، لأنها لما انتهت إليه صار أملاك بها.

أما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني. ويقدم عهد الإمام الأول على اختيارهم^(١). ولا يشترط في الاستخلاف موافقة أهل الحل والعقد في حياة الإمام أو بعد موته، بل إذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور غيره، ولا مشاركة أحد. وإن جعل الإمام الأمر شورى بين جمع حكّمه فكاستخلاف، ولا يضر كون المستخلف غير معين، فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام فيعينونه للخلافة^(٢).

كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة من كبار الصحابة: علي، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة رضي الله عنه، فاتفقوا على عثمان جميعاً^(٣).

أما قبل موت الإمام فليس لأهل الشورى أن

(١) مغني المحتاج ١٣١/٤، وشرح روض الطالب ١٠٩/٤.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٩١/٧.

(٣) أثر عمر: أخرجه البخاري في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(فتح الباري ٥٩/٧-٦٣).

(١) أسنى المطالب ١٠٩/٤، ونهاية المحتاج وحاشية

الشبراملسي عليه ٣٩١/٧، ومغني المحتاج ١٣١/٤.

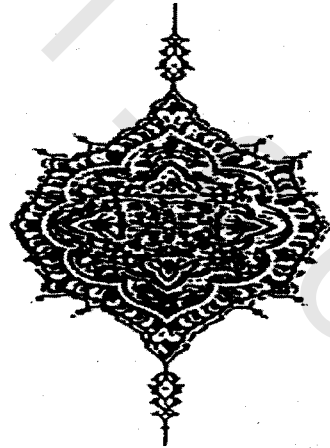
(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

استخلاف الغائب:

٧- يصح استخلاف غائب علمت حياته ويستقدم بعد موت الإمام، فإن طالت غيبته وتضرر المسلمون بتأخر النظر في أمورهم عقد أهل الحل والعقد الخلافة لنائب عنه، فيبايعونه بالنيابة لا الخلافة، وينعزل بقدمه.

وللإمام تبديل ولي عهد غيره، لأن الخلافة لما انتهت إليه صار أملك لها، وليس له تبديل ولي عهده إذ ليس له عزله بلا سبب لأنه ليس نائباً له، بل للمسلمين، وليس لولي العهد نقل الخلافة منه إلى غيره، لأنه إنما تثبت له بعد موت المولى، وليس له عزل نفسه استقلالاً، وإنما ينعزل بالتراضي منه ومن الإمام إذا لم يتعين، فإن تعين فلا ينعزل بذلك^(١).



الولاية على المال

التعريف:

١- سبق تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح، في مصطلح (ولاية ف ١). ويؤخذ من عبارات الفقهاء أن الولاية على المال عندهم هي: قدرة الشخص شرعاً على التصرف في ماله أو في مال الغير^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الولاية على النفس:

٢- المراد بالولاية على النفس عند الفقهاء: قدرة الشخص على التصرف في الشئون المتعلقة بشخص المولى عليه ونفسه.

والصلة بين الولاية على المال والولاية على النفس أن كليهما تشتركان في تنفيذ القول على الغير.

سبب الولاية على المال:

٣- يقول الكاساني: سبب هذا النوع من

(١) حاشية الدسوقي ٣٢١/٢.

(١) شرح الطالب ٤/١٠٩-١١٠.

ولاية على النفس

التعريف:

١- سبق تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح.

(ر: ولاية ف١)

أما الولاية على النفس فيراد بها سلطة الإشراف على الشئون المتعلقة بشخص المولى عليه ونفسه^(١).

أنواع الولاية على النفس:

٢- تتنوع الولاية على النفس إلى ثلاثة أنواع:

أ- ولاية الحضانة.

ب- الكفالة.

ج- ولاية التزويج.

ونتناول هذه الأنواع الثلاثة فيما يلي.

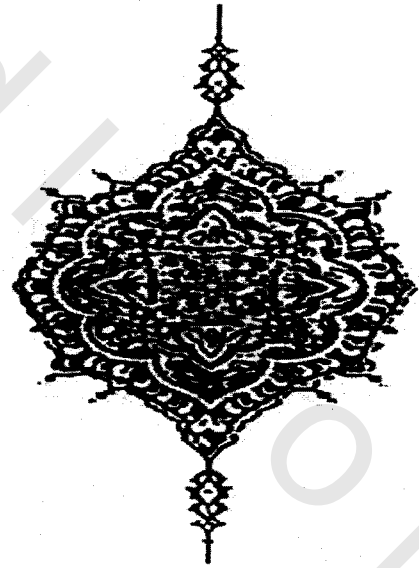
أولاً: ولاية الحضانة:

٣- الحضانة في الشرع: هي حفظ الولد في

الولاية في التحقيق شيان: أحدهما: الأبوة، والثاني: القضاء، لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منهما فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء^(١).

وللتفصيل في من يثبت عليه هذا النوع من الولاية، وترتيب الأولياء، وتصرفات الولي في مال المولى عليه وسائر الأحكام المتعلقة بالموضوع.

انظر مصطلح (ولاية ف٥٠-٦٣، وصاية، إيصاء ف٩-١٦، نيابة)



(١) التعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي، ومغني المحتاج ٤٥٢/٣.

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/٥.

٥- وقد اختلف الفقهاء في بداية هذه الولاية، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا بلغ الصبي المحضون سبع سنين عاقلاً خُيّر بين أبويه اللذين من أهل الحضانة، فيكون مع مَنْ اختاره منهما.

ويرى الحنفية أنه إذا بلغ الصبي سبع سنين مستغنياً عن أمه يأخذه الأب، على تفصيل لهم في ذلك بين الذكر والأنثى.

ويرى المالكية أن حضانة النساء تستمر إلى بلوغ الذكر، أما الأنثى فتستمر حضانتها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها.

والتفصيل في (حضانة ف ٩، ١٠، ١٤، ١٩)

شروط ثبوت ولاية الكفالة:

قال الحنفية: يشترط لثبوت الحضانة للرجال ما يلي:

أ- العصبية:

٦- يشترط لثبوت الحضانة للرجال العصبية، فلا تثبت إلا للعصبة من الرجال، ويتقدم الأقرب فالأقرب: الأب ثم الجد أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب إن كان الصبي غلاماً، وإن كان جارية فلا تسلم إليه لأنه ليس بمحرم منها، لأنه يجوز له نكاحها فلا

مبيته وزهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه^(١).

والحضانة واجبة شرعاً، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك.

وانظر تفصيل جميع الأحكام المتعلقة بالحضانة في مصطلح (حضانة ف ٥ وما بعدها).

ثانياً: ولاية الكفالة:

٤- إذا انتهت مدة الحضانة باستغناء الصغير أو الصغيرة عن الحاضنة، فإن مرحلة أخرى تلي مرحلة الحضانة، وهذه المرحلة سماها بعض الفقهاء «الكفالة». قال الشرييني الخطيب: الحضانة مأخوذة من الحضن فإن الحاضنة تُرَدُّ إليه المحضون، وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة. قاله الماوردي. وقال غيره تسمى «حضانة» أيضاً، وقال بعضهم: «ولاية الرجال»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢، والمهذب للشيرازي ١٧٠/٢ ط، والمغني ٦١٢/٧، ومطالب أولي النهى ٦٦٥/٥.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٢/٣، وانظر نهاية المحتاج ٢١٤/٧، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٠٧/٤، والحاوي الكبير للماوردي ١٠١/١٥، ومطالب أولي النهى ٦٦٩/٥، والبدائع ٤٣/٤.

الأم، لأنه عصبته، والأخ لأب أولى من العم، وكذلك ابن الأخ لأنه أقرب، فإن لم تكن له قرابة أشفق من جهة أبيه من الرجال والنساء، فإن الأم أولى من الخال والأخ لأم، لأن لها ولاداً وهي أشفق ممن لا ولاد له من ذوي الأرحام.

ب- الأمانة:

٧- إذا كان الصغير جارية يشترط أن تكون عصبته ممن يؤتمن عليها، فإن كان لا يؤتمن لفسقه ولخيانته لم يكن له فيها حق، لأن في كفالته لها ضرراً عليها، وهذه ولاية نظر، فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الأخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها ومالها لا تسلم إليهم، وينظر القاضي امرأة من المسلمين ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها إلى أن تبلغ فتترك حيث شاءت وإن كانت بكراً.

ج- اتحاد الدين:

٨- يشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، فلا حق للعصبة في الصبي إلا أن يكون على دينه، كذا ذكر محمد وقال: هذا قول أبي حنيفة وقياسه، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب، وقد قالوا في الأخوين إذا كان أحدهما مسلماً والآخر يهودياً والصبي يهودي أن اليهودي أولى به لأنه عصبته، لا المسلم^(١).

يؤتمن عليها، وأما الغلام فإنه عصبته وأحق به ممن هو أبعد منه، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب.

ولو كان لها ثلاثة أخوة كلهم على درجة واحدة بأن كانوا كلهم لأب وأم أو لأب أو ثلاثة أعمام كلهم على درجة واحدة فأفضلهم صلاحاً وورعاً أولى، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سناً أولى بالحضانة.

فإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم اختار لها القاضي أفضل المواضع، لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعى الأصلح، فإن رآه أصلح ضمها إليه، وإلا فيضعها عند امرأة مسلمة أمينة.

وكل ذكر من قبل النساء فلا حق له في الولد مثل الأخ لأم، والخال، وأبو الأم، لانعدام العصوبة.

وقال محمد: إن كان للجارية ابن عم وخال، وكلاهما لا بأس به في دينه، جعلها القاضي عند الخال، لأنه محرم وابن العم ليس بمحرم فكان المحرم أولى، والأخ من الأب أحق من الخال لأنه عصبته وهو أيضاً أقرب، لأنه من أولاد الأب والخال من أولاد الجد.

وذكر الحسن بن زياد أن الصبي إذا لم يكن له قرابة من قبل النساء فالعم أولى به من الخال وأبي

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٣.

كفالة الخشي المشكل:

٩- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخشي المشكل بعد البلوغ يعامل معاملة البنت البكر^(١)، حسب تفصيل ينظر في (حضانة ف ١٩).

وأما الحنفية فقد بينوا بأن الخشي المشكل كالأنثى في جميع الأحكام إلا في مسائل، ولم يذكروا مسألة كفالة الخشي المشكل وحضانتها ضمن هذه المسائل المستثناة^(٢).

ويرى المالكية أن كفالة الأم عن الخشي المشكل لا تسقط ما دام مشكلاً^(٣).

انتهاء ولاية الكفالة:

تنتهي ولاية الكفالة بعد بلوغ الغلام والجارية لاكتفائهما بأنفسهما من كمال التمييز والقوة^(٤).

ويختلف وقت زوال الكفالة إذا كان من تحت الكفالة أنثى أو ذكراً، عاقلاً أو غير عاقل.

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ١٩).

١٠- وهناك حالات أخرى ذكرها الفقهاء، ويجعلون الغلام فيها تحت الكفالة- وإن كان بالغاً- منها:

قال الحنفية: إذا لم يكن الغلام مأموناً على نفسه فلا يبه ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه.

قال الزيلعي: الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد، إلا أن يكون مفسداً مخوفاً عليه^(١). ويرى المالكية أن للأب أن يضم إلى نفسه ابنه البالغ إذا خاف عليه سفهاً^(٢).

ونقل صاحب العدة الشافعي عن الأصحاب أن الغلام البالغ الرشيد إن كان أمرداً أو خيف من انفراده فإنه يمنع من مفارقة الأبوين^(٣).

وقد نص الحنابلة على مثل ذلك^(٤).

ثالثاً: ولاية التزويج:

١١- الأصل أن ولاية التزويج هي ولاية نظر^(٥). وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع، لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب

(١) مغني المحتاج ٣/٤٦٠، ومطالب أولى النهى ٦٧١/٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣، وانظر بدائع الصنائع ٧/٣٢٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٥٢٦.

(٤) الحاوي للماوردي ١٥/١٠٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٤١.

(٢) الذخيرة ٤/٢٢٢.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٥٩.

(٤) مطالب أولى النهى ٥/٦٧١.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧.

إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً^(١).

وللفقهاء تفصيل في أنواع ولاية التزويج، وسبب ثبوت كل نوع، وشرط ثبوت كل نوع، ينظر في (نكاح ف ٦٦ وما بعدها، ولاية).

ولد

التعريف:

١- الولد في اللغة: بفتحين: المولود. يقال للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى، وقد يجمع على أولاد وولدة وإلدة وولد^(١).

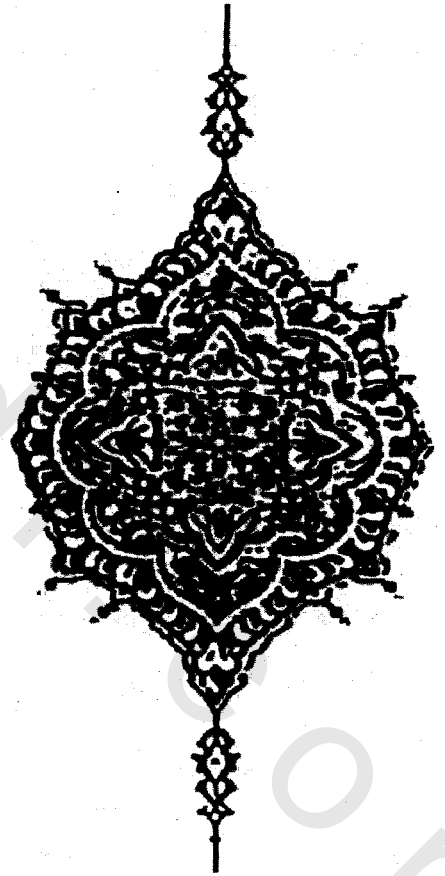
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الابن:

٢- عرف الجرجاني الابن بأنه: حيوان ذكر يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه.

وقال الراغب الأصفهاني: وسمي ابناً لكونه بناءً للأب، فإن الأب هو الذي بناء وجعله الله بناءً في إيجاده، ويقال لكل ما يحصل من جهة شيء أو من تربيته أو بتفقدته أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره هو ابنه، نحو فلان ابن حرب، وابن السبيل



(١) المصباح المنير، والمعجم الوجيز، وتاج العروس والمعجم الوسيط.

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/٥.

والخصوص، فكل حفيد ولداً، وليس كل ولد حفيداً.

د- السبّط

٥- السبّط هو: ولد الابن والابنة، قال العسكري: وأكثر ما يستعمل السبّط في ولد البنت^(١).

وفي الاصطلاح يطلق السبّط عند الشافعية على ولد البنت، وأما ولد الابن فيطلق عليه لفظ الحفيد عندهم^(٢).

وعند الحنابلة يطلق كل من الحفيد والسبّط على ولد الابن وولد البنت^(٣).

والصلة بين الولد والسبّط العموم والخصوص.

هـ- الذرية

٦- الذرية في اللغة قيل: نسل الثقلين، وقيل: هي ولد الرجل، وقيل: من أسماء الأضداد تجيء تارة بمعنى الأبناء^(٤) قال تعالى في قصة نوح: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرّاً بَالِغِينَ﴾^(٥) وتجيء تارة

وابن الليل وابن العلم^(١).

والصلة بين الابن والولد هي العموم والخصوص، لأن الابن يطلق على الذكر، أما الولد فيطلق على الذكر والأنثى.

ب- البنت

٣- البنت والابنة مؤنثة ابن^(٢)، وأريد به الفروع من الأنثى في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٣) بطريق عموم المجاز.

والصلة بين البنت والولد: أن البنت تطلق على الأنثى، أما الولد فيطلق على الذكر والأنثى.

ج- الحفيد

٤- الحفيد في اللغة: يطلق على ولد الولد وعلى الأعوان والخدم والأختان والأصهار^(٤).

وفي الاصطلاح الحفيد هو: ولد الولد^(٥).

والصلة بين الولد وبين الحفيد هي العموم

(١) المفردات في غريب القرآن.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي، والكليات للكفوي.

(٣) سورة النساء/ ٢٣.

(٤) لسان العرب، ومختار الصحاح.

(٥) مطالب أولي النهى ٣٦٢/٤.

(١) المعجم الوسيط، والقاموس، والفروق في اللغة لأبي هلال ص ٢٧٧.

(٢) القليوبي ٢٤٢/٣.

(٣) الإنصاف ٨٣/٧، ومطالب أولي النهى ٣٦٢/٤.

(٤) الكليات ٣٦١/٢، ومعجم متن اللغة.

(٥) سورة الصافات/ ٧٧.

الولد^(١).

الأحكام المتعلقة بالولد:

تنقسم الأحكام المتعلقة بالولد إلى قسمين:
أحكام تتعلق بولد الآدمي، وأحكام تتعلق بولد
الحيوان.

أولاً: الأحكام المتعلقة بولد الآدمي:

تبعية الولد في الدين:

٨- اتفق الفقهاء على أن الولد يتبع خير
الأبوين ديناً^(٢).

فلو كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على
دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلماً بإسلامه، لأن في جعله تبعاً له
نظراً له.

ونص الحنفية على أنه لو كان أحدهما كتابياً،
والآخر مجوسياً، فالولد كتابي، لأن فيه نوع نظر
له، إذ المجوسية شر^(٣)، كما اشترطوا لتبعية
الولد لخير الأبوين ديناً اتحاد الدار حقيقة أو

(١) المعجم الوجيز، والكلبيات للكفوي، ومختار
الصالح، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٢٣١ ط دار
النفايس.

(٢) الهداية وفتح القدير ٥٠٦/٢، وابن عابدين ٣٩٤/٢،
٣٩٥، والخرشي ٦٦/٨، ومسائل الإمام أحمد لابن
هاني ٢١٨/١، ٢١٩، ٩٩/٢، ١٠٠، ومواهب
الجليل ٢٨٤/٦، ٢٨٥، وحاشية الشرقاوي على
التحريم ٥٤٠/٢، ٥٤١.

(٣) الهداية وفتح القدير ٥٠٦/٢.

بمعنى الآباء والأجداد^(١) كما في قوله تعالى:
﴿وَمَا يَكُنْ لَهُمْ أَثَرٌ حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ﴾^(٢).

وقيل: إن الذرية النطف، حملها الله تعالى في
بطون النساء تشبيهاً بالفلك المشحون، قاله
سيدنا علي بن أبي طالب^(٣).

والمعنى الاصطلاحي: أن الذرية تطلق عند
جمهور الفقهاء على أبناء الشخص وبناته
وأولادهم. وفي رأي عند الحنابلة لا يدخل
أولاد البنات في الذرية^(٤).

والصلة بين الذرية والولد أن الذرية أعم من
الولد.

و- النسل:

٧- النسل: الولد، وتناسلوا: ولد بعضهم
بعضاً، وهو في الأصل عبارة عن خروج شيء عن
شيء مطلقاً، نسل الشيء نسولاً: انفصل عن
غيره وسقط.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

والصلة بين النسل والولد أن النسل أعم من

(١) تفسير القرطبي ٣٤/١٥.

(٢) سورة يس/ ٤٣.

(٣) تفسير القرطبي ٣٤/١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٣، ومغني المحتاج

٣٨٨/٢، والإنصاف ٧٩/٧، والمغني ٦١٥/٥،

وحاشية الدسوقي ٩٢/٤.

تصح كالبالغ، ولأن الإسلام عقد والردة حله، وكل من ملك عقداً ملك حله كسائر العقود، ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله، فإذا اقترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالمسلم^(١).

وإذا ثبتت ردة الصبي ترتب عليها أحكام الردة، فلا يرث ولا يورث، وتبين امرأته، ولا يصلى عليه لو مات مرتداً، ويجبر على الإسلام لأننا لما حكمنا بإسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ، ولأن بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث وبينونة الزوجة وغير ذلك.

وإنما لا يقتل لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة، لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب، ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها، ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص، وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ولا ارتداده، وكذلك المجنون لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل.

وورد عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمان كبير كافراً ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعدما بلغ قال: لا يقتل ويجبر على الإسلام، وإنما يقتل من

حكماً، بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الكفر، بخلاف العكس بأن كان الأب في دار الإسلام والصغير في دار الكفر فإنه لا يتبعه^(١). وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ردة ف ٤٦، اختلاف الدين ف ٧-٨، تبعية ف ٣).

ردة الصبي:

٩- اختلف الفقهاء في حكم ردة الصبي المميز.

فذهب أبو يوسف وزفر والشافعي وقول لأحمد إلى أن ردة الصبي لا تصح، لأن أقوال الصبي غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والإقرار والعقود، ولأن الإسلام فيه نفعه، والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع دون الضار.

وقال أبو حنيفة ومحمد والمالكية وهو المشهور عن أحمد: يحكم بردة الصبي، لأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار، لأن الإقرار طائعاً دليل الاعتقاد، والحقائق لا ترد، وإذا صار مسلماً، فإذا ارتد

(١) المبسوط ١٢٢/١٠، والاختيار ١٤٨/٤، وابن عابدين ٢٥٧/٤، والمغني ٥٥١/٨، والإنصاف ٣٢٩/١٠، وجواهر الإكليل ٢١/١، ومغني المحتاج ١٣٧/٤.

(١) ابن عابدين ٣٩٤/٢، ٣٩٥.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إمامة ف ٢٤)

إمامة ولد اللعان:

١٣- نص الحنابلة: على أنه لا بأس بإمامة الولد المنفي باللعان إذا سلم دينه وكان صالحاً للإمامة، لعموم قوله ﷺ: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١) وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر، وقالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ولد الزنا: «ليس عليه من خطيئة أبويه شيء» وقرأت: ﴿وَلَا زَرْءٌ وَارِثٌ وَزَدَ أُخْرَى﴾^(٢) ولأنه حر مرضي في دينه يصلح للإمامة كغيره^(٣).

دفع الزكاة إلى ولد المزكي:

١٤- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى ولده، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال. وللفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ١٧٧).

زكاة الفطر عن الولد:

١٥- ذهب الفقهاء إلى أن زكاة الفطر يخرجها

أقر بالإسلام بعدما بلغ ثم كفر، لأن الأول لم تجب عليه الحدود، لأنه لم يصير مسلماً بفعله وإنما بالتبعية، وحكم أكسابه كالمرتد^(١).

ولا يقتل الصبي قبل بلوغه عند القائلين بصحة رده، بل لا يقتل عند الشافعي حتى بعد بلوغه^(٢).

انظر مصطلح (ردة ف ٣، ٤)

الأذان في أذن المولود:

١٠- يسن الأذان في اليمنى أذني المولود ذكراً أو أنثى حين يولد، والإقامة بيسراهما.

وتفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف ٥١)

تقديم الولد في الصلاة على الميت:

١١- يقدم في الصلاة على الميت أبوه، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن سفل.

وتفصيل ذلك في (جنائز ف ٤١)

إمامة ولد الزنى:

١٢- اختلف الفقهاء في حكم إمامة ولد الزنى.

(١) حديث: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» أخرجه مسلم (٤٦٥/١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) سورة الأنعام/ ١٦٤.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٦٨٠.

(١) الاختيار ٤/ ١٤٨، ١٤٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٥.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٢٢، والبدائع ٧/ ١٣٥، والمغني

٨/ ٥٥١، والإنصاف ١٠/ ٣٢٠، والهداية ٢/ ١٢٦،

والأم ٦/ ٦٤٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٨٤.

نسب الولد:

١٨- اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد من أمه بالولادة منها، ومن أبيه بالفراش والإقرار والبينة، ولا يتنفي إلا باللعان.

وتفصيل ذلك، وكل ما يتعلق بنسب الولد من مباحث، ينظر في مصطلح (نسب ف ١٠ وما بعدها، لعان ف ٢٥ وما بعدها، استلحاق ف ٢).

التضحية عن الولد:

١٩- الولد إما أن يكون كبيراً وإما أن يكون صغيراً، فإذا كان الولد كبيراً فلا يجب على والده التضحية عنه، أما إن كان الولد صغيراً: فإما أن يكون له مال وإما أن لا يكون له مال، فإن لم يكن له مال فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب على والده التضحية عنه، لأن ولد الرجل جزؤه، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه وجب عليه أن يضحي عن ولده بالقياس على صدقة الفطر. وعنه: لا تجب التضحية عنه، لأنها قرينة محضة، والقربة لا تجب بسبب الغير لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٢) بخلاف صدقة الفطر فإنها مؤونة، وسببها رأس يمونه ويولي عليه،

الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته، ومنهم أولاده.

والتفصيل في مصطلح (زكاة الفطر ف ٧ وما بعدها).

إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب:

١٦- اختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب. فذهب بعضهم إلى وجوب إخراجها عنه. وذهب البعض الآخر إلى عدم الوجوب. ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة الفطر ف ٨).

حج الولد عن والديه:

١٧- يجوز عند جمهور الفقهاء حج الولد عن والديه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»^(١).

والتفصيل في (حج ف ١١٤، ١١٧، أداء ف ١٦، نيابة ف ١٣-٢٨).

(١) سورة النجم / ٣٩.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦.

(١) حديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٦٦)، ومسلم (٢/٩٧٣)، والسياق لمسلم.

يبلغ الذكر، ويدخل بالأنثى زوجها، ويخاطب ولي اليتيم بفعلها عنه من مال اليتيم إن كان له مال، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله، ويخاطب الأب بها عمن ولد في أيام النحر أو في أيام التشريق لا عمن في البطن^(١).

وقال الشافعية: لا يجوز لولي الطفل والمجنون والمحجور أن يضحى عنه من مالهم، وإنما يجوز للأب والجد التضحية عنهم من مالهما، كما أن له إخراج فطرته من ماله عنه، لأن فعله قائم مقامه دون غيرهما، لأنه لا يستقل بتملكه فتضعف ولايته عنه في هذه التضحية^(٢).

العقيقة عن الولد:

٢٠- العقيقة: ما يذكى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة.

وهي سنة عند الشافعية والحنابلة، ومندوبة عند المالكية، ومباحة عند الحنفية.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقيقة ف ٤ وما بعدها)

وصاروا كالعبيد يؤدي عنهم صدقة الفطر ولا يضحى عنهم، ولهذا لم تجب على الوالد لولده الكبير.

ثم على القول بعدم الوجوب يستحب للوالد أن يضحى عن ولده الصغير من مال نفسه.

أما إذا كان للصبي مال ضحى عنه أبوه أو وصيه، خلافاً لمحمد وزفر، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر، وقيل: الأصح أنها لا تجب في مال الصبي بإجماع الحنفية، لأنها قريبة فلا يخاطب بها، بخلاف صدقة الفطر على ما بينا، ولأن الواجب الإراقة، والتصدق بها ليس بواجب، ويجوز ذلك في مال الصبي، لأنه لا يقدر على أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا تجب، وذكر القدوري في شرحه: الصحيح أنها تجب، ولا يتصدق بها لأنه تطوع، ولكن يأكل منها الصغير وعياله، ويدخر له ما يمكنه، ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه، كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد، والجد مع الحفدة كالأب عند عدمه^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يسن للإنسان التضحية من ماله عن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/٢، والزرقاني ٣٥/٢، والتاج والإكليل ٢٣٨/٣، ٢٣٩.

(٢) نهاية المحتاج ١٣٦/٨، ومغني المحتاج ٢٩٢/٤.

(١) الاختيار ١٦/٥.

ختان الولد:

وتفصيل أحكامه في مصطلح رضاع (ف ٣-

٦، خلع ف ٢٥)

نفقة الولد:

٢٥- اتفق الفقهاء على أن نفقة الولد تجب في

ماله إن كان له مال، وإلا وجبت على أبيه بشروط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقة ف ٥٤-٥٨)

تعليم الولد:

٢٦- يلزم الوالدين تعليم الولد في صغره كل

ما يلزمه بعد البلوغ، فيعلمه ما تصح به عقيدته من: إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

انظر مصطلح (تعلم وتعليم ف ١١، ولاية)

تأديب الولد:

٢٧- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولي

تأديب الولد لتركه الصلاة والطهارة، وسائر الفرائض ونحو ذلك.

والتفصيل في مصطلح (تأديب ف ٣ وما

بعدها، ولاية)

طاعة الولد للوالدين وبرهما:

٢٨- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد أن

٢١- الختان: اسم من الختن، وهو قطع

القلقة من الذكر، والنواة من الأنثى.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من رأى

وجوبه، ومنهم من رأى سنيته.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ختان ف ٢ وما

بعدها)

تسمية الولد:

٢٢- بين الفقهاء حكم تسمية المولود وما

يستحب من الأسماء وما يكره منها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تسمية ف ٥ وما

بعدها)

حضانة الولد:

٢٣- الحضانة هي حفظ من لا يستقل بأموره

وتربيته بما يصلحه.

وبين الفقهاء حكمها والمستحقين لها من

الرجال والنساء وشروط استحقاقها وحكم طلب

الأجرة عليها ووقت انتهائها.

والتفصيل في (حضانة ف ٥ وما بعدها)

إرضاع الولد:

٢٤- اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع

المولود إذا كان في سن الرضاع وكان

محتاجاً إليه.

هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها، لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من فوقه^(١).

ونص الشافعية على أنه يسن لولد الشخص وتلميذه وغلामه أن لا يسميه باسمه ولو في المكتوب^(٢).

نهى المكلف عن دعائه على ولده:

٣١- نهى رسول الله ﷺ أن يدعو الإنسان على ولده، فقد قال ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»^(٣).

وقال الشرواني من الشافعية: إنه إن قصد الوالد بالدعاء على الولد تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه، بل أولى^(٤).

تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية:

٣٢- اختلف الفقهاء في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٦٩/٥.

(٢) مغني المحتاج ٢٩٥/٤، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٣٧٤/٩، وفتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٢٢/٤، ٣٢٣.

(٣) حديث: «لا تدعوا على أنفسكم...» أخرجه مسلم (٢٣٠٤/٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨٨/٢.

يطيع والديه في غير معصية، وأن يبرهما.

وتفصيل ذلك في (بر الوالدين ف ٢ وما بعدها)

وطاعة الولد لوالديه في ترك النوافل أو قطعها أو تطليق زوجته ينظر حكمه في مصطلح (بر الوالدين ف ١٠-١٢)

دعاء الولد لوالده:

٢٩- دعاء الولد لوالده حياً أو ميتاً يحصل ثوابه للوالد، لأن عمل ولده من جملة عمله لتسببه في وجوده لحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، حيث جعل دعاء الولد من عمل الوالد. قال الشرواني: أو لأن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعاً للولد، والوالد يحصل له ثواب في الجملة لأنه سبب لصدور هذا العمل في الجملة^(٢).

كراهة أن يدعو الولد أباه باسمه:

٣٠- نص الحنفية على أنه يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه، بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدي ونحوه لمزيد حقه على الولد، وليس

(١) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...» أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٧٣/٧، والقلوبي ١٧٥/٣.

قابضاً لابنه أما لو كان بأجر فلا يجوز^(١).

الرجوع في الهبة للولد:

٣٥- اختلف الفقهاء في جواز رجوع الأب عن هبته لولده.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز للأب الرجوع في هبة ولده.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة^(٢).
والتفصيل في مصطلح (هبة ف ٣٩ وما بعدها).

الوقف على الأولاد:

٣٦- إذا قال الواقف: وقفت على أولادي فقد اتفق الفقهاء على دخول أولاده الصليبين الذكور والإناث.
واختلفوا في دخول أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً.

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥١٠/٤، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٢٧٠/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٦-١٣٣، ومواهب الجليل ٦٤/٦، وشرح المحلى ١١٣/٣، والمغني ٦٨٢/٥-٦٨٣.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب للوالد أن يسوي بين أولاده في العطية.

وذهب الحنابلة وأبو يوسف وهو قول ابن المبارك وطاؤوس وهو رواية عن مالك إلى أنه تجب التسوية بين الأولاد في العطية.

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف ١١)

تفضيل بعض الأولاد في المحبة:

٣٣- نص الحنفية على أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على بعض في المحبة، لأنها عمل القلب^(١).

وينظر مصطلح (محبة ف ٨)

هبة الأب لولده شيئاً مشغولاً:

٣٤- نص الحنفية على أن هبة المشغول لا تجوز، كأن وهب الأب لطفله داراً والأب يسكنها أو له فيها متاع، لأنها مشغولة بمتاع القابض.

وفي الخانية عن أبي حنيفة في المجرد تجوز، ويصير قابضاً لابنه.

وتصح كذلك هبة الدار المعارة، فلو وهب طفله داراً يسكن فيها قوم بغير أجر جاز، ويصير

(١) الدر المختار ٥١٣/٤.

وقال الشافعية والحنابلة: لو وصى لأقرب أقارب دخل الأصل والفرع أي الأبوان والأولاد^(١).

عطية الولد لوالديه:

٣٨- يسن للولد أن يعدل في العطية الشاملة للصدقة والوقف والهبة والكلام والتودد لوالديه، قال الدارمي: فإن فضل، فليفضل الأم^(٢).

(ر: بر الوالدين ف ٤-٥)

استئذان الوالدين للسفر:

٣٩- نص الحنفية على أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، فليس للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه، لأنهما يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما، إذا لم يضيعهما، لانعدام الضرر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بر الوالدين ف ٩، استأذان ف ٢٩)

إذن الوالدين للولد في الجهاد:

٤٠- لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين

دخول الولد في الوصية للأقارب:

٣٧- قال الحنفية: إن أوصى رجل لأقاربه، أو لأقارب فلان، دخل أقاربه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم مع كونه غير وارث، ولا يدخل الوالدان والولد، وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية.

وعند المالكية: إذا كان له أقارب لأبيه لا يرثون اختصاصاً بالوصية، أما الذين يرثون فلا يدخلون في الوصية.

فإن لم يكن له أقارب لأب غير وارثين فإن الوصية تختص بأقاربه لأمه، وعلى ذلك لا يدخل الأولاد لأنهم يرثون.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم دخول الوالدان والولد، أما الجد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم.

وعند الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية، يدخل الوالدان والولد، لأنهما يدخلان في الوصية لأقرب الأقارب فكيف لا يدخلان في الأقارب؟ قال السبكي: وهذا أظهر.

وفي قول عند الشافعية: لا يدخل أحد من الأصول والفروع

(١) ابن عابدين ٤٣٩/٥، والمحلي شرح المنهاج ٣/١٧٠، ومغني المحتاج ٦٣/٣، والدسوقي ٤٣٢/٤، والإنصاف ٢٤٤/٧، وكشاف القناع ٣٦٤/٤.

(٢) المحلي على المنهاج ١١٣/٣.

سعيد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

وقد روي أن مسروقاً زوج ابنته بصدّاق عشرة آلاف فأخذها وأنفقها في سبيل الله، وقال للزوج: جهز امرأتك.

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١).

وروي جابر بن عبد الله قال: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾^(٤)، وقال زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ

المسلمين أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافراً، إلا إذا تعين الجهاد، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بر الوالدين ف ١١، جهاد ف ١١-١٢)

أخذ الأبوين من مال ولدهما:

٤١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئاً إلا إذا احتاج إليه^(١). قال الحنفية: إذا احتاج الأب إلى مال ولده، فإن كانا في المصر واحتاج الوالد لفقره أكل بغير شيء، وإن كانا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله الأكل بالقيمة، نص على ذلك ابن عابدين^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين أحدهما: أن لا يحجف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الآخر. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن

(١) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...» أخرجه الترمذي (٦٣٠/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث جابر بن عبد الله: «أنت ومالك لأبيك...» أخرجه ابن ماجه (٧٦٩/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٣٠- ط دائرة المعارف العثمانية)، والسياق للطحاوي، وصحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (٢/٢٥- ط دار الجنان).

(٣) سورة الأنعام/ ٣٤.

(٤) سورة الأنبياء/ ٩٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٣/٤، والدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٩١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥١٣/٤.

فإذا كان الولد فطيماً فإنه يصح الخلع على نفقة هذا الولد إذا وقتنا مدة معينة، لأن نفقته طعامه وشرابه، وذلك ليس له وقت مخصوص، لأنه يأكل مدة عمره، فلا تصح التسمية بدون توقيت للجهالة.

أما إذا كان الولد رضيعاً فإنه يصح الخلع على نفقته وكذا على إرضاعه، ونفقته في هذه الحالة إرضاعه أيضاً، سواء وقتنا مدة معينة أو لم يوقتنا عند الحنفية والحنابلة، وفي حالة عدم الاتفاق على وقت محدد، ترضعه حولين كاملين، إن كان الخلع عند ولادته أو إلى تنمة الحولين إن مضى منهما شيء، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(١) وحديث: «لا رضاع بعد فصال»^(٢) أي العامين، فحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك، لأنه المعهود شرعاً. وعند الشافعية لا يصح الخلع إذا لم يوقت مدة معينة، وحينئذ يجب عليها له مهر المثل لفساد العوض.

ولو عاد الزوج وتزوجها، أو هربت الزوجة، أو ماتت، أو مات الولد خلال المدة المتفق

لذلك ولياً^(١)، وقال إبراهيم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(٢)، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبدته^(٣).

وفي مسائل الإمام أحمد لابن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه، فله أن يأكل ويعتق، وسئل أبو عبد الله: يسرق الوالد من مال ولده عليه القطع؟ قال: لا يقال سرق، له أن يأخذ منه ولا يقطع. وقال أيضاً: يأخذ من مال ولده ما شاء لحديث «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

وقال أيضاً: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون بسرف فله أن يعطيه القوت وسئل عن المرأة تتصدق من مال ابنها؟ قال: لا تصدق إلا بإذنه^(٥).

الخلع على نفقة الولد وإرضاعه:

٤٢- الولد إما أن يكون رضيعاً، وإما أن يكون فطيماً.

(١) سورة مريم / ٥.

(٢) سورة إبراهيم / ٣٩.

(٣) المغني ٥/ ٦٧٨-٦٧٩، ٢٣٦.

(٤) حديث: «أنت ومالك لأبيك».

تقدم تخريجه ف ٤١.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١١/ ٢، ١٢.

(١) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٢) حديث: «لا رضاع بعد فصال...»

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٥٩/٢) - المكتب الإسلامي) من حديث علي بن أبي طالب.

حضانة الأم لولدها لأبيه، وينتقل الحق في الحضانة للأب، ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله. وهذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرراً ما يعلوق قلبه بأمه، أو لكون مكان الأب غير حصين، وإلا فلا تسقط الحضانة حينئذ ويقع الطلاق^(١).

وقال الشافعية: لا تسقط حضانة الأم بنكاح غير أبي الطفل لو اختلعت بالحضانة مدة معلومة فنكحت في أثناء المدة، لأنها إجارة لازمة^(٢).

ميراث الولد:

٤٤- اتفق الفقهاء على توريث الولد من والديه، والوالدين من ولدهما بشروط خاصة. وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف ٢٦، ٣٩، ٤٥)

ميراث ولد الزنى:

٤٥- ولد الزنى هو: الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح، وهذا الولد ينسب إلى أمه ويرث بجهتها فقط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف ١٢٥)

عليها أو خلال مدة الرضاع رجع الزوج ببقية نفقة الولد خلال المدة المتبقية. لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجب بدله، كما لو خالعه على قفيز فتلف قبل قبضه.

وقيد المالكية رجوعه بما إذا لم يكن هناك عرف أو شرط يقضي بعدم رجوعه فيعمل بهما، ويقدم الشرط على العرف إذا تعارضا^(١).

وانظر مصطلح (خلع ف ٢٥)

الخلع على حضانة الولد:

٤٣- نص الحنفية على أنه لو اختلعت المرأة على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل، وهذا بناء على أن حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً، فليس لها أن تبطله بالشرط، وهذا بناء على ما اختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده قال في فتح القدير: فإن لم يوجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بلا خلاف^(٢).

وقال المالكية: يجوز الخلع على إسقاط

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥٦٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ١١١/٣، والشرح الصغير ٥٢١/٢، والخرشي ٢٣/٤، والدسوقي ٣٥٧/٢، وروضة الطالبين ٣٩٩/٧، والكافي ١٥٦/٣، والمغني ٦٤/٧، وأسنى المطالب ٢٥٢/٣.

(٢) البحر الرائق ١٨٠/٤، ورد المختار على الدر المختار ٦٣٦/٢، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤٧/٣، وفتح القدير ٣٦٨/٤.

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٩/٢، والشرح الصغير ٥٢٢/٢.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٥/٣، ونهاية المحتاج ٢١٨/٧.

ميراث ولد اللعان:

٤٦- اتفق الفقهاء على أن ولد اللعان لا توارث بينه وبين الملعان، لانتفاء نسبه منه ولحقه بأمه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف ١٢٦)

النذر بذبح الولد:

٤٧- من قال: لله علي أن أنحر ولدي ففي القياس عند الحنفية لا شيء عليه وهو قول أبي يوسف، وفي الاستحسان عندهم يلزمه شاة، ولو كان له أولاد لزمه مكان كل ولد شاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد^(١) والحنابلة في إحدى الروايتين^(٢).

وقال المالكية: لا شيء على من نذر ذبح الولد^(٣).

وقال الشافعية: لو قال: لله علي ذبح ولدي لم يصح نذره، لأن ذلك ليس بقربة^(٤).

وقال أحمد في رواية عنه في امرأة نذرت نحر ولدها ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشاً وتكفر عن يمينها. وهذا على القول بأن كفارة نذر ذبح الولد كبش، فجعل عن كل واحد، لأن لفظ

الواحد إذا أضيف اقتضى التعميم فكان عن كل واحد كبش، فإن عينت بنذرها واحداً فإنما عليها كبش واحد، بدليل أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ابنه الواحد فدى بكبش واحد ولم يفد غير من أمر بذبحه من أولاده، كذا ههنا، وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه إن يبلغوا عشرة لم يفد منهم إلا واحداً.

وسواء نذرت معيناً أو عينت واحداً غير معين^(١).

شق بطن الميتة لإخراج ولدها:

٤٨- اختلف الفقهاء في شق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها قبل موته.

فذهب البعض إلى شق بطنها وإخراج الولد. وذهب البعض الآخر إلى حرمة ذلك.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (جنائز ف ٩).

ما يترتب على من ولد ميتاً من أحكام:

٤٩- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا استهل المولود أو صدر منه ما يعرف به حياته أخذ حكم الأحياء في الأحكام الشرعية.

وأما إذا ولد ميتاً، فإنه يكون ولداً في حق غيره، فتنتهي به العدة، والدم بعده نفاس، ويقع

(١) الشرح الكبير مع المغني ٣٣٨/١١.

(١) فتح القدير ٣٣٥/٢.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٣٣٨/١١.

(٣) حاشية الدسوقي ١٧١/٢.

(٤) مغني المحتاج ٣٧١/٤.

به المعلق على ولادته من طلاق وغيره^(١).

وأما في حق نفسه من حيث تغيبه والصلاة عليه واستحقاقه الإرث والوصية وغير ذلك فينظر تفصيله في مصطلحات: (إرث ف ١١٢-١١٣، تغيب الميت ف ٢٥، جنين ف ١٠، ٢٢، سقط ف ٢، عدة ف ٢٢ وما بعدها، نفاس ف ٧)

بيع الأب مال ولده القاصر:

٥٠- اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للأب أن يبيع مال ولده القاصر لانتفاء التهمة في حقه، ولأنه أشفق على ولده من غيره فجاز له ذلك، ويجوز هذا للجد (أب الأب وإن علا) أيضاً عند الحنفية والشافعية، لأن له الولاية على المال عندهم كالأب. ولا يجوز له ذلك عند المالكية والحنابلة لأنه لا ولاية له على مال الولد، لأنه لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب، فهو كالأخ والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم، لأن المال محل الخيانة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (ولاية).

(١) رد المحتار مع الدر المختار ١١٠/٣.

(٢) البدائع ١٥٥/٥، ومغني المحتاج ١٧٣/٢، ١٧٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٩٩/٣، ٣٠٠، والإقناع ٢٢٣/٢، وكشاف القناع ٤٤٧/٣، والزرقاني على الموطأ ٢٧٩/٥، ٢٩٨، وجامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١٨٩/١-١٩١، وجامع الفصولين ١٥/٢.

بيع الوكيل مال موكله لولده أو شراؤه له:

٥١- اختلف الفقهاء في جواز بيع الوكيل ما وكل على بيعه لولده الصغير أو شراؤه.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير، لأن البيع له كالبيع لنفسه من نفسه، وهذا لا يجوز، لأنه متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولأن الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، فإنه يكون مسترداً مستقضيّاً، قابضاً مسلماً، مخصصاً في العيب ومخصصاً، بل قال الحنفية والشافعية: ولو أذن له الموكل في ذلك.

واختلفوا أيضاً في جواز بيع الوكيل مال موكله لولده الكبير أو شراؤه، فذهب أبو حنيفة والشافعية- في مقابل الأصح- والحنابلة في رواية إلى عدم جواز ذلك، لأن البيع له بيع من نفسه من حيث المعنى لاتصال منفعة ملك كل واحد منهما بصاحبه، ثم هو لا يملك البيع من نفسه، فلا يملكه له. ولأن الوكيل متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولهذا لا تقبل شهادته له كما لا تقبل شهادته لنفسه.

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز البيع لولده الكبير بمثل القيمة، لأن البيع له

بالبیع له أو أجاز له ما صنع جاز^(١).
 شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل،
 وشراؤه له من نفسه:

٥٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للأب أن
 يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره، وأن
 يبيع له من مال نفسه^(٢).
 والتفصيل في مصطلح (ولاية)

قبض الأب المال الذي اشتراه من ولده لنفسه
 والعكس:

٥٣- قال الحنفية: الأب إذا باع ماله من ولده
 الصغير لا يصير قابضاً بنفس البيع، حتى لو هلك
 المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة
 هلك على الوالد، والتمن الذي لزم بشراء مال
 ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلاً
 عن الصغير فيقبضه من أبيه، ثم يردّه إليه، فيكون
 وديعة من ابنه في يده. وفيما لو باع داره من ابنه

ومن الأجنبي سواء، لأن كل واحد منهما بملكه
 أجنبي عن صاحبه، فليس للوكيل فيما يشتري
 ولده ملك ولا حق ملك، فجاز بيعه له بمثل
 القيمة. وكذلك قال الشافعية على الأصح: يجوز
 البيع لولده الكبير، لأنه يجوز للوكيل أن يبيع له
 ماله هو، فجاز له أن يبيع له مال موكله
 كالأجنبي، ووافقهم الحنابلة في الرواية
 الثانية فقالوا بالجواز، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يزيد الوكيل على مقدار
 ثمن المبيع في النداء.

الشرط الثاني: أن يتولى النداء شخص آخر
 غير الوكيل.

وقيل: أن يولي من يبيع ويكون هو أحد
 المشتريين.

وأجازوا ذلك أيضاً إذا أذن له الموكل في
 ذلك.

واتفق الحنفية على جواز البيع لولده الكبير
 إذا قيد الوكالة بعموم المشيئة بأن قال للوكيل:
 اصنع ما شئت جاز له البيع لولده الكبير، لأنه لما
 فوض الأمر إليه على العموم كان ذلك بمنزلة
 التنصيص على البيع له، فإن اللفظ العام يكون
 نصاً في كل ما يتناوله.

وكذا يجوز البيع بأكثر من القيمة، لعدم
 التهمة في ذلك، وكذا لو أمره الموكل

(١) البدائع ٣٤٦٥/٧، ٣٤٦٦، والمبسوط ٣٢٢/١٩،
 والكنز ٢٧٠/٤، والفتاوى الهندية ٥٨٩/٣، وتكملة
 فتح القدير ٧٣/٨، ٧٤، وشرح الخرشبي
 ٧٧/٦، والشرح الكبير ٣٨٧/٣، والمهذب
 ٣٥٩/١، ومغني المحتاج ٢٢٥/٢، والمغني
 ١١٧/٥، وكشاف القناع ٤٤٨/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٣/٧، ٢٣٤ ط هجر،
 والمجموع ١٦/١٠، ٥٦٥/١٣، ومغني المحتاج
 ١٧٥/٢، والبدائع ١٥٤/٥، وحاشية ابن عابدين
 ١٨/٤، والقوانين الفقهية ص ٣٢٦.

أن يتولى طرفي العقد^(١).

ولاية الولد لاستيفاء القصاص:

٥٤- اختلف الفقهاء في كون حق استيفاء القصاص يثبت لكل ورثة المقتول صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم.

والتفصيل في (قصاص ف ٢٦، ٢٩)

قتل الولد:

٥٥- يحرم قتل الوالد ولده. قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُفْقِرُونَ بِهِ سَيِّئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ مُسْكِينٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿إِنِّي ذَنْبِي قُلْتُ﴾﴾^(٣)، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ زَنَّتْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِئُدَّ لَهُمْ﴾^(٤).

قال الشافعي^(٥): كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صفاراً خوفاً العيلة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على

وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضاً حتى يفرغها الأب، ويشترط تسليمها إلى أمين القاضي^(١).

وذهب المالكية إلى أنه إذا اتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه^(٢).

وقال الشافعية: إذا باع مال ولده من نفسه في عقد الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض في المجلس، وفارق مجلسه ذاك ولم يحصل القبض، بطل العقد على أصح الوجهين في أنه إذا فارق المجلس يلزم العقد. وقيل: لا يلزم إلا باختيار اللزوم. وذكر الماوردي أنه قول جمهور أصحابنا.

فعلى هذا يجوز في الصرف أن يقبض بعد مفارقة المجلس ما لم يبطل الخيار باختيار اللزوم، قاله صاحب التهذيب وصاحب العدة، وفي وجه في أصل المسألة أنه لا يثبت في هذا العقد خيار مجلس أصلاً، وعلى هذا أيضاً يكون المعتمد مجلس العقد، فإذا فارقه بطل، قاله صاحب العدة^(٣).

وقال الحنابلة: يجوز للأب أن يوجب ويقبل ويقبض ما يبيعه لنفسه من مال ولده لأنه يجوز له

(١) المغني ٢٥٥/٨ ط هجر.

(٢) سورة الأنعام/ ١٥١.

(٣) سورة التكوين/ ٨-٩.

(٤) سورة الأنعام/ ١٣٧.

(٥) الأم ٣/٦.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧٤.

(٢) تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص ٤٥٦.

(٣) المجموع ١٠/ ١٦-١٧.

وانظر التفصيل في مصطلح (قصاص ف ١٧)،
(٢٢).

قتل الولد بوالديه:

٥٧- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أنه يقتل الولد بكل واحد من الوالدين لعموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص من غير فصل، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص، فبقي الولد داخلاً تحت العموم، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيى به ذكره، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، وأن محبة الولد لوالده لما كانت من أجل منافع تصل إليه من جهته لا لعينه، فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ولكن مثل هذا يندر في جانب الأب، وأن الأب أعظم حرمة وحقاً من الأجنبي، فإذا قتل

تثبت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ أي الذنب عند الله أعظم؟ فقال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»^(٢).

٥٦- فإذا قتل الوالد ولده فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتص منه، فالوالد لا يقاد بولده ذكراً أو أنثى، والجد لا يقاد بولد ولده وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات^(٣).

وفصل المالكية فقالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه أو يقربطنه، فأما إذا حذفه بالسيف أو بالعصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد مع حفيده^(٤).

(١) سورة الأنعام/ ١٤٠.

(٢) حديث: «أي الذنب أعظم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٤٩١) ومسلم (١/ ٩٠).

(٣) البدائع ٢٣٥/ ٧، والمبسوط ٩١/ ٢٦، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/ ٤، ونهاية المحتاج ٢٥٨/ ٧، ومغني المحتاج ١٥/ ٤، وحاشية البجيرمي ١٣٨/ ٤، والمغني ٦٦٦/ ٧، ومتن الإرادات ٤٠٣/ ٢، وكشاف القناع ٥٢٧/ ٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/ ٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٣٨/ ٤.

وفي الموضوع تفصيلات أخرى تنظر في
مصطلح (بغاة ف ٢٦)

شهادة الولد لوالده والعكس:

٥٩- ذهب الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة
الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده، وتجوز
شهادة أحدهما على الآخر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (شهادة ف ٢٦)

دخول الولد في العاقلة التي تتحمل الدية:

٦٠- اختلف الفقهاء في دخول الولد في
العاقلة التي تتحمل الدية، فذهب المالكية،
والحنفية في قول، والحنابلة في إحدى
الروايتين، إلى أنه يدخل الأبناء والآباء في
العاقلة في تحمل الدية الواجبة عليهم.

وذهب الشافعية، والحنفية في القول الآخر،
والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الأبناء
والآباء لا يدخلون في العاقلة في تحمل
الدية عن الجاني^(١).

بالأجنبي فبالأب أولى، وأنه يحد بقذفه فيقتل به
كالأجنبي، كما أنه قطع الرحم التي أمر الله
بصلتها ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى
بإيجاب العقوبة والزجر عنه.

وذهب أحمد في رواية إلى أن الابن لا يقتل
بأبيه، لأن الأب لا تقبل شهادته له بحق النسب،
فلا يقتل به كالأب مع ابنه^(١).

قتل الوالد الولد الباغي والعكس:

٥٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يكره
لمن كان من أهل العدل تعمد قتل أبويه أو ولده
من أهل البغي، فإذا قتل أحدهم في أثناء القتال
لضرورة القتال فلا يضمن.

وكذلك لو قتل الباغي أحد أبويه أو ولده فلا
يضمن.

أما لو قتل العادل أو الباغي أحد والديه أو
ولده في غير القتال أو في القتال ولكن لغير
ضرورة القتال فإنه يضمن.

وفي قول عند الشافعية: إن الباغي يضمن ما
أُتلفه على العادل، لأنهما فرقان من المسلمين
محقة ومبطلّة، فلا يستويان في سقوط الغرم^(٢).

(١) تبين الحقائق ١٠٥/٦، والجامع لأحكام القرآن
للقرطبي ٢٥٢/٢، ومغني المحتاج ١٨/٤،
والإنصاف ٤٧٤/٩، والمغني ٦٧٠-٦٧١.

(٢) البدائع ١٤١/٧، وابن عابدين ٣١١/٣، وفتح القدير
٤١٤/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٦/٣، وحاشية=

= الدسوقي ٣٠٠/٤، والتاج والإكليل ٢٧٩/٦،
والشرح الصغير ٤٢٩/٤، والمهذب ٢٢٠/٢،
ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧، وكشاف القناع ١٦٣/٦،
والمغني ١١٨/٨، ومغني المحتاج ١٢٥/٤.

(١) المبسوط ١٢٧/٢٧، وتكملة فتح القدير ٣٩٩/١٠،
ومنح الجليل ٤٢٤/٤، وبداية المجتهد ٤٤٩/٢،
والمغني ٥١٦/٩، ومتن الإرادات ٣٢٧/٣،
والمغني المحتاج ٩٥/٤، ٩٦، والأم ١٠١/٦،
والمغني مع الشرح الكبير ٥١٤/٩، ٥١٥،
والإنصاف ١١٩/١٠.

والتفصيل في مصطلح (عاقلة ف ٣)

فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا^(١).

سرقة الوالد من الولد والعكس:

٦١- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٢) وفي لفظ: «فكلوا من كسب أولادكم»^(٣) ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالا له مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.

وقال أبو ثور وابن المنذر: يقطع الأب بسرقة مال ابنه^(٤) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

٦٢- واختلف الفقهاء في قطع يد الولد إذا سرق من مال والده.

فذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال والده وإن علا، وبه قال الحسن وإسحاق والثوري، لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد.

وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه وهو ظاهر ما قطع به الخرقى وبه قال أبو ثور وابن المنذر إلى أنه يقطع لظاهر الآية، ولأنه يحد بالزنى من جاريته، ويقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله، ولأنه لا توجد شبهة في علاقة الابن بأبيه تدرأ عنه الحد^(٢).

انظر مصطلح (سرقة ف ١٥).

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك...»

تقدم تخريجه ف ٤١.

(٢) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...»

تقدم تخريجه ف ٤١.

(٣) حديث: «فكلوا من كسب أولادكم...»

أخرجه أبو داود (٣/٨٠٢- ط حمص) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) البدائع ٧/٧٠، وفتح القدير ٥/٣٨١، والقلوبي وعميرة ٤/١٨٨، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٧، وبداية المجتهد ٢/٤٩٠، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، وكشاف القناع ٦/١٤١، والمغني ١٢/٤٥٩.

(١) سورة المائدة/ ٣٨.

(٢) فتح القدير ٥/٣٨٠، والفتاوى الهندية ٢/١٨١، والخرشي ٨/٩٦، والدسوقي ٤/٣٣٧، والزرقاني ٨/٩٨، والمدونة ٦/٢٧٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، والمهذب ٢/٢٨٢، والمغني ١٢/٤٦٠ ط هجر، وكشاف القناع ٦/١٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧١، والإنصاف ١٠/٢٧٨.

قذف الوالد ولده:

٦٣- إذا قذف الوالد ولده وإن سفل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف عليه.

فذهب الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عطاء والحسن، إلى أنه لا يحد الوالد بقذفه لولده وإن نزل، وذلك بالقياس على عدم قتله به، فإهدار جنايته على نفس الولد يوجب إهدارها في عرضه بطريق أولى^(١).

غير أن الشافعية قالوا: إن الاقتصار على نفي الحد يقتضي أنه يعزر وهو المنصوص للإيذاء^(٢)، وكذلك يعزر عند الحنفية بل بستم ولده يعزر عندهم^(٣).

٦٤- وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص، فإن شاركه فيه غيره كأن كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء لأن بعض الورثة يستوفيه، للحقوق

العار بكل واحد من الورثة على انفراده^(١).

وفي قول عند المالكية: للابن أن يطالب بحد القذف على أبويه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلَهِنَّ مَا كُنَّ يُحْسِنْنَ جَلْدًا﴾^(٢)، ولأنه حد فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا.

وقال المالكية: إذا حُدَّ الوالدان فإن الابن يعتبر فاسقاً ولا تقبل له شهادة.

(ر: قذف ف ٤٨)

إسقاط حد الحرابة عن الولد:

٦٥- قال الحنفية: إذا كان في قطاع الطريق ولد للمقطوع عليه الطريق، أو ذورحم محرم منه سقط عنه حد الحرابة. لأن بين القاطع والمقطوع عليه تبسطا في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة، فإذا أخذ القاطع المال فإنه يكون أخذاً لمال لم يحزره عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لقول الرسول ﷺ: «ادرؤوا

(١) فتح القدير ١٩٦/٤، ١٩٧، والدر المختار مع رد المحتار ١٧٢/٣، وحاشية الدسوقي ٣٣١/٤، ومغني المحتاج ١٥٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣، ٣٥١.

(٢) مغني المحتاج ١٥٦/٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٧٢/٣.

(١) مغني المحتاج ١٥٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣، ٣٥١، والدر المختار وابن عابدين

١٧٢/٣، والمغني ٢١٩/٨.

(٢) سورة النور/ ٤.

ولد الشاة إذا كان على صورة كلب:

٦٧- شاة ولدت ولداً بصورة الكلب، فأشكل أمره، فإن صاح مثل الكلب لا يؤكل، وإن صاح مثل الشاة يؤكل، وإن صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه، إن شرب باللسان لا يؤكل لأنه كلب، وإن شرب بالقم يؤكل، لأنه شاة، وإن شرب بهما جميعاً يوضع التبن واللحم قبله، إن أكل التبن يؤكل، لأنه شاة، وإن أكل اللحم لا يؤكل، وإن أكلهما جميعاً يذبح فإن خرج الأمعاء (أي تبين أن له أمعاء) لا يؤكل، وإن خرج الكرش (أي تبين أن له كرشاً) يؤكل. نص على ذلك الحنفية.

ونص الشافعية على أنه لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فإنها تحل - كما قاله البغوي والقاضي حسين - لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، لكن الورع تركها. وقال آخرون: إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا^(١).

خروج الولد في حال الحياة أو بعد الموت:

٦٨- الولد الخارج في حال الحياة فيه وجهان

(١) الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥، وتحفة المحتاج ٣٨٣/٩، ومغني المحتاج ٣٠٣/٤.

الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(١).

وبمثل ذلك قال الشافعية والحنابلة في أخذ الولد مال أبيه حراة، فإنه لا يحد.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يوجبون القصاص على الولد إذا قتل والده عمداً عدواناً كما تقدم (ف ٥٧) فمن باب أولى إذا قتله حراة فإنه لا يسقط عنه الحد^(٢).

وانظر (حراة ف ١٠)

ثانياً: الأحكام المتعلقة بولد الحيوان:

ولد الأضحية:

٦٦- اختلف الفقهاء في حكم ذبح ولد الأضحية، فذهب بعضهم إلى أنه يجب ذبحه معها، وقال آخرون بعدم الوجوب. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف ٤٧)

(١) حديث: «ادروا الحدود عن المسلمين...» أخرجه الترمذي (٣٣/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) البدائع ٩١/٧، ٩٢، وحاشية ابن عابدين ٢١٤/٣، والمغني ٣١٨/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٤٩١/٢، ومغني المحتاج ١٨٣/٤، وكشاف القناع ١٥٠/٦، والإنصاف ٢٩٤/١٠، والدسوقي ٣٥٠/٤، وحاشية الباجوري ٢٩٩/٢، ٣٦٣.

فذهب الحنابلة والمالكية في قول إلى وجوب الزكاة فيه، سواء أكان الوحشي هو الفحل أم الأم، لأن المتولد بين الوحشي والأهلي متولد بين الذي تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب فيه، فيرجح جانب الوجوب، قياساً على المتولد بين السائمة والمعلوفة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك الولد المتولد بين الوحشي والأهلي، وعلى هذا القول تظم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، ويكمل بها نصابها وتكون كأحد أنواعه^(١).

وذهب أبو حنيفة وهو قول عند المالكية إلى أنه إن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، لأن جانب الأم في الحيوان هو الراجح، لأن ولد البهيمة يتبع أمه^(٢).

وذهب الشافعية وهو المشهور عند المالكية إلى أنه لا زكاة فيه مطلقاً، سواء أكانت الوحشية من قبل الفحل أم من قبل الأم، لأن الأصل عدم الوجوب^(٣).

وانظر مصطلح (زكاة ف ٤٢)

(١) المغني ٥٩٥/٢، والدسوقي ٤٣٢/١.

(٢) البدائع ٣٠/٢، والدسوقي ٣٢/١.

(٣) مغني المحتاج ٦٩٣/١، والجمل ٢١٩/٢، والدسوقي ٤٣٢/١.

للشافعية من حيث النجاسة والطهارة، ذكرهما الماوردي والرويانى.

أما إذا انفصل الولد حياً بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف عندهم، ويجب غسل ظاهره^(١).

والتفصيل في مصطلح (نجاسة)

لحوق الولد بأمه بعد ظهور العيب:

٦٩- اتفق الفقهاء على أن الحمل يتبع الأم في البيع^(٢) فولد الإبل أو الغنم إذا اشترت حاملاً، أو حملت عند المشتري ثم بعد ولادتها وجد بها عيباً يرد ولدها معها ولا شيء عليه في ولادتها، إلا أن تنقصها، فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر بالولد^(٣).

انظر مصطلح (تبعية ف ٢)

زكاة الولد المتولد بين الوحشي والأهلي:

٧٠- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الولد المتولد بين الوحشي والأهلي.

(١) المجموع ٢٤٤/١.

(٢) الحموي على ابن نجيم ١٥٤/١، والخرشي ٧١/٥، والدسوقي ٥٧/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، والمنثور ٢٣٤/١، وكشاف القناع ١٦٦/٣، والمحلي شرح المنهاج ٢٩٥/٢.

(٣) شرح الزرقاني ١٥٢/٥، والمحلي شرح المنهاج ٢٩٥/٢.

الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته^(١).

(ر: إرث ف ١٢٥)

والمقصود من ولد الزنى هو: الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- ولد اللعان:

٢- ولد اللعان هو: الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته^(٢).

والصلة بين ولد اللعان وولد الزنى: انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول منقطع نسبه عن الأب بعد ثبوته منه بخلاف الثاني.

انظر مصطلح (لعان ف ٢٥-٣٠)

ب- اللقيط:

٣- اللقيط: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة^(٣).

والصلة بين اللقيط وولد الزنى: انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً بخلاف الثاني.

ولد الزنى

التعريف:

١- يتركب مصطلح (ولد الزنى) من مضاف ومضاف إليه، هما: ولد، والزنى. فالوَلَدُ في اللغة: المولود، يقال للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى، وقد يجمع على أولاد وولدة وولدة وولَدٌ^(١).

ويطلق الوَلَدُ على وَلَدِ الوَلَدِ وإن نزل مجازاً، كما يطلق الوَلَدُ مجازاً أيضاً على الولد من الرضاع.

(ر: ابن ف ١، ابن الابن ف ١)

والمعنى الاصطلاحي للولد لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٢).

والزنى في اللغة: الفجور^(٣).

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: وطء

(١) المصباح المنير، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، والقلوبي وعميرة ٣/١٤٠-١٤١.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(١) فتح القدير ٣١/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٢٠٩، وأنيس الفقهاء ص ١٨٨.

(٣) المبسوط ١٠/٢٠٩.

ولد الزنى ٤

وقال ابن عابدين معلقاً على ما تقدم: يظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١)، فإنهم قالوا: إنه جعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها، حتى لو كان أحدهما مجوسياً والآخر كتابياً فهو كتابي، وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقى على الفطرة، ولأنهم قالوا: إن إلحاقه بالمسلم منهما أو بالكتابي أنفع له، ولا شك أن النظر لحقيقة الجزئية أنفع له، وأيضاً حيث نظروا للجزئية في تلك المسائل احتياطاً، فلينظر إليها هنا احتياطاً أيضاً، فإن الاحتياط بالدين أولى، ولأن الكفر أقبح القبيح، فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح، ولأنهم قالوا في حرمة بنته من الزنى: إن الشرع قطع النسبة إلى الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة، فلم تثبت النفقة والإرث لذلك، وهنا لا ينفي النسبة الحقيقية، لأن الحقائق لا مرد لها، فمن ادعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان^(٢).

(١) حديث: «كل مولود يولد على الفطرة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٦/٣) ومسلم (٢٠٤٧/٤-٢٠٤٨) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٣٩٤/٢.

الأحكام المتعلقة بولد الزنى:

لولد الزنى أحكام يتفق في بعضها مع غيره من الأولاد، ويختلف في بعضها الآخر عنهم، كما يلي:

أ- دين ولد الزنى:

٤- نص الحنفية على أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ويشعر التعبير بالأبوين إخراج ولد الزنا. قال ابن عابدين: ورأيت في فتاوى الشهاب الشلي من الحنفية أنه قال: واقعة الفتوى في زماننا مسلم زنى بنصرانية فأت بولد، فهل يكون مسلماً؟

أجاب بعض الشافعية بعدمه، وبعضهم بإسلامه، وذكر أن السبكي نص عليه، وهو غير ظاهر، فإن الشارع قطع نسب ولد الزنى، وبنته من الزنى تحل له عندهم، فكيف يكون مسلماً؟، وأفتى قاضي القضاة الحنبلي بإسلامه أيضاً، ثم قال: وتوقفت عن الكتابة، فإنه وإن كان مقطوع النسب عن أبيه حتى لا يرثه، فقد صرحوا عندنا بأن بنته من الزنى لا تحل له، وبأنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنى، ولا تقبل شهادته له، والذي يقوى عندي أنه لا يحكم بإسلامه على مقتضى مذهبنا، وإنما أثبتوا الأحكام المذكورة احتياطاً نظراً لحقيقة الجزئية بينهما.

ج- إمامة ولد الزنى للمصلين:

٦- اختلف الفقهاء في حكم إمامة ولد الزنى:

فذهب الجمهور إلى كراهتها ولهم في ذلك تفصيل:

قال الحنفية: تكره إمامة ولد الزنى إن وجد غيره ممن هو أحق بالإمامة منه، لأنه ليس له أب يعلمه، فيغلب عليه الجهل، وإن تقدم جاز^(١)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٢).

وقال المالكية: يكره أن يجعل إماماً راتباً كل من الخصى أو المأبون أو الأقف أو ولد الزنى أو مجهول الحال^(٣).

وقال الشافعية: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيّاً أو مسافراً قاصراً أو فاسقاً أو ولد الزنى أو مجهول الأب فضّده أولى... وأطلق

= أخرجه أبو داود (٣٩٦/١- ط حمص) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/١) أن فيه راوياً قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث.

(١) تبين الحقائق ١٣٤/١، واللباب ٨١/١، والدر المختار ٣٧٧/١-٣٧٨.

(٢) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة (٥٧/٢) وأعله الدارقطني بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(٣) جواهر الإكليل ٧٨/١-٧٩.

أما الشافعية فقد قال الشبراملسي: فلو وطئ مسلم كافراً بالزنى، فهل يلحق الولد المسلم في الإسلام، أو يلحق الكافرة؟ ذهب ابن حزم وغيره إلى الأول، واعتمد الرملي تبعاً لوالده الثاني لأنه مقطوع النسب عنه^(١).

وأما الحنابلة فقد قال الإمام أحمد: في أمة نصرانية ولدت من فجور ولدها مسلم، لأن أبويه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه إلا أمه، وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه فكيف يرد إلى دار الحرب^(٢).

ب- أذان ولد الزنى:

٥- يرى الحنفية والمالكية أنه يجوز اتخاذ ولد الزنى مؤذنًا، فقد نص الحنفية على أنه يجوز أذان ولد الزنى، لحصول المقصود به وهو الإعلان لكن غيره أولى، لأن الغالب عليه الجهل، ولأن الأذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترماً في الناس متبركاً به^(٣) لحديث: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»^(٤).

(١) نهاية المحتاج والشبراملسي عليه ٢٧٢/٦، ٤٥٤-٤٥٥ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٤٢٣/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٧٤٩/٥-٧٥٠.

(٣) المبسوط ١٣٧/١-١٣٨، والبداية ١٥٠/١، ومواهب الجليل ٤٥١/١.

(٤) حديث: «ليؤذن لكم خياركم...» =

جماعة أن إمامة ولد الزنى ومن لا يعرف أبوه مكروهة^(١).

هـ- زكاة الفطر عن ولد الزنى:

٨- جاء في حاشية الشرواني من الشافعية: الأقرب أن زكاة الفطر عن ولد الزنى على أمه^(١).

و- العقيقة عن ولد الزنى:

٩- نص الشافعية على أنه يسن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه، وممن تلزمه نفقة فرعه الأم في ولد الزنى فهو في نفقتها، فيندب لها العق عنه، ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار^(٢).

ز- دخول ولد الزنى في الوقف على اليتيم:

١٠- نص الحنابلة على أنه لا يشمل الوقف على اليتامى ولد الزنى، لأن لليتيم انكساراً يدخل على القلب بفقد الأب^(٣).

ح- تحريم النكاح:

١١- اتفق الفقهاء على ثبوت التحريم المؤبد بين ولد الزنى وأمه التي ولدته تبعاً لثبوت نسبه منها^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه، قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهرى وعمرو بن دينار وإسحاق^(٢) وذلك لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٣) وقالت عائشة رضي الله عنها: «ليس عليه من وزر أبويه شيء»، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا يُزِدْ وَازِدَةً وَنَذَرُ أُتْرُقَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾^(٥).

(ر: إمامة ف ٢٤)

د- دفع الزكاة لابنه من الزنى:

٧- نص الحنفية على أنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنى نظراً لحقيقة الجزئية بينهما^(٦).

(١) مغني المحتاج ١/٢٤٣.

(٢) المغني ٢/٢٣٠.

(٣) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». أخرجه مسلم (١/٤٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) سورة النجم / ٣٨.

(٥) سورة الحجرات / ١٣.

(٦) ابن عابدين ٢/٣٩٤ و ٦٣.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٣١١.

(٢) حاشية الجمل ٥/٢٦٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٦١، ٣٦٢.

(٤) القليوبي وعميرة ٣/٢٤١، ومغني المحتاج ٣/١٧٥، وتفسير القرطبي ٥/١٠٦، والشرح الصغير ٢/٤٠٢، =

ولد الزنى ١١

في طهر لم يمسه فيها غيره، ثم يحبسها حتى تلد، وإلا لم يحرم عليه الولد، لعدم ثبوت أنه من مائه^(١).

وقال المالكية: فمن زنى بامرأة فحملت منه بنت، فإنها تحرم عليه، وعلى أصوله^(٢).

وقال الحنابلة: يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى.. لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَسْهَابُكُمْ وَأَخُوكُمُ الَّذِي هُوَ مِمَّنْ بَنَىٰ بَيْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ هَٰؤُلَاءِ حُكْمُهُمْ هَٰؤُلَاءِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلَفُ بِالْحَلِّ وَالْحَرَمَةِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ هَلَالُ بَنِ أُمِّيَّةٍ، «أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ - يَعْنِي وَلَدَهَا - عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»^(٣) يعني الزاني لأنها مخلوقة من مائه وهذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلَفُ بِالْحَلِّ وَالْحَرَمَةِ فَأَشْبَهَتْ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ وَطْءٍ بِشَبْهَةٍ، وَلَٰئِذَا بَضَعَتْ مِنْهُ فَلَمْ تَحْلَلْ لَهُ كِبْنَتَهُ مِنَ النِّكَاحِ، وَتَخْلَفُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا كَمَا لَوْ تَخْلَفُ لَرَقٌ أَوْ اخْتِلَافٌ دِينٍ.

واختلفوا في ثبوت التحريم بين الزاني وبنته من الزنى ولهم رأيان:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى ثبوت التحريم المؤبد بينهما كغيرها من الأولاد، وإن لم يثبت النسب، وذلك للجزئية^(١)).

قال الحنفية: وتحرم على الأب بناته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٢) سواء كانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص، قال الكاساني: ولأن بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه، فكانت بنته حقيقة.

إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، لأن الحقائق لا مرد لها، وهكذا نقول في الإرث والنفقة، إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى.

وأوضح ابن عابدين كونها من زنى بقوله: كأن تكون بكرًا فبطأها ثم يحبسها حتى تلد، أو يطأها

(١) البدائع ٢/٢٥٧، وابن عابدين ٢/٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٥٠.

(٣) سورة النساء/ ٢٣.

(٤) حديث ابن عباس: «أبصروها فإن جاءت به...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٤٩) ومسلم (١١٣٤/٢).

= والمغني لابن قدامة ٦/٥٦٨، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٦.

(١) المغني ٦/٥٧٨-٥٧٩، والبدائع ٢/٢٥٧، وابن عابدين ٢/٢٧٧، والدسوقي ٢/٤٥٠، ومغني المحتاج ٣/١٧٥.

(٢) سورة النساء/ ٢٣.

ولد الزنى ١٢

للخروج من الخلاف، قال السبكي: وهو الصحيح، وقيل لاحتمال كونها منه، فإن تيقن أنها منه حرمت، وهو اختيار جماعة منهم الروياني^(١).

هذا ما لم يكن الزاني مجنوناً عند الزنى، فإن كان مجنوناً ثبت نسب الولد منه والتحريم، كالوطء بشبهة، لأنه ليس زنى في الحكم^(٢).

١٢- كما اختلفوا في زواج الزاني من حليلة ولده من الزنى على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية في القول المقابل للمعتمد إلى أنه يحرم على الرجل حليلة الأب والابن من الزنا لدخولهن في عموم الآيات الواردة في التحريم^(٣).

الرأي الثاني: ذهب المالكية في المعتمد والرحبياني من الحنابلة- وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية- إلى أنه لا تحرم على الرجل زوجة ابنه من الزنا. لأنه ينسب لأمه فزوجته أجنبية من الزاني، وكذلك لا يحرم على ولد الزنى زوجة أبيه الزاني لأنها أجنبية عنه^(٤).

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين علمه بكونها منه مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل أن يشترك جماعة في وطء امرأة فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؟

فإنها تحرم على جميعهم لوجهين: أحدهما: أنها بنت موطوءتهم. والثاني: أننا نعلم أنها بنت بعضهم، فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما، وتحرم على أولادهم لأنها أخت بعضهم غير معلوم. فإن ألحقها القافة بأحدهم حلت لأولاد الباقيين ولم تحل لأحد ممن وطئ أمها، لأنها في معنى ربيته^(١).

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم ثبوت التحريم بين الزاني وبنته من الزنى وإن علم أنها من مائه، قالوا: والمخلوقة من ماء زناه، سواء أكانت المزني بها مطاوعة أم لا، وسواء تحققت أنها من مائه أم لا، تحل له لأنها أجنبية عنه، إذ لا حرمة لماء الزنى بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها فلا تتبعض الأحكام، فإن منع الإرث بإجماع كما قاله الرافعي^(٢). وقيل: تحرم عليه مطلقاً، وعلى الأول يكره نكاحها، واختلف في المعنى المقتضي للكره، فقيل:

(١) مغني المحتاج ٣/١٧٥، ١٧٨.

(٢) القليوبي وعميرة ٣/٢٤١، ٢/٢٩٩.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٧٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥١، وكشاف القناع ٥/٧٣.

(٤) مطالب أولي النهى ٥/٩١، وأسنى المطالب

٣/١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥١.

(١) المغني ٦/٥٧٨-٥٧٩.

(٢) قليوبي وعميرة ٣/٢٤١.

النكاح، أو أبوه من الزنى له أخت من الزنى، وكذا أمه كذلك...

ونقل ابن عابدين عن البحر في كتاب الرضاع، أن البنت من الزنى لا تحرم على عم الزاني وخاله، لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة، وأما التحريم على آباء الزاني وأولاده فلا اعتبار الجزئية، ولا جزئية بينها وبين العم والخال، ومثله في الفتح هناك عن التجنيس^(١).

وقال المالكية: حرم على الشخص أصوله، وهو كل من عليه ولادة وإن علا، وفصوله وإن سفلوا، ولو خلقت الفصول من مائه المجرّد عن العقد، وبما يقوم مقامه من شبهة، فمن زنى بامرأة فحملت منه بنتاً فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه، وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته، كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنى وأصوله^(٢).

وقال الحنابلة: وتحرم أخته من الزنى وبنت ابنه من الزنى وبنت بنته من الزنى وإن نزلت، وبنت أخيه من الزنى وبنت أخته من الزنى وكذا عمته وخالته من الزنى^(٣).

ط- حرمة ولد الزنى على أصول وفروع الزاني وحواشيه:

١٣- اتفق الفقهاء القائلون بتحريم ولد الزنى من الزاني بأمه- وهو الجمهور- على أنه يحرم على ولد الزنى أصول الزاني وفروعه، للجزئية بينهم، أما غير الأصول والفروع، كأعمام الزاني وأخواله وإخوانه وأخواته، كمن زنى بامرأة فأنجبت بنتاً، فهل تحرم هذه البنت على أخي الزاني أو عمه أو خاله...؟

قال الحصكفي من الحنفية: حرم على المتزوج ذكراً كان أو أنثى نكاح أصله وفرعه علا أو نزل، وبنت أخيه، وأخته، وبنتها، ولو من زنى، وعمته وخالته... قال ابن عابدين معلقاً على قول الحصكفي: «ولو من زنى» تعميم بالنظر إلى كل ما قبله، أي لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنى أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنى له بنت من النكاح، أو أخ من النكاح له بنت من الزنى، وعلى قياسه قوله: وبنتها وعمته وخالته، أي أخته من النكاح لها بنت من الزنى، أو أخته من الزنى لها بنت من النكاح، أو أخته من الزنى لها بنت من الزنى، وكذا أبوه من النكاح له أخت من الزنى، أو أبوه من الزنى له أخت من

(١) ابن عابدين ٢/٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٥٠.

(٣) كشف القناع ٥/٧٣، والمغني ٦/٥٧٦.

ي- كفاءة ولد الزنى:

١٤- اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح

فذهب الحنفية والشافعية إلى اعتبار النسب في الكفاءة

وذهب المالكية وهو رأي عند الحنابلة والثوري والكرخي وأبو بكر الجصاص من الحنفية إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة..

قال البهوتي: ولد الزنى قد قيل: إنه كفو لذات نسب، وعن أحمد أنه ذكر له أن ولد الزنى ينكح وينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك، لأن المرأة تنضرر به هي وأولياؤها، ويتعدى ذلك إلى ولدها، وليس هو كفواً للعربية بغير إشكال^(١) وقال المحلي: ويستحب ديانة بخلاف الفاسقة، نسبية بخلاف بنت الزنى^(٢).

انظر مصطلح (كفاءة ف١٦).

ك- النسب:

١٥- اتفق الفقهاء على أن ولد الزنى يثبت نسبه من أمه التي ولدته.

أما نسبه من الزاني: فالجمهور (الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة) يرون عدم ثبوت نسبه منه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١). ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بحال.

وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه^(٢).

(ر: إرث ف١٢٥)

ل- التحريم بالرضاع بلبن الزنى

١٦- اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا زنت فولدت فأرضعت بلبنها طفلاً أو طفلة، كان الرضيع ولداً لها رضاعاً، لأنه رضع لبنها حقيقة، والولد منسوب إليها، فحرم عليها بذلك.

أما تحريم هذا الرضيع على الزاني بها، فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء:

(١) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٢٧) ومسلم (١٠٨١/٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) تبين الحقائق ٢٤١/٦، والمدونة ٥٤/٨ ط الساسي، والشرح الصغير ٥٤٠/٣، والقلوبي وعميرة ٢٤١/٣، والمغني ٢٦٦/٦.

(١) كشف القناع ٦٨/٥.

(٢) المحلي على المنهاج في هامش حاشيتي القليوبي وعميرة عليه ٢٠٧/٣.

انظر مصطلح (إرث ف ١٢٥).

ن- استقضاء ولد الزنى:

١٨- اختلف المالكية في تولية ولد الزنى القضاء، فقال ابن عرفة: قال سحنون: لا بأس بولاية ولد الزنى، ولا يحكم في حد الزنى. وقال الباجي: الأظهر منعه، لأن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال فلا يليها ولد الزنا، كالإمامة في الصلاة^(١).

س- شهادة ولد الزنى:

١٩- اختلف الفقهاء في قبول شهادة ولد الزنى:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، هذا قول أكثر أهل العلم: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عطاء والحسن والشعبي والزهري وإسحاق وأبي عبيد، واستدلوا بعموم الآيات الكريمة، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى، كالقتل، ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنى، ولأن جناية أبويه لا توجب قدحاً في العدالة^(٢).

وذهب المالكية والليث إلى أنه تقبل شهادته

فذهب الشافعية وهو الأوجه عند الحنفية والخرقي وابن حامد من الحنابلة: إلى عدم التحريم به.

وذهب المالكية والحنفية في قول آخر وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة إلى التحريم به^(١).
والتفصيل في مصطلح (رضاع ف ٢٤).

م- إرث ولد الزنى:

١٧- اتفق الفقهاء على استحقاق ولد الزنى الإرث من أمه وأقاربها، وعلى أنهم يرثونه أيضاً بالفرض والتعصيب، وعصبته عصبه أمه.

أما إرثه من الزاني وأقاربه، فالجمهور على منعه، لانقطاع نسبه عنهم، وهو سبب الإرث. وعلى ذلك: فإذا زنى رجل بامرأة فأنجبت طفلاً ثم تزوج الزاني من المرأة نفسها بعد ذلك فأنجبت طفلاً ثانياً، كان الطفلان أخوين لأم، وتوارثا على ذلك^(٢).

وقال الحسن وابن سيرين: يلحق ابن الزنى الوطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه^(٣).

(١) ابن عابدين ٢/٢٧٩، و٤١١-٤١٢، والدسوقي ٢/٢٥٠، والمغني ٧/٢٤٥ و٥٤٤، ومغني المحتاج ٣/١٧٥.

(٢) ابن عابدين ٥/٤٩٥، و٢/٥٩٢، والجوهرة النيرة ٢/٣٩٣.

(٣) المغني ٦/٢٦٦.

(١) مواهب الجليل ٦/١٠٣، والمنتقى للباجي ٥/١٨٤.

(٢) المغني ٩/١٩٦، وتبيين الحقائق ٤/٢٢٦، وابن عابدين ٢/٣٩٤، وروضة الطالبين ١١/٢٤٥.

ف- قتل الوالد بولده من الزنى:

٢٢- ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الوالد يقتل بولده من الزنى.

وذهب الحنابلة في قول إلى أن الوالد لا يقتل بقتل ولده من الزنى. وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية نظراً لحقيقة الجزئية بينهما، ومن هذا المنطلق صرحوا بأن الزاني لا تحل له بنته من الزنا، ولا يدفع زكاته لابنه من الزنى، ولا تقبل شهادته له^(١).



في غير الزنى، وأما في الزنى فإنها لا تقبل، وكذا في متعلقات الزنى كقذف ولعان وإن كان عدلاً، لأن ابن الزنى يتهم في الرغبة على مشاركة غيره له في كونه ابن زنى مثله^(١).

حكم شهادة ولد الزنى لأبيه من الزنى:

٢٠- اختلف الفقهاء في قبول شهادة ولد الزنى على الزاني بأمه:

فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أنه لا تقبل شهادته له، قال الحنفية: وذلك لثبوت أنه فرعه حقيقة بدليل ثبوت التحريم بينهما^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه تقبل شهادة الولد لأبيه من زنى ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعق أحدهما على صاحبه^(٣).

ع- قذف ولد الزنى:

٢١- من قذف ولد الزنى في نفسه كأن يقول له: يا زان، فإنه يحد حد القذف إذا توافرت في المقذوف شروط الإحصان.

(ر: إحصان ف ١٥-١٩، وقذف ف ١٤)

(١) الدسوقي ١٧٣/٤، والمغني ١٩٦/٩.

(٢) ابن عابدين ٣٩٤/٢.

(٣) كشف القناع ٤٢٨/٦، والفروع ٥٨٤/٦.

(١) الإنصاف ٤٧٤/٩، وحاشية ابن عابدين ٣٩٤/٢.

باللعن من الزوج، وبالغضب من الزوجة، قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا
في حق الزوجة^(١).

وولد اللعان هو: الولد الذي نفى الزوج نسبه
منه بعد ملاعنته من زوجته^(٢).

الألفاظ ذات لصلة:

أ- ولد الزنى:

٢- ولد الزنى: هو الذي تأتي به أمه من الزنى.
والصلة بين ولد الزنى وولد اللعان انقطاع
نسب كل منهما عن أبيه.

ب- اللقيط:

٣- اللقيط في اللغة: ما يلقط أي يرفع من
الأرض، وقد غلب على الصبي المنبوذ.
والمنبوذ: الصبي الذي تلقى أمه في
الطريق^(٣).

واللقيط في الاصطلاح: اسم لحبي مولود
طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من
التهمة^(٤).

(١) ابن عابدين ٢/٥٨٥.

(٢) الاختيار ٣/١٦٩-١٧٠، ومغني المحتاج ٣/٣٨٠.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وأنيس الفقهاء
ص ١٨٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/٢٠٩، وأنيس الفقهاء
ص ١٨٨.

ولد اللعان

التعريف:

١- مصطلح (ولد اللعان) مركب من كلمتين
هما: الولد واللعان

الولد في اللغة: المولود، يقال للواحد
والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى،
وقد يجمع على أولاد وولدة وإلدة ووُلْد^(١).

والمعنى الاصطلاحي للولد لا يخرج عن
معناه اللغوي.

واللعان مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد
من الخير. ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا: لعن
كل واحد الآخر.

ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور^(٢).

واللعان في الاصطلاح: شهادات أربع مؤكدة
بالأيمان من كل من الزوج والزوجة مقرونة

(١) المصباح المنير، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني،
والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) مختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح
المنير، ولسان العرب.

وإذا استلحق الملاعن أحد التوأمين من بعد قطعهما، فإنهما يلحقانه معاً، لأنهما حمل واحد^(١).

والتفصيل في مصطلح (توأم ف ٣-٥) ولا يصح الإقرار بنسب ولد اللعان المنفي نسبه لغير الملاعن^(٢).
(ر: لعان ف ٣٠)

ب- تكذيب الزوج نفسه:

٧- إذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان أمام القاضي حده القاضي حد القذف، وأعاد نسب ولد اللعان إليه، فإذا عاد الملاعن وكذب نفسه في إقراره هذا بعد ذلك لم يلتفت إليه، لأن الرجوع عن الإقرار بالنسب باطل^(٣).

الأحكام التي تثبت لولد اللعان والتي لا تثبت:

٨- اتفق الفقهاء على أن ولد اللعان إذا قطع

والصلة بين اللقيط وولد اللعان انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً، وأما الثاني فمعروف الأم.

الأحكام المتعلقة بولد اللعان:

يتعلق بولد اللعان أحكام عدة منها:

النسب:

٤- إذا تمت الملاعة بين الزوجين بضوابطها الشرعية، ونفى الزوج الولد، فإن القاضي ينفي نسب الولد ويلحقه بأمه^(١).

(ر: لعان ف ٢٥-٢٨، نسب ف ٥٤، ٥٦)

عودة النسب بعد انقطاعه باللعان:

٥- إذا قطع نسب الولد عن أبيه باللعان لم يعد إليه بعد ذلك إلا في أحوال هي:

أ- الإقرار به أو استلحاقه:

٦- إذا عاد الملاعن فأقر بنسب ولد اللعان بعدما قطع نسبه عنه باللعان، صح الإقرار، وثبت النسب، ولم يقطع بعد ذلك أبداً، لعدم صحة الرجوع في الإقرار بالنسب^(٢).

(١) ابن عابدين ٥٩٢/٢، وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٢، والشرح الصغير ٦٦٩/٢، ومغني المحتاج ٣٨٣/٣، والإنصاف ٢٤٨/٩، ٢٥٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢، ومغني المحتاج ٢٥٩/٢، وكشاف القناع ٤٠٢/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٢، وحاشية الدسوقي ٤٦١/٢، وجواهر الإكليل ٣٨٠/١، والإنصاف ٢٥٧/٩، ومعونة أولي النهى ٧٥٤/٧، ومغني المحتاج ٣٨٣/٣.

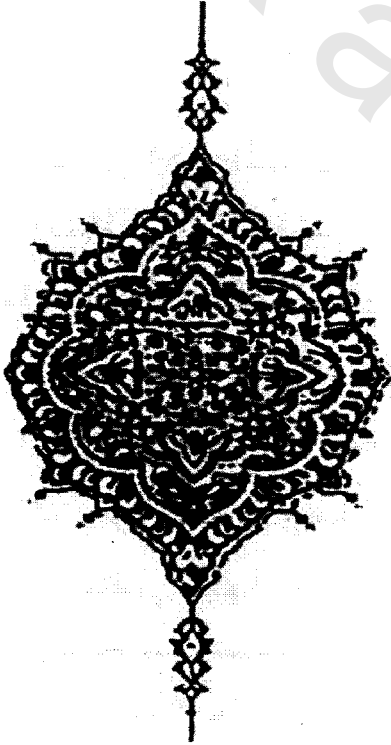
(١) الفتاوى الهندية ٥٢٠/١، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٣، والمغني لابن قدامة ٤١٦-٤١٨، ومغني المحتاج ٣٧٣/٣، ٣٨٠، والشرح الصغير ٦٦٨-٦٦٩.

(٢) الإنصاف ٢٥٥/٩، وحاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢، ومغني المحتاج ٣٨٣/٣، وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٢.

ولد اللعان ٨

قال البلقيني : وهل يأتي الوجهان في انتقاض
الوضوء بلمسها، وجواز النظر إليها، والخلوة
بها، أو لا؟ إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمة
كما في الملاعة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها،
والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمة، انتهى،
والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطاً،
وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك^(١).

(ر: لعان ف ٩)



نسبه عن أبيه باللعان فإن التوارث يمتنع بينهما
بذلك، وكذلك النفقة.

وصرح الحنفية فيما نقل الحصكفي ببقاء
نسب ولد اللعن بعد قطع النسب من الأب
في كل الأحكام لقيام فراشها إلا حكمين:
الإرث والنفقة فقط.

وقال ابن عابدين: فيبقى النسب بين الولد
والملاعن في حق الشهادة، والزكاة،
والقصاص، والنكاح، وعدم اللحق بالغير
حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا
صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص
على الأب بقتله، ولو كان لابن الملاعة
ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز
للأب أن يتزوج بتلك البنت، ولو ادعى
إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد^(١).

وقال الرملي من الشافعية: ومع النفي هل
يثبت لها - أي ابنة اللعان - من أحكام النسب
شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمرها،
كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه
بقتلها، والحد بقذفه لها، والقطع بسرقة
مالها، أو لا؟ وجهان: أوجهها ثانيهما
(أي لا يثبت) كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه.

(١) نهاية المحتاج ٢٦٦/٦، وانظر مغني المحتاج
١٧٥/٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢، وانظر بدائع الصنائع
٢٤٨/٣.

وجمعه أسار، وأسار منه شيئاً: أبقى، وفي الحديث: «إذا شربتم فأسثروا»^(١) أي أبقوا شيئاً من الشراب في قعر الإناء^(٢).

والسور في الاصطلاح هو بقية الماء التي يبقونها الشارب في الإناء، ثم استعير لبقية الطعام غيره^(٣).

والعلاقة بين السور والولوغ أن السور هو الباقي من الشراب، سواء كان من ولوغ أو غيره.
ب- الشرب:

٣- الشرب في اللغة جرع كل مائع: ماء كان أو غيره.

يقال: شرب الماء ونحوه شرباً: جرحه فهو شارب^(٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٥).

ولوغ

التعريف:

١- الولوغ في اللغة: شرب السباع بألسنتها يقال: ولغ الكلب يلغ ولغاً من باب نفع، وولوغاً: شرب ما في الإناء بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحركه.

وفي الحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(١) أي شرب منه بلسانه. ويعدى بالهمزة يقال: أولغته إذا سقيته^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- السور:

٢- السور في اللغة: البقية والفضلة، من سار

(١) حديث: «إذا شربتم فأسثروا». أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٢٧/٢) ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٤٨، وكشاف القناع ١/١٩٥، والمجموع ١/١٧٢.

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٥) التعريفات للجرجاني.

(١) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...» أخرجه مسلم (٢٣٤/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٧، والنهاية لابن الأثير ٢٢٦/٥، والهداية وشروحها ١/١٠٩، وأسنى المطالب ١/٢٢.

٦- وأما غسل الإناء من ولوغ سائر سباع البهائم فقد اختلف الفقهاء في حكمه في عدد غسلاته:

- فأما الحنفية والحنابلة في المذهب فلا يفرقون بين الكلب وسائر سباع البهائم في تطهير الإناء من ولوغها وعدد الغسلات، إذ يغسل ثلاثاً عند الحنفية وسبعاً عند الحنابلة في المذهب. وفي رواية عند الحنابلة يجب غسلها ثلاثاً وفي رواية ثالثة عندهم: تكاثر بالماء من غير عدد.

- وصرح المالكية بعدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير، وإنما قالوا بندب غسل الإناء، من ولوغهما سبعاً بلا ترتيب.

- وذهب الشافعية إلى أنه إذ ولغ في الإناء من سباع البهائم عدا الكلب والخنزير فإنه طاهر لا يجب غسله^(١).

ج- تعدد الولوغ:

٧- اختلف الفقهاء في تعدد الغسل بسبب تعدد ولوغ الكلب في إناء واحد. فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة) عدم تعدد الغسل بسبب

والصلة بين الولوغ والشرب أن الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا يلزم العكس^(١).

الأحكام المتعلقة بالولوغ:

يتعلق بالولوغ أحكام منها:

أ- نجاسة إناء يلغ فيه الكلب:

٤- اختلف الفقهاء في نجاسة الإناء إذ ولغ فيه الكلب، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولوغ الكلب في الإناء ينجسه.

وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن ولوغ الكلب لا ينجس الإناء.

والتفصيل في مصطلح (سور ف ٣-٦، كلب ف ١٥، ١٨).

وأما ولوغ سائر سباع البهائم في الإناء فينظر تفصيل الأحكام المتعلقة به في مصطلح (سور ف ٣-٦).

ب- عدد الغسلات من ولوغ الكلب وغيره:

٥- اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي عدد الغسلات.

والتفصيل في مصطلح (كلب ف ١٨، ترتيب ف ٢).

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١٨، والشرح الصغير ٨٥/١-٨٦، ومغني المحتاج ٧٧/١، والإنصاف ٣١٣/١، والمغني ٥٢/١-٥٥.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٧.

الخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما^(١).
وإذا أخبره ثقة بولوغه في هذا دون ذاك حين
بدأ حاجب الشمس يوم الخميس مثلاً، فقال
الآخر: بل ولغ في ذاك دون ذا في ذلك الوقت،
فقد اختلف الشافعية فيها، فقطع الصيدلاني
والبغوي بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على
ظنه طهارته، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير
اجتهاد، لأن المخبرين اتفقا على نجاسة
أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما.

وقطع العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن
المسألة تبنى على القولين المشهورين في
البينتين إذا تعارضتا: أصحابهما تسقطان.
والثاني يستعملان. وفي الاستعمال ثلاثة
أقوال: أحدهما: بالقرعة، والثاني:
بالقسمة، والثالث: يوقف حتى يصطلح
المتنازعان^(٢).

وقال: إن قلنا يسقطان سقط خبر الثقتين وبقي
الماء على أصل الطهارة، فيتوضأ بأيهما شاء وله
أن يتوضأ بهما جميعاً، قالوا: لأن تكاذبهما
وهن خبرهما، ولا يمكن العمل بقولهما
للتعارض فسقط، قالوا: وإن قلنا تستعملان
لم يجز قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح،

ولوغ كلب واحد مرات في إناء واحد، أو ولوغ
كلاب في إناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات
الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء
وموجبات الحد والقصاص.

وفي قول عند المالكية يتعدد الغسل بولوغ
كلب أو كلاب.

وفي قول ثان عند الشافعية: يجب لكل ولغة
سبع.

وفي قول ثالث عندهم: يكفي لولغات الكلب
الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع^(١).
وانظر مصطلح (كلب ف ١٩).

د- شهادة ثقة بولوغ الكلب:

٨- ذهب الشافعية إلى أنه إذا أخبره رجل ثقة
بولوغ الكلب في أحد الإناءين بعينه، فإما أن
يكون له إناءان يعلم أن الكلب ولغ في أحدهما
ولا يعلم عينه، فيجب قبول خبره، ويحكم
بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر، وحينئذ
لا يجوز الاجتهاد.

قال النووي: وأما إذا أخبره ثقة بولوغه في
هذا، وثقة بولوغه في ذاك فيحكم بنجاستهما من
احتمال الولوغ في وقتين، ومتى أمكن صدق

(١) البحر الرائق ١/١٣٦، وروضة الطالبين ١/٣٢،
ومواهب الجليل ١/١٧٩، وجواهر الإكليل ١/١٣-
١٤، والمغني ١/٥٦، ومغني المحتاج ١/٨٤.

(١) المجموع ١/١٧٧-١٧٨.

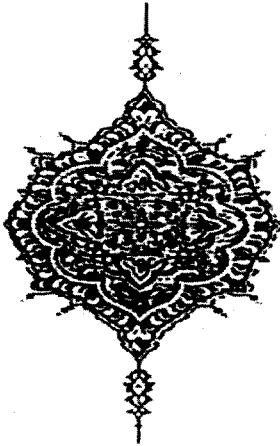
(٢) المجموع ١/١٧٧-١٧٨، ومغني المحتاج ١/٢٨.

واحداً يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولاهما ويسقطان. ويباح استعمال كل واحد منهما.

فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء، وقال الآخر: نزل ولم يشرب، قدم قول المثبت، إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه، فيقدم قول البصير لأنه أعلم^(١).

ويرى الحنفية أنه يلزم المسلم قبول خبر مسلم عدل- ولو عبداً أو أمة- بنجاسة الماء بولوغ الكلب فيه، وأما الفاسق والمستور فيتحرى المسلم في خبره.

ولو أخبر عدل بطهارة الماء، وعدل بنجاسته حكم بطهارته^(٢).



(١) المغني ٦٥/١.

(٢) الدر المختار ٢٢٠/٥-٢٢١، والفتاوى الهندية

٣٠٩/٥.

وأما القرعة فقطع الجمهور بأنها لا تجيء أيضاً كما قطع به الشيرازي، وحكى صاحب المذهب وجهاً أنه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته وهو شاذ ضعيف. وأما الوقف فقد جزم الشيرازي بأنه لا يجيء، والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف.

فعلى هذا يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة، ووجه قول الشيرازي لا يجيء الوقف القياس على من اشتبه عليه إناءان واجتهد وتحرى فيهما، فإنه يريقهما ويصلي بالتيمم بلا إعادة لأنه معذور في الإراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا^(١).

وصرح الحنابلة بأنه إن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء لزم قبول خبره، سواء كان بصيراً أو ضريباً، لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس. وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يبلغ في هذا. وقال آخر: لم يبلغ في الأول وإنما بلغ في الثاني، وجب اجتنابهما، فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر، إلا أن يعينا وقتاً معيناً وكتباً

(١) المجموع ١٧٨/١.

المتعلقة بسائر الولايم فتتظر في المصطلحات الخاصة بها وفي مصطلح (دعوة).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الدعوة:

٢- من معاني الدعوة في اللغة: الضيافة، وهي بفتح الدال عند جمهور العرب، وتيم الرباب تكسرهما، وذكرها قطرب بالضم وغلطوه^(١).

ويستعمل الفقهاء الدعوة بهذا المعنى، والصلة بين الدعوة والوليمة أن الدعوة أعم من الوليمة^(٢).

ب- المأدبة:

٣- المأدبة لغة: الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس^(٣).

وفي الاصطلاح: كل طعام صنع لدعوة مأدبة^(٤)، والصلة بين المأدبة والوليمة أن الوليمة أخص من المأدبة.

وليمة

التعريف:

١- الوليمة في اللغة مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي اسم لطعام العرس والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره، أو كل طعام يتخذ لجمع^(١).

وفي الاصطلاح تقع الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره بغير^(٢).

وذكر العلماء للولايم التي يدعى إليها الناس أسماء خاصة^(٣) تنظر في مصطلح (دعوة ف٢٦).

وينحصر الكلام في هذا المقام على بيان الأحكام المتعلقة بوليمة العرس، أما الأحكام

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢١٦.

(٢) فتح الباري ١٤٩/٩ ط دار الريان للتراث- القاهرة.

(٣) لسان العرب.

(٤) البحر الرائق ٣٠٢/٧، وحاشية القليوبي ٢٩٤/٣، والمغني ١/٧.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٢٧-٣٢٨، وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، والدسوقي ٣٢١/٢.

(٣) مغني المحتاج ٢٤٥/٣، والمبدع ١٧٩/٧.

بفعلها حياً، ومأخوذة من تركته ميتاً كسائر الحقوق^(١).

الحكم التكليفي:

٤- اختلف الفقهاء في حكم الوليمة ولهم رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب إلى أن وليمة العرس سنة، زاد الحنفية: وفيها مثوبة عظيمة.

وذهب المالكية إلى أنها مندوبة على المذهب^(١)، واستدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن الوليمة مسنونة غير واجبة بقول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢) وقالوا: سبب الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب، ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها، ولأنها لو وجبت لكان مأخوذاً

الثاني: ذهب الشافعية في قول والمالكية في قول والإمام أحمد في قول ذكره ابن عقيل إلى أن الوليمة واجبة، لما ورد «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ؓ أثر صفرة فقال له: مهيم- أي ما الخبر-؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: أولم ولو بشاة»^(٢) وهذا أمر يدل على الوجوب، ولأن «النبي ﷺ ما نكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة» ولأن في الوليمة إعلاناً للنكاح، فرقا بينه وبين السفاح، وقد قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٣)، ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب^(٤).

(١) الحاوي للماوردي ١٩٢/١٢، وتحفة المحتاج ٤٢٤/٧-٤٢٥.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٧-١١٣) ومسلم (١٠٤٢/٢) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث «أعلنوا النكاح» أخرجه أحمد (٥/٤- ط الميمنية) من حديث عبد الله بن الزبير، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٩) وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٤) الحاوي للماوردي ١٩١/١٢-١٩٢.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، والزرقاني ٥٢/٤، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣، وروضة الطالبين ٢٣٢/٧، والمغني ١/٧-٢، والإنصاف للمرداوي ٢١٦/٨، والفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، وبريقة محمودية ١٧٦/٤.

(٢) حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» أخرجه ابن ماجه (٧٥٠/١) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكر ابن حجر في التلخيص (١٦٠/٢)- ط شركة الطباعة الفنية أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

القضاء بالوليمة:

٥- نص المالكية على مسألة القضاء بالوليمة أو عدم القضاء بها، وقد اختلفوا في حكم المسألة بناء على اختلافهم في وجوب الوليمة أو ندبها:

والراجع عند المالكية عدم القضاء بالوليمة، لأنها مندوبة عندهم على المذهب، وحملوا الأمر في قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم...» على الندب.

وقال خليل: وصح القضاء بالوليمة أي على الزوج إن طالبتة الزوجة وأبى منها، وأشار خليل بهذا إلى قول أبي الأصبغ بن سهل: الصواب القضاء بها لقوله ﷺ في الحديث السابق: «أولم...» والأصل في الأمر الوجوب مع العمل به عند الخاصة والعامة.

ومحل الخلاف- كما قال الدسوقي- ما لم تشترط على الزوج أو يجربها العرف، وإلا قضي بها اتفاقاً... أي عندهم^(١).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٢١/٢، ٣٣٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٢/٤، ٥٢، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ١٤٠/٢، والتاج والإكلیل بهامش مواهب الجليل ٥٢٣/٣، وجواهر الإكلیل شرح مختصر خليل ٣١٨/١، ٣٢٥.

حكمة الوليمة:

٦- الوليمة- عند المالكية- لإشهار النكاح، قال مالك: كان ربيعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأن الشهود يهلكون، قال ابن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة وحض عليها^(١) بقوله لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(٢) وبما أشبه ذلك من الآثار، وقوله صحيح يؤيده ما روي: «أن النبي ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»^(٣).

وقال الشافعية: الظاهر أن سرها- أي حكمة الوليمة- رجاء صلاح الزوجة ببركتها، فكانت كالفداء لها^(٤).

(١) التاج والإكلیل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٥٢٢/٣، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٤.

(٢) حديث: «أولم ولو بشاة» تقدم تخريجه ف٤.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني زريق...» أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٠/٧) ثم ذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٤) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤٢٥/٧ (دار صادر).

إجابة الدعوة إلى الوليمة:

أ- حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة:

٧- اختلف الفقهاء في إجابة الدعوة إلى الوليمة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الإجابة إلى الوليمة واجبة.

وقيد المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الإجابة بأن يكون المدعو للوليمة معيناً بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة: ادع فلاناً أو أهل محلة كذا، أو أهل العلم أو المدرسين- وهم محصورون- لأنهم معينون حكماً، فلا تجب الإجابة إذا كانوا غير محصورين، كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين، قال ابن قدامة: فإن دعا الجفلى^(١) بأن يقول: يا أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت لم تجب الإجابة ولم تستحب، وتجاوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء^(٢).

(١) الجفلى: الدعوة العامة للوليمة.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، وشرح الزرقاني ٥٢/٤، وكشاف القناع ١٦٦/٥، والمغني ٣-٢/٧، وحاشية=

قال الزرقاني: قال غير واحد من الشراح: والتعيين بأن يقول صاحب العرس أو وكيله لمعين: تأتي وقت كذا، أو أسألك الحضور، أو أحب أن تحضر، أو تجملني بالحضور، لا إن قال: احضر إن شئت إلا لقرينة أو استعطاف مع رغبته في حضوره^(١).

واستدل هؤلاء الفقهاء على وجوب الإجابة إلى الوليمة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢)، وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها»^(٣) وروى أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٤).

= ابن عابدين ٢٢١/٥، والفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٦، وروضة الطالبين ٣٣٣/٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢٩٥/٣، ومغني المحتاج ٢٤٦/٣.

(١) شرح الزرقاني ٥٢/٤.

(٢) حديث «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» أخرجه مسلم (١٠٥٢/٢).

(٣) حديث «أجيئوا هذه الدعوة...» أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢).

(٤) حديث «شر الطعام طعام الوليمة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٤/٩) من حديث أبي هريرة.

وقالوا: إن في الإجابة تآلفاً، وفي تركها ضرراً وتقاطعا^(١).

الرأي الثاني: ذهب عامة الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول - اختاره ابن تيمية - إلى أن الإجابة إلى الوليمة سنة وليست بواجبة، لأنها تقتضي أكل طعام وتملك مال، ولا يلزم أحد أن يملك ما لا بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يملكها فكان غيرها أولى^(٢).

الرأي الثالث: يرى الحنابلة في قول والشافعية في قول: أن الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية، فإذا أجاب ممن دعي من تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقيين وإلا خرجوا أجمعين، لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر سقط وجوبها عن متأخر^(٣).

ب- ما تتحقق به الإجابة:

المدعو إلى الوليمة إما أن يكون صائماً وإما

أن يكون مفطراً:

٨- أما الصائم فتتحقق الإجابة إلى الوليمة في حقه بحضورها، ثم ينظر إن كان صومه فرضاً لم يفطر ودعا للقوم بالبركة وقال: إني صائم، وكان بالخيار بين المقام أو الانصراف، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(١)، قوله «فليصل» أي يدعو، وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «دعا أبي عبد الله بن عمر، فأناه، فجلس ووضع الطعام، فمد عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله، وقبض عبد الله بن عمر يده وقال: إني صائم»^(٢).

وإن كان صومه تطوعاً فيرى الفقهاء أنه يجوز له إتمام الصيام.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه يستحب له أن يأكل ويفطر، إلا أنهم قالوا: إنه إن شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل من إتمام الصوم ولو آخر النهار لجبر خاطر الداعي، ولما ورد «أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال

(١) الحاوي للماوردي ١٢/١٩٣، والمغني ٢/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢١، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، وروضة الطالبين ٧/٣٣٣، والحاوي ١٢/١٩٢، ومغني المحتاج ٣/٢٤٥، والإنصاف ٨/٣١٨.

(٣) الإنصاف ٨/٣١٨، والحاوي للماوردي ١٢/١٩٣.

(١) حديث «إذا دعي أحدكم فليجب...» أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤).

(٢) أثر عبد الله بن أبي يزيد قال: دعا أبي عبد الله بن عمر...

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٦٣).

٩- أما المدعو المفطر فاختلف الفقهاء في حكم أكله في الوليمة على ثلاثة أقوال:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية في الظاهر والشافعية في المعتمد والحنابلة إلى أن المفطر يستحب له الأكل ولا يلزمه، لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(١).

وذهب الشافعية في وجه والمالكية في قول إلى وجوب الأكل على المفطر لرواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(٢) ولأن الأكل هو مقصود الحضور. وقال الشافعية في وجه آخر: إن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات، فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل^(٣).

= ١٩٦/١٢، وإعانة الطالبين ٣/٣٦٥، والمغني ٧/٤، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/٢٤٨.

- (١) حديث «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب...» أخرجه مسلم (١٥٠٤/٢) من حديث جابر بن عبد الله.
- (٢) حديث «إذا دعي أحدكم فليجب...» أخرجه مسلم (١٥٠٤/٢).
- (٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، ومواهب الجليل ٥/٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٣٣٨، والحاوي ١٢/١٩٧، وحاشية القليوبي ٣/٢٩٨، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢١، والبناء ٩/٢٠٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥.

رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم قال له: أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت»^(١).

فإن لم يشق عليه ذلك فالإمساك أفضل، لحديث عثمان بن عفان ﷺ أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكنني أحببت أن أجيب الداعي، فأدعو بالبركة^(٢) وعن عبد الله قال: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل: إني صائم^(٣).

قال الرحيباني: إذا لم يكن في ترك المدعو الأكل كسر قلب الداعي كان تمام صوم التطوع أولى من فطره.

قال الشيخ تقي الدين: وهو أعدل الأقوال، وقال: لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام أي الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطراً، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها^(٤).

- (١) حديث «أن النبي ﷺ كان في دعوة...» أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/٤).
- (٢) أثر عثمان «أنه أجاب عبد المغيرة» أورده ابن قدامة في المغني (١٩٧/١٠ - ط دار هجر) وعزاه إلى أبي حفص عمر بن أحمد البرمكي.
- (٣) أثر عبد الله «إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب...» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠/٤).
- (٤) الفتاوى الهندي ٥/٣٤٣، ومواهب الجليل ٥/٤، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٨، والحاوي للماوردي =

فإنه لا يباح له التخلف لذلك^(١).

وقال الشافعية: يشترط أن لا يكون بالمحل الذي يحضر فيه المدعو إلى الوليمة من يتأذى به، أو لا يليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذي في الأول والغضاضة في الثاني.

ومثلوا للغضاضة بمن لا يليق بالمدعو مجالسته كالأرذال لما فيه من الضرر، ومثلوا للتأذي بحضور من بينه وبين المدعو عداوة ظاهرة، كما نقل الرملي عن الزركشي وقال- الرملي: ووافقه الخطيب-: إنه لا أثر للعداوة بين المدعو والداعي، لكن الرملي نقل عن الماوردي والرويانى أنه لو كان للمدعو عدو أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب، وحمل ذلك كما نقل عن الأذرعى على ما إذا كان لا يتأذى به^(٢).

واختلف الحنابلة في اشتراط هذا الشرط، ففي الترغيب والبلغة: أنه إن علم المدعو حضور الأرذال ومن مجالستهم تزيى بمثله لم تجب إجابته.

قال ابن تيمية عن هذا القول: لم أره لغيره من أصحابنا.

ج- شروط إجابة الوليمة:

اشترط الفقهاء القائلون بوجوب إجابة الوليمة شروطاً: منها ما يعتبر في مكان الدعوة، ومنها ما يعتبر في الداعي، ومنها ما يعتبر في المدعو، ومنها ما يعتبر في الوليمة نفسها.

الشروط المعتبرة في مكان الدعوة:

أولاً: أن لا يكون في الدعوة من يتأذى به المدعو أو عدو له:

١٠- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يكون في موضع الدعوة من يتأذى المدعو به أو لا يليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف.. وهذا في الجملة.

واشترط المالكية أن يكون التأذي لأمر ديني. واختلف الشافعية في اعتبار العداوة أو عدم اعتبارها، وكذلك الحنابلة اختلفوا في اعتبار هذا الشرط أو عدم اعتباره، وذلك على التفصيل الآتي:

قال المالكية: يشترط أن لا يحضر من يتأذى به المدعو لأمر ديني، كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس، فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة، أما لو حضر من يتأذى من رؤيته أو من مخاطبته لأجل حظ نفس لا لضرر يحصل له منه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣٦٧/٦، ومغني المحتاج ٢٤٦/٣.

المنكر أو سماعه بلا حاجة^(١).

وصرح الحنفية بأن من دعي إلى وليمة عليها لهو إن علم به قبل الحضور لا يجيب، لأنه لم يلزمه حق الإجابة^(٢).

وقال الشافعية في وجه جرى عليه العراقيون: الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت. واستدلوا على جواز الحضور بأنه ربما أحشمهم حضوره فكفوا وأقصروا، وقد حكى أن الحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي دعيا إلى وليمة فسمعا منكراً فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن وقال: اجلس ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إن علم وجود المنكر قبل حضوره فإن كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم أو جاء فليحضر وجوباً، إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره، لأنه ليس للإزالة فقط. ونص المالكية على أن وجود المنكر يمنع

قال: وقد أطلق أحمد الوجوب، واشترط الحل وعدم المنكر، فأما هذا الشرط فلا أصل له، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة، وفي الجنازة لا تسقط الحضور، فكذاك هاهنا^(١).

ثانياً: أن لا يكون هناك منكر:

١١- الفقهاء متفقون على أن من دعي إلى وليمة وعلم قبل الحضور بوجود الخمر أو الملامهي وما أشبه ذلك من المعاصي فيها، وهو لا يقدر على إنكار المنكر وإزالته، فإنه يسقط وجوب الإجابة في حقه^(٢).

١٢- ثم اختلفوا في جواز حضوره في هذه الحالة.

فذهب الشافعية في أظهر الوجهين - وهو الصحيح - والحنابلة إلى أنه يحرم عليه الحضور لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»^(٣)، ولأنه يكون قاصداً لرؤية

(١) الإنصاف ٣١٩/٨، وكشاف القناع ١٦٧/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٧٧/٢، وشرح الزرقاني ٥٣/٤، والحاوي للماوردي ١٩٩/١٢، وروضة الطالبين ٣٣٤/٧، ومطالب أولي النهى ٢٣٧/٥، وانظر الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥.

(٣) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا...» =

= أخرجه الترمذي (١١٣/٥) وقال: حديث حسن غريب.

(١) روضة الطالبين ٣٣٤-٣٣٥/٧، والحاوي ١٩٩/١٢.

(٢) الاختيار ١٧٦/٤، وانظر الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/٥.

الإجابة مطلقاً^(١).

وقال الحنابلة: إن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله وجلس بعد ذلك إجابة للدعوة، وإن لم يقدر على إزالته انصرف لثلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه^(١)، وروى نافع قال: «سمع ابن عمر زمماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا»^(٢).

١٣- وإن لم يعلم بما في الوليمة من المعاصي فعليه الإجابة ولا يكون خوفه منها عذراً في التأخير عنها لجواز أن لا يكون.

وإن حضر وكانت المعاصي بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها: قال الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة أقام على حضوره ولم ينصرف.

وأما الحنفية فقد صرحوا بأنه لو كان المنكر في المنزل فإن قدر المدعو على المنع فعل وإلا صبر مع الإنكار بقلبه، هذا إن لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى به ولم يقدر على المنع فإنه يخرج ولا يقعد لأن فيه شين الدين^(٣).

وإن سمعها ولم يشاهدها، قال الشافعية: لم يعتمد السماع وأقام على الحضور، لأن الإنسان لو سمع في منزله معاص من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله، كذلك هذا^(٢).

أما إذا كان المنكر على المائدة فقد قال الحنفية: لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى به، بل يخرج معرضاً^(٤) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْعُدُوا مَعَ الْكُفَرَاءِ﴾^(٥).

ونص الشافعية على أنه إن لم يعلم بالمنكر حتى حضر فشاهده نهاهم فإن لم ينتهوا وجب الخروج، إلا إن خاف كأن كان في ليل وخاف من الخروج فقعد كارهاً بقلبه، ولا يسمع لما يحرم استماعه.

وإن اشتغل بالحديث أو الأكل جاز له ذلك كما لو كان ذلك في جوار بيته، لا يلزمه التحول، وإن بلغه الصوت.

(١) مغني المحتاج ٢٤٧/٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٧/٥.

(٢) حديث نافع قال: «سمع ابن عمر زمماراً...» أخرجه أبو داود (٢٢٢/٥) وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٢١/٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٢٤٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٥.

(٥) سورة الأنعام/٦٨.

(١) روضة الطالبين ٣٣٤-٣٣٥، ومطالب أولي النهى ٢٣٧/٥، والحاوي للماوردي ٢٠٠/١٢، ونهاية المحتاج ٣٦٧-٣٦٨، والزرقاني ٥٢/٤، والخرشي ٣٠٢/٣.

(٢) الحاوي ٢٠٠/١٢، وشرح الزرقاني ٥٣/٤، ومطالب أولي النهى ٢٣٧/٥.

ثالثاً: أن لا يكون بمكان الدعوة صورة محرمة:

١٤- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لوجوب إجابة الوليمة أن لا تكون بمكان الدعوة صور مجسدة لإنسان أو حيوان كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم وهي منصوبة، إذ تصوير إنسان أو حيوان إذا كان كامل الأعضاء محرم فقد ورد عن النبي ﷺ «أنه لعن المصور»^(١)، وقال: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٢).

ولما ورد عن علي عليه السلام «أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء، فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع، فقلت: يا رسول الله ما رجعت بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»^(٣).

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن المصور» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٣/١٠) من حديث أبي جحيفة.

(٢) حديث: «من صور صورة في الدنيا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٣/١٠) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث علي: «أنه صنع طعاماً...» أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٤٣/١) ط المأمون للتراث.

وللفقهاء تفصيل في حكم استعمال هذه الصور في مكان مهان مستبذل، وفيما إذا كانت الصورة لحيوان لم يشاهد مثله، أو كان ناقص الأعضاء أو لا يدوم ظله، وفي تصوير ما ليس بذي روح، ينظر في مصطلح (تصوير ف ٢، ١٠، ١٧).

رابعاً: أن لا يوجد كلب:

١٥- نص المالكية والشافعية على أنه يشترط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يوجد كلب لا يحل اقتناؤه، أو عقور، واشترط الشافعية ذلك ولو كان الداخل أعمى^(١).

خامساً: أن لا يكون هناك كثرة زحام:

١٦- اشترط المالكية لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يكون بمكان الدعوة كثرة زحام، فإن وجدت جاز التخلف عن حضور الدعوة.

وقال الشافعية: لا تكون كثرة الزحمة عذراً إن وجد سعة لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه، وإذا لم يجد سعة ولم يأمن على نحو عرضه فإن كثرة الزحمة تكون عذراً^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢، وحاشية الصاوي ٢/٥٠٢، ونهاية المحتاج ٣٦٨/٦.

(٢) الزرقاني ٥٣/٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٨/٢، وتحفة المحتاج ٤٣٠/٧، ونهاية المحتاج ٣٦٧/٦.

وقال الشافعية: يشترط أن لا يوجد محرم: كنظر رجل لا امرأة أو عكسه، فأشرف النساء على الرجال عذر في عدم الإجابة ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه، لما فيه من المشقة^(١).

تاسعاً: أن لا يكون بمكان الدعوة اختلاط النساء بالرجال:

٢٠- من شروط إجابة الدعوة أن لا يكون بمكان الوليمة اختلاط النساء بالرجال^(٢).

الشروط المعتبرة في الداعي:

الشروط المعتبرة في الداعي لوجوب الإجابة إلى الوليمة هي:

أولاً: كون الداعي مطلق التصرف:

٢١- نص الشافعية على أنه يشترط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبا، أو جنون، أو سفه وإن أذن وليه، لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه، نعم إن

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢، وحاشية الصاوي ٢/٥٠٢، وشرح الزرقاني ٥٤/٤، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٣٦٧/٦، وحاشية الشرقاوي ٢/٢٧٦.

(٢) شرح الزرقاني ٥٤/٤، والطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ٣٢٨-٣٢٩ نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١، ونهاية المحتاج ٣٦٧/٦.

سادساً: أن لا يكون باب مكان الوليمة مغلقاً:

١٧- ذكر المالكية ضمن شروط إجابة الدعوة عدم إغلاق الباب عند حضور المدعو، فلو علم المدعو أن الباب يغلق عند حضوره ولولمشاورة جاز له التخلف عن الحضور لما في ذلك من الحطة.

أما إغلاق مكان الوليمة لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف، لأن الإغلاق للضرورة^(١).

سابعاً: أن لا يكون مكان الوليمة بعيداً:

١٨- قال المالكية: من شروط وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة ألا يبعد مكانها بحيث يشق على المجيب الإتيان^(٢).

ثامناً: أن لا توجد نساء يشرفن على المدعوين:

١٩- نص المالكية والشافعية على أن مما يسقط إجابة الدعوة للوليمة أن توجد نساء ينظرن إلى المدعوين.

قال المالكية: من جملة ما يسقط الإجابة كون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل.

(١) شرح الزرقاني ٥٣/٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٨/٢.

(٢) الزرقاني على خليل ٥٤/٤.

اتخذ الولي الوليمة من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذري وجوب الحضور^(١)، وهذا يتفق مع مذاهب الفقهاء الآخرين. وانظر (أهلية ف ٢٢، بلوغ ف ٢٦، جنون ف ٩)

ثانياً: كون الداعي مسلماً:

٢٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط للزوم إجابة الوليمة أن يكون الداعي إليها مسلماً.

فإن كان الداعي كافراً فلا تلزم إجابته عند المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب، لأن الإجابة للمسلم للإكرام والمواولة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة.

ولكن تجوز إجابة الكافر^(٢) لما روى أنس «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة نسخة فأجابه»^(٣).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٤٦.

(٢) شرح الزرقاني ٤/٥٣-٥٤، والحاوي ١٢/١٩٤، والمغني ٣/٧.

(٣) حديث «أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ...» أخرجه أحمد (٣/٢٧٠)، وأصله في البخاري (فتح الباري ٤/٣٠٢).

وقال الحنفية في قول: المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلاً إلى طعامه تكره الإجابة، وإن قال: اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي نصرانياً فلا بأس به^(١). وذهب الشافعية في وجه ذكره الماوردي أنه تجب إجابة دعوة الذمي^(٢).

ثالثاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً:

٢٣- اشترط الفقهاء للزوم إجابة الوليمة أن لا يكون الداعي فاسقاً، فإن كان الداعي فاسقاً فلا تلزم إجابته، قال الأذري من الشافعية: كل من جاز هجره لا تجب إجابته.

وقيد الحنفية الحكم بكون الفاسق معلناً فسقه^(٣)، وفي الخلاصة: يجوز للورع أن يجيب دعوة الفاسق، والأورع أن لا يجيب^(٤).

رابعاً: أن لا يكون غالب مال الداعي من حرام:

٢٤- الفقهاء متفقون على أنه لا تجب إجابة دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٧.

(٢) الحاوي للماوردي ١٢/١٩٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥، وشرح الزرقاني ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، وانظر شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣.

(٤) بريقة محمودية ٤/١٠٣.

كما اختار جمع، منهم: الخرفي وابن الجوزي، أنه إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا يحرم، إقامة للأكثر مقام الكل، واختار جمع آخر- منهم صاحب الرعاية- أنه إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا^(١).

خامساً: أن لا يكون الداعي طالباً للمباهاة:

٢٥- يشترط لإجابة الوليمة أن لا يكون الداعي إليها طالباً للمباهاة والفخر. وبهذا صرح المالكية والشافعية^(٢).

ونص الحنفية على أن الدعوة التي يقصد بها قصداً مذموماً من التناول وإنشاء الحمد والشكر وما أشبه ذلك فلا ينبغي إجابته لاسيما أهل العلم، لأن في الإجابة إذلال أنفسهم.

كما نصوا على أنه يكره أكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة إذا علم ذلك، أو غلب على ظن المدعو بالقرائن والأمارات^(٣).

حلال، ونص الشافعية والحنابلة على أنه تكره إجابته، وإنما اختلفوا في إجابة وليمة من كان في ماله حرام.

فذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أنه تكره إجابة من في ماله حرام^(١) لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

وأضاف الحنابلة أنه تقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته^(٣).

ويرى الحنفية أن المدعو يجيب دعوة من كان غالب ماله حلال ما لم يتبين عنده أنه حرام^(٤).

وقال المالكية: إذا كان في الطعام شبهة لا يجوز الحضور ولا الأكل^(٥).

ويرى ذلك جمع من الحنابلة منهم الشيرازي والأزجي حيث قالوا بتحريم الأكل مطلقاً ولو قل الحرام كما لو كان كله حراماً.

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ١٧٥/٤، وشرح الزرقاني ٥٤/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٦، ومطالب أولي النهى ٢٣٢/٥، وانظر شرح منتهى الإرادات ٣٣/٣.

(٢) حديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٦) ومسلم (١٢٢٠/٣).

(٣) الفروع لابن مفلح ٦٥٨/٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ١٧٥/٤.

(٥) القوانين الفقهية ص ٤٢٨، ومواهب الجليل ٤/٤، وشرح الزرقاني ٥٤/٤.

(١) مطالب أولي النهى ٢٣٣/٥.

(٢) الزرقاني ٥٤/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٦، ومغني المحتاج ٢٤٦/٣.

(٣) البنات ٢٠٢/٩، وحاشية الطحطاوي ١٧٥/٤، وبريقة محمودية ١٠٣/٤.

إليها الأغنياء ويترك الفقراء»^(١).

قال القرطبي في معنى قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة»: ذكره العلماء في اختصاص الأغنياء بالدعوة، واختلفوا فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود: لا تجاب، ونحا نحوه ابن حبيب من أصحابنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، وقال في العتبية في ترجمة حكاية عن أبي هريرة ؓ في إتيان الوليمة، قال مالك: بلغني أن أبا هريرة ؓ دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون، فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له: فذهب فلبس ثياباً جياداً ثم جاء فأدخل، فلما وضع الثريد وضع كميّه عليه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟! فقال: إنما هي التي أدخلت، وأما أنا فلم أدخل قد رددت إذ لم تكن عليّ. ثم بكى وقال: ذهب حبي ولم ينل من هذا شيئاً وبقيتم تهانون بعده»^(٢) قال ابن رشد: هذه الوليمة التي رد فيها أبا هريرة من لم يميزه من حُجاب باب الوليمة إذ ظنه فقيراً لما كان عليه من الثياب الدون وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في

(١) حديث «شر الطعام طعام الوليمة..»

تقدم فقرة (٧).

(٢) أثر أبي هريرة أنه دعي إلى وليمة... ذكره الخطاب في مواهب الجليل (٤/٤) ولم نهتد لمن أخرجه.

سادساً: أن لا يكون الداعي امرأة غير محرم:

٢٦- يشترط لوجوب إجابة الوليمة أن لا يكون الداعي إليها امرأة غير محرم، إلا أن يكون مع الداعية محرم للمدعو أنثى يحتشهما، أو يكون للداعية محرم.

وبهذا قال المالكية والشافعية^(١).

وصرح الحنابلة بأنه إن دعت امرأة رجلاً عينته وجب عليه الإجابة لعموم الأدلة، إلا مع خلوة محرمة فتحرّم الإجابة لاشتغالها على محرم^(٢).

سابعاً: أن لا يكون الداعي قد خص بالدعوة الأغنياء:

٢٧- يشترط للزوم إجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يظهر من الداعي قصد تخصيص الأغنياء لأجل غناهم، فلو خصهم بالدعوة لأجل غناهم لم تجب الإجابة عليهم فضلاً عن غيرهم^(٣)، وذلك لخبر: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى

(١) الزرقاني ٥٤/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٥/٦، ومغني المحتاج ٢٤٦/٣، وفتح الباري ٤٩٠/١ ط السلفية، وشرح سنن أبي داود ليدر الدين العيني ١٢٨/٣-١٣٠.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٣٤/٥، وانظر عمدة القاري ١١٠-١١٢ ط المنيرية.

(٣) شرح الزرقاني ٥٤/٤، وإعانة الطالبين ٣٥٨/٣-٣٥٩، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٥، ومغني المحتاج ٢٤٦/٣، ومواهب الجليل ٤/٤.

ثانياً: الحرية:

٢٩- يشترط للزوم إجابة الوليمة على المدعو أن يكون حراً، لأن العبد ممنوع من التصرف بحق السيد، فإن أذن له سيده لزمته الإجابة حينئذ^(١).

ثالثاً: الإسلام:

٣٠- نص الشافعية على أنه يشترط للزوم إجابة الدعوة للوليمة على المدعو أن يكون مسلماً، فلا يلزم ذمياً إجابة دعوة مسلم، لأنه لا يلتزم أحكام شرعنا إلا عن تراض^(٢).

رابعاً: أن لا يوجد عذر معتبر شرعاً:

٣١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة ألا يقوم بالمدعو إليها عذر معتبر شرعاً يمنعه من حضورها، كتلك الأعذار المرخصة في ترك الجمعة أو الجماعة ونحوها، وذلك على النحو التالي:

قال المالكية: من جملة ما يسقط الإجابة علم المدعو بفوات الجمعة إذا ذهب، وبعد المكان جداً، بحيث يشق على المدعو الذهاب إليها عادة، ومرض، وتمريض قريب، وشدة وحل، أو مطر، أو خوف على مال، ونحو ذلك من

صفة الأغنياء بالثياب الحسان هي التي قال فيها رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ويروى «بش الطعام»^(١) يريد أنه بش الطعام لمطعمه إذ رغب عما له في الحظ من أن لا يخص بطعامه الأغنياء دون الفقراء، فالباس في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله في الحديث نفسه «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وبكى ﷺ شفقةً من تغيير الأحوال على قرب العهد بالنبي ﷺ، ورغبة الناس عما ندبوا إليه في ولائهم من عملها وترك الرياء فيها والسمعة^(٢).

الشروط المعتبرة في المدعو:

يشترط لوجوب إجابة الوليمة في المدعو ما يأتي:

أولاً: العقل والبلوغ:

٢٨- نص الشافعية على أنه يشترط للزوم إجابة الوليمة على المدعو أن يكون عاقلاً وبالغاً ليكون بالبلوغ والعقل ممن يتوجه عليه حكم الالتزام^(٣).

(١) الحاروي للماوردي ١٢/١٩٥، وكشاف القناع ١٦٧/٥.

(٢) نهاية المحتاج ٦/٣٦٥، والحاروي ١٢/١٩٥.

(١) رواية: «بش الطعام» أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/١٠).

(٢) مواهب الجليل ٤/٤.

(٣) الحاروي للماوردي ١٢/١٩٥.

أعذار الجمعة^(١).

واشترط الشافعية للإجابة أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة، كما قاله الروياني والماوردي، وتوقف الأذرع في إطلاقه، وأن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة^(٢).

وقال الحنابلة: إن كان المدعو إلى الوليمة مريضاً، أو ممرضاً لغيره، أو مشغولاً بحفظ مال لنفسه أو غيره، أو كان في شدة حر أو برد، أو في مطر يبيل الثياب، أو وحل... لم تجب الإجابة، لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة فأباح ترك الإجابة.

وكذا إن كان المدعو أجيراً خاصاً ولم يأذن له المستأجر لم تجب عليه الإجابة، لأن منافعه مملوكة لغيره، أشبه العبد غير المأذون^(٣).

خامساً: أن لا يسبق الداعي غيره:

٣٢- اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن من شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يسبق الداعي غيره، فإن تعدد الدعي كان دعاه رجلان ولم يمكن الجمع بينهما وسبق أحدهما الآخر

أجاب السابق، لأن إجابته وجبت حين دعاه، فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني، ولم تجب إجابة الثاني، لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول. ٣٣- ثم اختلفوا فيمن يقدم إن لم يسبق أحد الداعيين الآخر:

فقال المالكية والشافعية: إن الداعيين إن استويا في الدعوة فذو الرحم، فإن استويا فأقربهما رحماً، فإن استويا فأقربهما داراً، فإن استويا أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة أجابه^(١).

واختلف الحنابلة، فقال ابن قدامة: إن وجهت الدعوة من رجلين استويا في الدعوة أجب المدعو أقربهما باباً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً فأقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق^(٢)»، ولأن هذا من أبواب البر فقدم، فإن استويا أجب أقربهما رحماً لما فيه من صلة الرحم، فإن استويا أجب أدينهما، فإن استويا أقرع بينهما لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق^(٣).

(١) شرح الزرقاني ٥٤/٤، وحاشية الشراوي على التحرير ٢٧٨/٢، ومغني المحتاج ٢٤٦/٣.

(٢) حديث «إذا اجتمع داعيان...» أخرجه أبو داود (١٣٤/٣) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤١٥/٣) ط العلمية.

(٣) المغني ٤/٧.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٣٨/٢، والزرقاني ٥٤/٤.

(٢) مغني المحتاج ٢٤٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٦.

(٣) كشف القناع ١٦٧/٥.

كل من المالكية والشافعية، لأن النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها وقال: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١)، وزاد الحنابلة: أنه إن كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحداً، لأن ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه.

الثالث: وهو رأي عند الشافعية: أنه تحرم عليه الإجابة إليها^(٢).

الشروط المعتبرة في الوليمة نفسها:

أولاً: كون الوليمة في اليوم الأول:

٣٥- يشترط للزوم إجابة الدعوة إلى الوليمة أن تكون الدعوة إليها في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب في اليوم الثاني، وتكره في اليوم الثالث، بهذا قال الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»^(٣).

(١) حديث «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله..» عزاه ابن حجر في التلخيص (٣/٤١٣- ط العلمية) إلى أبي يعلى وقال: بإسناد صحيح.

(٢) البدائع ١٠/٧، وفتح القدير ٢٧٣/٧، والزرقاني ١٣٣/٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٤٠/٤، ومواهب الجليل ١١٩/٦-١٢٠، وروضة الطالبين ١١٦٥-١٦٦، وتحفة المحتاج ٤٢٨/٧، والمغني ٧٩/٨-٨٠، وكشاف القناع ١٦٩/٥، ومطالب أولي النهى ٤٨١/٦.

(٣) حديث «الوليمة أول يوم حق...» =

وقال البهوتي: إن استوى الداعيان في الدعوة أجاب أديتهما، لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم كالإمامة، ثم إن استويا أجاب أقربهما رحماً لما في تقديمه من صلة الرحم، ثم إن استويا أجاب أقربهما جواراً لقوله ﷺ: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً» ثم إن استويا يقرع بينهما، إلا أن يتسع الوقت لإجابتهما فتجب الإجابة^(١).

سادساً: أن لا يكون المدعو قاضياً:

٣٤- اختلف الفقهاء في إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة على ثلاثة آراء:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية على الراجح والشافعية على الصحيح) إلى جواز حضور القاضي، لأنه إجابة للسنة ولا تهمة فيه كما قال الحنفية ما لم يكن لصاحبها خصومة، فإن كانت له خصومة فلا يحضرها، لأن ذلك يؤدي إلى إيذاء الخصم الآخر، نص على ذلك الحنفية والشافعية، وزاد الشافعية أنه إذا كثرت الولايم وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع.

الثاني: أنه تجب عليه الإجابة كغيره من الناس، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، ورأي عند

(١) كشاف القناع ١٦٩/٥، والإنصاف ٣٣٤-٣٣٥/٨.

ثانياً: وقت الوليمة:

٣٦- اختلف الفقهاء في وقت الوليمة:

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور وابن تيمية إلى أن الوليمة تكون بعد الدخول^(١).

وقال الشافعية بأن وقت الوليمة الأفضل بعد الدخول، وأن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به^(٢).

ويقرب من هذا الاتجاه ما قاله المرادوي: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول، ولكن جرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير^(٣).

وذهب الحنابلة والحنفية في قول والمالكية في قول كذلك إلى أنه تسن الوليمة عند العقد^(٤).

ويرى بعض الحنفية أن وليمة العرس تكون

واستثنى الشافعية من حكم الكراهة ما إذا كان اتخاذ الوليمة في اليوم الثالث لضيق منزل أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم فلا يكره.

وصرح الحنفية بأنه إذا بنى الرجل بامراته ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاماً، وإذا اتخذ وليمة ينبغي لهم أن يجيئوا، ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة^(١). وقال المالكية: يكره تكرار الوليمة، لأنه سرف إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو قبل ذلك^(٢).

وفي قول عند الشافعية - اعتمده الأذرعى - أنه تجب الإجابة إن لم يدع في اليوم الأول، أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني^(٣).

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١٧٥/٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٣٧/٢، والإنصاف ٣١٧/٨.

(٢) إعانة الطالبين ٣٥٧/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٦-٣٦٤.

(٣) مطالب أولي النهى ٢٣٢/٥.

(٤) مطالب أولي النهى ٢٣٢/٥، والإنصاف ٣١٧/٨، وحاشية الطحطاوي على الدر ١٧٥/٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢.

= أخرجه أبو داود (١٢٦/٤-١٢٧) من حديث زهير بن عثمان الثقفي، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٥/٣) ط دائرة المعارف العثمانية: لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة، يعني راويه زهير بن عثمان الثقفي.

(١) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢٩٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٧/٦، ومطالب أولي النهى ٢٣٣/٥-٢٣٥، والفتاوى الهندية ٣٤٣/٥.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣٣٧/٢.

(٣) نهاية المحتاج ٣٦٧/٦، وتحفة المحتاج ٤٢٦/٧.

عند العقد وعند الدخول^(١).

ثالثاً: تعدد الوليمة:

٣٧- يرى الشافعية والحنابلة أنه لو نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود تجزيه وليمة واحدة قصد بها الجميع لتداخل أسبابها، وإن قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها^(٢).

والأصل عند الشافعية أن الوليمة تتعدد بتعدد الزوجات ولو في عقد واحد أو دخول واحد^(٣).

رابعاً: أقل ما يجزئ في الوليمة:

٣٨- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا حد لأقل الوليمة، وتحصل السنة بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير لما في الصحيح «أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»^(٤).

ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقل

الوليمة، وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة^(١).

وقال الشافعية: أقل الوليمة للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه، لما ورد أنه ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(٢).

قال النسائي: والمراد أقل الكمال شاة، لقول التنبيه: وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسراً^(٣).

وصرح جمع من الحنابلة أنه يستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة^(٤).

وقال الزركشي: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولو بشاة» الشاة هنا - والله أعلم - للتقليل، أي ولو بشيء قليل كشاة.

قال المرداوي: فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، ويستفاد من الحديث أن

(١) الزرقاني ٥٢/٤، وإعانة الطالبين ٣/٣٥٧، والوسيلة الأحمدية والذريعة السمرمية بهامش بريقة محمودية ١٧٦/٤، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، والإنصاف ٣١٦/٨.

(٢) حديث «أولم ولو بشاة» تقدم فقرة (٤).

(٣) نهاية المحتاج ٦/٣٦٣، وتحفة المحتاج ٧/٤٢٥.

(٤) مطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، والإنصاف ٨/٣١٧.

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥، وبريقة محمودية ١٧٦/٤.

(٢) القليوبي ٣/٢٩٤، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٢.

(٣) القليوبي ٣/٢٩٤.

(٤) حديث «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٣٨) من حديث صفية بنت شيبة.

الأولى الزيادة على الشاة لأنه جعل ذلك قليلاً^(١).

خامساً: فوات الوليمة:

٣٩- يرى المالكية والشافعية أن الوليمة لا آخر لوقتها فلا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن^(٢).

وظاهر عبارات أكثر فقهاء الشافعية تفيد أن الوليمة تقع أداء أبدأ، وفي الجيرمي ما نصه: قال الدميري: والظاهر أن الوليمة تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثاً، ومعنى ذلك أن فعلها بعد ذلك يكون قضاء^(٣).

يَأْس

التعريف:

١- اليأس وزان فلس لغة: مصدر يشس يئس من باب تعب، فهو يئس، بمعنى القنوط ضد الرجاء، أو قطع الأمل.

واليأس يطلق على سن اليأس وهو السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة، والمرأة إذا عقت فهي يائسة ويئسة^(١).

ويأتي يشس بمعنى علم في لغة النخع^(٢) وعليه قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْنَيْسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣).
واليأس اصطلاحاً هو انقطاع الرجاء^(٤).

وَلِيّ

انظر: ولاية

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) النخع - بفتح ن - قبيلة من مذحج، ومنهم إبراهيم النخعي، (المصباح المنير).

(٣) سورة الرعد / ٣١.

(٤) المغرب للمطرزي، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١، ٢٨٩/٣.

(١) الإنصاف ٣١٧/٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٦.

(٣) إغاثة الطالبين ٣٥٧/٣.

يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا^(١).

الأحكام المتعلقة باليأس:

أ- حكم اليأس من رحمة الله تعالى:

ونص الحنابلة على أن التوبة تقبل ما لم يفرغ
(أي تبلغ روحه الحلقوم) لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل
توبة العبد ما لم يفرغ»^(٢).

٢- اليأس من رحمة الله والقنوط من فرجه
تعالى منهى عنه، ومن كبائر الذنوب، لقوله
تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْكَاذِبُونَ﴾^(١).

قال ابن رجب في كتاب اللطائف: فمن تاب
قبل أن يفرغ قبلت توبته، لأن الروح تفارق
القلب عند الفرغة، فلا يبقى له نية ولا قصد.

وللتفصيل ينظر (إياس ف ١٣)

ب- اليأس من وجود الماء:

ولهم قول ثان: تقبل التوبة ما لم يعاين
الملك، وهو قول الحسن ومجاهد وغيرهما.
وقد خرج ابن ماجه عن أبي موسى ﷺ قال:
«سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من
الناس؟ قال: إذا عاين»^(٣) يعني الملك.

٣- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة إلى أن اليأس من وجود الماء
سبب من أسباب التيمم.

وانظر التفصيل في مصطلح (تيمم ف ١٤-
٢٠).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي ﷺ قال:
«لا يزال العبد في مهلة من التوبة ما لم يأت ملك
الموت يقبض روحه، فإذا نزل ملك الموت فلا

ج- توبة اليأس:

٤- اختلف الفقهاء في قبول توبة اليأس الذي
شاهد دلائل الموت وقطع الأمل من الحياة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية
والحنفية في قول) إلى أنها لا تقبل لقوله تعالى:
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا
حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ

(١) سورة النساء / ١٨.

(٢) حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ»
أخرجه الترمذي (٥٤٧/٥) وقال: حديث حسن
غريب.

(٣) حديث: أبي موسى: «سألت النبي ﷺ: متى تنقطع
معرفة العبد من الناس...»

أخرجه ابن ماجه (٤٦٧/١) وقال البوصيري في
مصباح الزجاجة (٢٦٠/١): هذا إسناده ضعيف،
نصر ابن حماد كذبه ابن معين وغيره، واتهم بالوضع.

(١) سورة يوسف / ٨٧.

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تحديد لهذا السن التي لا تحيض فيه المرأة.
وقال بعضهم: للمرأة سن محددة لا تحيض بعده إذا بلغت.

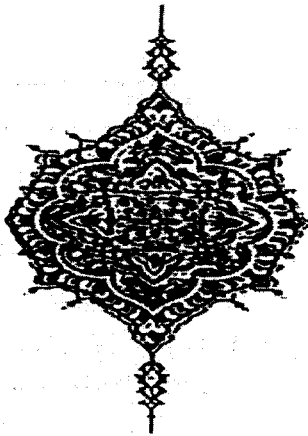
والتفصيل في مصطلح (إياس ف٦).

هـ- عدة اليائسة:

٦- ذهب الفقهاء إلى أن عدة اليائسة من الحيض لكبرها في السن، والصغيرة التي لم تر الحيض وهي مطيقة للوطء، ثلاثة أشهر.
وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة ف١٧).

يا قوت

انظر: حلي



توبة حينئذ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت»، وعن أبي موسى ؓ قال: «إذا عاين الميت الملك ذهبت المعرفة»^(١).

وذهب الحنفية في المختار والحنابلة في المذهب وبعض المالكية إلى أن المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حال الغرغرة بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

وقال الحنابلة في قول آخر: تقبل توبته ما دام مكلفاً، قال المرداوي: وهو قوي، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتاً وإلا فلا^(٣).

والتفصيل في مصطلح (توبة ف١١).

د- سن اليأس:

٥- اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس التي تصبح فيه المرأة يائسة من الحيض:

(١) ذكر ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص ٥٧٣- ط دار ابن كثير) أثر علي وابن عمر وأبي موسى، وعزاها إلى كتاب الموت لابن أبي الدنيا ولم يحكم عليها.

(٢) الشورى/ ٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧١، والفواكه الدواني ١/ ٩٠، والدسوقي ١/ ٤٠٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٠، والآداب الشرعية ١/ ١٢٨، وتصحيح الفروع ٤/ ٦٥٧-٦٥٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- ولد الزنا:

٢- ولد الزنا هو الذي تأتي به أمه من الزنا (ر):
ولد الزنا ف (١).

والصلة بين ولد الزنا واليتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد الزنا لم يكن له أب شرعاً بخلاف اليتيم فإنه قد كان له أب (١).

ب- ولد اللعان:

٣- ولد اللعان هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعته من زوجته (٢).

والصلة بين ولد اللعان واليتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد اللعان يختلف عن اليتيم في أن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان، وولد اللعان لم يكن له أب شرعي ويحتمل أن يستلحقه أبوه (٣).

ج- اللقيط:

٤- اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة (٤).

والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن

يتيم

التعريف:

١- اليتيم في اللغة: الفرد وكل شيء يعز نظيره، واليتيم بضم الياء وفتحها: الانفراد أو فقدان الأب، والأنثى يتيمة، والجمع أيتام ويتامى.

قال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم (١).

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ (٢) لحديث: «لا يتم بعد احتلام» (٣).

(١) لسان العرب، والصحاح والقاموس المحيط.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٤٤٠، وكفاية الطالب الرياني ٢/٢٠٦، ومطالب أولي النهى ٤/٣٦١، وأسنى المطالب ٣/٨٨.

(٣) حديث: «لا يتم بعد احتلام»

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/٤) من حديث حفظة ابن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٤): رجاله ثقات.

(١) الإقناع للشرييني ٢/٥٦٦، وكشاف القناع ٤/٣٦٤.

(٢) الاختيار ٣/١٦٩-١٧٠.

(٣) الإقناع للشرييني ٢/٥٦٦، وكشاف القناع ٤/٣٦٤.

(٤) أنيس الفقهاء ص ١٨٨.

وعلى الوصي أن يطعم اليتيم الحلال ولا يطعمه الحرام^(١).

تصرفات الوصي في مال اليتيم:

٦- تصرفات الوصي في أموال اليتامى مقيدة بالنظر والمصلحة.

ولمعرفة التفصيل في ضوابط تصرفات الوصي في مال الأيتام الموصى عليهم وشروط إنفاذها ينظر (إيصاء ف ١٣-١٤).

المضاربة والاتجار بمال اليتيم:

٧- الاتجار بمال اليتيم لا يخلو: إما أن يتجر الوصي بمال اليتيم لنفسه، وإما أن يتجر بمال اليتيم لليتيم، وإما أن يدفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يعمل فيه مضاربة.

وللتفصيل في آراء الفقهاء في هذه الحالات تنظر مصطلحات (إيصاء ف ١٤، وصاية ف ٤١-٤٤، ولاية ف ٥٣-٥٥).

= أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥٧-١٥٨) ط المكتب الإسلامي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٨): فيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات. ورجع البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤) لإرساله من حديث الحسن العرني.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢٠/١٠٠-١٠١، والمغني ٤/٤٦٨.

كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر له أب في وقت ما^(١).

الأحكام المتعلقة باليتيم:

يتعلق باليتيم أحكام منها:

الإحسان إلى اليتيم:

٥- يجب الاعتناء باليتيم والعطف عليه والرافة به وبره والإحسان إليه لقول النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين». وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى^(٢).

كما أن الله تعالى نهى عن إذلال اليتيم وظلمه ونهره وشتمه والتسلط عليه بما يؤذيه في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٣).

وللوصي تعليم اليتيم وتسليمه للمكتب، لأن المكتب من مصالحه، فجرى مجرى نفقته كماكوله ومشروبه وملبوسه، ويجوز إسلامه في صناعة إذا كانت مصلحته في ذلك، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قلت: «يا رسول الله، مما أضرب عليه يتيمي؟ فقال: مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله، ولا متأثل من ماله مالا»^(٤).

(١) كشف القناع ٤/٣٦٤.

(٢) حديث: «أنا وكافل اليتيم كهاتين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٣٦) من حديث سهل بن سعد.

(٣) سورة الضحى/ ٩.

(٤) حديث جابر: «مما أضرب عليه يتيمي؟..» =

يشهد إذا قال: إنما كنت أنفق عليه به على أن أرجع عليه في ماله^(١).

وصرح الحنابلة بأنه يقبل قول الولي في إنفاقه بالمعروف من ماله على المولى عليه ما لم يعلم كذب الولي بأن كذب الحس دعواه، أو تخالفه عادة وعرف، فلا يقبل قوله حينئذ لمخالفته الظاهر^(٢).

وقال تقي الدين ابن تيمية: ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال اليتيم، قال البهوتي: وعلى قياسه كل ما فيه مصلحة له^(٣).

خلط الوصي ماله بمال اليتيم الموصى عليه:

١٠- تصرف الوصي في مال اليتيم الموصى عليه مقيد بالمصلحة، ولمعرفة آراء الفقهاء في خلط مال الوصي بمال اليتيم ينظر (وصاية ف ٧٤).

أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم:

١١- اتفق الفقهاء على أن الوصي إذا فرض له الأجرة مقابل القيام بالوصاية كان له أخذها،

(١) الفتاوى الهندية ٢٨/٧، ٣٠، والمدونة ٣٩٦/٤، وأسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٢) كشف القناع ٤٥٦/٣.

(٣) كشف القناع ٣٩٨/٤.

الإتفاق على اليتيم:

٨- إن كان لليتيم مال فعلى الوصي الإتفاق عليه بالمعروف لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضيق (ر: وصاية ٣٦، ٧٤، ولاية ف ٦٢) وإن لم يكن لليتيم مال فنفقته على قرابته (ر: نفقة ف ٧٨) وإن لم يكن له مال ولا أقارب له فنفقته في بيت المال (ر: بيت المال ف ١٢).

رجوع الوصي فيما أنفقه من ماله على اليتيم الغني:

٩- اختلف الفقهاء في طلب البينة على ما أنفقه ولي اليتيم من مال نفسه على اليتيم. فقال الحنفية والشافعية: الوصي كالأب متطوع، إلا أن يشهد أن ما أنفقه من مال نفسه على اليتيم قرض عليه وأنه يرجع عليه. وفي الخلاصة: أن قول الوصي وإن اعتبر في الإتفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: لو أنفقت الأم على طفلها الموسر من مالها لترجع عليه أو على أبيه إن لزمته نفقته رجعت إن أشهدت بذلك عند عجزها عن القاضي وإلا فوجهان.

وقال المالكية: للوصي أن يرجع على اليتيم فيما أنفق عليه بالمعروف، أشهد على ذلك أولم

فإذا كانت هبة مال اليتيم بغير عوض فلا يجوز
باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت بعوض فلفقهاء في
حكمها خلاف، وتفصيل ينظر في (وصاية
ف ٤٩-٥٠).

زكاة مال اليتيم:

١٥- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في
مال اليتيم.

ولمعرفة التفاصيل المتعلقة بالموضوع ينظر
(زكاة ف ١١).

إنكاح اليتيم:

١٦- اختلف الفقهاء في حكم إنكاح اليتيم.
ولهم في ذلك تفصيل ينظر في (نكاح ف ٦٤،
٨٠-٨٥، ١١٢).

كما اختلفوا في حكم تخير اليتيم أو اليتيمة
بعد بلوغهما في فسخ النكاح. ينظر في (بلوغ
ف ٣٩-٤٢).

سهم اليتيم في خمس الغنائم:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لليتامي
سهماً من خمس الغنائم لقوله تعالى: ﴿وَأَقْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَرِ السَّبِيلِ﴾^(١).

(١) سورة الأنفال/ ٤١.

سواء كان غنياً أو فقيراً.

واختلفوا في حكم أخذ الوصي الأجرة إذا لم
يفرض له شيء.

وللتفصيل (ر: وصاية ف ٦٣-٦٤، ولاية
ف ٥٩-٦٠، إيصاء ف ١٤).

إجارة اليتيم:

١٢- إجارة نفس اليتيم لا يخلو: إما أن يوجر
الوصي نفس اليتيم للغير، وإما أن يوجره لنفسه،
وإما أن يوجر نفسه لليتيم، وإما أن يوجر اليتيم
نفسه.

كما أن إجارة مال اليتيم لا يخلو إما أن يكون
للغير وإما أن يكون للوصي نفسه.

وللتفصيل ينظر (وصاية ف ٤٤-٤٧، إجارة
ف ٢٤-٢٥).

رهن مال اليتيم:

١٣- رهن مال اليتيم إما أن يكون بدين على
الصغير وإما أن يكون بدين على الوصي.

ولمعرفة آراء الفقهاء في المسألتين ينظر
مصطلح (وصاية ف ٥٩-٦٠).

هبة مال اليتيم:

١٤- هبة مال اليتيم لا تخلو إما أن تكون
بعوض وإما أن تكون بغير عوض.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خمس ف ٨-١٢).

سهم اليتامى في الفياء:

١٨- اختلف الفقهاء في تخميس الفياء.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفياء لا يخمس، وهو للمسلمين كافة يصرف في مصالحهم.

وذهب فريق منهم أن الفياء يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة ومنهم اليتامى.

والتفصيل في (خمس ف ١٣، فيء ١١، تخميس ف ٣).

فك الحجر عن اليتيم وطريقته:

١٩- يفك الحجر عن اليتيم ويسلم ماله إليه إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١).

والتفصيل في (حجر ف ٦، ٨ وما بعدها، رشد ف ٧-١٠، بلوغ ف ٢ وما بعدها، تجربة ف ٧).

الوصية لليتيم:

٢٠- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية: إلى

أن الوصي لو أوصى ليتامى بني فلان، فإن كان يتاماهم يحصون جازت الوصية، لأنهم إذا كانوا يحصون وقعت الوصية لهم بأعيانهم لكونهم معلومين فأمكن إيقاعها تملكاً لهم فصحت الوصية، كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو هذه الدار.

ويستوي في الوصية لليتامى الغني والفقير عند الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين، لأن اليتيم في اللغة اسم لمن مات أبوه ولم يبلغ الحلم، وهذا لا يتعرض للفقير والغنى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (١)، وقال عمر بن الخطاب ؓ: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة» (٢). فقد سموا يتامى وإن كان لهم مال، فكل صغير مات أبوه يدخل تحت الوصية ومن لا فلا.

وفي وجه عند الشافعية أنه يصرف إلى الفقراء منهم فقط وهذا الأشبه.

وأما إن كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وتصرف إلى الفقراء منهم عند الحنفية والشافعية، لأنها لو صرفت إلى الأغنياء

(١) سورة النساء/ ١٠.

(٢) أثر عمر ؓ: «ابتغوا بأموال اليتامى...»

أخرجه الدارقطني (١١٠/٢) والبيهقي (١٠٦/٤)،

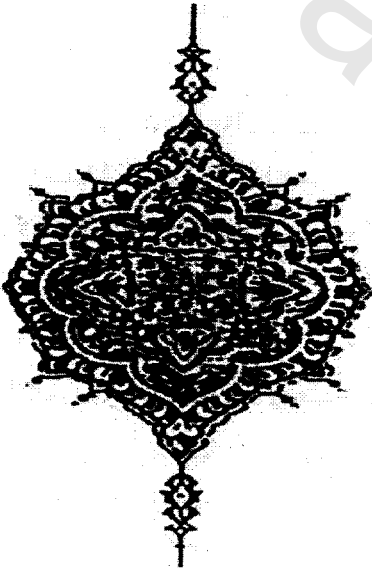
وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(١) سورة النساء/ ٦.

على السواء فإن الوصية للأغنياء قربة، وقد نذب النبي ﷺ إلى الهدية وإن كانت لغني^(١).

ونص الشافعية والحنابلة على أن الوصية لليتيم لا تشمل ولد الزنا ولا المنفي باللعان كما أنها لا تشمل اللقيط عند الشافعية.

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكم تعميم الموصى به على الموصى لهم المحصورين وغير المحصورين ينظر مصطلح (وصية ف ٢٧).



لبطلت لجهالة الموصى له، ولو صرفت إلى الفقراء لجازت لأنها وصية بالصدقة وإخراج للمال إلى الله تعالى، والله تعالى واحد معلوم. وأمكن أن تجعل الوصية للفقراء، وإن لم يكن اللفظ مما ينبئ عن الحاجة لغة، لكنه ينبئ عن سبب الحاجة وعما يوجب الحاجة بطريق الضرورة، لأن الصغر والانفراد عن الأب أعظم أسباب الحاجة، إذ الصغير عاجز عن الانتفاع بماله ولا بد له ممن يقوم بإيصال منافع ماله إليه، وكذلك هو عاجز عن القيام بحفظ ماله له واستنماؤه، ولا بقاء للمال عادة إلا بالحفظ والاستنماء، وهو عاجز عن ذلك كله فيصير في الحكم كمن انقطعت عليه منافع ماله بسبب بعده عن ماله وهو ابن السبيل، فصار الاسم بهذه الوساطة منبئاً عن الحاجة، ولهذا المعنى جعل الله لليتامى سهماً من خمس الغنيمة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾^(١) وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء، وإذا كان كذلك أمكن تصحيح هذا التصرف بجعله إيصاء بالصدقة.

ويرى الحنابلة أن الوصية في هذه الحالة صحيحة، وتصرف إلى الفقراء والأغنياء منهم

(١) بدائع الصنائع ٣٤٤/٧، ومغني المحتاج ٦١/٣، وروض الطالب ٥٤/٣، ٥٥، وروضة الطالبين ١٨١/٦، ونهاية المحتاج ٧٨/٦، والمغني لابن قدامة ٥٦/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤١٦/٣.

(١) سورة الأنفال/ ٤١.

الأحكام المتعلقة باليد:

تتعلق باليد أحكام متعددة منها ما يلي:

أولاً: اليد بمعنى العضو والجارحة:

الاستنجاء باليد:

٢- يسن أن يستنجي بيده اليسرى بالحجر أو بالماء، ويكره بيمينه بلا عذر^(١)، لقول الرسول ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه»^(٢).

والتفصيل في مصطلح (استنجاء ف ٣٠).

إدخال اليدين في ماء الطهارة:

٣- ذهب الفقهاء إلى مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، يستوي في ذلك مريد

يَد

التعريف:

١- اليد في اللغة مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولamها محذوفة وهي ياء، والأصل: يدي، قيل بفتح الدال، وقيل بسكونها، وجمع القلة أيدي، وجمع الكثرة: أيادي ويُدَى مثال فُعُول.

واليد: النعمة والإحسان، وتطلق اليد على القدرة، ويده عليه: أي سلطانه، والأمر بيد فلان: أي في تصرفه، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَمُوتُوا﴾^(١) أي عن قدرة عليهم وغلب. وأعطي بيده: إذا انقاد واستسلم، والدار في يد فلان: أي في ملكه، وأوليته يداً: أي نعمة، والقوم يد على غيرهم: أي مجتمعون متفقون، وبعته يدا بيد: أي حاضراً بحاضر^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

= الكبير ٤٠٦/٢، وقليوبي على المحلي ١٨٠/٣، والمعني ٩٩/١، ومعني المحتاج ٥٢/١، وطلبه الطلبة للنسفي ص ١٩٧ ط دار الفائق، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٩/٤، وتفسير القرطبي ١١٥/٨.

(١) مجمع الأنهر ٦٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/١، والبحر الرائق ٢٥٥/١، والاختيار ٣٧/١، وحاشية الدسوقي ١٥٥/١، والمجموع ١٠٨/١، وحاشية الشرقاوي ١٢٥/١، ونهاية المحتاج ١٣٧/١، وكشاف القناع ٥١/١، ومطالب أولي النهى ٦٩/١ وما بعدها.

(٢) حديث: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٤/١) ومسلم (٢٢٥/١) واللفظ للبخاري.

(١) سورة التوبة/ ٩.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٥٥.

(٣) ابن عابدين ٢٥٦/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح=

رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله^(١).

(ر: تيامن ف ٢ وما بعدها).

رفع الجنابة عن اليد:

٦- اتفق الفقهاء على أن إدخال الجنب يده في الماء إذا لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث ولم تكن عليها نجاسة لا يؤثر على طهورية الماء. واختلفوا في أثر إدخال الجنب يده إذا نوى بالغمس رفع الحدث من الجنابة:

فذهب الحنفية في الاستحسان والمالكية والحنابلة في قول والشافعية في قول كذلك إلى أن الماء لا يصير مستعملاً.

ووجه الاستحسان عند الحنفية ما روي أن المهراس^(٢) كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يغترفون منه للوضوء بأيديهم^(٣). ولأن فيه بلوى وضرورة، فقد

(١) حديث: «كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٢٣)، ومسلم (٢٢٦/١).

(٢) المهراس: بكسر الميم، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه (المصباح المنير).

(٣) حديث: «أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ». أورده السرخسي في المبسوط (٥٢/١) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي. ولم نهتد لمن أسنده.

الطهارة وغيره، كما يستوي فيه المستيقظ من النوم وغيره.

والتفصيل في (كف ف ٣، نوم ف ١٠، وضوء ف ٩٠).

غسل اليدين في الوضوء والغسل:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يسن في الوضوء والغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء وذلك في الجملة.

واتفقوا على أنه من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء ف ٣١، غسل ف ٣٠).

السنة في غسل اليدين:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن السنة في غسل اليدين هي البداية باليمين ومثله في الرجلين^(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

(١) سورة المائدة/ ٦.

(٢) البحر الرائق ١/١٨، وبدائع الصنائع ١/٢٢، والمتنقى ١/٣٦، والمجموع ١/٣٨٣، ومطالب أولي النهى ١/٩٧.

(٣) حديث: «كان يعجبه التيمن في تنعله..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٩).

مسح اليد بالتراب في التيمم:

٧- صفة التيمم أن يضرب يديه على الصعيد الطاهر فينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق، وهذا قول جمهور الفقهاء بدليل آية التيمم.

ولمعرفة آراء الفقهاء في كيفية التيمم (ر): تيمم ف (١١).

المسح على الخفين باليد:

٨- يرى الحنفية والحنابلة أن الواجب في المسح على الخفين أن يمسح على ظاهر الخفين بأصابع اليد.

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين ف (١٠).

هيئة اليدين في الصلاة:

٩- اتفق الفقهاء على أنه يسن أو يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه^(١).

واختلفوا في كيفية رفعهما، كما ذكروا أحكام

(١) حديث: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢١٩)، ومسلم (٢٩٢/١).

لا يجد شيئاً يغترف به من الإناء العظيم، فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة، وإذا ثبت هذا في المحدث فكذلك في الجنب والحائض، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي»^(١).

وعن أبي يوسف في الأمالي قال: إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم يفسده، وإن أدخل رجله في الإناء أفسده وهذا لمعنى الحاجة، ففي البئر الحاجة إلى إدخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفواً، وفي الإناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفواً فيه، وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه.

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الماء يصير مستعملاً.

وقيل عند الحنابلة: إن كان المنفصل عن لعضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر أثر هنا^(٢).

(١) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٣) ومسلم (٢٥٥/١) دون قولها: «فيبادرني..» فقد أخرجه مسلم في رواية أخرى (٢٥٧/١).

(٢) الميسوط ٥٢/١، والمتقى شرح الموطأ ١/١٠٧، وشرح الزرقاني ١/١٤، والمجموع ١/١٦٤، ومغني المحتاج ١/٢١، وفتاوى الرملي ١/١٦، والمغني ١/٢١٢-٢١٣، والإنصاف ١/٤٣.

وذهب أبو حنيفة والحنابلة في قول إلى أنه يكره عد الآي في الصلاة، ورُوي عنه أنه كره ذلك في الفرض ورخص في التطوع. وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة.

واستدل أبو حنيفة ومن معه على ما ذهب إليه من كراهة عد الآي باليد في الصلاة بأن العد باليد ترك لسنة اليد، وذلك مكروه، ولأنه ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العد باليد في الصلاة، فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين، أو يعد بقلبه^(١).

عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة:

١١- ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى أنه يجوز للمصلي عد التسبيح في الصلاة، لأن العد محتاج إليه لمراعاة السنة في عدد التسبيح خصوصاً في صلاة التسبيح التي توارثتها الأمة.

فقد نص الحنابلة على أن للمصلي عد التسبيح من غير كراهة.

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القيام في الصلاة، ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة، وكيفية وضع اليدين أثناء الجلوس في الصلاة، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ووضع اليدين في السجود، على تفصيل ينظر في مصطلح (صلاة ف ٥٧ وما بعدها).

عد المصلي الآي بأصابع اليد:

١٠- اختلف الفقهاء في حكم عد المصلي الآي بأصابع اليد في الصلاة:

فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والصاحبان من الحنفية إلى أنه لا بأس بعد المصلي الآي بأصابع اليد في الصلاة، فرضاً كانت الصلاة أو تطوعاً، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ يعد الآي في الصلاة»^(١). ولأن العد محتاج إليه لمراعاة السنن في قدر القراءة.

وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كان المصلي قصد بعد الآي إصلاح صلاته، أما لو فعله ساهياً مثل من نسي أنه في الصلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على قولين.

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٢): رواه الطبراني وفيه نصر بن طريف وهو متروك.

(١) بدائع الصنائع ١/١٦، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٥، والإنصاف ٢/٩٥.

ونص صاحبان من الحنفية على أنه لا بأس بعد التسبيح في الفرض والتطوع.

ونص الشافعية في الأصح على أنه لا تبطل الصلاة بالحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه في سبحة بلا حركة كفه، قال الشرواني: لكنه خلاف الأولى.

وذهب أبو حنيفة والحسن البصري والحنابلة في رواية إلى أنه يكره عد التسبيح في الصلاة، واستدل لأبي حنيفة بأن العد باليد ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة.

وعن أحمد أنه توقف في عد التسبيح في الصلاة، لأنه يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيكثر العمل.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الصلاة تبطل بعد التسبيح فيها، لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات^(١).

وضع اليد على الفم في الصلاة:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن وضع اليد على الفم في الصلاة إن كان لحاجة كالتثاؤب ولم يستطع

كظمه فيستحب له وضع يده لدفع التثاؤب^(١)، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، منها قوله ﷺ «إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل»^(٢).

وقوله ﷺ: «إذا تثاؤب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»^(٣)، ومنها قوله: «فليضع يده على فمه»^(٤).

١٣- أما كيفية وضع اليد على الفم عند التثاؤب فلفقهاء فيه تفصيل:

فيرى الحنفية أنه يغطي فاه بظهر يده اليسرى، وفي قول آخر أنه يغطي فاه بيده اليمنى لو كان قائماً، وإلا فبيده اليسرى، لأن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإن كان قاعداً يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائماً فإنه يلزم

(١) رد المحتار ١/٤٣٣، والمجموع ٤/١٠٠، والفتاوى الهندية ١/١٠٧، ومغني المحتاج ١/٢٠١، والمغني ٢/١٢، وكشاف القناع ١/٣٧٣، ومطالب أولي النهى ١/٤٨١، والخرشي ١/٣١٩.

(٢) حديث: «إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة..» أخرجه مسلم (٢٢٩٣/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إذا تثاؤب أحدكم فليمسك يده على فيه..» أخرجه مسلم (٢٢٩٣/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواية: «فليضع يده على فمه..» أخرجهما سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة (١٢/٢).

(١) الإنصاف ٢/٩٦، وكشاف القناع ١/٣٧٦، والمغني ٢/١٢، وبدائع الصنائع ١/٢١٦، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٥، ومواهب الجليل ١/٥٥٢، وتحفة المحتاج ٢/١٥٤، ومغني المحتاج ١/١٩٩.

منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى^(١).

كما ورد عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٢)، قال العلماء: وهكذا السنة؛ من دعا لرفع البلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل الله تعالى شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء.

(ر: استسقاء ف ١٩).

ب- رفع اليدين في دعاء القنوت:

١٥- اختلف الفقهاء في رفع اليدين في دعاء

القنوت:

فذهب الحنفية في الأصح والمالكية في المشهور والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن المصلي لا يرفع يديه في دعاء القنوت، لأنه دعاء في صلاة فلا يسن فيه رفع اليدين قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد.

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح وأبويوسف في رواية عنه إلى أن رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب للاتباع، ولأن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في دعاء القنوت، فعن أبي رافع أنه صلى

(١) حديث: «أصاب أهل المدينة قحط...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٨/٦)، ومسلم

(٦/٦١٢-٦١٣) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار...»

أخرجه مسلم (٦١٢/٢).

من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضاً لأنها تحتها^(١).

وقال الشافعية: يضع يده اليسرى على فمه لأنها لتنجية الأذى، والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة، إلا أن أصل السنة يحصل بباطن اليسرى أو بوضع اليمنى^(٢).

ونص المالكية على أن تغطية الفم تكون إما يميني مطلقاً أو بظاهر اليسرى لا بباطنها لملاقاة الأنجاس^(٣).

رفع اليدين للدعاء:

أ- رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء:

١٤- اتفق الفقهاء على أنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء، فقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء، فادع الله يسقينا، فمد يده ودعا، قال أنس: وإن السماء كمثل الزجاج. فهاجت ريح أنشأت سحباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا

(١) ابن عابدين ٣١٢/١، ٤٣٣.

(٢) مغني المحتاج ٢٠١/١، وتحفة المحتاج ١٦٢/٢.

(٣) حاشية العدوي على الخرشى ٣٢٠/١.

بيديه^(١)، ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فاستحب مسح وجهه بهما^(٢).

(ر: قنوت ف ٤).

د- رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة:

١٧- يرى الحنفية والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة أن من آداب الدعاء خارج الصلاة رفع اليدين بحذاء صدره^(٣).

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في هيئة اليدين عند الدعاء:

فذهب الحنفية إلى أنه من الأفضل أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة. وقالوا: لا يضع إحدى يديه على الأخرى فإن كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه^(٤).

ونص الشافعية على أنه يسن رفع يديه في الدعاء للاتباع، وهو أن يجعل ظهر كفيه إلى

خلف عمر رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهه بالدعاء^(١).

وكيفية رفعهما: أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهما وبطونهما نحو السماء.

وقال ابن الجلاب من المالكية: إنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت^(٢).

ج- مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

١٦- اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت:

فذهب الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة في رواية إلى أنه لا يمسح بهما وجهه لأنه لم يثبت فيه خبر، ولأنه دعاء في صلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر الأدعية في الصلاة.

وذهب الحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه يستحب المسح لما ورد «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه»

أخرجه أبو داود (١٦٦/٢) وفي إسناده راو مجهول كما في الميزان للذهبي (٥٦٩/١).

(٢) مغني المحتاج ١/١٦٧، والإنصاف ٢/١٧٢، والمغني ٢/١٥٤، وحاشية الطحطاوي ١/٢٨٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣١٨، ومغني المحتاج ١/١٦٧، وكشاف القناع ١/٣٦٧، والفواكه الدواني ٢/٤٣٠، والمتقى ١/٢٨٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣١٨.

(١) أثر أبي رافع: «أنه صلى خلف عمر..» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٤٧، والطحطاوي ١/٢٨٠، ومواهب الجليل ١/٥٤٠، وحاشية العدوي ١/٢٣٩، ومغني المحتاج ١/١٦، والمجموع ٣/٥٠٠-٥٠١، والإنصاف ٢/١٧٢.

بلفظ «قيل»: إن مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ليس بشيء^(١).

مس الغاسل عورة الميت بيده:

١٩- يرى الفقهاء حرمة مس عورة الميت، وأن الغاسل إذا أراد تغسيل الميت فعليه أن يلف على يديه خرقة، وأن يضع على عورة الميت خرقة حتى لا يفضي بيده إلى العورة المحرمة؛ لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى.

واستثنى المالكية في المذهب من هذا الحكم ما إذا اضطر الغاسل إلى الإفضاء، فيجوز له حيثئذ مس عورة الميت بيده مباشرة من غير خرقة^(٢).

وأما تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار ومس عورتهم للفقهاء فيه خلاف، وتفصيل ذلك في (تغسيل الميت ف ١٦-١٧).

رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة:

٢٠- اتفق الفقهاء على أن المصلي صلاة

السماء إن دعا لرفع بلاء وعكسه إن دعا لتحصيل شيء^(١).

ونص الحنابلة على أن من آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره لحديث مالك بن يسار عن النبي ﷺ: «إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها»^(٢)، وتكون يدها مضمومتين^(٣).

ويرى المالكية في قول أن الداعي لا يرفع يديه عند الدعاء خارج الصلاة^(٤).

ه- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة:

١٨- اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء:

فذهب الحنفية في الصحيح والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن من يدعو خارج الصلاة يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء.

وقال المالكية في قول والحنفية في قول ورد

(١) الفتاوى الهندية ٣١٨/٥، والإنصاف ١٧٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٤/٢، ومغني المحتاج ١٦٧/١، وتحفة المحتاج ٤٨٦/١، والفواكه الدواني ٤٣٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٠/١، وحاشية الدسوقي ٤١٦/١، والمجموع ١٦٥/٥، ومغني المحتاج ٣٣٣/١، والمغني ٤٥٦/٢-٤٥٧، والإنصاف ٤٨٦/٢-٤٨٧.

(١) مغني المحتاج ١٦٧/١، وتحفة المحتاج ٤٨٦/١.

(٢) حديث: «إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم...» أخرجه أبو داود (١٦٥/٢).

(٣) كشف القناع ٣٦٧/١.

(٤) الفواكه الدواني ٤٣٠/٢، والمدونة ٦٨/١.

وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة^(١).
وبأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد
أمر برفع اليدين عند الدعاء.

وذهب الحنفية في المذهب والمالكية إلى أنه
لا يرفع يديه عند رؤية البيت، قال القاري في
شرحه: لا يرفع ولو حال دعائه لأنه لم يذكر في
المشاهير من كتب أصحابنا، قال السروجي:
المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند
أئمتنا الثلاثة^(٢).

**استلام الحجر الأسود باليدين أو الإشارة
إليه:**

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن الطائف بالبيت
يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بأن يضع عليه
يديه... لكن إذا وجد الطائف زحاماً فيتجنب
الإيذاء ويكتفي بالإشارة إلى الحجر بيديه، لأن
استلام الحجر سنة، وإيذاء الناس حرام يجب
تركه.

والتفصيل في مصطلح (الحجر الأسود ف٢،
ركن ف١٧، ١٨، طواف ف٥٣).

الجنابة يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير
الأولى.

ثم اختلفوا في رفع اليدين في باقي
التكبيرات:

فذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية عن
مالك- وإليه ذهب كثير من مشايخ بلخ من
الحنفية- إلى أن المصلي يرفع يديه في كل
تكبير.

ولم ير الحنفية في ظاهر الرواية ولا مالك في
الرواية الثانية- وهي الراجحة عندهم- رفع
اليدين في باقي التكبيرات.

رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام:

٢١- اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند رؤية
البيت الحرام:

فذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول
وابن حبيب من المالكية والثوري وابن المبارك
وإسحاق إلى أنه يستحب رفع اليدين عند رؤية
البيت.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ؓ،
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «لا ترفع
الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة،
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت،
وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على
المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة،

(١) حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/١١)،
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٩٠/١) عن شعبة أنه
أعله بالانقطاع في إسناده.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٥/٢، وروضة الطالبين
٧٦/٣، والمغني لابن قدامة ٣٦٩/٣، وكشاف
القناع ٤٧٦/٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة
٤٦٤/١.

والمرأة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(١).

(ر: أظفار ف ٢-٣).

خضاب اليدين بالحناء:

٢٥- يستحب خضاب اليدين بالحناء للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال عند المالكية والشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، إلا لحاجة التداوي ونحوه.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢).

وذهب الحنفية وهو مقتضى كلام الحنابلة في قول إلى كراهة اختضاب اليدين للرجل^(٣).

(١) حديث: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٤/١٠) ومسلم (٢٢١/١).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٢/١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥، وحاشية العدوي ٤١١/٢، والقوانين الفقهية ص ٤٤٢، ومغني المحتاج ٢٩٦/٤، وكشاف القناع ٢٨٣/١، ٢٣٩/٢، والآداب الشرعية ٥٣٧/٣، والإنصاف ١٥٢/٣.

رفع اليدين عند الصفا والمروة:

٢٣- اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الارتقاء على الصفا والمروة:

فذهب الحنفية وابن حبيب من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن لمن يسمى أن يصعد على الصفا، ويستقبل البيت ويرفع يديه، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويدعو بما شاء.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»^(١).

ونص المالكية على أن ترك رفع الأيدي عند الصفا أحب إلى الإمام مالك، قال القرافي: ترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة^(٢).

تقليم أظفار اليد:

٢٤- تقليم أظفار اليد سنة عند الفقهاء للرجل

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه..» أخرجه مسلم (١٤٠٧/٣).

(٢) هداية السالك لابن جماعة ٨٧٥-٨٧٩، والفتاوى الهندية ٢٢٦/١، والذخيرة ٢٥١/٣، وكشاف القناع ٤٨٦/٢، والفروع ٤٠٤/٣، ومطالب أولي النهى ٤٠٤-٤٠٥/٢.

ونص المالكية في المذهب على أن غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة إلا أن يكون بها أذى. وقالوا: إن كان الأذى نجساً يجب الغسل، وإن كان طاهراً يندب الغسل^(١).

٢٧- أما غسل الجنب يديه قبل الأكل، فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»^(٢).

٢٨- ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في المراد من الوضوء: فذهب بعضهم إلى أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة.

وذهب آخرون إلى أن المراد به الوضوء اللغوي أي غسل اليدين، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»^(٣).

(١) البحر الرائق ٢٠٨/٨-٢٠٩، والفواكه الدواني ٤١٩/٢-٤٢٠، والعدوي على الخرخشي ١٥٩/١، والمغني ١٤/٧، وكشاف القناع ١٧٢/٥، ومغني المحتاج ٤٥٠/٣.

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً..» أخرجه مسلم (٢٤٨/١).

(٣) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه..» أخرجه النسائي (١٣٩/١)، والدارقطني (١٢٦/١)، وقال الدارقطني: صحيح.

وللتفصيل ينظر مصطلح (اختضاب ف ١٢)، تشبه ف ١٧).

غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

٢٦- اتفق الفقهاء على أنه يستحب غسل اليدين بعد الأكل، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع»^(١). ولقول النبي ﷺ: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه»^(٢).

وقيد المالكية ندب غسل اليدين من أكل ماله دسم، وما لا دسم له فلا يندب غسل اليد من أكله. واختلفوا في حكم غسل اليدين قبل الأكل، كما أنهم فرقوا بين الجنب وغيره.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والنفراوي من المالكية إلى أنه يستحب غسل اليدين قبل الطعام وإن كان على وضوء، لما روي من أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع».

(١) حديث: «من أحب أن يكثر الله خير بيته..» أخرجه ابن ماجه (١٠٨٥/٢)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة لضعف راويين في إسناده (١٧٤/٢- ط الجنان).

(٢) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر..» أخرجه الترمذي (٢٨٩/٤) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

والحق المالكية بالطعام النخالة المستخرجة من القمح، بخلاف نخالة الشعير حيث قالوا بعدم كراهة الغسل بها. وللحنابلة قول آخر جاء في الآداب وهو أنه يتوجه تحريم الغسل بمطعموم^(١).

مسح الأيدي بالورق:

٣٠- يكره عند الحنفية استعمال الكاغد (الورق) غير المكتوب فيه في مسح اليدين في وليمة أو غيرها، إذا كان هذا الورق يصلح للكتابة لكونه للكتابة؛ أما إذا لم يكن يصلح للكتابة فإنه لا يكره^(٢).

الأكل بأصابع اليد:

٣١- يسن الأكل بثلاثة أصابع؛ هذا إن أكل بيده، ولا بأس باستعمال الملعقة ونحوها^(٣).
والتفصيل في (أكل ف ١٧).

لعق الأصابع بعد الأكل:

٣٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لعق

(١) تكملة البحر الرائق ٢٠٩/٨، والفتاوى الهندية ٣٣٧/٥، والفواكه الدواني ٣٢٢/٢، وإحياء علوم الدين ٧/٢، والإنصاف ٣٢٥/٨، وكشاف القناع ٥/١٧٣-١٧٢، وتحفة المحتاج ١٧٨/١، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٤٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/١، والفتاوى الهندية ٣٢٢/٥.

(٣) الإنصاف ١٢١/٨.

قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء. ثم صرح الحنفية بأنه يكره للجنب- رجلاً كان أو امرأة- أن يأكل طعاماً أو شرباً قبل غسل اليدين والقدم، ولا يكره ذلك للحائض. وصرح الشافعية بأنه يكره الأكل والشرب للجنب والحائض بلا وضوء.

وذهب المالكية إلى أنه ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب، ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل^(١).
(ر: وضوء ف ٢٢).

غسل اليد بالنخالة أو الدقيق:

٢٩- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس بغسل اليدين بالنخالة، لأنها ليست قوتاً.

أما غسل اليدين بالدقيق فلا بأس به عند الحنفية والشافعية والمالكية في قول لتوارث الناس ذلك من غير تكبر.

وصرح الحنابلة في المذهب والمالكية في المعتمد أنه يكره غسل اليدين بالطعام- وهو القوت- ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء. والكراهة عند المالكية تنزيهية لما فيه من إهانة الطعام.

(١) تكملة البحر الرائق ٢٠٩/٨، والمدونة ٣٧/١، والمغني ٢٢٩/١، ومغني المحتاج ٦٣/١.

الأيسر، وقيل متربعا^(١).

وقال الشافعية: يكره الأكل متكئا، قال الخطابي: وهو الجالس معتمداً على وطاء تحته، كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه المائل إلى جنبه، ومثله المضطجع بالأولى^(٢).

ونص الحنابلة على أنه يكره الأكل مضطجعا^(٣).

الاستمناء باليد:

لاستمناء الرجل بيده حالات:

الحالة الأولى: الاستمناء لغير حاجة:

٣٤- اختلف الفقهاء في حكم استمناء الرجل بيده في هذه الحالة:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والحنفية في قول إلى أن الاستمناء محرم لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٤).

وذهب الحنفية في المذهب والحمد في رواية وعطاء إلى أنه يكره، وقيد الحنفية الكراهة

الأصابع بعد الأكل وقبل المسح بالمنديل سنة، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه، فإنه لا يدري في أَيْتِهِنَّ البركة»^(١).

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا»^(٢).

ولمعرفة حكم الأكل بالأصابع ينظر مصطلح (أكل ف ١٧).

الاتكاء باليد أثناء الأكل:

٣٣- نص الحنفية على أنه لا بأس بالأكل متكئا إذا لم يكن بالتكبر، وفي الظهيرية: هو المختار.

وفي الفتاوى العتابية: يكره الأكل والشرب متكئا أو واضعاً شماله على الأرض أو مستنداً^(٣).

ونص المالكية على كراهة الأكل متكئا، وفسروا الاتكاء بأن يأكل مائلاً على مرفقه

(١) حديث: «إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه..»

أخرجه مسلم (١٦٠٧/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إذا أكل أحدكم طعاماً..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٧٧/٩)، ومسلم

(١٦٠٥/٣) من حديث ابن عباس، وتقرئ مسلم بزيادة

قوله: «طعاماً».

(٣) الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥.

(١) الفواكه الدواني ٤١٨/٢، والشرح الصغير ٧٥٥/٤.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٠/٣، وأسنى المطالب ٢٢٨/٣.

(٣) الإنصاف ٣٢٨/٨، والفروع ٣٠١/٥.

(٤) سورة المومنون ٥، والمعارف ٢٩.

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية حيث يحرمون الاستمناء إلا إذا تعين طريقاً لدفع الزنا^(١).

الحالة الثالثة: الاستمناء عند تعينه طريقاً لدفع الزنا:

٣٦- ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى جواز الاستمناء إذا تعين طريقاً للخلاص به من الزنا.

وصرح المالكية بأن استمناء الشخص بيده حرام خشى الزنا أم لا، لكن إذا لم يندفع عنه الزنا إلا بالاستمناء قدمه على الزنا ارتكاباً لأخف المفسدتين^(٢).

الحالة الرابعة: الاستمناء عن طريق يد الزوجة:

٣٧- يرى المالكية في الراجح والحنابلة والحنفية في رأي والشافعية- عدا القاضي

بالتحريم حيث صرحوا بأنه مكروه تحريماً. وقال أحمد في رواية نقلها ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة^(١).

الحالة الثانية: الاستمناء لخوف الزنا:

٣٥- اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء في هذه الحالة:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن من استمنى في هذه الحالة لا شيء عليه، وعبر الحنفية عن هذا المطلب بقولهم: الرجاء ألا يعاقب.

قال المرداوي: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان وجهه كالمضطر، بل أولى لأنه أخف، وعن أحمد: يكره.

قال مجاهد: كانوا يأمرؤن فتيانهم أن يستغفوا بالاستمناء.

وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أنه يحرم ولو خاف الزنا، لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فهنا أولى. وقد جعل الشارع الصوم بدلاً من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٢٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٥٩، والإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٦/١٢٥، وتحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٢٠، والإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٦/١٢٥، وتحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٥٩.

(١) تحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٣٠، والمغني ٣/١١٣، والإنصاف ١٠/٢٥١، وكشاف القناع ٦/١٢٥، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٥٩.

المصافحة باليد:

٣٩- مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة مستحبة لعموم الأحاديث الواردة في الحث على المصافحة، منها قول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»^(١).

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فقد اختلف الفقهاء في حكمها، وينظر التفصيل في (مصافحة ف ٤ وما بعدها).

تقبيل اليد:

٤٠- اختلف الفقهاء في تقبيل اليد على أقوال، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (تقبيل ف ٧، ٨، ١١).

الجنابة على اليد:

٤١- اتفق الفقهاء على أنه تؤخذ اليد باليد في العمد، ولا يؤثر التفاوت في الحجم إذا توافرت شروط القصاص بينهما. وتفصيل ذلك في مصطلح (جنابة على ما دون النفس ف ٣-١٦).

حسين- جواز الاستمناء بيد الزوجة، لأنها محل استمتاعه كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين.

وذهب الحنفية في الرأي الآخر والقاضي حسين من الشافعية إلى أنه يكره الاستمناء بيد الزوجة. قال ابن عابدين: الظاهر أنها كراهة تنزيهية لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين.

وقال القاضي: لو غمزت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه- إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه.

ومقابل الراجح عند المالكية أن الاستمناء بيد الزوجة لا يجوز^(١).

وللتفصيل في أثر الاستمناء باليد على الصوم والاعتكاف والحج والعمرة ينظر (استمناء ف ٨-١٣).

نظر الرجل إلى يد المرأة:

٣٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى كفي المرأة إن لم يخف الشهوة.

والتفصيل في (نظر ف ٣-٧).

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان...»

أخرجه أبو داود (٣٨٨/٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٢/٣): إسناده هذا الحديث فيه اضطراب.

(١) ابن عابدين ١٠٠/٢، ١٥٦/٣، والخرشي ٢٠٨/١، ٣٥٨/٢، والدسوقي ١٧٣/١، ونهاية المحتاج ١٦٩/٣، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٣٤٩، وحاشية القليوبي ٤٠/٤، وروضة الطالبين ٩١/١٠، ومطالب أولي النهى ٢٢٥/٦.

والتفصيل في مصطلح (حرابة ف ١٧ وما بعدها).

القذف بزنا اليد:

٤٦- القذف بزنا اليد كأن قال لغيره: زنت يدك، اختلفت فيه أقوال الفقهاء من حيث اعتبار هذا اللفظ لفظاً صريحاً في القذف أو تعريضاً به، فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك وأشهب من المالكية إلى أنه لا حد فيه، لأنه ليس بصريح.

ونص الشافعية على أن القائل إن قصد القذف بهذا اللفظ كان قاذفاً، وإلا فلا.

وذهب الشافعية في قول وأبو بكر من الحنابلة إلى أن قول شخص لغيره: «زنت يدك» صريح في القذف إذا توافرت شروط حد القذف وذلك قياساً على الفرج، ولأنه أضاف الزنا إلى عضو من جملة أعضائها.

ويرى المالكية في المعتمد أن قول شخص لغيره: «زنت يدك» من ألفاظ التعريض، إلا أنهم يوجبون الحد على قائله إذا قامت قرينة على التعريض أو أشكل الأمر.

أما إذا قامت قرينة على الاعتذار فلا حد. وهذا القول إنما يكون من ألفاظ التعريض إذا أراد باليد حقيقة اليد، أما إذا أراد باليد ذات

دية اليد:

٤٢- اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية في قطع اليدين إذا لم يجب القصاص، ويجب نصفها في قطع إحداهما.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٤٣).

دية أصابع اليدين:

٤٣- اتفق الفقهاء أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين عشر الدية.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٥٣).

قطع اليد في السرقة:

٤٤- اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت شروط القطع لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ٦٢-٧٠).

قطع اليد في الحرابة:

٤٥- من عقوبات جريمة الحرابة قطع اليد والرجل من خلاف.

(١) سورة المائدة/ ٣٨.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (حلي ف ٨،
تختم ف ١٠).

ثانياً: اليد بمعنى القدرة على التصرف
اليد في الحيازة:

٤٨- اليد مما يستدل به على الملكية، فإذا
ادعى واضع اليد الذي تلقى الأرض شراء أو إراثاً
أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدي
خراجها فالقول له، وعلى من يخاصمه في
الملك البرهان إن صحت دعواه عليه
شرعاً، واستوفيت شروط الدعوى.

والتفصيل في مصطلح (حيازة ف ٦، وتنازع
بالأيدي ف ٢).

كما وينظر في تعارض البيئات، ومنها وضع
اليد- سواء أكان الشيء في يد أحدهما، أو يد
غيرهما، أو يدهما معاً- مصطلح (شهادة ف
٥٥-٥٨، تنازع بالأيدي ف ٢).

تقديم صاحب اليد في إثبات نسب
اللقب:

٤٩- قال الشافعية: لو ادعى اللقيط اثنان
وكان لأحدهما عليه يد قُدِّم، كذا أطلقه الغزالي
والقفال، والأشبه إن كانت يد التقاط لم يؤثر
وإلا فيقدم إن سبق دعواه، وإلا فوجهان:

الشخص المقذوف فإنه من الصريح عندهم^(١).

التحلي بالذهب والفضة أو بغيرهما في
اليد:

٤٧- اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل
التحلي بالذهب في اليد، كما اتفقوا على أنه
يحرم عليه اتخاذ حلي الذهب بجميع أشكاله،
واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الحكم ما إذا
دعت الضرورة إلى اتخاذه كاتخاذ يد أو عضو
آخر من الذهب.

أما المرأة فيجوز لها اتخاذ حلي الذهب
بجميع أنواعه.

واتفق الفقهاء كذلك على أنه يجوز للرجل
التحلي بالفضة في يده بأن يتخذها خاتماً له،
واختلفوا في تحلي الرجل بالفضة فيما عدا
الخاتم.

والتفصيل في (ذهب ف ٤-٦، وحلي ف ٦،
وتختم ف ٨، ٩).

أما التحلي بغير الذهب والفضة في اليد
فللفقهاء فيه خلاف.

(١) الفتاوى الهندية ١٦٢/٢٠، والمبسوط ١٢١/٩،
والخرشي وحاشية العدوي عليه ٨٨/٨، والدسوقي
٣٢٨/٤، وطرح التريب ٢١/٨، وشرح البهجة
٢٣٠/٤، ومغني المحتاج ٣٧٠/٣، والإنصاف
٢١٢/١٠، وكشاف القناع ١١١/٦.

أصحهما: يستويان فيعرض على القائف^(١).
وللتفصيل انظر مصطلح (لقيط ف ١١ وما بعدها).

يَسَار

التعريف:

١- يطلق اليسار في اللغة على الغنى والسعة، يقال: أيسر الرجل إيساراً: صار ذا مال، وجاء في لسان العرب: اليسار واليسر والميسرة كل هذا بمعنى: الغنى والسعة.

وفي التنزيل: ﴿وَلَا كُنْ ذُو عُسْرٍ فَنَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١)، واليسر ضد العسر، وفي التنزيل: ﴿وَلَا مَعَ الْقُسْرِ يُسْرًا﴾^(٢).

كما يطلق اليسار على: الجارحة أخت اليمين^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٤).

جعل الزوج الأمر بيد زوجته:

٥٠- إذا قال الزوج لزوجته: «أمرك بيدك» كان تفويضاً في الطلاق.

وينظر التفصيل في مصطلح (تفويض ف ٩-١٢).

يد الأمانة ويد الضمان:

٥١- المراد بيد الأمانة يد مؤتمنة قبضت المال بإذن المالك لا على وجه البذل والوثيقة. والمراد بيد الضمان هي يد قبضت المال بغير إذن المالك أو على سبيل المبادلة، أو على سبيل التوثيق.

ولمعرفة الأحكام المتعلقة بيد الأمانة ويد الضمان وخلاف الفقهاء في تطبيقاتها.

(ر: ضمان ف ١٧، ٢٦ وما بعدها).

يَرْبُوع

انظر: أطعمة

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠.
(٢) سورة الشرح/ ٦.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٣، ٢٠/ ١٠٧.
(٤) القليوبي ٤/ ٧٠.

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٥٠.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الغنى:

٢- الغنى في اللغة: السعة في المال، يقال: أغنى الله الرجل حتى غني: صار ذا مال^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين اليسار والغنى: العموم والخصوص.

ب- الإعسار:

٣- الإعسار في اللغة: مصدر أعسر وهو ضد اليسار.

والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار^(٢).

والإعسار في الاصطلاح: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. وقيل: هو زيادة خرجة عن دخله^(٣).

واليسار بأحد معانيه ضد الإعسار.

الأحكام المتعلقة باليسار:

أولاً: اليسار بمعنى الغنى والسعة:

تتعلق باليسار بهذا المعنى أحكام منها:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب.

(٣) المذهب ٢/١٦٦٢، والقلوبي وعميرة ٤/٧٠.

الأول: طلب اليسار والسعي لتحصيله:

٤- طلب اليسار والسعي لتحصيله مشروع، وفي التنزيل آيات تحث المسلم على السعي لطلب الرزق وكسب المال بالوسائل المشروعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١). وقال عز من قائل: ﴿فَانْتَشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري ؓ عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرايت إن لم يجد؟ قال: يعتمل يديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: قيل: أرايت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قال قيل له: أرايت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير قال: أرايت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر، فإنها صدقة»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: عن أطيب الكسب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(٤).

(١) سورة الجمعة / ١٠.

(٢) سورة الملك / ١٥.

(٣) حديث: «على كل مسلم صدقة..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٤٧) ومسلم (٢/٦٩٩) واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب..»

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٨٢-ط المعارف)، =

(ر: كفاءة ف ١١، غنى ف ٢٣).

الثالث: أثر اليسار في النفقة:

أ- أثر اليسار في النفقة الزوجية:

٦- يعتبر اليسار في قدر النفقة الزوجية ونوعها، فيختلف قدرها ونوعها بيسر الزوج وعسره. لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾^(١).

وقوله جل شأنه: ﴿عَلَى الْوَسِيعِ قَدَرٌ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرٌ﴾^(٢).

والتفصيل في مصطلح (نفقة ف ٩، غنى ف ١٦).

ب- أثر اليسار في نفقة القريب:

٧- اتفق الفقهاء على أنه لا تجب نفقة القريب على القريب إلا إذا كان موسراً بفاضل عن قوته وقوت عياله.

والتفصيل في (نفقة ف ٥٠-٥٥، ٦٠).

الرابع: أثر اليسار في الكفارات المرتبة:

٨- يشترط لوجوب العتق في كفارات

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١).

والأصل في طلب اليسار الإباحة، وقد يكون مندوباً أو مكروهاً^(٢).

انظر مصطلح (اكتساب ف ٤-٦، غنى ف ٦-٨، كسب ٧-٨).

الثاني: اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح:

٥- اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح:

فذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الأصح - وهو ما رجحه الأذرعى من الشافعية - إلى اعتبار اليسار في الكفاءة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى عدم اعتبار اليسار في الكفاءة^(٣).

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٤) وقال: رجاله ثقات.

(١) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...» أخرجه الترمذي (٦٣٠/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر الاختيار ١٧٢/٤.

(٣) تبين الحقائق ١٣٠/٢، وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٢، =

= والخرشي ٢٥٠/٣، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والإنصاف ١٠٨/٨، والمغني لابن قدامة ٤٨٤/٦-٤٨٥.

(١) سورة الطلاق/ ١١.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦.

الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو أن يملك المكلّف نصيباً من المال الفاضل عن حاجته الأصلية.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف٢٨، ٣١، غنى ف١٤، زكاة الفطر ف٦).

ب- حد اليسار في تحريم السؤال:

١٠- اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي لا يشرع معه السؤال.

وللتفصيل انظر مصطلح (غنى ف١٢، سؤال ف٩)

ج- حد اليسار في الكفاءة في النكاح:

١١- اختلف الفقهاء القائلون باعتبار اليسار في الكفاءة في حده. والتفصيل في مصطلح (كفاءة ف١١، غنى ف٢٣)

د- حد اليسار في النفقات:

حد يسار الزوج في فرض نفقة المومنين لزوجته:

١٢- ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية إلى أن تحديد يسار الزوج الذي تقدر معه نفقة المومنين للزوجة موكول إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه.

قال ابن عابدين: صرحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقارب، ولم أر من

الظهار، وقتل النفس، والإفطار بالجماع في نهار رمضان أن يكون المكفر موسراً، بأن يملك رقبة تجزئه للكفارة أو ثمنها فاضلاً عن كفاية نفسه وكفاية عياله: نفقة، وكسوة وسكنى وأثاثاً لا بد منه. فإن لم يملك ما ذكر تنتقل إلى الخصال الأخرى، وهذا عند جمهور الفقهاء^(١).

ونص المالكية على أن المظاهر إذا عجز عن العتق وقت الأداء صام شهرين متتابعين.

أما القادر وقت الأداء على عتق الرقبة، بأن كان عنده ثمنها أو ما يساوي ثمن رقبة من دابة أو دار أو غير ذلك، ولو كان محتاجاً إلى ذلك لأجل مرض أو لمنصب، كما إذا كان مثله لا يخدم نفسه، أو سكنى مسكن فلا يجزئه الصوم حينئذ، ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه، ولا يعذر بالاحتياج، تشديداً عليه، حيث ارتكب منكراً من القول وزوراً^(٢).

والتفصيل في مصطلح (كفارات ف٦٨، غنى ف١٥)

حد اليسار:

أ- حد اليسار في الزكاة:

٩- اتفق الفقهاء على أن حد اليسار (الغنى)

(١) البدائع ٩٧/٥-٩٨، ومغني المحتاج ٣/٣٦٤، وكشاف القناع ٣٧٦/٥، والقرطبي ٢٨٢/١٧.
(٢) الخرشبي ١١٦/٤، والشرح الصغير ٤٨٦/٣.

وفي وجه عندهم أيضاً: أن الاعتبار بالكسب، فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمعسر، ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط، وبه قال الماوردي^(١).

وقال الحنابلة: الموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه. والمعسر: من لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه. وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه.

والمتوسط: من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه.

وقال صاحب الرعاية: مسكين الزكاة معسر، ومن فوقه متوسط، وإلا فهو موسر^(٢).

وللتفصيل فيما يراعى في نفقة الزوجة من حال الزوجين من حيث اليسار والإعسار ينظر مصطلح (غنى ف ١٦، ونفقة ف ٩).

حد اليسار في نفقة الأقارب:

١٣- اختلف الفقهاء في حد اليسار الذي

يتعلق به وجوب نفقة الأقارب.

والتفصيل في (نفقة ف ٥٢-٥٥، ٦٦)

(١) روضة الطالبين ٤١/٩.

(٢) الإنصاف ٣٥٥/٩، والمبدع ١٨٩/٨.

عرفهما في نفقة الزوجة، ولعلمهم وكلوا ذلك إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه^(١).

وللشافعية في تحديد يسار الزوج وإعساره الذين يختلف قدر الواجب من النفقة باختلافهما أوجه^(٢):

أحدها وهو المذهب: أن المعسر هو مسكين الزكاة، وهو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، وعلم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى، وبه صرح في المحرر، ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكيناً فمتوسط، وإلا بأن لم يرجع مسكيناً فموسر، ويختلف ذلك بالرخص والرخاء وقلة العيال وكثرتهم^(٣).

وفي وجه آخر عند الشافعية: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله.

وبه قال القاضي حسين، وحكاه البغوي.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٢، وروضة الطالبين ٤٠/٩، ٤١، وتفسير القرطبي ١٧٠/١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٢٦، والدسوقي ٥٠٩/٢.

(٢) روضة الطالبين ٤٠/٩-٤١، وانظر حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب ١٩٢/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٠٣/٨.

(٣) مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

ونص الشافعية والحنابلة على أن التعبير بالخلاء وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١).

فالذي يرغب في قضاء الحاجة في الصحراء يندب له أن يقدم رجله اليسرى في موضع جلوسه لقضاء الحاجة. وأن يؤخرها عند الانصراف منه. وقالوا: فدناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد القصد قبل قضاء الحاجة كالخلاء الجديد قبل أن يقضي أحد فيه حاجة. ومثل ما ذكر: كل مكان مستقذر ودنيء^(٢).

(ر: قضاء الحاجة ف ٨، ٣٢)

١٨- ويسن الاستنجاء باليسار بعد قضاء الحاجة للاتباع^(٣). فقد جاء في الخبر عن سلمان ؓ قال: «نهانا- يعني رسول الله ﷺ - أن يستنجي أحدنا بيمينه»^(٤).

وللتفصيل (ر: استنجاء ف ٣٠)

(١) سورة النساء/ ٢٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٩/١، وتحفة المحتاج ١٥٧/١-١٥٨، والشرح الصغير ٩٣/١، وكشاف القناع ٩٥/١، والمغني ١٦٧/١.

(٣) مغني المحتاج ٤٦/١، وكشاف القناع ٦٠/١-٦١، والشرح الصغير ٩٦/١.

(٤) حديث سلمان: «نهانا- يعني رسول الله ﷺ - أن يستنجي أحدنا بيمينه». أخرجه مسلم (١/٢٢٤).

ه- حد اليسار في الأضحية:

١٤- اختلف الفقهاء في اشتراط الغنى فيمن تسن له الأضحية أو تجب عليه، وفي حد الغنى عند من يشترطه.

والتفصيل في مصطلح (غنى ف ٢١، أضحية ف ٧، ١٦)

و- حد يسار من يتحمل الدية من العاقلة:

١٥- اختلف الفقهاء في حد اليسار المشترك فيمن يتحمل الدية من العاقلة.

والتفصيل ينظر في مصطلح (غنى ف ١٨)

ثانياً: اليسار بمعنى العضو الأيسر للإنسان:

تتعلق باليسار بهذا المعنى أحكام منها:

أ- ما يندب تقديم اليسار فيه:

١٦- القاعدة الشرعية في تقديم اليسار على اليمين: أن ما كان من باب التشريف والتكريم، يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التيسار.

١٧- فمما يندب فيه التيسار دخول الخلاء: فيندب لداخل الخلاء (المرحاض) أن يقدم رجله اليسرى في الدخول فيه، وأن يؤخرها في الخروج منه. وبمعنى الرجل بدلها من فاقدها.

ب- ما يندب تأخير اليسار فيه:

١٩- الأصل استحباب تأخير اليسار عن اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتشريف. ويتفرع على هذا الأصل، استحباب تأخير اليسار عن اليمين في الخروج من المسجد والوضوء واللباس وخصال الفطرة وما إلى ذلك من الأمور.

(ر: تيامن ف ٤-١٣)

يسير

التعريف:

١- اليسير في اللغة: السهل، يقال: يَسُرُّ الشيء مثل قرب فهو يسير: أي سهل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾^(٢).

ومن معاني اليسير: «الشيء القليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾»^(٣). واليسر ضد العسر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٤) وقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٦).

يسر

انظر: تيسير



(١) سورة الأحزاب / ٣٠.

(٢) سورة القمر / ١٧.

(٣) سورة الأحزاب / ١٤.

(٤) سورة الانشراح / ٦.

(٥) حديث: «يسروا ولا تعسروا».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٣) ومسلم

(١٣٥٩/٣) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمصباح المنير.

الأحكام المتعلقة باليسير:

تعلق باليسير أحكام منها:

أ- يسير النجاسات:

٢- اختلف الفقهاء في أحكام اليسير من النجاسات، وما يعفى عنه من أنواع هذه النجاسات، وما لا يعفى عنه، كما اختلفت آراؤهم فيما يعرف به اليسير من غيره: هل بالعرف والعادة؟ أم يقدر بالدرهم؟ وهل يرجع ذلك إلى رأي المصاب واجتهاده؟ أم يرجع إلى رأي غيره؟

وهل يعفى عما يعفى عنه من يسير النجاسات في الصلاة فقط؟ أو في الثوب فقط؟ أو في البدن والمكان؟ أم في كل ذلك؟

تفاصيل هذه الأحكام وغيرها في مصطلح (عفو، ف ٧-١١، معفوات ف ٢-١٩، نجاسة ف ٢٣).

ب- الحركة اليسيرة في الصلاة:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن الحركة أو العمل اليسير لا تبطل به الصلاة، لما ثبت من «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»^(١) ولأنه ﷺ

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٩٠) ومسلم (٣٨٦/١) عن أبي قتادة ؓ واللفظ للبخاري.

«أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(١)، «خلع نعليه وهو في الصلاة»^(٢)، ولما ثبت «أنه ﷺ التحف بثوبه وهو في الصلاة»^(٣).

وعدّ الفقهاء هذه الأعمال من الحركات اليسيرة، إلا أنهم اختلفوا في حد اليسير، وبم يقدر به؟ فقال بعضهم: يقدر بالعرف، لأنه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف كالقبض والحرز.

وقال بعضهم: يعرف بتقدير الناظر، فما يشك فيه الناظر أنه في صلاة أم لا فهو يسير^(٤).

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١١٤).

ج- الكلام اليسير في الصلاة:

٤- اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام المتعمّد، سواء كان كثيراً أم يسيراً، ما لم يكن لإصلاح الصلاة، لحديث زيد بن أرقم ؓ: «كنا

(١) حديث: «أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة...» أخرجه الترمذي (٢٣٤/٢) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة» أخرجه أبو داود (٤٢٣/١) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، وصححه إسناده النووي في المجموع (١٣٢/٣).

(٣) حديث: «أنه ﷺ التحف بثوبه في الصلاة» أخرجه مسلم (٣٠١/١) من حديث وائل بن حجر ؓ.

(٤) مغني المحتاج ١/١٩٩، وكشاف القناع ١/٣٧٧.

ونص الشافعية على أنه إن كان السكوت يسيراً، وقصد به قطع القراءة، فإنه يقطع القراءة على الأصح، ويلزمه استثنائها، لتأثير الفعل مع النية، كنقل الوديعة بنية الخيانة، فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً.

وقالوا: اليسير - هنا - ما جرت به العادة كتنفس واستراحة.

ومقابل الأصح: لا يقطع القراءة لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً، فكذا إذا اجتمعا^(١).

هـ- الفاصل اليسير بين السلام وسجود السهو:

٦- نص الفقهاء الذين يرون أن محل سجود السهو بين التشهد والسلام على أن للمصلي إذا ترك سجود السهو نسياناً وسلم، ثم تذكر بعد فاصل يسير أن يسجد للسهو إن رغب في ذلك، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام»^(٢).

أما إذا ترك السجود عمداً وسلم، فالأصح عند الشافعية أن سجود السهو فات لفوات

نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٢).

أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فقد اختلفوا في بطلان الصلاة به^(٣).

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٧- ١١٢).

د- السكطة اليسيرة في قراءة الفاتحة في الصلاة:

٥- نص الشافعية والحنابلة على أن السكوت الطويل العمد في أثناء قراءة الفاتحة في الصلاة يقطع القراءة، ويجب على المصلي استئناف الفاتحة لإشعاره بالإعراض، مختاراً كان أو لعائق، لإخلال ذلك بالموالاة المعتبرة، وخص الحنابلة هذا الحكم بالإمام والمنفرد.

أما إن كان السكوت يسيراً - ولم يتعمد فيه - فلا يلزمه استثنائها، لعدم اختلال نظم الفاتحة بذلك.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٨.

(٢) حديث: «كنا نتكلم في الصلاة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧٢/٣) ومسلم (٣٨٣/١) واللفظ لمسلم.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٩٤، وكشاف القناع ١/ ٣٧٨، وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٩، والمجموع للنووي ٣/ ٣٥٦-٣٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٣٨.

(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ سجد سجدة السهو... أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٤/٣)، ومسلم (٤٠٢/١)، واللفظ لمسلم.

عن القبول، واليسير ما لم يشعر بالإعراض
عن القبول^(١).

والتفصيل في (عقد ف ١٨-٢٤).

ز- الفاصل اليسير بين المستثنى
والمستثنى منه:

٨- ذهب الفقهاء إلى أن من شروط صحة
الاستثناء الاتصال بين لفظي المستثنى
والمستثنى منه، بحيث يعدان كلاماً واحداً
عرفاً، ولا يضر في هذا الاتصال فاصل
يسير كسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو
انقطاع صوت، لأن ذلك لا يعد فاصلاً عرفاً^(٢).

والتفصيل في مصطلح (استثناء ف ١٥).

ح- الفاصل اليسير بين الرضعات:

٩- ذهب الفقهاء الذين يرون أن الرضاعة لا
تثبت إلا برضعات متعددة إلى أن الطفل إذا
أعرض عن الثدي إعراضاً يسيراً، للهو أو لتنفس
أو لنومة خفيفة أو نحو ذلك، ثم عاد اعتبر الكل
رضعة واحدة، فإن طال لهو أو نومه، وكان
الثدي في فمه، فرضعة واحدة أيضاً، وكذا إذا
تحول الطفل من ثدي إلى ثدي أو حولته المرضعة
وكان الفصل يسيراً، أو فصلته المرضعة من

محلّه، لأنه قطع الصلاة بالسلام وإن كان
الفاصل يسيراً.

وكذا إن تركها سهواً وطال الفصل، لفوات
المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول^(١).

والتفصيل في مصطلح (سجود السهو ف ٩).

و- الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول
في العقود:

٧- ذكر الفقهاء أن العقود التي يلزم لصحتها
الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بين
الإيجاب والقبول، فإن طال الفصل لم تصح،
لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً
للاول.

أما الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول فلا
يضر في صحة العقد، لعدم إشعاره بالإعراض
عن القبول. قال الشافعية: ويضر تخلل كلام
أجنبي عن العقد- ولو يسيراً- بين الإيجاب
والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس، لأن فيه
إعراضاً عن القبول.

والمراد بالأجنبي هو: أن لا يكون من مقتضى
العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته،
والفاصل الطويل هو ما أشعر بالإعراض

(١) مغني المحتاج ٥/٢، ١٢١.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٠٠.

(١) مغني المحتاج ٢١٣/١، وكشاف القناع ٤٠٩/١.

الثدي فصلا يسيرا لشغل خفيف ثم عادت، لأن المرجع في هذا إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدده بزمان ولا بمقدار^(١).

(ر: رضاع ف ١٤)

يَقِين

التعريف:

١- اليقين في اللغة: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك، وهو ثلاثي من باب تعب، يقال: يقن الأمرُ يَقْنُ يَقْنًا: إذا ثبت ووضح، فهو يقين فاعل بمعنى فاعل، ويستعمل متعدياً بنفسه وبالباء، فيقال: يقنته ويقنت به وأيقنت به^(١).

واليقين في اصطلاح الفقهاء: هو جزم القلب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الشك:

٢- الشك في اللغة: الارتياب، وخلاف اليقين ونقيضه.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة ١٥٧/٦.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر ١٨/١، وشرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ١٨/١ (المادة ٤ من المجلة).

ط- الفاصل اليسير بين ولادة الولد وبين

نفيه:

١٠- يشترط لنفي الولد في- اللعان- عند الفقهاء أن يكون النفي عقب العلم بولادته، ولا يضر الفاصل اليسير إذا كان لعذر: كأن يبلغه خبر الولادة ليلا فأخّر النفي حتى يصبح، أو كان جائعا فأكل، أو عارياً فلبس، وذلك بعد اختلافهم في المدة التي يعتبر فيها النافي لنسب الولد عنه متأخراً عن النفي ويتعذر عليه نفيه بعدها^(٢).

والتفصيل في (نسب ف ٥٤-٥٥، لعان ف ٢٦).



(١) مغني المحتاج ٤١٧/٣، وكشاف القناع ٤٤٦/٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٨١/٣.

الأحكام الشرعية المتعلقة باليقين:

٥- أصول الدين كالإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر لا بد فيها من اليقين، ولا تثبت إلا به لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾^(٤)، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥).

وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَهِ رَجْمُونَ﴾^(٦)، فالمراد بالظن فيه اليقين، قال القرطبي: والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين^(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكِي حِسَابَةٍ﴾^(٨)، وقوله: ﴿فَطَنُوا أَنَّهُمْ

والشك في اصطلاح الفقهاء هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: ما يستوي طرفاه وهو الوقوف بين الشئين لا يميل القلب إلى أحدهما^(١).

والصلة بين الشك واليقين أن الشك نقيض اليقين^(٢).

ب- الوهم:

٣- الوهم في اللغة من معانيه: خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه.

وفي الاصطلاح: الاعتقاد المرجوح^(٣).

والصلة بين الوهم واليقين هي التضاد.

ج- الظن:

٤- الظن في اللغة من معانيه: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، وقد يوضع موضع العلم.

واصطلاحاً: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض^(٤).

والعلاقة بين الظن واليقين هي التضاد.

(١) سورة محمد/ ١٩.

(٢) سورة الحجرات/ ١٥.

(٣) سورة البقرة/ ٢٦.

(٤) سورة الأنعام/ ٨٢.

(٥) سورة الرعد/ ٢٨.

(٦) سورة البقرة/ ٤٦.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٧٥، وحاشية العدوي

على الرسالة ١/ ٤٠-٤١، والفواكه الدواني ١/ ٤٣.

(٨) سورة الحاقة/ ٢٠.

(١) القواعد الفقهية للبركتي ص ٣٤١.

(٢) درر الحكام ١/ ٢٠.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(٤) القاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى، أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر: صلى ثنتين أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر: ثلاثاً صلى، أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(١).

هذا، ونظراً لأن اليقين يرد في جل أبواب الفقه فإننا نسوق هنا جملة من القواعد التي تتعلق بالعمل باليقين إذا وجد، وترك الظن والشك والروهم.

ومن ذلك قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان». فمن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث. فهو متطهر، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة: فهو محدث.

ومنها: «الأصل براءة الذمة».

ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بسبب آخر.

ومنها قاعدة: «من شك هل فعل شيئاً، أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله».

مُؤَافِقُهَا^(١).

والتفصيل في كتب العقيدة.

القواعد الفقهية المتعلقة باليقين:

فقد الفقهاء لليقين وأحوال تقديمه على الشك والظن والروهم قواعد فقهية كلية كثيرة، ضبطت وبينت الحكم الشرعي عندما يكون هناك يقين أو ظن أو وهم.

ومن أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

٦- معنى هذه القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، ودليلها قوله ﷺ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثاً، أم أربعاً؟ فليطرح الشك؛ وليبن على ما استيقن»^(٣).

(١) سورة الكهف/ ٥٣.

(٢) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً...»

أخرجه مسلم (٢٧٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك أحدكم في صلاته...»

أخرجه مسلم (٤٠٠/١).

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا سها أحدكم في صلاته...»

أخرجه الترمذي (٢٤٥/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (١١/١ - علمية): معلول. ثم أفاض في ذكر علله.

يَلْمَم

التعريف:

١- يللم وألملم أو يَرْمَم في اللغة: جبل على مرحلتين من مكة، ميقات اليمن^(١).

ومدلول هذا اللفظ عند الفقهاء لا يخرج عن مدلوله اللغوي.

قال ابن نجيم: يللم ميقات أهل اليمن، وهو مكان جنوبي مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة^(٢).

وقال الشرواني نقلاً عن كردي: يللم- بالتحية المفتوحة- ويقال ألملم ويرمم: جبل من جبال تهامة جنوبي مكة، مشهور في زماننا بالسعدية، بينه وبين مكة مرحلتان^(٣).

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس.

(٢) البحر الرائق ٣٤١/٢.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٩/٤-٤٠، وانظر: كشف القناع ٤٠٠/٢، والخرشي ٣٠٢/٢، والإيضاح للنووي ص ١١٧.

وتقدر المسافة اليوم بين مكة المكرمة ويللم بـ ٩٤ كيلو متراً، ويتم الإحرام اليوم من قرية السعدية، وهي مكان معروف في جبل يللم (اللجنة).

ويدخل فيها قاعدة أخرى: «من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين»^(١).

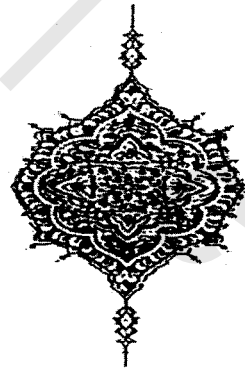
القاعدة الثانية: الأصل في الأبضاع التحريم:

٧- إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج^(٢).

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء العدم:

٨- ومن أمثله: القول قول عامل القراض في قوله: لم أربح.

ويراجع مصطلحات (ظن ف ١، شك ف ١، وهم).



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠-٥٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، ٦١-٦٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢، ٣٠، وغمز عيون البصائر للحموي ٨٤/١-١٠٥.

الحكم الإجمالي:

٢- ثبت كون يلملم ميقاتاً بالنص، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم». وقال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(١).

قال النووي: والمراد بقولنا: «يلملم ميقات اليمن» أي ميقات تهامته، فإن اليمن يشمل نجداً وتهامة^(٢).

(ر: إحرام ف ٤٠)

يَمِين

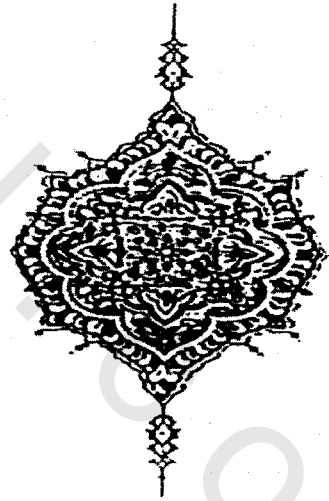
التعريف:

١- من معاني اليمين لغة: الجهة، والجارحة وهي خلاف اليسار، قال الزمخشري: أخذت بيمينه ويمناه، وقالوا: لليمين اليمنى، واليمين: القَسَم، وإنما سمي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف. وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها.

واليمين مؤنثة في جميع المعاني. وجمعها: أيمن وأيمان وأيامن وأيامين^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي^(٢).

واليمين بمعنى: اليد اليمنى أو الجهة اليمنى هي المراد بالبحث في هذا المقام، أما اليمين بمعنى القَسَم فقد سبق تفصيله في مصطلح (أيمان).



(١) حديث ابن عباس: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٨٨) ومسلم (٢/٨٣٨-٨٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) كشف القناع ٢/٤٠٠، وهداية السالك لابن جماعة ٢/٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/٣٩.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب.

(٢) إعانة الطالبين ١/٢٣٧، ٢/١٥٦، ٣/٤٤.

لخلائه وما كان من أذى^(١).

ولحديث حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك»^(٢).

قال المواق: والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحان قدمت اليمين في فعل الراجح، والشمال في فعل المرجوح، وهذا إن تسر، فإن شق ترك الركوب فإن البداءة بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل^(٣).

(ر: تيامن ف ٢-١٥).

تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من مكان قضاء الحاجة:

٤- يستحب لمن يخرج من مكان قضاء الحاجة تقديم يمنى رجله، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، كما يستحب تقديم يسرى رجله عند دخول مكان قضاء

(١) حديث عائشة: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره...»

أخرجه أبو داود (٣٢/١) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣٢٢/١) ط العلمية) بالانقطاع، ولكن ذكر أن له شاهداً من حديث حفصة وهو الآتي ذكره.

(٢) حديث حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه...» أخرجه أبو داود (٣٢/١).

(٣) بريقة محمودية ٨٥/٤، وإعانة الطالبين على فتح المبين ٥٢/١، والمجموع ٣٨٤/١، والمغني ١٠٩/١، والتاج والإكليل ٢٧٨/١.

الألفاظ ذات الصلة:

اليسار:

٢- اليسار في اللغة: الجهة، واليد اليسرى، والسهولة والغنى^(١).

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه^(٢).

والصلة بينهما أن اليمين خلاف اليسار إذا أريد بها الجارحة والجهة.

الأحكام المتعلقة باليمين:

أولاً: اليمين بمعنى الجارحة^(٣):

تقديم اليمين على اليسار:

٣- يستحب تقديم اليمين على اليسار في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل، ويستحب تقديم اليسار على اليمين في كل ما كان من باب الإهانة والأذى، كالامتخاط والاستنجاء، لحديث عائشة رضي الله عنها «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) كشاف القناع ٣٢٩/١، ٤٨٣/٥، ٥٥٦.

(٣) جوارح الإنسان: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه، واحدها: جارحة، لأنهن يجرحن الخير والشر، أي يكتسبه (لسان العرب).

المضمضة والاستنشاق باليمين:

٧- من آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى^(١). وانظر التفصيل في مصطلح (مضمضة ف ٣).

تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في التيمم:

٨- وصورته أن يمر في المسح اليد اليسرى على اليد اليمنى ثم اليد اليمنى على اليد اليسرى. والتفصيل في (تيمم: ف ٢٧).

وضع اليمين على اليسار في الصلاة:

٩- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية) إلى أنه يسن للمصلي وضع يمينه على يساره.

وذهب المالكية على المذهب إلى أنه يندب لكل مصل إرسال يديه لجنبه، والتفصيل في (إرسال ف ٤، صلاة ف ٦٢-٦٤).

تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد:

١٠- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن تقديم الرجل

(١) مراقي الفلاح ص ٤٢، والفتاوى الهندية ٩/١، والمغني ١٢٠/١، والحاوي للماوردي ١٢٠/١، ١٢٤.

الحاجة، سواء كان في خلاء أو غيره، وكذا حكم كل مكان خبيث كحمام ومغتسل ومزبلة، فيقدم يسرى رجله دخولاً ويمناها خروجاً^(١).

(ر: قضاء الحاجة ف ٣٢، تيامن ف ٧).

الاستنجاء باليمنى:

٥- يكره الاستنجاء باليمين إلا إذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها فلا يكره^(٢). وللتفصيل ينظر (استنجاء ف ٣٠ وما بعدها).

تقديم الأيمن من أعضاء الوضوء على اليسار:

٦- يستحب البدء في الوضوء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى^(٣).

(ر: وضوء ف ١٠٦، تيامن ف ٤).

(١) حاشية الدسوقي ١٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨، والمجموع ٣٨٤/١، وفتح العزيز في ذيل المجموع ٤٧١/١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٠/١، ونهاية المحتاج ١٣٧/١، والحاوي الكبير للماوردي ١٩٧/١، والمغني ١٥٤/١، وكشاف القناع ٦١/١، والشرح الصغير ٩٦/١، وحاشية الدسوقي ١٠٥/١.

(٣) الفتاوى الهندية ٨/١، والبحر الرائق ٢٩/١، والمذهب ٢٣-٢٤، والمغني ١٠٩/١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١٦٧/١.

تبعث عبادك^(١).

وللتفصيل ينظر (نوم ف ١٠).

الباء بقص الأظفار من اليد اليمنى:

١٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الابتداء عند قص الأظفار باليد اليمنى ثم اليد اليسرى، وبالرجل اليمنى ثم اليسرى.
والتفصيل في مصطلح (أظفار ف ٢، تيامن ف ١٢).

قطع يمين السارق:

١٤- اتفق الفقهاء على قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى.
(ر: سرقة ف ٦٣-٦٥).

قطع اليمنى باليسرى قصاصاً:

١٥- يشترط في القصاص فيما دون النفس المماثلة في محل الجناية في البدل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى، ولا من اليسرى باليمنى.

(ر: جناية على ما دون النفس ف ٩).

اليمنى سنة عند دخول المساجد كلها، ويرى المالكية أنه يندب ذلك.

والتفصيل في (مسجد ف ١٠، تيامن ف ٧).

الأكل باليمين:

١١- يسن الأكل باليمين، لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١).

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يكره الأكل والشرب بالشمال بلا ضرورة^(٢).
(ر: أكل ف ١٢).

وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم:

١٢- يسن عند النوم وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، لحديث البراء بن عازب ؓ «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وقال: اللهم قني عذابك يوم

(١) حديث عمر بن أبي سلمة: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢١/٩).

(٢) بريقة محمودية ١١١/٤، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٢٥/٢، ومطالب أولي النهى ٢٤٢/٥، ٢٤٩، ومغني المحتاج ٢٥٠/٣.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»^(١).
وللتفصيل (ر: غسل ف ٣٣).

تحويل الوجه يمينا وشمالاً في الأذان:

١٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انتهى المؤذن إلى «حي على الصلاة، حي على الفلاح» حول وجهه يمينا وشمالاً وقدماه مكانهما، وتكيفيته أن يلتفت في «حي على الصلاة» إلى اليمين وفي «حي على الفلاح» إلى الشمال. وزاد الحنفية: إن استدار المؤذن في المئذنة عند اتساعها فحسن، فيستدير في المئذنة عند الحيعلتين، ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول: «حي على الصلاة مرتين»، ثم يخرج رأسه من الكوة اليسرى ويقول: «حي على الفلاح» مرتين، وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن في مقامه، وأما إذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالاً فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما.

الأذان في الأذن اليمنى للمولود:

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في اليسرى. وذهب مالك إلى أنه يكره أن يؤذن في أذن الصبي المولود.

وللتفصيل (ر: أذان ف ٥١).

ثانياً: اليمين بمعنى الجهة:

البداة بالجانب الأيمن من الفم عند الاستياك:

١٧- يسن البدااة بالجانب الأيمن من الفم عند الاستياك^(١)، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(٢).
وانظر مصطلح (استياك ف ١٥).

بدء الغسل بالشق الأيمن:

١٨- يسن للمغتسل عندما يفيض الماء على جسده أن يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن،

(١) مطالب أولي النهى ٨٠/١، ٨٣، والمغني ٩٦/١، والفتاوى الهندية ٧/١، وروضة الطالبين ٥٧/١، والشرح الصغير ١٢٤/١.

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٩/١)، ومسلم (٢٢٦).

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٦/١)، ومسلم (٢٥٥/١)، والسياق لمسلم.

التيامن في حلق الرأس:

٢٢- يستحب التيامن في حلق الرأس، فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر.

ولكن الفقهاء اختلفوا هل العبرة بيمين المحلوق أو بيمين الحالق.

والتفصيل في مصطلح (تيامن ف ١٣).

التيامن في إدارة الإناء:

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن إدارة الإناء على جهة الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون.

والتفصيل في مصطلح (تيامن ف ١٤، شرب ف ١٣).

وذهب المالكية في المعتمد إلى أن للمؤذن أن يدور حول المنار حالة الأذان ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه. وقيل: لا يدور إلا بعد الفراغ من الكلمة، وقيل: إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول، وإلا فالثاني، وقيل: لا يدور إلا عند الحيلة^(١).

البدء بغسل ميامن الميت:

٢٠- يسن البدء بغسل ميامن الميت لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «لما غسلنا ابنته ﷺ قال: ابدأن بميامنها»^(٢).

وانظر التفصيل في مصطلح (تغسيل الميت ف ٦، تيامن ف ١١).

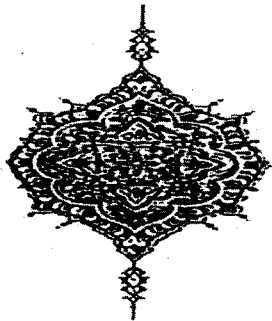
السير عن يمين الكعبة عند الطواف:

٢١- ذهب الفقهاء إلى أن من واجبات الطواف جعل الطائف البيت الشريف على يساره.

وانظر التفصيل في (طواف ف ٢١).

يَهُود

انظر: أهل الكتاب



(١) الفتاوى الهندية ٥٦/١، وحاشية الدسوقي ١٩٦/١، ومطالب أولي النهى ٢٩٤/١، ٢٩٥، وروضة الطالبين ١٩٩/١-٢٠٠.

(٢) حديث أم عطية: «لما غسلنا ابنته ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٠/٣)، ومسلم (٢/٦٤٨).

هذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، وقيل:
النهار من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال بعضهم: النهار انتشار ضوء البصر
 واجتماعه، والجمع أنهر^(١).

وفي الاصطلاح: النهار من طلوع الشمس إلى
 غروبها^(٢).

والصلة بين اليوم والنهار هي أن اليوم أطول
 من النهار.

ب- الليل:

٣- الليل: في أصل اللغة من مغرب الشمس
 إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس.

وقال في المصباح: هو من غروب الشمس إلى
 طلوع الفجر.

وهو في الاصطلاح هو من غروب الشمس إلى
 طلوع الفجر الصادق أو إلى طلوع الشمس^(٣).

والصلة بين اليوم والليل التضاد.

ج- الحين:

٤- الحين هو الوقت والمدة قليلاً كان أو
 كثيراً.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وفتح الباري
 ١٣٤/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، وحاشية عميرة على
 شرح المحلي على المنهاج ٣٥٠/٣.

(٣) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني، وقواعد
 الفقه للبركتي.

يَوْم

التعريف:

١- اليوم في اللغة مقدار من الزمان أوله طلوع
 الشمس إلى غروبها. وجمعه: أيام، ويذكر
 مفردة، وتأنيث جمعه أكثر، يقال: أيام
 مباركة^(١). وفي التنزيل: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي
 أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٢).

والمعنى الاصطلاحي هو زمان ممتد من طلوع
 الفجر الثاني إلى غروب الشمس^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- النهار:

٢- النهار في اللغة ضياء ما بين طلوع الفجر
 إلى غروب الشمس، وفي الحديث: «إنما هو
 سواد الليل وبياض النهار»^(٤)، قال ابن حجر:

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) سورة البقرة/ ٢٠٣.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ١١٨/٥، وحاشية ابن
 عابدين ٤٤٥/٢.

(٤) حديث: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»
 أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٢/٤)، ومسلم (٢/٧٦٧)
 من حديث عدي بن حاتم والسياق لمسلم.

أو زمان أو دهر فذلك كله سنة^(١).
وعند الشافعية يقع الحين على المدة الطويلة
والقصيرة.

إذ قالوا: لو قال لها أنت طالق إلى حين أو بعد
حين طلقت بمضي لحظة^(٢).
والصلة بين الحين واليوم أنه الحين أعم من
اليوم^(٣).

د- الوقت:

٥- الوقت في اللغة: مقدار من الزمان
مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً
فقد وقته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٤).

والعلاقة بين اليوم والوقت هي أن الوقت
أعم.

الأحكام المتعلقة باليوم:

نذر اعتكاف يوم:

٦- اليوم إما أن يكون معيناً أو غير معين:

وفي القاموس: الحين: الدهر، أو وقت مبهم
يصلح لجميع الأزمان، طال أم قصر، يكون سنة
أو أكثر^(١).

ونقل النووي عن البخاري أن الحين عند
العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده^(٢).

قال الفراء: الحين حينان: حين لا يوقف على
حده، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه ﴿تَوَقَّ
أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا﴾^(٣) ستة أشهر.

قال ابن العربي: الحين المجهول لا يتعلق به
حكم، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به
الأحكام ويرتبط به التكليف^(٤).

واختلف الفقهاء في المراد بلفظ الحين:
فقال الحنفية: الحين منكرة ستة أشهر.

لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة
أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه^(٥).
وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد^(٦).

وقال مالك: من حلف ألا يفعل شيئاً إلى حين

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمطلع على
أبواب المقنع ص ٣٩٠، والمغرب ص ١٣٥.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٧٩/٣.

(٣) سورة إبراهيم / ٢٥.

(٤) تفسير القرطبي ٣٢٢/١.

(٥) الدر المختار ١٠٧/٣، وكشاف القناع ٢٦٠/٦.

(٦) القرطبي ٣٢٣/١.

(١) المرجع السابق.

(٢) مغني المحتاج ٣٣٢/٣.

(٣) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٢٢٤.

(٤) المصباح المنير، ولسان العرب، وقواعد الفقه
للبركتي، والكلديات لأبي البقاء ص ٥١، وحاشية
الطحطاوي ٩٣، ونثر الورود على مراقبي السعود
ص ٦٦.

فإن كان معيناً كان نذر اعتكاف يوم الخميس مثلاً فلا يجوز تفريق ساعاته بلا خلاف.

أما إن كان غير معين فقد اختلف الفقهاء في تفريق ساعاته إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنابلة والشافعية على الصحيح إلى أنه لا يجوز تفريق ساعات اليوم، لأن المفهوم من لفظ اليوم التابع.

الرأي الثاني: وهو مقابل الصحيح عند الشافعية أنه يجوز تفريق ساعات اليوم في أيام تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة اليوم من الشهر عندهم.

ومما يتفرع على هذا الأصل ما يلي:

نص الشافعية والحنابلة على أنه إن نذر في أثناء النهار اعتكاف يوم ودخل المسجد ومكث فيه إلى مثل الوقت الذي نوى الاعتكاف من الغد أجزأ لتحقيق يوم من ذلك، ولا يضر تخلل الليل بين ساعات اليوم لحصول التابع بالبيتوتة في المسجد. قال الشهاب الرملي: وهو المعتمد.

وذهب أبو إسحاق من الشافعية إلى عدم إجزائه، وقال الشيخان: إنه الوجه، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، واللييلة ليست من اليوم^(١).

أ- فإن كان معيناً كان نذر اعتكاف يوم بعينه فقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يدخل فيه معتكفه.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف ٤٨).

ب- أما إن نذر اعتكاف يوم غير معين فقد اختلف الفقهاء في بداية هذا اليوم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن نذر اعتكاف يوم، كأن يقول: «الله علي أن أعتكف يوماً» لزمه أن يدخل معتكفه قبل الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس، إذ هو المفهوم من إطلاق اليوم، إذ اليوم في الاصطلاح - كما تقدم - اسم لما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس.

ويرى المالكية أنه إن نذر اعتكاف يوم غير معين، فإنه يلزمه ليلة زيادة على اليوم الذي نذره، والليلة التي تلزمه هي ليلة اليوم الذي نذره لا الليلة التي بعده، وحينئذ يلزمه في هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه للزوم الليل له، قال ابن الحاجب: ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه، وبعد الفجر لا يعتد به، وفيما بينهما قولان^(١).

تفريق ساعات اليوم المنذور اعتكافه:

٧- اليوم المنذور اعتكافه إما أن يكون معيناً أو غير معين:

(١) نهاية المحتاج ٢٢١/٣، وحاشية الجمل ٣٦٦/٢، ومغني المحتاج ٤٥٦/١، وكشاف القناع ٣٥٤/٢، والفروع ١٦٩/٣.

(١) الشرح الصغير ٧٢٩/١، والشرح الكبير ٥٥٠/١.

قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر لفوات الاعتكاف في وقته ويقضي بقية اليوم فقط على حسب ما كان يلزم في الأداء.

وفي رواية عند الحنابلة يقضي يوماً كاملاً بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف.

(ر: اعتكاف ف ١٨-٢١).

نذر اعتكاف يوم معين فقائه:

٩- اتفق الفقهاء في الجملة على أنه من نذر اعتكاف يوم معين كيوم الخميس مثلاً فقائه وجب عليه القضاء.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف ٤٥).

قضاء اليوم المنذور اعتكافه ليلاً:

١٠- قال الشافعية: إن نذر اعتكاف يوم معين فقائه فقضاءه ليلاً أجزاءه، لأنه قضاء بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين^(١).

وإن نذر اعتكاف نصف يوم لم يلزمه شيء، لأنه لا يتحقق الصوم الذي هو شرط لصحة الاعتكاف عندهم لأنه لا يصام نصف يوم^(٢).

وهذه المسألة لا تتأني عند الحنفية والمالكية بناء على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف عندهم^(١).

نذر اعتكاف يوم قدوم شخص:

٨- إن نوى اعتكاف يوم يقدم زيد صح نذره، لأن ذلك ممكن.

فإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات، لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب.

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

هذا عند من لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، أما عند من يشترط- وهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة- فيلزمه يوم كامل، لأنه لا يمكنه أن يأتي باعتكاف مع صوم فيما بقي من النهار ولا قضاؤه متميزاً مما قبله فلزمه اعتكاف يوم كامل ضرورة.

وإن قدم ليلاً فلا شيء عليه، لأن ما التزم به في النذر لم يوجد فلم يلزمه شيء^(٣).

فإن كان للناذر عذر يمنعه من الاعتكاف عند

(١) حاشية الجمل ٣٦٦/٢-٣٦٧، ونهاية المحتاج ٢٢١/٣.

(٢) الشرح الصغير ١٢٩/١.

(١) البحر الرائق ٣٢/٢، وبدائع الصنائع ١٠٩/٢-١١١.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٦/١، وكشاف القناع ٣٥٤/٢، والإنصاف ٣٧١/٣.

(٣) المغني ٢١٦/٣، والفتاوى الهندية ٢٠٩/١.

اليوم الذي بعدها مناسك الحج، وقالوا: إن الليالي فيها تتبع الأيام التي قبلها في الحكم لا في الحقيقة لا التي بعدها.

ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزاء، فعليه: تكون ليلة عرفة تابعة لليوم قبلها في الحكم حتى صبح الوقوف فيها.

وليلة النحر والتي تليها والتي بعدها تبع ليوم النحر حتى صبح النحر في تلك الليالي وجاز الرمي فيها. والمراد: أن الأفعال التي تفعل في النهار من وقوف ونحر ونحو ذلك من مناسك الحج صبح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقا بالناس، وهذا معنى قولهم إن الليلة في المناسك تتبع اليوم الذي قبلها: أي تتبع في الحكم لا حقيقة. فالأصل: أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، لذلك يقال: ليلة النحر لليلة التي يليها يوم النحر ولو كانت لليوم الذي قبلها لصارت اسما لليلة عرفة، ولا يسوغ ذلك لا لغة ولا شرعاً، وحينئذ فلا يصح ما قيل: إن اليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له، وليوم التروية ليلتان، إلا إن يراد من حيث الحكم^(١).

التعليق بيوم:

١٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: إن قال: أنت طالق يوم الجمعة مثلاً، أو أنت طالق في

تبعية الليالي للأيام في الاعتكاف المنذور والحج:

١١- نص الحنفية على أنه إن نذر اعتكاف عدد من الأيام: لزمه اعتكاف ما نذره من أيام بلياليها، لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها في الليالي، والعكس صحيح: فيدخل بالنذر باعتكاف ليالٍ ما بإزائها من الأيام.

جاء في التنزيل: ﴿قَالَ مَائِثُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾^(١)، وجاء فيه: ﴿قَالَ مَائِثُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^(٢)، وموضوع القصة واحد فتارة عبر بالأيام وتارة بالليالي، فعلم من ذلك أن ذكر أحدهما يتناول الآخر، فيدخل الناذر معتكفه في الليلة الأولى، ويلزمه متابعة وإن لم ينو التتابع، لأن الأوقات، الأيام والليالي قابلة للاعتكاف.

فكل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، قالوا: ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان دون أول ليلة من شوال، فعلى هذا إذا ذكر المثنى أو المجموع فإن عليه أن يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر أيام نذره، فعليه: لا يدخل الليل في نذر اليوم إلا إذا ذكر له عدداً معيناً، واستثنوا من قاعدة: «كل ليلة تتبع

(١) سورة آل عمران/ ٤١.

(٢) سورة مريم/ ١٠.

(١) ابن عابدين ١٣٦/٢-١٣٧، وانظر البدائع ١١٠/٢.

أول يوم من شهر شعبان أو أول نهار منه يقع
الطلاق في فجر اليوم المعين وفي فجر أول يوم
من الشهر المعين.

يوم الجمعة

التعريف:

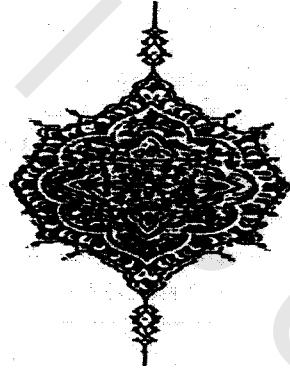
١- يوم الجمعة مركب إضافي من جزأين: يوم
وجمعة، واليوم في اللغة والاصطلاح أوله من
طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو
مفرد مذكر يجمع على أيام، والعرب تطلق اليوم
وتريد به الوقت والحين، نهاراً كان أو ليلاً^(١).

(ر: يوم ف ١)

والجمعة في اللغة بسكون الميم وضمها
وفتحها اسم لأيام الأسبوع، وأولها السبت
فيكون يوم الجمعة آخرها، وكان يوم
الجمعة يسمى قبل الإسلام يوم العروبة،
وهو مفرد يجمع على جُمُعات وجمع، وقد
ذكر السهيلي أن كعب بن لؤي- الجد
الأعلى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم-
أول من جَمَعَ يوم العروبة، ولم تسم
العروبة الجمعة إلا مذ جاء الإسلام، وهو

وإن قال: أنت طالفة يوم يقدم زيد، أو يوم
قدومه وقع الطلاق في فجر يوم قدومه وإن قدم في
آخر لحظة من اليوم. كما لو قال: أنت طالق يوم
الجمعة، وإن قدم ليلاً وقع في فجر يوم غده^(١).

وقال المالكية: إن قصد التعليق على نفس
قدومه وأن الزمن تبع له حث بقدومه ولو ليلاً،
وإن قصد التعليق على زمن القدوم وأن الفعل تبع
له وقع الطلاق في الحال، وكذلك الحكم إذا
كان لا قصد له، إلا أن ظاهر كلام النوادر وابن
عرفة أنه ينتظر ولا ينجز إلا إذا قصد التعليق على
نفس الزمن^(٢).



(١) تحفة المحتاج ٨/٨٧، ومغني المحتاج ٣/٣١٣،
وكشاف القناع ٥/٢٧٧، ٢٨٠، والفتاوى الهندية
٣٦٦/١.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٥٣، وشرح الزرقاني ٤/١١٨.

(١) المصباح المنير.

والصلة بين يوم الجمعة وبين الأسبوع أن يوم الجمعة أحد أيام الأسبوع أو آخر أيام الأسبوع، وعليه يكون بينهما عموم وخصوص مطلق.

الأحكام المتعلقة بيوم الجمعة:

يتميز يوم الجمعة عن باقي أيام الأسبوع بأحكام شرعية، منها:

أ- فضل يوم الجمعة:

٣- ورد في فضل يوم الجمعة أقوال للعلماء، منها:

قال ابن عابدين: هو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أُنم من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم ﷺ، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم ﷺ^(١).

ب- صلاة الجمعة:

٤- صلاة الجمعة فرض عين على الذكور البالغين من المسلمين، ووقتها وقت صلاة الظهر من يوم الجمعة^(٢)، ولتفصيل شروطها وأركانها وسائر أحكامها ينظر مصطلح (صلاة الجمعة ف ٣ وما بعدها).

أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ، وروي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سأله: «ما يوم الجمعة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: به جمع أبوك. أو أبوكم»^(١). وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الأسبوع:

٢- الأسبوع من الأيام في اللغة سبعة أيام، وجمعه أسابيع، ومن العرب من يقول فيها: سبوع مثل قعود.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

(١) حديث سلمان «أن رسول الله ﷺ سأله: ما يوم الجمعة؟ أخرجه ابن خزيمة (١١٨/٣) - ط المكتب الإسلامي) والطبراني في الكبير (٢٣٧/٦) - ط العراق، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٢) - ط القدسي: إسناده حسن.

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

(١) ابن عابدين ١/٥٥٤.

(٢) ابن عابدين ١/٢٤٥.

ج- الغُسل:

وذهب بعض الحنفية إلى أنه من سنن الزوائد، قال ابن عابدين: وهو من سنن الزوائد أخذاً من قول محمد في الأصل: إن غسل الجمعة حسن، وذكر في المنية أنه الأصح وقواه في الفتح، لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استنانه للجمعة^(١).

وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أخرى أنه واجب، مستدلاً بالحديث الشريف: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

٧- وأما وقته، فقد ذهب الجمهور إلى أنه بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة، ولا يجزئه قبله.

وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر.

وعن مالك لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح إلى صلاة الجمعة^(٣).

وقال الشافعية: ووقته من الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، وفي قول

٥- اتفق الفقهاء على أن الغسل للجمعة مطلوب شرعاً لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١)، واختلفوا في حكمه، وفي وقته، وفي أنه لليوم أو للصلاة.

٦- فذهب الجمهور إلى أنه سنة، قال الحصكفي: وسن الغسل لصلاة جمعة^(٢)، وقال الزرقاني: وسن مؤكداً لمريد صلاة جمعة غسل نهاراً^(٣)، وقال الخطيب الشربيني: ويسن الغسل لحاضرها. وقيل: يسن لكل أحد حضر أم لا^(٤).

وقال ابن قدامة: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل. وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم^(٥)، واستدلوا بخبر: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٦).

(١) حديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٦/٢)، ومسلم (٥٧٩/٢ ط الحلبي)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١١٣/١.

(٣) الزرقاني ٦٢/٢، والمغني ٣٤٥/٢.

(٤) مغني المحتاج ٢٩٠/١.

(٥) المغني ٣٤٥/٢-٣٤٦.

(٦) حديث: «من توضأ يوم الجمعة...»

أخرجه الترمذي (٣٦٩/٢) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن.

(١) ابن عابدين ١١٣/١.

(٢) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٧/٢)، ومسلم

(٥٨٠/٢) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ

للبخاري.

(٣) المغني ٣٤٦/٢-٣٤٨، والزرقاني ٦٢/٢.

لمن أتى الجمعة أن يغتسل^(١).

د- السفر:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبل أداء صلاة الجمعة لمن تلزمه الجمعة، لأن وجوبها متعلق به بمجرد دخول الوقت.

وذهب الحنفية إلى أن السفر بعد الزوال قبل أداء الصلاة مكروه تحريماً.

أما السفر قبل الزوال من يوم الجمعة؛ فقد اختلفوا فيه على أقوال^(٢)، وتفصيل ذلك في مصطلح (سفر ف ١٩).

هـ- الصوم:

١٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»^(٣). فإذا ضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده انتفت الكراهة باتفاق.

عندهم: أن وقته من نصف الليل كالعيد^(١).

واتفقوا على أنه لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يجزئه، قال ابن عابدين: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعاً^(٢).

٨- أما أنه لليوم أو للصلاة؛ فقد ذهب الجمهور إلى أنه للصلاة لا لليوم، بخلاف غسل العيد، وعليه فلا يسن لمن لم يحضر صلاة الجمعة.

وذهب بعضهم إلى أن الغسل لليوم لا للصلاة، مثل غسل العيد.

قال ابن عابدين: كونه للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم ونسب إلى محمد^(٣)، وقال المالكية: وسن مؤكداً لمريد صلاة جمعة غسل نهاراً- فلا يجزئه قبل الفجر بنية- متصل بالرواح أي الذهاب إلى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال ولو لم تلزمه من مسافر وامرأة.. لأنه للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد^(٤)، وقال الشربيني الخطيب: يسن الغسل لحاضرها^(٥)، وقال ابن قدامة: ويستحب

(١) المغني ٢/٣٤٥.

(٢) ابن عابدين ١/٥٥٣، والمغني ٢/٣٦٢-٣٦٣، والدسوقي ١/٣٨٧، ومغني المحتاج ١/٢٧٨.

(٣) حديث: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٣٢)، ومسلم (٢/٨٠١) من حديث أبي هريرة.

(١) مغني المحتاج ١/٢٩٠-٢٩١.

(٢) ابن عابدين ١/١١٣.

(٣) ابن عابدين ١/١١٣.

(٤) الزرقاني على مختصر خليل ٢/٦٢.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٩٠.

وقال الفقهاء: ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، لقول رسول الله ﷺ: «من قرأ الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(١)، وقالوا: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة^(٢)، لأن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»^(٣).

ز- التزين:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن التزين في المناسبات مستحب، ومن ذلك التزين يوم الجمعة، وذلك بلبس أحسن الثياب ولبس العمامة والتطيب وحلق الشعر وقلم الظفر والسواك^(٤)، وروي في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان

وذكر في الخانية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه لا بأس بصيامه ولو منفرداً، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر^(١).

وذهب المالكية والحصكفي من الحنفية إلى أن صومه وحده مندوب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ١٤).

و- الدعاء وقراءة القرآن الكريم:

١١- ذهب الفقهاء إلى أن دعاء الله تعالى مشروع وله ساعات تكون الإجابة فيها أرجى، ومنها يوم الجمعة.

واختلفوا في ساعة الإجابة في يوم الجمعة، فقيل: إنها ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة، قال ابن عابدين: وهو أصحها كما هو ثابت عن النبي ﷺ^(٢)، وقيل: وقت العصر، وقيل: غير ذلك^(٣).

(١) أثر ابن عباس: أورده ابن حزم في المحلى وضعفه لضعف أحد رواته (٢١/٧ ط المنيرية).

(٢) حديث ساعة الإجابة في يوم الجمعة. أخرجه مسلم (٥٨٤/٢) من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

(٣) الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه ٥٥٤/١، وابن عابدين ٤٦٧/٥، والمغني ٣٥٥/٢.

(١) حديث: «من قرأ الكهف يوم الجمعة..» أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) والبيهقي في السنن (٢٤٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الحاكم.

(٢) المغني ٣٥٤/٢، ومغني المحتاج ٢٩٤/١.

(٣) حديث: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...» = أخرجه البخاري (فتح الباري ٤١٥/٢)، ومسلم (٥٨٤/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ابن عابدين ٢٦٠/٥، والزرقاني ٥٩/٢، والمغني ٣٤٩-٣٤٥/٢.

وقال الحنفية بئدب قراءتهما أحياناً تبركاً بالمأثور، وتكره مداومتها لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق وابن أبي هريرة من الشافعية^(١).

ي- البيع في يوم الجمعة:

١٥- اتفق الفقهاء على المنع من البيع عند النداء إلى الجمعة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢)، إلا أن الجمهور نصوا على تحريمه، ونص الحنفية على أنه مكروه تحريماً.

ثم اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه المنع من البيع، فذهب الجمهور إلى أنه النداء الثاني، وذهب الحنفية إلى أنه النداء الأول بعد الزوال^(٣).

وذهب الفقهاء إلى قياس عامة العقود والتصرفات على البيع في المنع منها عند النداء. وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن المنع خاص في البيع، فلا يحرم النكاح والإجارة^(٤).

والتفصيل في مصطلح (بيع منهى عنه ف١٣٣-١٣٩).

(١) المغني ٣٦٦/٢، ومغني المحتاج ١٦٣/١، ورد المختار على الدر المختار ٣٦٥/١ ط بولاق.

(٢) سورة الجمعة/ ٩.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٥/١، وابن عابدين ١٣٢/٤، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

(٤) المغني ٢٩٨/٢.

عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (تزين ف ١١-١٢، ألبسة ف ١٩).

ح- عقد النكاح:

١٣- قال الشافعية والحنابلة: يستحب عقد النكاح يوم الجمعة، لأن جماعة من السلف استحجوا ذلك، منهم سمرة بن حبيب، وراشد بن سعيد. ولأنه يوم شريف ويوم عيد^(٢).

ط- القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة:

١٤- قال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (المر السجدة)، و(هل أتى على الإنسان) نص عليه أحمد لما رواه أبو هريرة ؓ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (المر تنزيل..)، و(هل أتى على الإنسان..)^(٣)، قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها، لأن لفظ الخبر يدل عليها.

(١) حديث: «إن هذا يوم جعله الله عيداً..» أخرجه ابن ماجه (٣٤٩/١) وحسنه المنذري في الترغيب (٥٥٨/١) ط ابن كثير.

(٢) المغني ٥٣٨/٦، وقلوبي وعميرة ١٠٨/٣.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة..»

أخرجه البخاري (فتح الباري)، ومسلم (٥٩٩/٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

ك- وقفة عرفة في يوم الجمعة:

١٦- قال الحنفية: لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة، وقالوا: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة^(١).

وقال الشافعية: وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وغير يوم الجمعة بواسطة، أي يهب مسيئهم لمحسنهم^(٢).

يوم السبت

التعريف:

١- يوم السبت مصطلح مركب من كلمتين: يوم، والسبت.

أما اليوم فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً (ر: يوم ف١)

وأما السبت فمن معانيه في اللغة: الراحة والقطع، والدهر، ويوم من الأسبوع. وسبَّت اليهود: انقطاعهم عن المعيشة والاكتساب^(١).

وفي التنزيل: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ جِثَانُهُمْ يَوْمَ سَكَتَوْهُمْ شَرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ قَاتِيَهُمْ﴾^(٢).

ويوم السبت هو يوم من أيام الأسبوع. وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء يوم السبت بالمعنى اللغوي نفسه^(٣).



(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) سورة الأعراف/ ١٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٦٨.

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٥٤.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٧.

يوم السبت ٢-٣

بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه باليهود^(١).

وصرح الحنفية والحنابلة والشافعية بأن صوم يوم السبت لا يكره إن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك^(٢).

الثاني: ذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى أنه لا يكره صيام يوم السبت مفرداً. وقال المرداوي: لم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره^(٣).

صيام يوم آخر مع صوم يوم السبت:

٣- ذهب أكثر الفقهاء القائلين بكراهة إفراد صوم السبت إلى أن الصائم لو صام مع يوم السبت يوماً آخر قبله أو بعده فإنه لا يكره صومه.

ونقل ابن عابدين تردد أئمة الحنفية في زوال كراهة صوم يوم السبت إذا صام معه يوم الأحد، حيث قال: إذا صام مع يوم السبت يوم الأحد هل تزول الكراهة؟ محل تردد. لأنه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب، ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم، وقد يقال: إن صومهما معاً ليس فيه تشبه، لأنه لم

الأحكام المتعلقة بيوم السبت:

تتعلق بيوم السبت أحكام منها:

أ- صوم يوم السبت:

الصائم إما أن يفرد يوم السبت، وإما أن يصوم معه غيره.

إفراد يوم السبت بالصيام:

٢- إن أفرد الصائم يوم السبت بالصوم فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم^(١)، لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغه»^(٢).

وزاد الحنفية أنه يكره تحريماً لإفراد يوم السبت

(١) حاشية ابن عابدين ٨٤/٢، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٧٤/٢، ومغني المحتاج ٤٤٧/١، والقوانين الفقهية ص ١٢٠، والإنصاف ٣٤٦/٣، والمغني ١٦٦.

(٢) حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...» أخرجه أبو داود (٨٠٥/٢)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤٧٠/٢) - ط العلمية عن النسائي أنه قال: هذا حديث مضطرب.

(١) حاشية ابن عابدين ٨٤/٢.

(٢) المغني ١٦٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٨٤/٢، ومغني المحتاج ٤٤٧/١.

(٣) الإنصاف ٣٤٧/٣.

د- إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت:

٦- إن طلب خصم يهودي في دعوى من القاضي إحضاره أمام المحكمة يوم سبته فإن القاضي يكلفه بالحضور، ولا يكون سبته عذراً.

نص على ذلك الحنفية والشافعية وهو رأي عند المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة.

والرأي الآخر للمالكية: أنه يكره إلزام اليهودي بالحضور إلى مجلس القضاء يوم السبت، لأننا أقررناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السبت وعدم انتهاك حرمة.

وذهب الحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه لا يجوز إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت لبقاء تحريره عليهم^(١).

هـ- تغليظ أيمان اليهود بإجرائها يوم السبت:

٧- نص الحنابلة على أن أهل الذمة يحلفون في الأزمدة التي يعظمونها كيوم السبت والأحد^(٢).

تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معاً، قال ابن عابدين: ويظهر لي الثاني، بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة، لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معاً، وإن عظمت النصراني الأحد^(١).

ب- إفساد المسلم عبادة زوجته اليهودية:

٤- نص الحنابلة على أنه لا يكره المسلم امرأته اليهودية على إفساد يوم السبت مع تأكيد حقه.

ونص المالكية على أنه لا يجوز للمسلم إكراه زوجته الكتابية على ما لا يحل لها في دينها^(٢).

(ر: أهل الذمة ف ٢٣-٢٥)

ج- ترك اليهودي طلب شفيعته يوم السبت:

٥- نص الحنفية على أنه إذا علم اليهودي بيع شريكه شقصه في العقار المشترك بينهما في يوم سبته، فلم يطلب الشفعة لذلك سقط حقه في الشفعة، ولم يعد سبته عذراً^(٣).

(ر: أهل الذمة ف ٢٣-٢٥)

(١) ابن عابدين ١٥٨/٥، وغمز عيون البصائر ١٨٦/٣-١٨٧، وحاشية الدسوقي ١٤٠/٤، والإنصاف ٢٤٨/٤، وأسنى المطالب ٤٢١/٤، وتحفة المحتاج ١٨٨/١٠-١٨٩.
(٢) الإنصاف ١٢/١٢٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٨٤/٢، والمغني ٦٦/٣، ومغني المحتاج ٤٤٧/١، وشرح المحلي مع القليوبي ٧٤/٢.

(٢) الفروع ٢٨٢/٦، والفواكه الدواني ٣٥٦/١.

(٣) ابن عابدين ١٥٨/٥، وغمز عيون البصائر ١٨٦/٣.

ز- زيارة المريض يوم السبت:

٩- نص الحنفية والشافعية والمالكية على أنه لا يكره زيارة المريض يوم السبت، لما روي من «أن النبي ﷺ كان يتفقّد أهل قباء يوم الجمعة، فيسأل عن المفقود فيقال له: إنه مريض، فيذهب يوم السبت لزيارته»^(١).

كما نصوا على أن ترك الزيارة يوم السبت بدعة لا أصل لها، إلا أن كلاً من الحنفية والشافعية نصوا على أنه إذا كانت زيارة المريض يوم السبت يتشاءم منها المريض ويحصل به ضرر له فإنه لا يعاد في هذا اليوم، لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه^(٢).

ح- إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت:

١٠- نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا أجر اليهودي نفسه مدة معلومة تتخللها سبوت: فإن استثنى العمل فيها لم يلزمه العمل في السبوت.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يتفقّد أهل قباء يوم الجمعة..»

أورده ابن عابدين (٢٤٩/٥) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أخرجه. ولكن ذكر ابن حجر في فتح الباري (٣/٧٠-ط السلفية) في (باب إثبات مسجد قباء ماثلاً وراكباً): بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٥، والفتاوى الكبرى للهيتمي ٣١/٢، والمدخل لابن الحاج ٢٣٠/١.

ونص الشافعية في باب اللعان على أن التغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم^(١).

ونص المالكية على أن في تمكين المسلم من استحلاف اليهودي يوم السبت قولين:

الأول للقباسي، وخص بعضهم الخلاف باليهودي، لأن النصراني لا يعظم يوماً، وعمه ابن عات فيهما^(٢).

فمن لا يجيز استحلاف اليهودي يوم السبت فلا يتأتى عنده تغليظ اليمين في هذا اليوم.

و- الاحتجام في يوم السبت:

٨- اختلف الفقهاء في الاحتجام في يوم السبت:

فيرى المالكية وأحمد في رواية عنه أنه لا بأس في الاحتجام في يوم السبت.

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه تكره الحجامة يوم السبت. قال ابن مفلح: المراد بلا حاجة^(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جداً، ويكره قبل نصف الشهر^(٤).

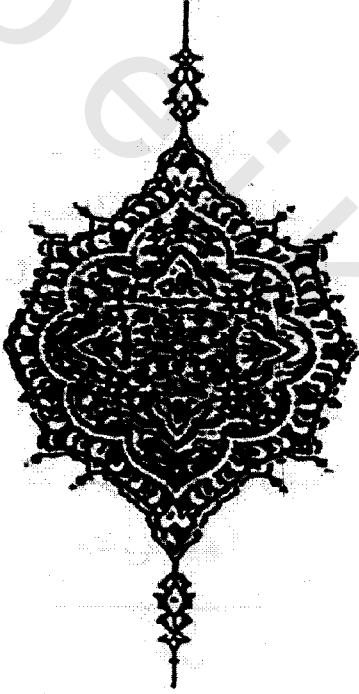
(١) أسنى الطالب مع حاشية الرملي ٣/٣٨٥، وانظر نهاية المحتاج ١١٠-١١١.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٢٠/٦.

(٣) المتقى للباقي ٧/٢٩٥، والإنصاف ١/١٢٧.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥.

الصلاة فيه كعمرة^(١) كما يستحب أن يزور بعد ذلك بئر أريس التي تفل فيها رسول الله ﷺ^(٢) فيتوضأ ويشرب من مائها^(٣).



واختلفوا في إلزام العمل فيها إذا لم يستثنى: فذهب بعضهم - ومنهم الغزالي - إلى أنه إذا اطرده عرفهم بذلك أي عدم العمل كان إطلاق العقد كال تصريح بالاستثناء، كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار، ولأن العرف وإن لم يكن عاماً لكنه موجود فيه، فينزل منزلة العرف في أوقات الراحة.

قالوا: فينبغي أن يحمل على عرف المستأجر والمؤجر جميعاً، سواء كان المستأجر مسلماً أم لا.

وذهب جماعة منهم القاضي أبو بكر الشامي إلى أن اليهودي يجبر على العمل في حالة عدم الاستثناء، لأن الاعتبار بشرعنا في ذلك^(١).

ط- زيارة مسجد قباء يوم السبت:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للمسلم أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، وأن يصلي فيه ركعتين، اقتداء بالرسول ﷺ، حيث ورد أنه ﷺ كان يأتيه في كل سبت راكباً وماشياً فيصلّي فيه ركعتين^(٢). كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «إن

(١) حديث: «أن الصلاة في مسجد قباء كعمرة...» أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ تفل في بئر أريس...» أورده ابن الهمام في فتح القدير (٩٧/٣) - ط دار إحياء التراث العربي) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أسنده.

(٣) فتح القدير ١٨٣/٣، وحاشية الجمل ٤٨٦/٢، وكشاف القناع ٥١٨/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٦٤/٤، والمتقى للباقي ٢٩٧/١.

(١) الأشباه للسيوطي ص ٩٩-١٠٠، وكشاف القناع ١٤٠/٣، والفروع ٢٨٢/٦.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٨/٣-٦٩)، ومسلم (١٠١٦/١) من حديث ابن عمر.

يوم الشك

التعريف:

١- يوم الشك مركب إضافي من كلمتين: يوم، وشك.

واليوم في اللغة: أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو مفرد مذكر يجمع على أيام.

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك. والعرب قد تطلق اليوم وتريد به الوقت والحين نهاراً كان أو ليلاً^(١).

والشك في اللغة: الارتباب، وهو خلاف اليقين، وجمعه شكوك، قال الأزهري: الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين، وقال في موضع: الشك نقيض اليقين^(٢).

والشك في اصطلاح الفقهاء: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات^(٣).

(١) المصباح المنير.

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨٧/٢، والمحصول ١٠١/١، ونهاية السؤل ٤٠/١.

ويوم الشك بتركيبه الإضافي مصطلح فقهي يراد به يوم الثلاثين من شعبان أو ما بعد التاسع والعشرين من شعبان، إذا لم يثبت فيه رؤية هلال رمضان ثبوتاً شرعياً معتداً به، وإلا فهو الأول من رمضان، لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»^(١)، وسمي بيوم الشك لأنه قد يكون الأول من رمضان.

٢- وقد اختلف الفقهاء في ضابطه على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه بأنه من رمضان أو من شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلتها ولم تثبت الرؤية، قال أبو الحسن: أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته وكانت السماء مصحية، قال المحلي: وهو يوم

(١) حديث: «صوموا لرؤيته»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٤)، ومسلم

(٧٦٢/٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) الدر المختار مع هامش ابن عابدين ٨٧/٢-٨٨، والاختيار ١٣٠/١.

(٣) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ٣٩٠/١.

يوم الشك ٣

بصومه نفلاً كره، إلا أن يوافق صوماً اعتادوه من قبل فلا كراهة، كمن اعتاد صوم يوم الإثنين من كل أسبوع وصادف يوم الإثنين يوم الشك، فإنه لا كراهة.

والأفضل للمسلم أن يمسك يوم الشك إلى قرب الزوال لاحتمال ثبوت الشهر، ثم إن ثبت رمضان نواه عنه، وإن لم يثبت نواه الخواص نفلاً، أما العوام فإن صادف صوماً يصومونه من سابق نواه نفلاً أيضاً، وإلا أفطروا فيه^(١).

ونص المالكية على أنه لا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، فإن صامه كذلك كره على ظاهر المدونة، وقال ابن عبد السلام: حرم، لما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»، وفي رواية: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

فإن صامه احتياطاً ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه عنه، لعدم الجزم في النية، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم يقضيه بعد رمضان. فإذا أمسك عن الطعام إلى قرب الزوال ثم ثبت أنه من رمضان فنواه عنه لم يجزه عنه، ووجب عليه قضاؤه بعد رمضان أيضاً، لأنه لم

الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أي بأن الهلال رئي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد، أو شهد صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به^(١).

وقال الحنابلة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن بالسماء علة ليلة الثلاثين ولم يترأى الناس الهلال.

قال القاضي وأكثر الأصحاب - من الحنابلة - أو شهد به من ردت شهادته.

قال القاضي: أو كان في السماء علة^(٢).

حكم صوم يوم الشك:

٣- قال الحنفية: لا يصام يوم الشك لغير النفل، فإذا صامه عن واجب آخر غير رمضان كره ووقع عما صامه إذا لم تثبت رمضانته بعد ذلك، فإن ثبت صح عن رمضان في القول الأصح، إن كان الصائم مقيماً، فإن كان مسافراً صح عن الواجب الذي صامه مطلقاً.

أما صومه نفلاً، فإن كان الصائم من الخواص - وهم الذين يستطيعون الجزم بصومه نفلاً - جاز بل ندب، وإن كان من غير الخواص الذين يترددون في الجزم

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٨-٨٩.

(٢) أثر عمار بن ياسر، أخرجه الترمذي (٦١/٣) والرواية الأخرى للحاكم (٤٢٤/٢) وصححه الترمذي والحاكم.

(١) المحلي على هامش القليوبي وعميرة ٢/٦٠-٦١.

(٢) الإنصاف ٣/٣٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٣٨، والمغني ٣/٨٩-٩٠.

يبست فيه النية من الفجر^(١).

ونص الشافعية على أن صوم يوم الشك لا يحل إذا كان بغير سبب، فإذا صامه لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة تطوعه، قال الإسني: المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون: الكراهة لا التحريم، قال الشريبي: والمعتمد ما في المتن أي التحريم^(٢).

ونص الحنابلة على كراهة صوم يوم الشك إذا صامه بنية الرضائية احتياطاً^(٣). وقال الخرقي: إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال، فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم. وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان. وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وروي عن أحمد أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه^(٤).

(١) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ٣٩٠/١-٣٩١.

(٢) مغني المحتاج ٤٢٥/١، ٤٣٣، وحاشية عميرة ٦٠-٦١.

(٣) الإنصاف ٣/٣٤٩.

(٤) المغني ٣/٨٧، ٨٩.

يوم عرفة

التعريف:

١- يوم عرفة مركب من لفظين: يوم، وعرفة. أما اليوم فقد سبق تعريفه في مصطلح يوم (انظر ف١).

وأما عرفة: فهو اسم للموقف المعروف، ويتم الحج بالوقوف به، وحده من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر.

ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة^(١).

فضل يوم عرفة:

٢- لقد وردت في فضل يوم عرفة أحاديث وآثار منها:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم

(١) المصباح المنير، ومراسد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، وقواعد الفقه للبركتي.

يوم عرفة ٢

الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟^(١)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعشعاً غبراً ضاحين، جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي. فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»^(٣).

وعنه ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدهر ولا أحقر ولا أغبط منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟

قال: أما إنه قد رأى جبريل يزعم الملائكة»^(١).

و«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينًا﴾^(٢).

قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ: وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها»^(٤).

وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان واقفاً إذ نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينًا﴾^(٥).

(١) حديث: «ما روي الشيطان يوماً...»

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١) من حديث طلحة ابن عبيد الله مرسلاً.

(٢) سورة المائدة/ ٣.

(٣) حديث: «أن رجلاً من اليهود قال لعمر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٠٥) ومسلم (٤/ ٢٣١٢) واللفظ للبخاري.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٦، والشرح الصغير ١/ ٤٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

(٥) سورة المائدة/ ٣.

(١) حديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله..» أخرجه مسلم (٩٨٣/٢).

(٢) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة..» أخرجه الترمذي (٥٧٢/٥) وقال: حديث غريب.

(٣) حديث: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة..» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٩/ ١٩٤ - ط الرسالة).

الأحكام المتعلقة بيوم عرفة:

تتعلق بيوم عرفة أحكام منها:

أولاً: الوقوف بعرفة:

٣- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ثبتت

ركنيته بالسنة والإجماع:

أما السنة فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جُمُع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١).

وعن عروة بن مضر الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»^(٢).

(١) حديث: «الحج عرفة...»

أخرجه الترمذي (٢٢٨/٣، ٥/٢١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث عروة بن مضر الطائي: «أتيت رسول الله ﷺ

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج^(١)، فمن تركه أو أخره عن وقته فقد فاته الحج إجماعاً، ويتحلل بأداء أفعال العمرة، وعليه الحج من قابل، على تفصيل في المذاهب ينظر في (فوات ف ٨-٩).

شروط الوقوف بعرفة:

٤- للوقوف بعرفة - باعتباره ركناً من أركان الحج - شرطان متفق عليهما:

أحدهما: كون الوقوف في أرض عرفات.

وللتفصيل في معرفة حدود عرفة ينظر مصطلح (عرفات ف ٢).

الثاني: أن يكون الوقوف في زمان الوقوف وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - وهو يوم عرفة - وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة فقد فاته الحج^(٢).

وزاد الشافعية في شروط الوقوف بعرفة أن

= أخرجه الترمذي (٢٢٩/٣-٢٣٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) بدائع الصنائع ١٢٥/٢، وبداية المجتهد ٣٣٥/١، والمجموع ١٠٨/٨، والمغني ٤١٠/٣.

(٢) البحر الرائق ٣٦٥/٢، وشرح العمدة ٥٧٦/٢ - ٥٧٧، والمجموع ١١٠/٨، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٣.

واجب الوقوف بعرفة:

٧- هو الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بها نهاراً، بأن يستمر إلى أن تغرب الشمس عند الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب ومقابل الصحيح عند الشافعية.

ويرى الشافعية في الصحيح والإمام أحمد في رواية عنه أنه سنة.

ويرى المالكية أنه يجب الوقوف بعرفة نهاراً، أما الوقوف بعرفة ليلاً ولو لحظة فهو ركن^(١).

وقال الشافعية: من لم يواف عرفة إلا ليلاً فيجزئه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها، لقول النبي ﷺ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢) ولا دم عليه، لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج وأنه قد تم حجه وقضى تفته، ولم يذكر أن عليه دماً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

وهنا مسائل أبرزها الفقهاء وبينوا حكمها:

٨- المسألة الأولى: إذا جاوز عرفة قبل

(١) الدسوقي ٣٥/٢، ٣٦، ومغني المحتاج ٤٩٦/١، ٤٩٨، ونهاية المحتاج ٤٢٢/٢، والإنصاف ٥٩/٤، والمغني لابن قدامة ٣٧١/٣.

(٢) حديث: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر..» تقدم تخريجه فقرة (٣).

(٣) المجموع ١٠٢/٨، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥٧٨/٢.

يكون محرماً أهلاً للعبادة فلا يكفي حضور غير الأهل لها كالمجنون والمغمى عليه والسكران إذا استغرق حالهم جميع وقت الوقوف. وقالوا: لكن يقع حج المجنون نفلاً كالصبي الذي لا يميز فيبني عليه بقية الأعمال^(١).

وقت الوقوف بعرفة:

٥- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وقد اتفق الفقهاء على أن آخر وقت للوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) واختلفوا في ابتداء وقت الوقوف بعرفة. فذهب الحنفية والشافعية إلى أن أوله زوال شمس يوم عرفة.

وذهب مالك: إلى أن وقت الوقوف هو الليل. وذهب الحنابلة إلى أنه من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. وانظر التفصيل في مصطلح (حج ف ٤٩، ٥٠، ٥١).

الزمن المجزئ للوقوف بعرفة:

٦- بين الفقهاء مقدار الزمن المجزئ للوقوف بعرفة، كما بينوا الحكم عند فواته.

وانظر التفصيل في مصطلح (حج ٧٧ و ١٢٣، وفوات ف ٨-١٢، وطواف ف ١٦).

(١) المجموع ١١٠/٨، وإعانة الطالبين ٢٨٧/٢.

قالوا إنه إذا عاد إليها قبل الغروب قبل أن يدفع الإمام سقط عنه الدم، لأنه استدرك المترك، إذ جَمَعَ بين الليل والنهار، وعند زفر لا يسقط. أما إن عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس بعدما خرج الإمام من عرفة فقد ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أن الدم يسقط عنه أيضاً، وذكر في الأصل أنه لا يسقط عنه الدم^(١).

١٠- المسألة الثالثة: إذا جاوز عرفة ثم عاد إليها بعد غروب الشمس:

فيرى الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح أنه لا يسقط عنه الدم، لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود، فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السقوط بالعود؛ لأن النسك الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فاته.

ويرى المالكية والشافعية في الأصح أنه لا دم عليه؛ لأنه جمع بين الليل والنهار، وصحح في المجموع القطع به^(٢).

الخطأ في الوقوف بعرفة:

الخطأ في الوقوف بعرفة لا يخلو: إما أن يكون في المكان وإما أن يكون في الزمان.

غروب الشمس ولم يعد إليها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية والحنابلة والشافعية في قول أنه يجب عليه دم لتركه الواجب، كما لو ترك غيره من الواجبات، إذ أنه ترك نسكاً فعله النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل.

الرأي الثاني: يرى الشافعية في المذهب أنه يستحب له أن يريق دمًا استحباباً خروجاً من خلاف من أوجبه.

الرأي الثالث: يرى المالكية أنه قد فاته الحج، لأن الوقوف بعرفة ساعة بعد الغروب ركن لا ينجبر بالدم^(١).

٩- المسألة الثانية: إذا جاوز عرفة، ثم عاد إليها قبل غروب الشمس، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا عاد إلى عرفة قبل الغروب فلا دم عليه، لأنه جمع بين الليل والنهار، غير أن الحنفية

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٢، وحاشية ابن عابدين ١٧٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣٦/٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٦، والمدونة ٤١٣/١، ومغني المحتاج ٤٩٨/١، ٤٩٩، ونهاية المحتاج ٤٢٢/٢، والمغني ٣٧١/٣، والفروع ٥١٠/٣، وكشاف القناع ٤٩٥/٢.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

فقد جعل النبي ﷺ وقت الوقوف أو الحج هو وقت تقف أو تحج فيه الناس.

الرأي الثاني: وهو مقتضى القياس عند الحنفية عدم إجزاء الوقوف في هذه الحالة لأن الناس وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز، كما لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية وأي فرق بين التقديم والتأخير^(١).

١٣- أما إذا كان الخطأ في التقديم بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا يوم الثامن (يوم التروية) فقد اختلف الفقهاء في إجزاء وقوفهم:

فذهب الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح إلى عدم إجزاء الوقوف في هذا اليوم، لأنه خطأ غير مبني على دليل رأساً فلم يعذروا فيه. ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه^(٢).

وذهب الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح- قال في البيان: وعليه الأكثر- وبعض المالكية إلى إجزاء وقوفهم لحديث «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٢، والإنصاف ٦٦/٤، وكشاف القناع ٥٢٥/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٦/١، ومغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٦/٢، ومغني المحتاج ٤٩٩/١، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٦/١.

(٣) حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه...» أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٥٣) ط =

١١- فإن كان الخطأ في المكان بحيث وقف الحجاج بغير أرض عرفة فإن وقوفهم لا يجزئ باتفاق الفقهاء، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً^(١).

١٢- وأما إن كان الخطأ في الزمان فإنه لا يخلو إما أن يكون في التقديم وإما أن يكون في التأخير. فإن كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا في العاشر (يوم النحر) ففيه رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الاستحسان والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقوفهم صحيح لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»^(٢) وقوله: «عرفة يوم تعرفون»^(٣) وقوله: «وحجكم يوم تحجون»^(٤).

(١) البحر الرائق ٣٦٥/٢، والمثور في القواعد للزركشي ١٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٩٩/١، وشرح العمدة ٥٧٦/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٤/١-٤٠٦، ومنع الجليل ٢٥٦/٢.

(٢) حديث: «الصوم يوم تصومون...» أخرجه الترمذي (٧١/٣) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «عرفة يوم تعرفون...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٥) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

(٤) حديث: «حجكم يوم تحجون» قال ابن حجر في التلخيص (٥٥٣/٢) ط علمية: لم أجده هكذا وبمعناه الحديث الذي قبله.

ولحديث: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١).

واستدلوا كذلك بقياس التقديم والتأخير^(٢).

وقوف طائفة قليلة رأت الهلال:

١٤- اختلف الفقهاء في وقوف طائفة قليلة رأت هلال ذي الحجة منفردين خلافاً للجماعة.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنهم لا يجزئهم الوقوف، بل يقفون مع الجمهور. وقيد الحنفية هذا الحكم بما إذا اشتبه على الناس فوقف الإمام والناس يوم النحر، حيث صرحوا بأن من رأى الهلال فوقف يوم عرفة مخالفاً للجماعة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام، لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف، فلا يعتد بما فعله بانفراده^(٣).

أما لو وقف الإمام والجماعة يوم التروية، ووقف الشهود الذين رأوا الهلال حسب رؤيتهم يوم عرفة فقد ورد عن محمد أنه يجوز وقوفهم

وحجهم أيضاً^(١).

وذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن مفلح في الفروع إلى أنه يقف مرتين إن وقف بعضهم لاسيما من رآه^(٢).

ونص الشافعية على أنه لو انفرد بعض الحجاج بالرؤية لزمه العمل برؤيته، ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا^(٣).

وقوف من ردت شهادته:

١٥- قال المالكية والشافعية: إن من رأى الهلال وردت شهادته، فإنه يلزمه الوقوف في وقته، فهو كمن شهد برؤية شهر رمضان فردت شهادته فإنه يلزمه الصوم^(٤).

قال الشافعية: ولم يجز له موافقة الغالطين في وقوفهم بعده وإن كثروا^(٥).

وقال الحنفية: إذا شهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال: فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال، لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما

= الرسالة) من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرسلًا.

(١) حديث: «الفطر يوم تفطرون..» سبق تخريجه ف١٢.

(٢) كشف القناع ٥٢٥/٢، والإنصاف ٦٦/٤، ومغني المحتاج ٤٩٩/١، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٦/١.

(٣) المبدع ٢٧٠/٣، وبدائع الصنائع ١٢٦/٢.

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٢.

(٢) المبدع ٢٧٠/٣.

(٣) تحفة المحتاج ١١٢/٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٨/٢، ومغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٥) تحفة المحتاج مع حاشيته ١١٢/٤.

نية الوقوف بعرفة:

١٧- اختلف الفقهاء في اشتراط النية للوقوف

بعرفة:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الوجهين في الجملة إلى أنه لا تشترط النية لصحة الوقوف بعرفة.

وصرح الكاساني بصحة الوقوف، سواء نوى الوقوف عند الوقوف أو لم ينو بخلاف الطواف^(١).

وصرح الحنفية باستحباب النية للوقوف بعرفة^(٢).

ونص الحنابلة على أنه كيفما حصل الواقف بعرفة وهو عاقل أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً، وإن مر بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً^(٣).

وقالوا: لا يصح الوقوف من المجنون. ولا يصح على الصحيح من المذهب وقوف السكران والمغمى عليه، وقيل: يصح ويصح الوقوف مع نوم وجهل في الأصح، وقيل: لا

تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت - وهو ما بقي من الليل - صاروا كأنهم شهدوا بعد الوقت. فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس، إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس - جاز وقوفه، فإن لم يقف فات حجه لأنه ترك الوقوف في وقته مع علمه به والقدرة عليه.

وقالوا: وكذا إذا أخر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله، فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة فرد شهادتهما، لأنه لا علة بالسما، فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام لم يجز وقوفهم، لأن الإمام أخر الوقوف بسبب يجوز العمل عليه في الشرع، فصار كما لو أخر بالاشتباه^(١).

غلط الحجيج في الوقوف إذا قل عددهم عن المعتاد:

١٦- نص الشافعية على أنه لو وقف الحجيج اليوم العاشر غلطاً أجزأهم، إلا أن يقلوا على خلاف العادة، فيقضون في الأصح لعدم المشقة العامة.

ومقابل الأصح: لا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٧، وابن عابدين ٢/١٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٤١٦، ومغني المحتاج ١/٤٩٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٦-١٢٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٩٩، وتحفة المحتاج ٤/١١٢.

يصح منهما^(١).

قول إلى أنه يسن الاغتسال للوقوف بعرفة لما روي عن علي وابن مسعود وابن عمر ؓ أنهم كانوا يغتسلون إذا راحوا لعرفة.

فعن علي ؓ لما سئل عن الغسل قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر^(١).

ولما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة^(٢).

ولأنه قرابة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيدين.

وذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية إلى أن الاغتسال ليوم عرفة مستحب فإن عجز عن الغسل فقد قال الشافعية: إنه يتم^(٣).

ب- خطبة عرفة وكونها بعد الزوال:

١٩- وهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة

ونقل النووي عن الإمام الشافعي والأصحاب أن المعتبر في الوقوف بعرفة الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو وفي حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها^(٢).

واستثنى المالكية من أصل عدم اشتراط النية لصحة الوقوف بعرفة الماراً بها بعد دفع الإمام، حيث يشترطون لصحة وقوفه أن ينوي الوقوف ويعلم بأنه ماراً على عرفة^(٣).

ويرى الشافعية في وجه وجوب أفراد الوقوف بعرفة بالنية^(٤).

وقال أبو ثور: لا يجزئه إلا إذا كان واقفاً بإرادة^(٥).

سنن الوقوف بعرفة

أ- الغسل للوقوف بعرفة:

١٨- ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في

(١) أثر علي: لما سئل عن الغسل. أخرجه الشافعي في المسند (١/٤٠) - ترتيب السندي.

(٢) أثر ابن عمر: أنه كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة.. أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٢٢).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٣/٣٦٧، ٣٧٢، والفواكه الدواني ١/٤٢٠، والمجموع للنووي ٨/٩٠، ٩٧، ومسند الإمام الشافعي مع الأم ٨/٤٧٠، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/١١٧-١٢١، وكشاف القناع ٢/٤٩٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٢.

(١) الإنصاف ٤/٢٩-٣٠.

(٢) المجموع ٨/١٠٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٣٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/٩٥، والمجموع ٨/١٠٣.

(٥) المغني ٣/٤١٦.

المذهب أن هذا الجمع من مناسك الحج المسنونة.

وفي الأصح عند الشافعية أن هذا الجمع ليس من مناسك الحج المسنونة، بل هو من قبيل رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر، لذلك اشترطوا فيه شروط السفر. وبهذا يقول بعض الحنابلة منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل^(١).

وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى أن سبب الجمع هو أصل السفر، فيجوز للمكي ولا يجوز لأهل عرفة^(٢).

واشترط الحنفية للجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة- أي تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر- شرائط:

منها: أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحساناً، فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاتين استحساناً.

ومنها: الوقت وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان وهو عرفات.

ومنها: إحرام الحج. قالوا: ينبغي أن يكون

(١) ابن عابدين ١٧٣/٢، والفتاوى الهندية ٢٢٨/١، والزرقاني ٤٠/٢، ومغني المحتاج ٤٩٦/١، وكتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٧٣.
(٢) هداية السالك لابن جماعة ٩٩٢/٣.

للاتباع، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال الحنابلة: استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها^(١).

واستدل البهوتي على تقصير الخطبة لقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج بن يوسف يوم عرفة: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة» وفي رواية «..فاقصر الخطبة وعجل الوقوف»^(٢).

ج- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة:

٢٠- يسن أن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر، تقديماً في وقت الظهر، بأذان وإقامتين، اتباعاً للسنة التي فعلها النبي ﷺ. والمشهور عند المالكية أن الجمع بأذنين: أذان للظهر وأذان للعصر^(٣).

وذهب الجمهور: الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في

(١) الإقناع للحجاوي ٣٨٧/١، وكشاف القناع ٤٩١/٢، والإنصاف ٢٨/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٦٩/١.

(٢) أثر: «قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج يوم عرفة..»

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٩/١) والرواية الأخرى أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٤/٣).

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٤٠٣/١، والمغني ٣٦٦/٣، وكشاف القناع ٤٩١/٢، وتبيين الحقائق ٢٣٠/٢، ومغني المحتاج ٤٩٦/١.

والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، لحديث جابر رضي الله عنه «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»^(١).
وذهب الحنفية في غير ظاهر الرواية إلى أنه لا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر^(٢).

د- التعجيل في الوقوف:

٢١- اتفق الفقهاء على أنه إذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر، فإن السنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير. قال النووي: «هذا التعجيل مستحب بالإجماع»^(٣)
لحديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه

محرمًا بالحج عند أداء الصلاتين، حتى لو كان محرمًا بالعمرة عند أداء الظهر ومحرمًا بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان. ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديمًا للإحرام على وقت الجمع، وفي رواية أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة، لأن المقصود هو الصلاة. وهو الصحيح.

ومنها: الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند صاحبين ليست بشرط، فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة. وقالوا: يجمع بينهما المنفرد. وفي الفتاوى الهندية: والصحيح قول أبي حنيفة. ولو فاتته مع الإمام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوците، ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة.

ومنها: أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه، وهو شرط عند أبي حنيفة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الإمام، والعصر مع الإمام لم يجز العصر عند أبي حنيفة^(١).

وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في ظاهر الرواية وهو المذهب عندهم، والمالكية

(١) حديث جابر: «ثم أذن ثم أقام..» أخرجه مسلم (٢/٨٩٠).

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٣/٢، والفتاوى الهندية ٢٢٨/١، ومطالب أولي النهى ٤١١/٢، والدسوقي ٣٧١/١، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي ص ٢٧٥، ومغني المحتاج ٢٧٣/١.

(٣) المجموع ١٠١/٨، ١١٠، وهداية السالك لابن جماعة ١٠٠٥/٣، والمغني لابن قدامة ٤٠٨/٣ ط الرياض، والمبدع ٣٣١/٣.

(١) الفتاوى الهندية ٢٢٨-٢٢٩، وانظر ابن عابدين ١٧٤/٢، واللباب ١٨٩/١.

سنة عند الحنفية والشافعية والمالكية في قول،
ومستحب عند الحنابلة والمالكية في
المعتمد^(١).

ز- مكان الوقوف:

٢٤- يسن عند الحنفية والشافعية ويستحب
عند المالكية والحنابلة أن يقف قرب جبل
الرحمة عند الصخرات الكبار السود
المفروشة عند أسفل الجبل، فذلك وصف
مكان وقوفه ﷺ، وإن تعذر أن يقرب منه
فبحسب الإمكان^(٢).

ولا يشرع صعود الجبل إجماعاً قاله تقي الدين
ابن تيمية^(٣).

قال النووي: وأما ما اشتهر عند العوام من
الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط
عرفات، وترجيحهم له على غيره من أرض
عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم
أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف
للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في

الساعة؟! قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض
على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحاجاج،
فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى
عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق^(١).

هـ- الإفاضة بعد الغروب يوم عرفة:

٢٢- إذا غربت الشمس يوم عرفة أفاض الإمام
والناس وعليهم السكينة والوقار فمن وجد فرجة
أسرع فيها، لحديث أسامة ؓ «كان النبي ﷺ
يسير العنق فإذا وجد فجوة نص^(٢) أي أسرع،
والعنق: انبساط السير، والنص فوق العنق.

فإن مكث الحاج بعد ما أفاض الإمام مكوثاً
طويلاً بلا عذر حتى ظهر الليل أساء، ولو أبطأ
الإمام ولم يفيض أفاضوا لأن الإمام أخطأ
السنة^(٣).

و- الطهارة:

٢٣- يكون الحاج طاهراً مدة الوقوف، وهو

(١) المغني لابن قدامة ٤١٦/٣-٤١٧، والفتاوى الهندية
٢٢٩/١، والفواكه الدواني ٤٢١/١، والمجموع
١١٠/٨، ومغني المحتاج ٤٧٩/١.

(٢) المجموع ٩٣/٨، ١٠٥، ١١١، والمبدع ٣٣١/٣،
والفتاوى الهندية ٢٢٩/١، وحاشية الطحطاوي على
مراقي الفلاح ص ٤٠٠، والفواكه الدواني ٤٢١/١،
وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٧.

(٣) المبدع ٣٣٢/٣، ومعونة أولي النهى ٤٢٥/٣.

(١) حديث سالم بن عبد الله: «كتب عبد الملك بن مروان
إلى الحاجاج..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١١/٣).

(٢) حديث أسامة: «كان النبي ﷺ يسير العنق..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٨/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٢، ومطالب أولي النهى

٤١٦/٢، وكشاف القناع ٤٩٥-٤٩٦، ومغني

المحتاج ٤٩٧/١، والإيضاح للنووي ص ٢٩٥،

والفواكه الدواني ٤٢١/١، والقوانين الفقهية ص ١٣٨.

الاهتمام بذلك، واستفراغ الوسع فيه، ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائماً وقاعداً ويرفع يديه في الدعاء.

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلل، وتارة يكبر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر. ويدعوا مفرداً، وفي جماعة. وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات وتستقال العشرات وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا^(١).

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رجم». فقال رجل من القوم: إذا نكث، قال: الله أكثر^(٢).

(١) المجموع ٨/١١٣-١١٤.

(٢) حديث: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة...»=

صعود الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال: يستحب الوقوف عليه وكذا قال أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء^(١).

ح- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة:

٢٥- يستحب في يوم عرفة الإكثار من أعمال الخيرات بأنواعها من العبادات والأذكار وقراءة القرآن وغير ذلك، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه- يعني أيام العشر- قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»^(٢).

ط- الإكثار من الدعاء والذكر يوم عرفة:

٢٦- السنة أن يكثر من الدعاء بالمأثور وغيره والتهليل والتلبية والاستغفار والتوبة والتضرع وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»^(٣) فينبغي أن لا يقصر في

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٨١-٢٨٢ المكتبة الإمدادية.

(٢) حديث: «ما العمل في أيام العشر بأفضل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٥٧).

(٣) حديث: «الحج عرفة..» تقدم تخريجه (ف٣).

ي- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الخروج من عرفة:

٢٧- السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بمزدلفة وهذا باتفاق الفقهاء، ثم اختلفوا في حكم صلاة من صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية في المذهب والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) إلى أن من صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة.

وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير^(١).

وقيد المالكية سنية- أو مندوبية- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأن يكون الحاج قد وقف بعرفة مع الإمام، وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختياراً، فمن لم يقف مع

الإمام يصلي كلاً من الصلاتين في وقتها. وقالوا: إن وقف مع الإمام ثم عجز عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة فبعد الشفق يجمع في أي محل كان.

وإذا قدمنا على النزول بمزدلفة والحال أنه مطالب بالجمع لكونه وقف مع الإمام وسار مع الناس. فقال ابن القاسم: يعيد، لأن النبي ﷺ ضرب لها ميقاتاً.

وقال أشهب.. يعيد العشاء وحدها إن صلاها قبل مغيب الشفق، والتأخير عنده رخصة لا عزيمة. والإعادة على هذين القولين على وجه الندب^(١).

وقيد الشافعية مخالفة السنة بعدم خشية فوات وقت الاختيار لصلاة العشاء وهو ثلث الليل في أصح الوجهين، ونصف الليل في الوجه الآخر، فمن خاف فوات هذا الوقت فإنه لا يؤخر المغرب والعشاء بغية أدائها في مزدلفة، بل يجمع في الطريق.

ويشترط الشافعية للجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة توافر شروط السفر.

وذهب الحنفية- عدا أبي يوسف- والثوري وابن حبيب من المالكية إلى أن تأخير صلاة

= أخرجه الترمذي (٥٦٦/٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩٦/١١).
(١) المغني ٤١٨/٣، ٤٢٠، ومطالب أولي النهى ٤١٦/٢-٤١٧، وكشاف القناع ٤٩٦/٢، والدسوقي ٤٤/٢، ومغني المحتاج ٤٩٨/١، والمجموع ١٣٣/٨، والفتاوى الهندية ٢٣٠/١، وابن عادين ١٧٧/٢.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤٠٤/١، والدسوقي ٤٤/٢، والذخيرة ٦٢/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨.

ونص الحنفية على أن من ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك، وأنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط (وهو المكان) وكذا لو بات في عرفات^(١).

مكروهات يوم عرفة:

أ- ترك الإقامة بين الصلاتين المجموعتين بعرفة:

٢٩- اتفق الفقهاء على استحباب الإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بعرفة، وصرح الحنفية بكراهة ترك الإقامة بين الصلاتين^(٢).

ب- الإحرام بالعمرة يوم عرفة:

٣٠- اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالعمرة يوم عرفة، فيرى جمهور الفقهاء عدم كراهة الإحرام بالعمرة يوم عرفة، ويرى الحنفية وأحمد في رواية عنه أن الإحرام بالعمرة يوم عرفة مكروه.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٣٧، ٣٨).

المغرب لأجل أدائها في مزدلفة واجب، فمن صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى مزدلفة ما لم يطلع الفجر.

وكذا الحكم لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها^(١).

ولو صلى الفجر قبل أن يعيد صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة عادتا إلى الجواز باتفاق الحنفية^(٢).

٢٨- وشرائط هذا الجمع بمزدلفة عند الحنفية:

- الإحرام بالحج.
- تقديم الوقوف بعرفة عليه.
- والزمان، وهو ليلة النحر.
- والمكان، وهو مزدلفة.
- والوقت، وهو وقت العشاء ما لم يطلع الفجر^(٣).

(١) مغني المحتاج ٤٩٨/١، والمجموع ١٣٣/٨، والإيضاح للنووي ص ٢٩٥، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٤/١، والدسوقي ٤٤/٢، والذخيرة ٦٢/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والفتاوى الهندية ٢٣٠/١، وابن عابدين ١٧٧/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٠/١، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٧٣، وابن عابدين ١٧٧/٢، وفتح القدير ٤٨٠/١.

(٣) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ١٧٧/٢.

(٢) ابن عابدين ٢٦٢/١، والمغني ٤٠٧/٣، وحاشية الدسوقي ٤٤/٢، والمجموع ٨٦/٨، ٩٣، والإيضاح للنووي ص ٧٥.

حال الوقوف فكرهه مالك وأهل المدينة^(١).

أما الحنفية والحنابلة فقد ذكروا حكم استظلال المحرم بالبيت والمحمل ونحوهما من غير التخصيص بزمان الوقوف بعرفة.

فقد قال الحنفية: لا بأس بأن يستظل المحرم بالبيت والمحمل^(٢)، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، إلى أن قال: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة^(٣) فنزل بها»^(٤).

وصرح الحنابلة على الصحيح من المذهب بأنه يحرم على المحرم أن يستظل بالمحمل. والرواية الثانية: يكره استظلال المحرم بالمحمل^(٥).

هـ- صوم يوم عرفة:

٣٣- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صوم يوم عرفة للحاج.

ج- الإسراع في السير ركباً أو ماشياً إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء:

٣١- يكره الإسراع في السير إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء لقوله ﷺ: «عليكم بالسكينة»^(١) وقال الزيلعي: ترك الإيذاء واجب^(٢).

د- التظلل يوم عرفة:

٣٢- صرح الشافعية بأن الأفضل للواقف بعرفة أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا للعذر، بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار^(٣)، ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات، مع ثبوت حديث عن أم الحصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «ظل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة»^(٤).

واستحب المالكية ترك الاستظلال زمن الوقوف يوم عرفة.

قال القرطبي: استظلال المحرم في القباب والأخبية لا خلاف فيه، واختلف في استظلاله

(١) مواهب الجليل ٣/١٤٤-١٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/٤٤٤-٤٤٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/١٦٤.

(٣) نمرة: بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة.

(٤) حديث: «أمر بقبة من شعر..» أخرجه مسلم (٢/٨٨٩).

(٥) الإنصاف ٣٠/٤٦١، وانظر مطالب أولي النهى ٢/٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٣٨-٥٣٩.

(١) حديث «عليكم بالسكينة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٢٣ ط السلفية).

(٢) الذخيرة ٣/٢٦١، ومغني المحتاج ١/٤٩٧، وكشاف القناع ٢/٤٩٥-٤٩٦، وتبيين الحقائق ٢/١٥.

(٣) المجموع ٨/١١٧، والإيضاح ٢٨٩.

(٤) حديث أم الحصين «أن النبي ﷺ ظل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة..» أخرجه مسلم (٢/٩٤٤).

وقت الصلاة، وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاة^(١) وقال الدسوقي: لو خطب قبل الزوال وصلى بعده، أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً^(٢).

ز- دخول عرفات قبل وقت الوقوف:

٣٥- قال الإمام مالك: أكره للحجاج أن يتقدموا إلى عرفة قبل عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنتهم.

وصرح الشافعية بأن دخول الحجاج أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأ وبدعة ومنازمة للسنة، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة^(٣).

وقال الحنفية: يدفع الحاج إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة وقالوا: هذا بيان الأولوية حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز^(٤).

ونص الحنابلة على أنه يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، فأقام بنمرة ندباً حتى تزول الشمس، فمن خرج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس لم يأت بالمستحب^(٥).

وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات. أما غير الحاج فإن الفقهاء متفقون على استحباب صوم يوم عرفة في حقه (ر: صوم التطوع ف٩).

و- ترك خطبة عرفة، أو إيقاعها قبل الزوال:

٣٤- نص الحنفية على أن ترك خطبة عرفة أو إيقاعها قبل الزوال مكروه، فقد جاء في الجوهرة النيرة: إن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء.

ونقل ابن عابدين قول الزيلعي «جاز» معلقاً عليه: أي صح مع الكراهة^(١).

ويرى ابن حبيب من المالكية جواز الإتيان بخطبة عرفة قبل الزوال، ويمنع أشهب من ذلك، ويرى إعادتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال.

واحتج الباجي لما ذهب إليه ابن حبيب من جواز إيقاع الخطبة قبل الزوال بأن الخطبة ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحاج، ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر، ولم يتقدم الأذان عليها، فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها

(١) المتقى ٣/٣٥-٣٦.

(٢) الدسوقي ٤٣/٢.

(٣) المدونة ١/٣٩٩ ط دار صادر، والمجموع ٨/٨٦، والإيضاح للنووي ص ٢٧٢.

(٤) البحر الرائق ٢/٣٦١، وتبيين الحقائق ٢/٢٣.

(٥) المتمتع شرح المقنع ٢/٤٤٢-٤٤٦، وكشاف القناع ٢/٤٩١.

(١) الجوهرة النيرة ١/٢٠١، وابن عابدين ٢/١٧٣.

إلا الطريق، وقرب الجبل أفضل، هذا عند الحنفية^(١).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة ينزل بنمرة ويمكث إلى الظهر ليشهد مع الإمام الخطبة وجمع صلاتي الظهر والعصر^(٢).

ولا يشتغل بين الصلاتين بالسنن أو التطوع أو بشيء غيرهما من أكل أو شرب، ويقف بعرفة إلى الغروب، والأفضل أن ينزل قرب جبل الرحمة، ويحاول أن يكون في موقف النبي ﷺ. وهذا إن تيسر من غير ضرر، وإذا نزل في عرفات يمكث فيها ويقف للدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه باسطهما، كالمستطعم المسكين، كما ورد في صفة دعاء رسول الله ﷺ بعرفة^(٣).

ويجهر في التلبية من غير مبالغة، ويأتي بصيغتها المعروفة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ومما ورد في التلبية بعرفة خاصة أنه ﷺ لما وقف بعرفات قال: «لبيك اللهم لبيك» ثم

التوجه إلى عرفة وكيفية الوقوف بها:

٣٦- إذا كان صباح يوم التاسع من ذي الحجة يصلي الحاج صلاة الفجر في منى، ثم يمكث إلى أن تطلع الشمس وتشرق على جبل ثبير، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات مع السكينة والوقار، ملبياً مهلاً مكبراً، وهكذا من سائر الأذكار، ويسن أن يغتسل للوقوف، وإلا فليتوضأ.

ويستحب أن يقول في التوجه إلى عرفات: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، وبارك في سفري، واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير^(١).

٣٧- وإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعايته يستحب له أن يقول: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، اللهم اغفر لي وتب علي، وأعطني سؤالي، ووجه إلي الخير أينما توجهت، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يلبي إلى أن يدخل عرفة وينزل مع الناس في أي موضع شاء

(١) تبين الحقائق ٢٣/٢، وابن عابدين ١٧٣/٢.

(٢) الذخيرة ٢٥٥/٣، والمجموع ٨٥/٨، ومغني المحتاج ٤٩٦/١، والمبدع ٢٣٠/٣.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ دعا بعرفة يده إلى صدره كالمستطعم المسكين»

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) تبين الحقائق ٢٣/٢، ومغني المحتاج ٤٩٦/١، والأذكار للنووي ص ٣٢٥ ط دار ابن كثير.

قال: «إنما الخير خير الآخرة». وفي رواية: «ليكن إن العيش عيش الآخرة»^(١).

وأما الأدعية والأذكار فإخفاؤها أولى إلا إن احتاج أن يسمع من يقتدي به فيها.

ويكرر كل دعاء يدعو به ثلاثاً، ويستفتح الدعاء بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ، ويختتمه بذلك، وبآمين، ويستمر هكذا إلى غروب الشمس، ويلبي في أثناء ذلك ساعة فساعة، وليحافظ على طهارة ظاهره وباطنه، وليتباعه عن الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه، وكل أمره، وليحذر من ذلك كل الحذر، فقد قال ﷺ في يوم عرفة: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»^(٢).

وإذا غربت الشمس أفاض الإمام - أي سار -

من عرفة وسار الناس معه من غير تأخر، وعليهم السكينة في باطن نفوسهم، والوقار - أي الرزانة - في الظاهر، فإن وجد سعة في الطريق أسرع بلا إيذاء، ماشياً أو راكباً، ويستحب أن يكون في سيره ملبياً مكبراً مهلاً مستغفراً داعياً مصلياً على النبي ﷺ، ذاكراً كثيراً، باكياً أو متباكياً، ويدعو الله ألا يجعله آخر العهد بعرفة. ويظل على الذكر والخشوع حتى يصل إلى المزدلفة، ولا يلتفت إلى شيء، ولا يصلي المغرب ولا العشاء حتى يدخل المزدلفة، فيكون بذلك أدى ركن الوقوف تاماً بفضل الله تعالى^(١).

ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين، لأنه يروى أن النبي ﷺ سلكها^(٢)، وإن سلك الطريق الأخرى جاز^(٣).

الأدعية المستحبة في الوقوف بعرفة:

٣٨- يستحب الإكثار من الدعاء^(٤) ومن صيغته

(١) حديث: «تلبية النبي ﷺ في عرفات: ليكن اللهم...»

أخرجه مسلم (٩٣٣/٢) من حديث عبد الله بن مسعود

وأما حديث التلبية بزيادة: «إنما الخير خير الآخرة..» فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٠/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما رواية: «ليكن إن العيش عيش الآخرة» فأخرجها الشافعي في المسند (ترتيب المسند ٣٠٤-٣٠٥) من حديث مجاهد مرسلًا.

(٢) حديث: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه..» أخرجه أحمد (٣٢٩/١) وابن خزيمة (٢٦١/٤) من حديث ابن عباس.

(١) هداية السالك لابن جماعة ١٠١٨/٣-١٠٢١، ١٠٣٨-١٠٤٧، والإيضاح للنوي ص ٢٨٥.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سلك طريق المأزمين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٩/٣) ومسلم (٩٣٤/٢).

(٣) المغني لابن قدامة ٤١٨/٣، والإيضاح ص ٢٧١، وابن عابدين ١٧٦/٢.

(٤) هداية السالك ١٠٢١/٣-١٠٢٨، والإيضاح ص ٢٨٥، والفتاوى الهندية ٢٢٩/١.

المشفق المقرّ المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهاًل المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خضعت لك رقبتك، وفاضت لك عيناه، وذَلَّ لك جسده، ورَغِمَ أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيّاً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان عشية عرفة يرفع صوته: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى» ثم يخفض صوته ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحبه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شيء

ما ورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١).

وفي البيهقي: «قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلايتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوَجِل

(١) حديث ابن عباس: «كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع..»

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٧٤-١٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٢): رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه يحيى بن صالح الديلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير منكر، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة..» تقدم فقرة (٢).

(٢) حديث: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء..» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) من حديث علي بن أبي طالب ؓ، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

مخصوص. فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه، ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبهاً^(١).

وقال الإمام مالك: إن التعريف ليس من أمر الناس، إنما مفاتيح هذه الأشياء من البدعة. وعن شعبة: قال سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث. وعن إبراهيم النخعي: هو محدث^(٢).

وقال ابن مفلح- وتبعه المرداوي- لم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال^(٣).

الرأي الثاني: رخص في التعريف الإمام أحمد، وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية. قال أحمد: لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة^(٤).

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد

فكره إلينا، وجنبناه، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطينا^(١).

التعريف عشية عرفة بالأمصار:

٣٩- التعريف هو اجتماع الناس في البلدان والأمصار بعد عصر يوم عرفة، والأخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة^(٢).

وقال الطحطاوي: التعريف هو تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات^(٣).

واختلف الفقهاء في حكم التعريف إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي والحكم وحماد) إلى أن التعريف مكروه.

قال الطحطاوي: وظاهر كلام الحنفية أنها كراهة تحريرية، لأن الوقوف عهداً قربة بمكان

(١) أثر ابن عمر: «أنه كان عشية عرفة يرفع صوته...»

أخرجه الطبراني في الدعاء (١٢٠٨/٢) - ط البشائر)، وعزه ابن جماعة في هداية السالك إلى الطبراني في مناسكه وقال: بإسناد جيد.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٩٧.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٩٤، والفتاوى الهندية ١/١٥٢، والمجموع ٨/١١٧، والحوادث والبدع للطرطوشي ١/٩.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٩٤.

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي ٩٨، والمجموع ٨/١١٧.

(٣) الفروع ٢/١٥٠، والإنصاف ٢/٤٤١.

(٤) الإنصاف ٢/٤٤١، والفروع ٢/١٥٠، والمغني ٢/٣٩٩، وتحفة المحتاج مع حواشيه ٤/١٠٨.

يوم النحر

التعريف:

١- يوم النحر مصطلح مركب من مضاف ومضاف إليه ولتعريفه يلزم تعريف المتضايقين (يوم ونحر).

فالיום في اللغة: مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقد يطلقونه على الوقت الحاضر، ومنه في التنزيل العزيز: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١). واليوم مذكر، وجمعه أيام... وتأنيث الجمع أكثر؛ فيقال: أيام مباركة وشريفة، والتذكير على معنى الحين والزمان.

وقال الفيومي في المصباح المنير: اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس^(٢).

وفي الاصطلاح.. قال ابن نجيم: لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً،

وقال: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة^(١).

قال ابن تيمية: فعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين^(٢).

قال الونائي من الشافعية: ولا كراهية في التعريف بغير عرفة، بل هو بدعة حسنة، وهو جمع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة.

قال الشرواني: وكذا اعتمد العشماوي عدم الكراهة^(٣).

الرأي الثالث: قال أحمد في رواية- ذكرها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهي من المفردات- يستحب التعريف^(٤).



(١) المغني ٣٩٩/٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٣٨/٢، وانظر الإيضاح للنووي ص ٢٩٤.

(٣) حاشية الشرواني ١٠٨/٤.

(٤) الإنصاف ٤٤١/٢، والفروع ١٥٠/٢.

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

يوم النحر ٢

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري إلى أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده... وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ؓ.

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر هي العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق الثلاثة التي بعده، لقول النبي ﷺ: «كل عرفات موقف وكل أيام التشريق ذبح»^(٢).

وهو رواية عن علي ؓ، وبه قال عطاء والحسن^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

يوم عرفة:

٢- يوم عرفة هو التاسع من شهر ذي الحجة^(٤).

وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركاً، وبطريق المجاز عند الأكثر، وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.

والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل للسواد خاصة، وهو ضد النهار^(١).

وأما النحر فمن معانيه في اللغة: الضرب في النحر- وهو أعلى الصدر- والذبح، يقال: نحر البعير: طعنه حيث يبدو الحلقوم على الصدر^(٢).

والنحر في الاصطلاح: فري الأوداج، ومحل آخر الحلق^(٣).

ويوم النحر: هو عاشر ذي الحجة، سمي بذلك لكثرة ما ينحر فيه من الأضاحي والهدي^(٤).

أما أيام النحر فقد اختلف الفقهاء في المراد منها:

(١) البناء مع الهداية ١٣٦/٩، والمغني لابن قدامة ٤٣٢-٤٣٣ ط الرياض، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣، والفواكه الدواني ٤٣٩/١-٤٤٠.

(٢) حديث: «كل عرفات موقف..» أخرجه أحمد (٨٢/٤) وابن حبان (الإحسان ٩/١٦٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) مغني المحتاج ٥٠٤/١، ٥٣١، ٢٨٧/٤، والمغني لابن قدامة ٦٣٨/٣.

(٤) المصباح المنير، والقاموس المحيط، قواعد الفقه.

(١) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٣/٢٩٨-٢٩٩.

(٢) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٢٨٥.

(٤) القاموس المحيط، والمجموع شرح المذهب للنووي ٨٢/٨.

والصلة بين يوم النحر ويوم عرفة أن في كل منهما مناسك للحج.

فضل يوم النحر:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن ليوم النحر فضلاً كبيراً، لما شرع فيه من مناسك وعبادات، ولما يحفل به من طاعات وقربات، ومن فضل يوم النحر أنه أطلق عليه جمع من الفقهاء يوم الحج الأكبر وهو المراد عندهم بيوم الحج الأكبر المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١). لما جاء في الحديث «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال ﷺ: «هذا يوم الحج الأكبر»^(٢)، ولما ثبت أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أذنا بما جاء في الآية الكريمة السابقة يوم النحر^(٣)، وورد أن رسول الله ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم

النحر»^(١)، وقالوا: لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله.. من وقوف بالمشعر الحرام، ودفع منه لمنى، ورمي، ونحر، وحلق، وطواف إفاضة، ورجوع لمنى للمبيت بها، وليس في غيره مثله، ولأن الإعلام- أي الأذان المذكور في الآية- كان فيه^(٢).

وقال العلامة نوح في رسالته المصنفة في تحقيق الحج الأكبر: قيل إنه الذي حج فيه رسول الله ﷺ، وهو المشهور.

وقيل: يوم عرفة جمعة أو غيرها. وإليه ذهب علي وابن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة. وقيل: إنه أيام منى كلها وهو قول مجاهد وسفيان الثوري، وقال مجاهد: الحج الأكبر القران، والأصغر الأفراد.

وقال الزهري والشعبي وعطاء: الأكبر: الحج، والأصغر العمرة^(٣).

(١) حديث: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» أخرجه الترمذي (٢٨٢/٣) من حديث علي بن أبي طالب وذكر المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٠/٤) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٠-٦٩/٨، وفتح الباري ٤٧٢/٣، ٥٧٦، ٣٢١/٨، وعون المعبود ٤٢٠/٥، وفيض القدير ٣/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٠/٢، ومطالب أولي النهى ٢/٢٨، وكشاف القناع ٥٠٤/٢، والمغني ٢٩٥/٣، وزاد المعاد ٥٤/١-٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٤.

(١) سورة التوبة/ ٢.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات...»

أخرجه أبو داود (٤٨٣/٢) من حديث ابن عمر، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥٥/١ ط الرسالة).

(٣) حديث: «أن أبا بكر وعلياً أذنا بما جاء في الآية...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٧/٨) ومسلم (٢/٩٨٢).

هكذا: يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم يوم النحر، ثم يوم عيد الفطر^(١).

وذهب المالكية في قول آخر - وهو رأي بعض الحنابلة - إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، لأن ليلتها أفضل الليالي، لأنها تابعة لما هو أفضل الأيام^(٢).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»^(٣)، وعنه رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة»^(٤).

وجمع الزرقاني بين الآثار التي وردت في أفضلية يوم عرفة ويوم الجمعة وقال: يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع^(٥)، وذكر البجيرمي نحوه^(٦).

وقال بعض الحنابلة ومنهم تقي الدين ابن

المفاضلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة:

٤- اختلف الفقهاء في المفاضلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة.

فذهب الشافعية والمالكية في الأصح عندهم وبعض الحنابلة ومنهم أبو حكيم إبراهيم النهرواني إلى أن يوم عرفة أفضل الأيام، قال ابن مفلح في الفروع: وهو الأظهر^(١).

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بحديث جابر رضي الله عنه: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غُبْراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوماً أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»^(٢).

ويرى الشافعية أن أفضلية الأيام عندهم مرتبة

(١) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٤٠٥/٢.

(٢) النكت والفوائد السنية ١٧٠/١، والفروع ١٤٥/٣، والزرقاني على الموطأ ٢٢٣/١.

(٣) حديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» أخرجه مسلم (٢٢٣/٢).

(٤) حديث: «سيد الأيام يوم الجمعة» أخرجه ابن خزيمة (١١٥/٣) وأعله بالانقطاع بين أبي هريرة والراوي عنه.

(٥) الزرقاني على الموطأ ٢٢٣/١.

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٦١/٢.

(١) النكت والفوائد السنية ١٧٠-١٧١، والإنصاف ٣/٣٥٧، وكشاف القناع ٣٤٦/٢، والفروع ١٤٤-١٤٥، وتحفة المحتاج وحاوئيه ٤٠٥/٢، ومغني المحتاج ٤٩٧/١، وحاشية الجمل ٣/٢، والزرقاني على الموطأ ٢٢٣/١.

(٢) حديث: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة».

أخرجه ابن حبان (الإحسان ١٦٤/٩).

يوم النحر ٥-٦

من أشهر الحج، لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته.

واختار الآجري من الحنابلة أن آخر أشهر الحج ليلة النحر^(١).

وصرح المالكية، وابن هبيرة من الحنابلة بأن أشهر الحج هي شوال إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أن بعض هذا الزمن وقت لجواز الإحرام بالحج، وهو ما يسع الإحرام مع الوقوف من شوال لفجر يوم النحر. وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة، فليس المراد أن جميع هذا الزمن وقت لجواز الإحرام، ولا وقت لجواز التحلل فقط^(٢).

فالوقت بالنسبة لإنشاء الإحرام للحج شوال ويمتد لقرب فجر يوم النحر، وبالنسبة للتحلل من الإحرام من فجر يوم النحر لآخر شهر ذي الحجة^(٣).

(ر: أشهر الحج ف ١، وإحرام ف ٣٣).

الأكل يوم النحر:

٦- مصلي صلاة العيد يوم النحر لا يخلو: إما

تيمية وجده أبو البركات: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ولكن يوم النحر أفضل أيام العام^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه عبد الله ابن قرط^{رحمته الله} قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرّ وهو الذي يلي يوم النحر»^(٢)، ولأنه هو يوم الحج الأكبر^(٣).

ورجح ذلك ابن القيم وقال: هو الصواب^(٤).

دخول يوم النحر في أشهر الحج:

٥- اختلف الفقهاء في دخول يوم النحر في أشهر الحج:

فذهب الحنفية - عدا أبي يوسف - والحنابلة في المذهب إلى أن يوم النحر من أشهر الحج. وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أن يوم النحر لا يدخل في أشهر الحج، أما ليلة النحر فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وعند الشافعية في الصحيح إلى أنها تدخل في أشهر الحج.

ويرى الشافعية في وجه أن ليلة النحر ليست

(١) الإنصاف ٣/٣٥٧، وكشاف القناع ٢/٣٤٦، والنكت والفوائد السنية على المحرر في الفقه ١/١٧٠.

(٢) حديث: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر...» أخرجه أبو داود (٣٧٠/٢) والحاكم (٢٢١/٤) وصححه الحاكم.

(٣) زاد المعاد ١/٥٤ ط الرسالة.

(٤) زاد المعاد ١/٥٥.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٥٠، والإنصاف ٣/٤٣١، ومغني المحتاج ١/٤٧١، والزرقاني ٢/٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/١٦٨.

(٢) الزرقاني ٢/٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/١٦٨، والإنصاف ٣/٤٣١.

(٣) جواهر الإكليل ١/١٦٨.

يوم النحر ٧

لحديث: «أنه ﷺ كان يأكل من كبده أضحيته»^(١)
ولأن الكبدة أسرع تناولاً من غيره.

وأما من لا يضحي فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الشافعية) أنه يستحب له أيضاً تأخير الأكل.

وصرح الحنابلة بأن من لم يكن يضحي خيراً بين الأكل قبل الصلاة وبعدها^(٢) لحديث بريدة رضي الله عنه «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم» وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته^(٣). وقالوا: إذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

صوم يوم النحر:

٧- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

أن تكون له أضحية وإما أن لا تكون.

فمن كانت له أضحية فقد اتفق الفقهاء على أنه يسن له تأخير الفطر يوم النحر والإمساك عن الأكل ليفطر على كبده أضحيته، لما ورد عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»^(١)، وفي رواية: «ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح»، ولأن في الأضحى شرعت الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون الفطر على شيء منها، ولأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون أكلهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله تعالى، ولأن الصدقة في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب للمتصدق الأكل ليشترك المساكين، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقة المساكين في الأكل منها، ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل صلاة العيد ليمتيز عما قبله.. وفي يوم الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر.. ليمتيز كل منهما. والأولى للمضحي أن يأكل من كبده أضحيته

(١) حديث: «أنه كان يأكل من كبده أضحيته..» أخرجه البيهقي في السنن (٢٨٣/٣)، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٨٦/٣) تضعيف أحد رواه.
(٢) الدر المختار ورد المختار ٥٦٢/١، والزرقاني ٧٥/٢، والدسوقي ٣٩٩/١، والفواكه الدواني ٣٢٢/١، والخرشي ٣٨/٣، ومغني المحتاج ٣١٣/١، و٤/٢٩٠، والمجموع شرح المذهب ٥/٦، والمغني لابن قدامة ٣٧١/٢-٣٧٣، وحاشية الجمل ١٠٠/٢، وكشاف القناع ٥١/٢، ومطالب أولي النهى ٧٩٦/١.

(٣) حديث بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم» أخرجه الدارقطني (٤٥/٢).

(١) حديث: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر...» أخرجه الترمذي (٤٢٦/٢)، ونقل ابن حجر في التلخيص (١٩٨/٢- علمية) عن ابن القطان أنه صححه.

ورواية: «ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح..» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣).

٨- وكذلك اختلف الفقهاء في صحة صوم يوم النحر وإجزائه:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة إلى أنه لا يصح صوم يوم النحر عن فرض ولا نفل، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»^(١) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وذهب الحنفية في المذهب إلى أنه يصح صوم يوم النحر فقد جاء في الفتاوى الهندية: يكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وإن صام فيها كان صائماً عندنا وهو قول أحمد بن حنبل إذا كان الصائم صامه عن فرض^(٢).

٩- وكذلك اختلف الفقهاء فيمن أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر.. فذهب الجمهور (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية

والحنابلة وهو ما نقل عن البرهان من كتب الحنفية) إلى أنه يحرم صوم يوم النحر، فقد ورد النهي عن صومه - وصوم أيام الفطر والتشريق - فقد قال أبو عبيد مولى أزهر «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب ؓ فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم»^(١).

ولما ورد من حديث نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وزاد في رواية: «وذكر الله»^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه يكره صوم يوم النحر كراهة التحريم للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر^(٣).

(١) حديث أبي عبيد: «أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤/٤) ومسلم (٢/٧٩٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب..» بروايته أخرجه مسلم (٢/٨٠٠).

(٣) بدائع الصنائع ٧٩/٢، والفتاوى الهندية ٢٠١/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥١ ط دار الإيمان، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وشرح المحلى على المنهاج ٦٠/٢، ومغني المحتاج ٤٣٣/١، وروضة الطالبين ٣٦٦/٢ و٣١١/٣، والمدونة الكبرى ٢٣٤/١، وعقد الجواهر الثمينة ٣٦٠/١، =

= وكشاف القناع ٣٤٢/٢، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٤٨٦ (ط. دار ابن كثير - دمشق)، والمغني لابن قدامة ١٦٣-١٦٤، ١٥١، ١٥٢، والإنصاف ٣٥١/٣.

(١) حديث ابن عباس: «لا تصوموا هذه الأيام..» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/١١) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٣). (٢) المراجع السابقة.

ومواطنها؛ ومما اختلفوا فيه خطبة يوم النحر. فذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن يوم النحر لا تكون فيه خطبة، لأن الخطبة تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه.

ونص الحنفية والمالكية على أن في الحج ثلاث خطب: أولها في اليوم الذي قبل يوم التروية، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن متولي أمر الحج يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلم الناس فيها بقية المناسك من نحر وطواف ورمي وغير ذلك، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر...» يعني بمنى^(١).

واستدلوا كذلك بأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج من رمي ونحر وطواف ونحو ذلك، وليس في غير هذا اليوم من أفعال الحج ما فيه، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام هذه الأفعال، فاحتج إلى الخطبة من أجله كيوم عرفة.

قال النووي: قال أصحابنا: يستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة، ويستحب

والحنابلة) إلى أنه لا شيء عليه، أي لا قضاء عليه، لأن القضاء إنما ينبني على سلامة الموجب عن شبهة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام فلا يجب شيء.

ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير ظاهر الرواية أنه يجب القضاء عليه^(١).

نذر صوم يوم النحر:

١٠- اختلف الفقهاء في انعقاد صوم يوم النحر ولزوم الوفاء به. حسب تفصيل سبق ذكره في مصطلح (صوم ف ٢٠، نذر ف ١٦).

إحياء ليلة عيد الأضحى:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يندب إحياء ليلة عيد الأضحى.

والتفصيل في مصطلحي (إحياء الليل ف ١١، عيد ف ٥).

خطبة يوم النحر:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن لمتولي أمر الحج أن يخطب الناس في الحج خطباً يعلمهم فيها مناسك الحج، ويبين لهم أحكامه.

واختلف الفقهاء في عدد هذه الخطب

(١) حديث: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٧٣).

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٢، والفتاوى الهندية ٢٠١/١، وحاشية الطحطاوي على الدرر ٣٣٩/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥١.

الطاعات والقربات للحاج ولغيره، على النحو التالي:

أولاً: أعمال الحاج يوم النحر:

١٣- يوم النحر أكثر أيام الحج عملاً بالنسبة للحاج؛ ففيه الأعمال التالية:

أ- الوقوف بالمشرع الحرام:

يكون الوقوف بالمشرع الحرام بعد صلاة الفجر مستحباً عند جمهور الفقهاء (المالكية في الأشهر والشافعية والحنابلة)، وسنة في قول عند المالكية:

ويرى الحنفية وجوبه.

ويرى ابن الماجشون من المالكية أن الوقوف بالمشرع الحرام من فرائض الحج لا من سنته^(١).

(ر: مزدلفة ف ٨-١٠).

ثم يسن له أن يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى لقول عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس»^(٢).

(ر: حج ف ٤٤).

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٨/٢، وبدائع الصنائع ٢/١٣٦، والمغني ٣/٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٢/٤١٧، والزرقاني ٢/٢٧٦، وجواهر الإكليل ١/١٦٠، ١٨١، ومغني المحتاج ١/٥٠٣، والمجموع ١٥١/٨.

(٢) أثر عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/١٤٨).

لهم وللإمام الاغتسال لها، والتطيب لها إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما.

واختلف القائلون بهذه الخطبة في وقتها:

فذهب الشافعية في المعتمد والحنابلة في المذهب أنها في ضحى يوم النحر، للأحاديث الواردة فيها؛ ومنها حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يُعَبَّرُ عنه، والناس بين قاعد وقائم...»^(١).

وقال بعض الشافعية وجماعة من الحنابلة إن

وقت هذه الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر^(٢).

أعمال الحاج وغيره يوم النحر:

يوم النحر من أكثر الأيام استزادة من

(١) حديث رافع بن عمرو المزني: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى..» أخرجه أبو داود (٤٨٩/٢)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٩٠/٨).

(٢) الدر المختار ورد المختار ١٧٣/٢، والفتاوى الهندية ٢٢٧/١، ومراقي الفلاح ص ١٤٥، والفواكه الدواني ٤٢٠/١، والقوانين الفقهية ص ٨٩-٩٠ (دار القلم - بيروت - لبنان)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/٥٧٤-٥٧٧، والمجموع شرح المذهب ٨/٨٩، ٢١٨-٢١٩، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤/١٣٠، وكشاف القناع ٢/٥٠٤، والمغني ٣/٤٤٥-٤٤٦، والمبدع ٣/٢٤٦، ومعونة أولي النهى ٣/٤٥٦.

أن كلاً منهما: إطلاق من محذور لا شيء في تركه.

ب- الرمي:

يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر عند جمهور الفقهاء.

ويرى عبد الملك ابن الماجشون أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج^(١).

(ر: رمي ف ٦-٨، حج ف ٦١).

ج- النحر:

نحر الهدى قد يكون واجباً وقد يكون متطوعاً به.

ولمعرفة التفصيل بوقت النحر وسائر المسائل المتعلقة بنحر الهدايا والأضاحي ينظر (حج ف ٣٨، ٤٤، ٤٥، نحر ف ٥-٧).

د- الحلق والتقصير:

اختلف الفقهاء في كون الحلق والتقصير نسكاً في الحج أو إطلاقاً من محذور كان محرماً عليه بالإحرام.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى أن الحلق أو التقصير نسك في الحج.

وذهب الشافعية في قول وأحمد في رواية إلى

ثم اختلف القائلون بكون الحلق والتقصير من النسك في اعتبار الحلق أو التقصير من واجبات الحج أو من أركانه.

فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول) أنه واجب من واجبات الحج، ويرى الشافعية في المذهب أنه ركن من أركان الحج^(١).

كما اختلفوا في الوقت الذي يجوز تأخير الحلق والتقصير إليه، وفيما يجب على تأخير الحلق على ما بعد أيام النحر.

والتفصيل في (حج ف ٦٧، حلق ف ٨، تحليل ف ٣).

هـ- طواف الزيارة:

طواف الزيارة فرض من فرائض الحج باتفاق الفقهاء، والأفضل عند العلماء أدائه يوم النحر بعد الرمي والحلق.

ولمعرفة التفصيل المتعلقة في شروط طواف

(١) فتح القدير ٤٨٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧/٢، ومعوذة أولي النهى ٤٥٣/٣، والمغني ٤٣٥/٣-٤٣٦، والمجموع ٢٠٥/٨، ومغني المحتاج ٥١٣، ٥٠٢/١، ومغني المحتاج ٥١٣، ٥٠٢/١، وروضة الطالبين ١٠١/٣.

(١) بداية المجتهد ٣٥٤/١، وحاشية الدسوقي ٢١/٢، ومواهب الجليل ٩/٣.

يوم النحر ١٤

وفيه تفصيل ينظر في مصطلح (تكبير ف ١٤،
وصلاة العيدين ف ١١، ١٢، ١٣).

ب- صلاة عيد الأضحى: وهي فرض كفاية
عند الحنابلة، وواجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة
عند المالكية والشافعية، وفي حكمها، وفي
شروطها، ومكانها، ووقت أدائها، وغير ذلك
تفصيل ينظر في مصطلح (صلاة العيدين ف ٢-
١٧).

ج- الأضحية: وهي ما يذكر من النعم تقرباً
إلى الله تعالى أيام النحر بشروط مخصوصة،
وهي مشروعة إجماعاً، ويرى جمهور الفقهاء
(الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية على
المشهور وأبو يوسف في إحدى الروايتين) أنها
سنة مؤكدة.

ويرى الحنفية في المذهب وأحمد في رواية
عنه، ومالك في أحد قوليه والليث بن سعد
والأوزاعي والثوري وربيعة أن الأضحية
واجبة^(١).

(ر: أضحية ف ١٦).

د- التزاور يوم العيد: وقد ورد ما يدل على
مشروعيته في العيد.

والتفصيل في مصطلح (عيد ف ٧).

الزيارة وفيما يجب على تأخيرها إلى ما بعد أيام
النحر ينظر (حج ف ٥٢-٥٥).

و- الترتيب:

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعمال
يوم النحر.

فمنهم من ذهب إلى وجوب الترتيب بينها
اتباعاً لفعل النبي ﷺ، ومنهم قال بسنية الترتيب
بينها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:
«فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا
آخر إلا قال: افعل ولا حرج»^(١).

ولمعرفة التفصيل في حكم الترتيب بين هذه
الأعمال ينظر (حج ف ٨٤-٨٥).

ثانياً: أعمال غير الحاج يوم النحر:

١٤- نظراً لأن يوم النحر يوم عيد الأضحى
فإنه تشرع لغير الحاج في هذا اليوم أعمال..
منها:

أ- التكبير المطلق: الذي لا يكون في الصلاة
أو عقبها، كالتكبير في الطريق إلى صلاة العيد،
أو في المسجد يوم النحر حتى إحرام الإمام
بالصلاة.

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «فما سئل رسول الله ﷺ
يومئذ عن شيء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٦٩)، ومسلم
(٩٤٨/٢).

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٩١-٢٩٢، والمبدع ٣/٢٩٧.

المذهب إلى أنه لا يكره الإحرام بالعمرة يوم النحر.

وذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في رواية عنه إلى أنه يكره^(١).

(ر: عمرة ف ١٥، إحرام ٣٧-٣٨).

ذبح الهدي يوم النحر:

١٦- اتفق الفقهاء على جواز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع والمنذور والإحصار والجنائيات أيام النحر واختلفوا فيما عداها. والتفصيل في (مصطلح هدي ف ٣٤-٣٧، إحصار ف ٤٠).



ه- وعظ الإمام النساء بعد صلاة العيد مستحب، لتعليمهن وتذكيرهن بما يجب أو يستحب أو يشرع لهن إذا أمنت الفتنة. وانفرد عطاء بالقول بوجوبه.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (عيد ف ١٠)

و- التهنة بالعيد: وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها من حيث الجملة. وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تهنة ف ١٠).

ز- الغسل والتطيب والتزين المباح يوم العيد: وقد قال الفقهاء باستحباب كل ذلك. والتفصيل في مصطلح (عيد ف ٥).
ح- اللعب والغناء إذا سلما من المحرمات: مشروع يوم العيد^(١).

والتفصيل في مصطلح (عيد ف ٨).

الإحرام بالعمرة يوم النحر:

١٥- اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالعمرة يوم النحر.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في

(١) تبين الحقائق ٧٦/٢، والمبدع ١١٥/٣.

(١) عمدة القارئ ٢٦٧/٦، ٢٧١.

obeykandl.com

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء (٤٥)

oboeikandi.com

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حجر: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.

ابن حجر الهيثمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٢.

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩.

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧.

١

الآجري: هو محمد بن الحسين بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥.

ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

ابن الأمير القرطبي (٤٨٩-٥٤٤هـ):

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم بن سعيد، قال ابن بشكوال: روى عن جماعة من شيوخنا وأكثر عنهم، وكان من جلة المحدثين وكبار المسندين والأدباء المتقنين من أهل الدراية والرواية والثقة والضبط والإتقان، أخذت عنه وأخذ عني، وكان من الدين بمكان. وقال الذهبي: له استدراك على كتاب «الاستيعاب».

[الصلة لابن بشكوال ١/ ١٠١، تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٤٥١-٥٥٠هـ) ص ١٨٣].

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلیم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن رزين: هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز:

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٨٦.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن رضوان المالقي (٧١٨-٧٤٨هـ):

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد:

هو عبد الله بن يوسف بن رضوان بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي ثم الفاسي، فقيه مالكي، نحوي، لغوي، كان متفنناً في معارف شتى، عارفاً بعقد الشروط آخذاً بحظ وافر من الرواية. أخذ عن والده وخاله أبي الحاكم ابن القاضي أبي القاسم بن ربيع، وعن قاضي مالقة أحمد بن عبد الحق الجدلي، والقاضي أبي بكر بن منظور، وغيرهم. له تأليف حسن في السياسة السلطانية.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

[نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ٢٣٦-٢٣٧/١].

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص
والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمدة،
ومرجع في المشكلات والعقد.

[سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٦-١٦٧، طبقات
الشافعية الكبرى ٣/١٢-١٣].

أبو الحسن الصغير (٩-٨٧١هـ):

هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يكنى
أبا الحسن ويعرف بالصُّغَيْر- بضم الصاد وفتح
الغين والياء مشددة- فقيه مالكي، وكان أحد
الأقطاب الذي تدور عليهم الفتوى أيام حياته،
أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي
الحسن بن سليمان، وأبي عمران الحوراني
وغيرهم. ولي القضاء بفاس.

وقيدت عنه تقايد على التذهيب وعلى رسالة ابن
أبي زيد القيرواني، قيدها عنه تلاميذه.

[الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن
فرحون ٢/١١٩-١٢١ ط مكتبة دار التراث].

أبو حكيم النهرواني (٤٨١-٥٥٦هـ):

هو إبراهيم بن دينار النهرواني فقيه حنبلي، أحد
أئمة بغداد، قال عنه الذهبي: العلامة القدوة،
إمام زاهد، ورع خَيْرَ حليم، إليه المنتهى في علم
الفرائض. سمع أبا الحسن بن العلاف وأبا القاسم

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو حامد المروزي (٩-٣٦٢هـ):

هو أحمد بن بشر عامر العامري. شيخ الشافعية،
مفتي البصرة، تفقه بأبي إسحاق المروزي، ومن
أعيان تلاميذه: أبو إسحاق المهراني،
وأبوفياض البصري.

قال أبو حفص عمر بن علي المطوعي: كتابه
الموسوم بـ«الجامع» أمدح له من كل لسان ناطق

- بن بيان، وعنه ابن الجوزي، وابن الأختصر، وأبو نصر عمر بن محمد.
- أبو عبد الله المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي:
- شرح كتاب «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني ولم يكمله.
- وقال ابن الجوزي: قرأت عليه القرآن، وقرأ عليه السامريُّ صاحب المستوعب ونقل عنه في تصانيفه.
- [سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٩٦، والمقصد الأرشد ١/ ٢٢٢-٢٢٣].
- أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.
- أبو رافع: هو أسلم مولى رسول الله ﷺ:
- تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧.
- أبو زيد القاضي: هو عبد الله بن عمر الدبوسي:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.
- أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.
- أبو العالية: هو رفيع بن مهران:
- تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣.
- أبو عبد الله المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.
- أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.
- أبو الليث: هو نصر بن محمد:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.
- أبو هريرة: هو عبد الله بن صخر الدوسي:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
- أبو الوليد بن رشد: هو محمد بن أحمد:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.
- أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.
- أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
- أحمد: هو أحمد بن حنبل الشيباني:
- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

الأذري: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

الأزجي (٣٥٦-٤٤٤هـ):

هو عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأزجي أبو القاسم، سمع من عبد العزيز الخرقى، وابن المظفر، والدارقطني وخلق.

روى عنه الخطيب البغدادي والقاضي أبو يعلى وخلق، قال الخطيب: كان صدوقاً كثير الكتاب.

وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفيد، له مصنف في الصفات لم يهذه

[تاريخ بغداد ١٠/٤٦٨، السير ١٨/١٨-١٩].

إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

إسماعيل بن سعيد: (٢-٢٣٠هـ)

هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير الفقه عندهم معروفاً.

وله كتاب ترجمه به «البيان على ترتيب الفقهاء» وحدث فيه عن مروان الفزاري وسفيان وجريير وسعيد بن عامر وغيرهم.

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/١٠٤-١٠٥].

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرغ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

بشر بن غياث:

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي المريسي،
أبو عبد الرحمن من موالى آل زيد بن الخطاب
ؓ، معتزلي متكلم، فقيه حنفي أخذ الفقه عن أبي
يوسف وبرع فيه وغلب عليه الكلام، وعنه أخذ
الحسين النجار الذي تنسب إليه النجارية بالري.

قال الخطيب: أسند من الحديث شيئاً يسيراً من
حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، وأبي يوسف
القاضي.

له تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وله
أقوال في المذهب غريبة.

[سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩، وطبقات الفقهاء
للشيرازي ص ١١٧، والجواهر المضية ١/
٤٢٧-٤٥٠ ط مؤسسة الرسالة].

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

ت

التاج السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

ج

جابر بن عبد الله الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٢٦.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد

الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

ح

الحسن: هو الحسن بن يسار البصري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

الحسن بن زياد اللؤلؤي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠.

حماد بن أبي سليمان:

د

الدارمي (قبل ٢٠٠-٢٨٠هـ):

هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، سمع أبا اليمان الحكم ابن نافع، ومسددًا، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم. أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجًا بالسنة، بصيرًا بالمناظرة. حدث عنه أبو عمرو أحمد بن محمد الحيري، وأحمد بن محمد بن الأزهر، ومحمد بن يوسف الهروي وغيرهم.

من مصنفاته «الرد على الجهمية» و«مسند» كبير. [السير للذهبي ١٣/٣١٩-٣٢٦، طبقات الشافعية ٢/٣٠٢-٣٠٦].

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

الدميري: هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي:

تقدمت ترجمته ج ٢٥ ص ٣٨٨.

ر

راشد بن سعد الحبراني:

تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٦٢.

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

الرحياني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١.

الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد بن زكريا:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

س

السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سليمان بن موسى (٩-١١٩هـ)

هو سليمان بن موسى الأشدق، أبو أيوب،

ويقال: أبو هشام وأبو ربيع، الإمام الكبير،

مفتي دمشق، كان من كبار أصحاب مكحول.

قال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض

الاضطراب ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول

أفقه منه ولا أثبت منه.

[سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٣، طبقات الفقهاء

للشيرازي ص ٥٤.

السمناني: هو علي بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

تقدمت ترجمته في ج ١٦ ص ٣٤٥.

ص

صاحب تجريد العناية:

هو علي بن محمد بن علي بن اللحام.

تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص ٣٥٧.

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد الحراني:

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١١.

صاحب العدة: هو الحسين بن علي الحسن الطبري:

تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٩٨.

ض

ضمرة بن حبيب الزبيدي:

تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٦٤.

ش

الشبراملسي: هو علي بن علي، أبو الضياء:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

شريح: هو القاضي شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الشهاب الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

العزبن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام
السلمي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمرو بن دينار: (٤٥هـ أو ٤٦هـ - ١٢٥ أو ١٦٢هـ)

هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولا هم
المكي الأثرم، شيخ الحرم في زمانه، كان من
الحفاظ المقدمين، وأفتى بمكة ثلاثين سنة.

سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابرًا، وابن
الزبير، وأبا سعيد، والبراء بن عازب وآخرين.

وحدث عنه ابن أبي مليكة، وقتادة، والزهري،

ط

طاووس: هو طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

ع

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

عبدة السلماني:

تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣١٧.

العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعدي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧.

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:

وسفيان، والثوري، والحمدان، وآخرون. تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

قال عنه ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، ولا أعلم، ولا أحفظ منه.

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

[سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠-٣٠٧، وتهذيب التهذيب ٨/٢٨-٣٠].

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

قاضي زادة: هو أحمد بن بدر الديرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

القدوري: هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٩٢.

ق

القابسي: هو علي بن محمد بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٩.

القاري: هو علي بن سلطان الهروي:

محمد بن أحمد بن الوليد (٤٠٥-٤٨٧هـ):

هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد،
الكرخي، أبو علي، شيخ المعتزلة. أخذ عن أبي
الحسين البصري وغيره وقرأ ابن السمناني الكلام
عليه، كان ذا زهد وورع وقناعة وتعبد. ولما افتقر
جعل ينقض داره ويبيع خشبها ويتقوت به، وكانت
من حسان الدور ببغداد.

قال الحافظ الذهبي: له عدة تصانيف.

[العبر في خبر من غير ٣/ ٢٩١-٢٩٢، وشذرات
الذهب ٣/ ٣٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٨،
والجواهر المضية ٢/ ٦٠٥-٦٠٦].

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

المقولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦.

ل

الليث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهمي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

م

المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

المؤاّق: هو محمد بن يوسف:

[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٧١/١٠ - ٣٧٢ و ١٩/٩].

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨.

النفراوي: هو أحمد بن غنيم بن سالم:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٩.

النوي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

النشائي (٢-٧١٦هـ):

هـ

الهندواني: هو أبو جعفر محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٩.

هو عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي، عز الدين، أبو حفص النشائي المصري، فقيه شافعي، قال الإسنوي: كان إماماً بارعاً في الفقه والنحو والعلوم الحسابية، أصولياً، محققاً، ديناً زاهداً. سمع من جماعة، ودرس بالفاضلية والهكارية، وانتفع به خلق كثيرون.

وله على الوسيط إشكالات حسنة مفيدة في مجلدين إلا أنها لم تكمل.

وابنه أحمد كمال الدين أبو العباس النشائي المولود في ذي القعدة سنة ٦٩١هـ كذلك من كبار العلماء الشافعية، صنف تصانيف مفيدة جامعة محررة، منها: المنتقى، وجامع المختصرات، ونكت التنبيه.

فهرس تفصیلی

oboikeyandi.com

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥	وكالة	١-١٩٢
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة: النيابة، الولاية، الإيصاء، القوامة	٢
٦	مشروعية الوكالة	٦
٨	أركان الوكالة	٧
٨	الركن الأول: الصيغة	٨
٩	أولاً: الإيجاب:	
٩	تعريفه:	٩
٩	بم يتحقق الإيجاب	
٩	أ- الإيجاب باللفظ	١٠
٩	المسألة الأولى: الإيجاب باللفظ عند حضور	
١١	الوكيل مشافهة	١١
١٠	المسألة الثانية: الإيجاب باللفظ في غياب	
١٢	الوكيل مراسلة	١٢
١١	ب- الإيجاب بغير اللفظ	
١١	الصورة الأولى: الكتابة	١٣
١١	الصورة الثانية: الإشارة	١٤
١١	الصورة الثالثة: الفعل	١٥
١١	الصورة الرابعة: ما يدل في العادة على اعتباره	
١٦	إيجاباً	١٦
١٢	ثانياً: القبول	
١٢	أ- القبول باللفظ	١٧

١٢	ب- القبول بغير اللفظ	١٢
١٨	الصورة الأولى: القبول بالفعل	١٢
١٩	الصورة الثانية: القبول بالكتابة	١٣
٢٠	الصورة الثالثة: القبول بالإشارة	١٣
٢١	الصورة الرابعة: القبول بالسكوت	١٣
٢٢	تراخي القبول عن الإيجاب في عقد الوكالة	١٣
	أقسام صيغ الوكالة	١٤
٢٣	أ- الصيغة المنجزة للوكالة	١٤
٢٤	ب- الصيغة المعلقة على شرط	١٥
٢٥	صيغة الوكالة الدورية	١٥
٢٦	ج- الصيغة المضافة إلى الزمن المستقبل للوكالة	١٧
٢٨	د- الصيغة المؤقتة للوكالة	١٨
٢٩	اقتران صيغة الوكالة بالشرط	١٨
٣٠	صفة عقد الوكالة	١٩
	الركن الثاني: العاقدان:	٢١
٣١	أولاً: الموكل	٢١
٣٢	أ- توكيل الصبي المميز	٢١
٣٣	ب- توكيل السفه	٢٢
٣٤	ج- توكيل المرأة في النكاح	٢٢
٣٥	د- توكيل المرتد	٢٢
٣٦	هـ- توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير	٢٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣	و- توكيل المحرم	٣٧
٢٣	ز- جهالة الموكل	٣٨
٢٣	ثانيًا: الوكيل	٣٩
٢٤	شروط الوكيل:	
٢٤	أ- البلوغ	٤٠
٢٤	ب- تعيين الوكيل	٤١
٢٥	ج- علم الوكيل بالوكالة	٤٢
٢٦	د- عدالة الوكيل	٤٣
٢٦	هـ- ذكورة الوكيل	٤٤
٢٦	الركن الثالث: محل الوكالة	٤٥
٢٦	أنواع الوكالة باعتبار محلها	
٢٦	أ- الوكالة الخاصة	٤٦
٢٧	ب- الوكالة العامة	٤٧
٢٩	أ- الأمور التي يصح التوكيل فيها باتفاق الفقهاء	
٢٩	أولاً: العقود	٤٩
٣٠	ثانيًا: العبادات المالية	٥٢
٣٠	ثالثًا: الطلاق والرجعة والخلع	٥٣
٣٠	ب- الأمور التي لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق	
٣٠	أولاً: الشهادة	٥٤
٣١	ثانيًا: الأيمان والنذور	٥٥
٣١	ثالثًا: المعاصي	٥٦

٥٧	رابعًا: العبادات البدنية	٣١
	ج- الأمور المختلف في التوكيل فيها	٣١
٥٨	أولًا: الحج	٣١
٥٩	ثانيًا: العمرة	٣١
٦٠	ثالثًا: النكاح من المرأة	٣٢
٦١	رابعًا: الظهار	٣٢
٦٢	خامسًا: تحصيل المباحات	٣٢
٦٣	سادسًا: الإقرار	٣٣
٦٤	سابعًا: الخصومة بالمطالبة بالحقوق	٣٣
	ثامنًا: إثبات القصاص واستيفاؤه:	٣٤
٦٥	أ- إثبات القصاص	٣٤
٦٦	ب- استيفاء القصاص	٣٥
٦٧	تاسعًا: إثبات الحدود واستيفاؤها	٣٥
	أحكام الوكالة	٣٧
٦٨	القسم الأول: ما يتعلق بالوكيل من أحكام الوكالة	٣٧
٦٩	الحكم الأول: تنفيذ الوكالة	٣٧
	الوكالة الخاصة في عقد من العقود	٣٧
	الصورة الأولى: الوكالة بالبيع	٣٧
٧٠	أولًا: إطلاق الوكالة بالبيع	٣٧
٧١	أ- البيع بنقد البلد	٣٨
٧٢	ب- البيع بثمن المثل	٣٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٩	ج- البيع بالنقد	٧٤
٣٩	د- الحلول	٧٥
٣٩	هـ- البيع بالثمن	٧٦
٣٩	و- عدم بيع الوكيل لنفسه	٧٧
٤٠	ز- عدم بيع الوكيل لمن ترد شهادته له	٧٨
٤٢	ثانياً: الوكالة المقيدة في البيع	٧٩
٤٤	مخالفة الوكيل لقيود الموكل في البيع	
٤٤	الأمر الأول: المخالفة في الثمن	
٤٤	أ- المخالفة في الوصف	
٤٤	الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالبيع نسيتة بأن باعه حالاً	٨٠
٤٥	الحالة الثانية: مخالفة الوكيل بالبيع على الحلول بأن باع	
٨٢	نسيتة	
٤٦	ب- المخالفة في جنس الثمن	٨٣
٤٦	ج- المخالفة في قدر الثمن	٨٥
٤٧	الأمر الثاني: المخالفة في المكان	٨٧
٤٨	الأمر الثالث: المخالفة في الزمان	٨٨
٤٨	الأمر الرابع: المخالفة في البيع لمشتري معين	٨٩
٤٩	الأمر الخامس: المخالفة بتفريق الصفقة	
٤٩	الحالة الأولى: تبعض لا يضر بالموكل	٩٠
٤٩	الحالة الثانية: تبعض يضر بالموكل	٩١
٥٠	الأمر السادس: المخالفة في جنس المبيع	٩٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥١	ثانيًا: الوكالة بالشراء	٩٢
٥١	أ- إطلاق الوكالة بالشراء	٩٣
٥٣	ب- الوكالة بالشراء المقيدة	٩٥
٥٤	مخالفة الوكيل لقيود الموكل في الشراء:	
٥٤	الأمر الأول: المخالفة في الثمن:	
٥٤	أ- المخالفة في وصف الثمن	
٥٤	الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالشراء على الحلول بأن	
	اشتري نسيتة	٩٦
٥٥	الحالة الثانية: مخالفة الوكيل على النسيتة بأن اشتري	
	حالا	٩٧
٥٥	ب- المخالفة في جنس الثمن	٩٨
٥٦	ج- المخالفة في قدر الثمن	٩٩
٥٧	الأمر الثاني: المخالفة في المشتري	
٥٧	أ- المخالفة في جنس المشتري	١٠٠
٥٨	ب- المخالفة في قدر المشتري	١٠١
٦٠	ج- المخالفة بتفريق الصفقة	١٠٢
٦٢	د- مخالفة الوكيل بالشراء بأن اشتري معيبًا	١٠٥
٦٦	الأمر الثالث: مخالفة الوكيل في العقد الفاسد بأن عقد عقدًا	
	صحيحًا	١١٠
٦٧	الأمر الرابع: مخالفة الوكيل اشتراط الخيار في العقد	١١١
٦٧	التوكيل في الخصومة	
٦٧	إقرار الوكيل بالخصومة على موكله	١١٢

١١٣	تصرف الوكيل بالخصومة في الحق	٦٩
١١٤	حق الوكيل بالقبض في الخصومة	٦٩
١١٥	حق الوكيل بالخصومة في قبض المال الموكل به	٧٠
١١٦	توكيل الوكيل بالخصومة غيره فيها	٧١
١١٩	التوكيل بقضاء الدين	٧٣
١٢٢	التوكيل باقتضاء الدين	٧٤
١٢٣	حكم دفع الحقوق إلى من يدعي أنه وكيل عن صاحب الحق الغائب	٧٥
١٢٤	تعدد الوكلاء	٧٨
	توكيل الوكيل فيما وكل فيه	٨١
١٢٨	أ- حالة الإذن بالتوكيل	٨١
١٢٩	ب- حالة النهي عن التوكيل	٨٢
١٣٠	ج- حالة التفويض	٨٢
١٣١	د- حالة الإطلاق	٨٢
١٣٢	اشتراط الأمانة فيمن يوكله الوكيل	٨٤
١٣٤	تكييف وكالة من يوكله الوكيل	٨٤
١٣٨	الوكيل أمين	٨٦
١٣٩	ما يترتب على كون الوكيل أميناً	٨٦
١٤٠	اشتراط الضمان أو نفيه على الوكيل	٨٦
١٤١	ضمان الوكيل ما تحت يده من أموال	٨٧
١٥٠	كيفية الضمان	٨٩

١٥١	الحكم الثاني: تقديم الوكيل للموكل البيانات التي يطلبها عما وكل فيه	٨٩
١٥٢	الحكم الثالث: رد ما للموكل في يد الموكل	٨٩
١٥٤	القسم الثاني: ما يتعلق بالموكل من أحكام الوكالة أولاً: أخذ الأجرة على الوكالة	٩٠
١٥٥	وقت استحقاق الأجرة	٩١
١٥٦	شروط استحقاق الأجرة	٩١
١٥٧	رجوع الوكيل على الموكل بما دفعه تنفيذاً للوكالة	٩٢
١٥٨	القسم الثالث: ما يتعلق بالغير من أحكام الوكالة	٩٣
١٥٩	الجهة التي تتعلق بها حقوق العقد الذي يعقده الوكيل	٩٣
	كيفية انصراف حكم العقد إلى الموكل	٩٦
	اختلاف الوكيل والموكل	٩٦
١٦١	أ- الاختلاف في أصل الوكالة	٩٦
١٦٢	ب- الاختلاف في صفة الوكالة	٩٧
١٦٣	ج- اختلاف الوكيل والموكل في تلف الموكل فيه	٩٨
١٦٤	د- الاختلاف في تعدي الوكيل وتفريطه في الحفظ	٩٨
١٦٥	هـ- الاختلاف في التصرف المأذون فيه والقبض	٩٩
١٦٩	و- الاختلاف في دعوى رد ما بيد الوكيل	١٠٢
	انتهاء الوكالة	١٠٢
١٧٠	أولاً: العزل	١٠٢
١٧١	الشرط الأول: علم الوكيل بالعزل	١٠٣

١٧٣	الشرط الثاني: عدم تعلق حق الغير بالوكالة	١٠٤
١٧٤	الشرط الثالث: ألا تقع الوكالة على وجه الإجازة	١٠٥
١٧٥	الشرط الرابع: ألا يترتب على العزل مفسدة	١٠٥
١٧٦	علم الموكل بعزل الوكيل نفسه	
١٧٧	ثانيًا: الوفاة	١٠٦
١٧٨	علم الوكيل بموت الموكل	١٠٦
١٧٩	ثالثًا: الجنون	١٠٦
١٨٠	رابعًا: الإغماء	١٠٧
١٨١	خامسًا: الحجر	١٠٨
١٨٢	سادسًا: الردة	١٠٩
١٨٣	سابعًا: الفسق	١١١
١٨٤	ثامنًا: السكر	١١١
١٨٥	تاسعًا: خروج محل التصرف عن ملك الموكل	١١٢
١٨٧	عاشرًا: تعدي الوكيل فيما وكل فيه	١١٣
١٨٨	الحادي عشر: إنكار الوكالة	١١٤
١٨٩	الثاني عشر: تلف ما تعلقت الوكالة به	١١٤
١٩٠	الثالث عشر: افتراق أحد الشريكين	١١٤
١٩١	الرابع عشر: إنجاز التصرف الموكل فيه	١١٤
١٩٢	الخامس عشر: الرجوع عن الوكالة دلالة	١١٥
٧-١	وكيرة	١١٥
١	التعريف	١١٥

٢	الألفاظ ذات الصلة: الوليمة	١١٦
	الأحكام المتعلقة بالوكيرة	١١٦
٣	فعل الوكيرة	١١٦
٤	حكم إجابة الدعوة إلى الوكيرة	١١٧
٥	حكمة الإجابة والقصد بها	١١٨
٦	الأكل من طعام الوكيرة	١١٨
٧	شروط إجابة الدعوة إلى الوكيرة	١١٩
٢٣-١	ولاء	١١٩
١	التعريف	١١٩
٢	الألفاظ ذات الصلة: العتق، الإرث، العقل	١٢٠
	الأحكام المتعلقة بالولاء	١٢١
٥	النوع الأول: ولاء العتاقة	١٢١
٦	مشروعية ولاء العتاقة	١٢١
٧	سبب ثبوت ولاء العتاق	١٢١
٨	الولاء في العتق المحظور	١٢٢
٩	الولاء في الإعتاق سائبة	١٢٣
١٠	اختلاف الدين وأثره في ثبوت الولاء	١٢٤
١١	بيع الولاء وهبته	١٢٤
١٢	انتقال الولاء بالموت	١٢٤
١٣	الميراث بالولاء	١٢٥
١٥	تحمل الدية بالولاء	١٢٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٨	النوع الثاني: ولاء الموالاة	١٦
١٢٨	حكم ولاء الموالاة	١٧
١٣٠	سبب ثبوت ولاء الموالاة	١٨
١٣١	شروط عقد ولاء الموالاة	١٩
١٣٣	صفة عقد الموالاة	٢٠
١٣٤	الأثر المترتب على عقد الموالاة	٢١
١٣٤	انتقال عقد الموالاة	٢٢
١٣٤	ما يثبت به عقد الموالاة	٢٣
١٣٥	ولاية	١٠٠-١
١٣٥	التعريف	١
١٣٨	الألفاظ ذات الصلة: النيابة، العمالة، القوامة، الوصاية، الوكالة	٨-٤
١٣٩	الأحكام المتعلقة بالولاية	
١٣٩	أولاً: الولاية العامة	٩
١٤١	الشروط المشتركة بين أنواع الولاية العامة	
١٤١	أ- الإسلام	١٢
١٤١	ب- البلوغ	١٣
١٤١	ج- العقل	١٤
١٤٢	د- الحرية	١٥
١٤٢	هـ- الذكورة	١٦
١٤٢	و- العدالة	١٧
١٤٢	ز- العلم بالأحكام الشرعية	١٨

١٩	ح- الكفاية الجسمية	١٤٣
٢٠	ط- الرأي والكفاية	١٤٣
٢١	تقديم الأمثل عند الاضطرار	١٤٤
٢٣	واجبات صاحب الولاية العامة	١٤٥
٢٤	أ- الالتزام بأحكام الشريعة	١٤٥
٢٥	ب- أداء الأمانة	١٤٥
٢٦	ج- العدل بين الناس	١٤٦
٢٧	د- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٤٧
٢٨	هـ- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة	١٤٨
٢٩	و- تعهد حاجات الأمة ورعاية مصالحها	١٤٩
	حقوق صاحب الولاية العامة	١٤٩
٣٠	أ- طاعته في المعروف	١٤٩
٣١	ب- نصيحته	١٥٠
٣٢	ج- جعل رزقه من بيت المال	١٥٠
٣٣	أنواع الولاية العامة	١٥١
٣٤	أ- الإمامة الكبرى	١٥٢
٣٥	ب- ولاية الوزراء	١٥٢
٣٦	ج- ولاية القضاء	١٥٢
٣٧	د- ولاية المظالم	١٥٣
٣٨	هـ- ولاية الإمارة	١٥٣
٣٩	و- ولاية الشرطة	١٥٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٥	ز- ولاية الحسبة	٤١
١٥٥	ح- ولاية الإمارة على الجهاد	٤٢
١٥٦	ط- الولاية على حروب المصالح	٤٣
١٥٦	ي- ولاية السعاية وجباية الصدقة	٤٤
١٥٦	ثانياً: الولاية الخاصة	٤٥
١٥٧	انتقال الولاية الخاصة للولي العام	٤٦
١٥٧	منزلة الولاية الخاصة في الولاية العامة	٤٧
١٥٩	الشروط المشتركة بين أنواع الولاية الخاصة	٥٠
١٥٩	أنواع الولاية الخاصة:	٥١
١٥٩	النوع الأول: الولاية على المال	٥٢
١٦٠	من تثبت عليه الولاية	٥٣
١٦١	من له الولاية على مال المحجور عليهم	٥٤
١٦٢	ما يجوز للولي من التصرفات	٥٥
١٦٦	تنمية الولي مال اليتيم	٦٥
١٦٨	النوع الثاني: الولاية على النفس	٦٦
١٦٨	السبب الأول: الصغر	
١٦٨	الأمر الأول: ولاية التربية والتأديب	٦٧
١٧٢	الأمر الثاني: ولاية التزويج	٧١
١٧٢	السبب الثاني: الجنون	٧٢
١٧٣	السبب الثالث: الأنوثة	٧٤
١٧٣	أولاً: ولاية التزويج	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٣	أ- ولاية الإجبار	٧٥
١٧٣	ب- ولاية الاختيار	٧٦
١٧٣	ولاية المرأة في تزويج نفسها	٧٧
١٧٤	عضل الولي	٧٨
١٧٤	غيبية الولي	٧٩
١٧٤	ترتيب الأولياء	٨٠
١٧٤	ثانيًا: ولاية الزوج التأديبية	٨١
١٧٤	ولاية ناظر الوقف	٨٢
١٧٥	مفهوم ولاية الله تعالى	٨٣
١٧٧	الفرق بين الولي والنبي	
١٧٧	أ- العصمة	٨٤
١٧٧	ب- الإيمان به ووجوب الاتباع	٨٥
١٧٧	ج- الوحي	٨٦
١٧٧	د- وجوب تبليغ الوحي	٨٧
١٧٧	هـ- الأمن من سوء الخاتمة	٨٨
١٧٨	و- ختم النبوة	٨٩
١٧٨	ز- حكم السب	٨٩
١٧٨	فضل النبي على الولي	٩١
١٧٨	معيار التفرقة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان	٩٣
١٧٩	كرامات الأولياء	٩٤
١٨٠	الفرق بين الكرامة والمعجزة	٩٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٢	خوارق الأنبياء قبل البعثة	٩٨
١٨٢	كرامة الولي معجزة للنبي ﷺ	٩٩
١٨٣	الفرق بين الكرامات وخوارق أولياء الشيطان	١٠٠
١٨٣	ولاية العهد	٧-١
١٨٣	التعريف	١
١٨٤	ما يتعلق بولاية العهد من أحكام:	
١٨٤	كيفية العهد بالولاية	٢
١٨٤	شروط صحة ولاية العهد	٣
١٨٤	جواز الخلافة لأكثر من واحد بالترتيب	٤
١٨٥	الوصاية بالخلافة	٥
١٨٥	استعفاء الخليفة أو الموصى له	٦
١٨٦	استخلاف الغائب	٧
١٨٦	ولاية على المال	٣-١
١٨٦	التعريف	١
١٨٦	الألفاظ ذات الصلة: الولاية على النفس	٢
١٨٦	سبب الولاية على المال	٣
١٨٧	ولاية على النفس	١١-١
١٨٧	التعريف	١
١٨٧	أنواع الولاية على النفس:	٢
١٨٧	أولاً: ولاية الحضانة	٣
١٨٨	ثانياً: ولاية الكفالة	٤

	شروط ثبوت ولاية الكفالة	١٨٨
٦	أ- العصوبة	١٨٨
٧	ب- الأمانة	١٨٩
٨	ج- اتحاد الدين	١٨٩
٩	كفالة الخنثى المشكل	١٩٠
١٠	انتهاء ولاية الكفالة	١٩٠
١١	ثالثاً: ولاية التزويج	١٩٠
٧٠-١	ولد	١٩١
١	التعريف	١٩١
	الألفاظ ذات الصلة: الابن، البنت، الحفيد، السبط، الذرية،	١٩١
٧-٢	النسل	
	الأحكام المتعلقة بالولد:	١٩٣
	أولاً: الأحكام المتعلقة بولد الآدمي:	١٩٣
٨	تبعية الولد في الدين	١٩٣
٩	ردة الصبي	١٩٤
١٠	الأذان في أذن المولود	١٩٥
١١	تقديم الولد في الصلاة على الميت	١٩٥
١٢	إمامة ولد الزنى	١٩٥
١٣	إمامة ولد اللعان	١٩٥
١٤	دفع الزكاة إلى ولده	١٩٥
١٥	زكاة الفطر عن ولده	١٩٥

١٦	إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب	١٩٦
١٧	حج الولد عن والديه	١٩٦
١٨	نسب الولد	١٩٦
١٩	التضحية عن الولد	١٩٦
٢٠	العقيقة عن الولد	١٩٧
٢١	ختان الولد	١٩٨
٢٢	تسمية الولد	١٩٨
٢٣	حضانة الولد	١٩٨
٢٤	إرضاع الولد	١٩٨
٢٥	نفقة الولد	١٩٨
٢٦	تعليم الولد	١٩٨
٢٧	تأديب الولد	١٩٨
٢٨	طاعة الولد للوالدين وبرهما	١٩٨
٢٩	دعاء الولد لوالده	١٩٩
٣٠	كراهة أن يدعو الولد أباه باسمه	١٩٩
٣١	نهى المكلف عن دعائه على ولده	١٩٩
٣٢	تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية	١٩٩
٣٣	تفضيل بعض الأولاد على بعض في المحبة	٢٠٠
٣٤	هبة الأب لولده شيئًا مشغولا	٢٠٠
٣٥	الرجوع في الهبة للولد	٢٠٠

٢٠٠	الوقف على الأولاد	٣٦
٢٠١	دخول الولد في الوصية للأقارب	٣٧
٢٠١	عطية الولد لوالديه	٣٨
٢٠١	استئذان الوالدين للسفر	٣٩
٢٠١	إذن الوالدين للولد في الجهاد	٤٠
٢٠٢	أخذ الأبوين من مال ولدهما	٤١
٢٠٣	الخلع على نفقة الولد وإرضاعه	٤٢
٢٠٤	الخلع على حضانة الولد	٤٣
٢٠٤	ميراث الولد	٤٤
٢٠٤	ميراث ولد الزنى	٤٥
٢٠٥	ميراث ولد اللعان	٤٦
٢٠٥	النذر بذبح الولد	٤٧
٢٠٥	شق بطن الميتة لإخراج ولدها	٤٨
٢٠٥	ما يترتب على من ولد ميتاً من أحكام	٤٩
٢٠٦	بيع الأب مال ولده القاصر	٥٠
٢٠٦	بيع الوكيل مال موكله لولده أو شراؤه له	٥١
٢٠٧	شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل وشراؤه له من نفسه	٥٢
٢٠٧	قبض الأب المال الذي اشتراه من ولده لنفسه والعكس	٥٣
٢٠٨	ولاية الولد لاستيفاء القصاص	٥٤
٢٠٨	قتل الولد	٥٥
٢٠٩	قتل الولد بوالديه	٥٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٠	قتل الولد الباغي	٥٨
٢١٠	شهادة الولد لوالده والعكس	٥٩
٢١٠	دخول الولد في العاقلة التي تتحمل الدية	٦٠
٢١١	سرقة الوالد من الولد والعكس	٦١
٢١٢	قذف الوالد لولده	٦٣
٢١٢	إسقاط حد الحرابة عن الولد	٦٥
٢١٣	ثانيًا: الأحكام المتعلقة بولد الحيوان:	
٢١٣	ولد الأضحية	٦٦
٢١٣	ولد الشاة إذا كان على صورة كلب	٦٧
٢١٣	خروج الولد في حال الحياة أو بعد الموت	٦٨
٢١٤	لحوق الولد بأمه بعد ظهور العيب	٦٩
٢١٤	زكاة الولد المتولد بين الوحشي والأهلي	٧٠
٢١٥	ولد الزنى	٢٢-١
٢١٥	التعريف	١
٢١٥	الألفاظ: ولد اللعان، اللقيط	٣-٢
٢١٦	الأحكام المتعلقة بولد الزنى	
٢١٦	أ- دين ولد الزنى	٤
٢١٧	ب- أذان ولد الزنى	٥
٢١٧	ج- إمامة ولد الزنى للمصلين	٦
٢١٨	د- دفع الزكاة لابنه من الزنى	٧
٢١٨	هـ- زكاة الفطر عن ولد الزنى	٨

٩	و- العقيقة عن ولد الزنى	٢١٨
١٠	ز- دخول ولد الزنى في الوقف على اليتيم	٢١٨
١١	ح- تحريم النكاح	٢١٨
١٣	ط- حرمة ولد الزنى على أصول وفروع الزاني وحواشيه	٢٢١
١٤	ي- كفاءة ولد الزنى	٢٢٢
١٥	ك- النسب	٢٢٢
١٦	ل- التحريم بالرضاع بلبن الزنى	٢٢٢
١٧	م- إرث ولد الزنى	٢٢٣
١٨	ن- استقضاء ولد الزنى	٢٢٣
١٩	س- شهادة ولد الزنى:	٢٢٣
٢٠	حكم شهادة ولد الزنى لأبيه من الزنى	٢٢٤
٢١	ع- قذف ولد الزنى	٢٢٤
٢٢	ف- قتل الوالد بولده من الزنى	٢٢٤
٨-١	ولد اللعان	٢٢٥
١	التعريف	٢٢٥
٣-٢	الألفاظ ذات الصلة: ولد الزنى، اللقيط	٢٢٥
	الأحكام المتعلقة بولد اللعان:	٢٢٦
٤	النسب	٢٢٦
٥	عودة النسب بعد انقطاعه باللعان	٢٢٦
٦	أ- الإقرار به أو استلحاقه	٢٢٦
٧	ب- تكذيب الزوج لنفسه	٢٢٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٦	الأحكام التي تثبت لولد اللعان	٨
٢٢٨	ولوغ	٨-١
٢٢٨	التعريف	١
٢٢٨	الألفاظ ذات الصلة: السور، الشرب	٣-٢
٢٢٩	الأحكام المتعلقة بالولوغ:	
٢٢٩	أ- نجاسة إناء يبلغ فيه الكلب	٤
٢٢٩	ب- عدد الغسلات من ولوغ الكلب وغيره	٥
٢٢٩	ج- تعدد الولوغ	٧
٢٣٠	د- شهادة ثقة بولوغ الكلب	٨
٢٣٢	وليمة	٣٩-١
٢٣٢	التعريف	١
٢٣٢	الألفاظ ذات الصلة: الدعوة، المأدبة	٣-٢
٢٣٣	الحكم التكليفي	٤
٢٣٤	القضاء بالوليمة	٥
٢٣٤	حكمة الوليمة	٦
٢٣٥	إجابة الدعوة إلى الوليمة	
٢٣٥	أ- حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة	٧
٢٣٦	ب- ما تتحقق به الإجابة	٨
٢٣٨	ج- شروط إجابة الوليمة	١٠
٢٣٨	الشروط المعتبرة في مكان الدعوة:	
٢٣٨	أولاً: أن لا يكون في الدعوة من يتأذى به المدعو أو عدوله	١٠

١١	ثانيًا: أن لا يكون هناك منكر	٢٣٩
١٤	ثالثًا: أن لا يكون بمكان الدعوة صورة محرمة	٢٤١
١٥	رابعًا: أن لا يوجد كلب	٢٤١
١٦	خامسًا: أن لا يكون هناك كثرة زحام	٢٤١
١٧	سادسًا: أن لا يكون باب مكان الوليمة مغلقًا	٢٤٢
١٨	سابعًا: أن لا يكون مكان الوليمة بعيدًا	٢٤٢
١٩	ثامنًا: أن لا توجد نساء يشرفن على المدعوين	٢٤٢
٢٠	تاسعًا: أن لا يكون بمكان الدعوة اختلاط النساء بالرجال	٢٤٢
	الشروط المعتبرة في الداعي	٢٤٢
٢١	أولًا: كون الداعي مطلق التصرف	٢٤٢
٢٢	ثانيًا: كون الداعي مسلمًا	٢٤٣
٢٣	ثالثًا: أن لا يكون الداعي فاسقًا	٢٤٣
٢٤	رابعًا: أن لا يكون غالب مال الداعي من حرام	٢٤٣
٢٥	خامسًا: أن لا يكون الداعي طالبًا للمباهاة	٢٤٤
٢٦	سادسًا: أن لا يكون الداعي امرأة غير محرم	٢٤٥
٢٧	سابعًا: أن لا يكون الداعي قد خص بالدعوة الأغنياء	٢٤٥
	الشروط المعتبرة في المدعو:	٢٤٦
٢٨	أولًا: العقل والبلوغ	٢٤٦
٢٩	ثانيًا: الحرية	٢٤٦
٣٠	ثالثًا: الإسلام	٢٤٦
٣١	رابعًا: أن لا يوجد عذر معتبر شرعًا	٢٤٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٧	خامسًا: أن لا يسبق الداعي غيره	٣٢
٢٤٨	سادسًا: أن لا يكون المدعو قاضيًا	٣٤
٢٤٨	الشروط المعتبرة في الوليمة نفسها	
٢٤٨	أولًا: كون الوليمة في اليوم الأول	٣٥
٢٤٩	ثانيًا: وقت الوليمة	٣٦
٢٥٠	ثالثًا: تعدد الوليمة	٣٧
٢٥٠	رابعًا: أقل ما يجزئ في الوليمة	٣٨
٢٥١	خامسًا: فوات الوليمة	٣٩
٢٥١	ولي	
٢٥١	انظر: ولاية	
٢٥١	يأس	٦-١
٢٥١	التعريف	١
٢٥٢	الأحكام المتعلقة باليأس	
٢٥٢	أ- حكم اليأس من رحمة الله تعالى	٢
٢٥٢	ب- اليأس من وجود الماء	٣
٢٥٢	ج- توبة اليأس	٤
٢٥٣	د- سن اليأس	٥
٢٥٣	هـ- عدة اليائسة	٦
٢٥٣	ياقوت	
٢٥٣	انظر: حلي	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٤	يتيم	٢٠-١
٢٥٤	التعريف	١
٢٥٤	الألفاظ ذات الصلة: ولد الزنا، ولد اللعان، اللقيط	٢-٤
٢٥٥	الأحكام المتعلقة باليتيم	
٢٥٥	الإحسان إلى اليتيم	٥
٢٥٥	تصرفات الوصي في مال اليتيم	٦
٢٥٥	المضاربة والاتجار بمال اليتيم	٧
٢٥٦	الإنفاق على اليتيم	٨
٢٥٦	رجوع الوصي فيما أنفقه من ماله على اليتيم الغني	٩
٢٥٦	خلط الوصي ماله بمال اليتيم الموصى عليه	١٠
٢٥٦	أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم	١١
٢٥٧	إجارة اليتيم	١٢
٢٥٧	رهن مال اليتيم	١٣
٢٥٧	هبة مال اليتيم	١٤
٢٥٧	زكاة مال اليتيم	١٥
٢٥٧	إنكاح اليتيم	١٦
٢٥٧	سهم اليتيم في خمس الغنائم	١٧
٢٥٨	سهم اليتامى في الفياء	١٨
٢٥٨	فك الحجر عن اليتيم وطريقته	١٩
٢٥٨	الوصية لليتيم	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٠	يد	٥١-١
٢٦٠	التعريف	١
٢٦٠	الأحكام المتعلقة باليد	
٢٦٠	أولاً: اليد بمعنى العضو والجراحة:	
٢٦٠	الاستنجاء باليد	٢
٢٦٠	إدخال اليدين في ماء الطهارة	٣
٢٦١	غسل اليدين في الوضوء والغسل	٤
٢٦١	السنة في غسل اليدين	٥
٢٦١	رفع الجنباء عن اليد	٦
٢٦٢	مسح اليد بالتراب في التيمم	٧
٢٦٢	المسح على الخفين باليد	٨
٢٦٢	هيئة اليدين في الصلاة	٩
٢٦٣	عد المصلي الآي بأصابع اليد	١٠
٢٦٣	عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة	١١
٢٦٤	وضع اليد على الفم في الصلاة	١٢
٢٦٥	رفع اليدين للدعاء:	
٢٦٥	أ- رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء	١٤
٢٦٥	ب- رفع اليدين في دعاء القنوت	١٥
٢٦٦	ج- مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت	١٦
٢٦٦	د- رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة	١٧
٢٦٧	هـ- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة	١٨

١٩	مس الغاسل عورة الميت بيده	٢٦٧
٢٠	رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة	٢٦٧
٢١	رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام	٢٦٨
٢٢	استلام الحجر الأسود باليدين أو الإشارة إليه	٢٦٨
٢٣	رفع اليدين عند الصفا والمروة	٢٦٩
٢٤	تقليم أظفار اليد	٢٦٩
٢٥	خضاب اليدين بالحناء	٢٦٩
٢٦	غسل اليدين قبل الأكل وبعده	٢٧٠
٢٩	غسل اليد بالنخالة أو الدقيق	٢٧١
٣٠	مسح الأيدي بالورق	٢٧١
٣١	الأكل بأصابع اليد	٢٧١
٣٢	لعق الأصابع بعد الأكل	٢٧١
٣٣	الانكاء باليد أثناء الأكل	٢٧٢
	الاستمناء باليد:	٢٧٢
٣٤	الحالة الأولى: الاستمناء لغير حاجة	٢٧٢
٣٥	الحالة الثانية: الاستمناء لخوف الزنا	٢٧٣
٣٦	الحالة الثالثة: الاستمناء عند تعينه طريقاً لدفع الزنا	٢٧٣
٣٧	الحالة الرابعة: الاستمناء عن طريق يد الزوجة	٢٧٣
٣٨	نظر الرجل إلى يد المرأة	٢٧٤
٣٩	المصافحة باليد	٢٧٤
٤٠	تقبيل اليد	٢٧٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٤	الجناية على اليد	٤١
٢٧٥	دية اليد	٤٢
٢٧٥	دية أصابع اليدين	٤٣
٢٧٥	قطع اليد في السرقة	٤٤
٢٧٥	قطع اليد في الحراة	٤٥
٢٧٥	القذف بزنا اليد	٤٦
٢٧٦	التحلي بالذهب أو الفضة أو بغيرهما في اليد	٤٧
٢٧٦	ثانيًا: اليد بمعنى القدرة على التصرف	
٢٧٦	اليد في الحيازة	٤٨
٢٧٦	تقديم صاحب اليد في إثبات نسب اللقيط	٤٩
٢٧٧	جعل الزوج الأمر بيد زوجته	٥٠
٢٧٧	يد الأمانة ويد الضمان	٥١
٢٧٧	يربوع	
٢٧٧	انظر: أطعمة	
٢٧٧	يسار	١٩-١
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٨	الألفاظ ذات الصلة: الغنى، الإعسار	٣-٢
٢٧٨	الأحكام المتعلقة باليسار:	
٢٧٨	أولاً: اليسار بمعنى الغنى والسعة	
٢٧٨	الأول: طلب اليسار والسعي لتحصيله	٤
٢٧٩	الثاني: اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح	٥

	الثالث: أثر اليسار في النفقة	٢٧٩
٦	أ- أثر اليسار في النفقة الزوجية	٢٧٩
٧	ب- أثر اليسار في نفقة الغريب	٢٧٩
٨	الرابع: أثر اليسار في الكفاءات المترتبة	٢٧٩
	حد اليسار	٢٨٠
٩	أ- حد اليسار في الزكاة	٢٨٠
١٠	ب- حد اليسار في تحريم السؤال	٢٨٠
١١	ج- حد اليسار في الكفاءة في النكاح	٢٨٠
	د- حد اليسار في النفقات	٢٨٠
١٢	حد يسار الزوج في فرض نفقة الموسرين لزوجته	٢٨٠
١٣	حد اليسار في نفقة الأقارب	٢٨١
١٤	هـ- حد اليسار في الأضحية	٢٨٢
١٥	و- حد يسار من يتحمل الدية من العاقلة	٢٨٢
	ثانيًا: اليسار بمعنى العضو الأيسر للإنسان	٢٨٢
١٦	أ- ما يندب تقديم اليسار فيه	٢٨٢
١٩	ب- ما يندب تأخير اليسار فيه	٢٨٣
	يسر	٢٨٣
	انظر: تيسير	٢٨٣
١٠-١	يسير	٢٨٣
١	التعريف	٢٨٣
	الأحكام المتعلقة باليسير:	٢٨٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٤	أ- يسير النجاسات	٢
٢٨٤	ب- الحركة اليسيرة في الصلاة	٣
٢٨٤	ج- الكلام اليسير في الصلاة	٤
٢٨٥	د- السكته اليسيرة في قراءة الفاتحة في الصلاة	٥
٢٨٥	هـ- الفاصل اليسير بين السلام وسجود السهو	٦
٢٨٦	و- الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود	٧
٢٨٦	ز- الفاصل اليسير بين المستثنى والمستثنى منه	٨
٢٨٦	ح- الفاصل اليسير بين الرضعات	٩
٢٨٧	ط- الفاصل اليسير بين ولادة الولد وبين نفيه	١٠
٢٨٧	يقين	٨-١
٢٨٧	التعريف	١
٢٨٧	الألفاظ ذات الصلة: الشك، الوهم، الظن	٤-٢
٢٨٨	الأحكام الشرعية المتعلقة باليقين	٥
٢٨٩	القواعد الفقهية المتعلقة باليقين	
٢٨٩	القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك	٦
٢٩٠	القاعدة الثانية: الأصل في الأبضاع التحريم	٧
٢٩٠	القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء عدم	٨
٢٩٠	يلعلم	٢-١
٢٩٠	التعريف	١
٢٩١	الحكم الإجمالي	٢

٢٣-١	يمين	٢٩١
١	التعريف	٢٩١
٢	الألفاظ ذات الصلة: اليسار	٢٩٢
	الأحكام المتعلقة باليمين:	٢٩٢
	أولاً: اليمين بمعنى الجارحة	٢٩٢
٣	تقديم اليمين على اليسار	٢٩٢
٤	تقديم الرجل اليمينى عند الخروج من مكان قضاء الحاجة	٢٩٢
٥	الاستنجاء باليمين	٢٩٣
٦	تقديم الأيمن من أعضاء الوضوء على اليسار	٢٩٣
٧	المضمضة والاستنشاق باليمينى	٢٩٣
٨	تقديم اليد اليمينى على اليد اليسرى في التيمم	٢٩٣
٩	وضع اليمين على اليسار في الصلاة	٢٩٣
١٠	تقديم الرجل اليمينى في دخول المسجد	٢٩٣
١١	الأكل باليمين	٢٩٣
١٢	وضع اليد اليمينى تحت الخد الأيمن عند النوم	٢٩٤
١٣	البدء بقص الأظفار من اليد اليمينى	٢٩٤
١٤	قطع يمنى السارق	٢٩٤
١٥	قطع اليمينى باليسرى قصاصاً	٢٩٤
١٦	الأذان في الأذن اليمينى للمولود	٢٩٥
	ثانياً: اليمين بمعنى الجهة	٢٩٥
١٧	البدء بالجانب الأيمن في الفم عند الاستياك	٢٩٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٥	بدء الغسل بالشق الأيمن	١٨
٢٩٥	تحويل الوجه يميناً وشمالاً في الأذان	١٩
٢٩٦	البدء بغسل ميامن الميت	٢٠
٢٩٦	السير عن ميامن الكعبة عند الطواف	٢١
٢٩٦	التيامن في حلق الرأس	٢٢
٢٩٦	التيامن في إدارة الإناء	٢٣
٢٩٦	يهود	
٢٩٦	انظر: أهل الكتاب	
٢٩٧	يوم	١٢-١
٢٩٧	التعريف	١
٢٩٧	الألفاظ ذات الصلة: النهار، الليل، الحين، الوقت	٥-٢
٢٩٨	الأحكام المتعلقة باليوم:	
٢٩٨	نذر اعتكاف يوم	٦
٢٩٩	تفريق ساعات اليوم المنذور اعتكافه	٧
٣٠٠	نذر اعتكاف يوم قدوم شخص	٨
٣٠٠	نذر اعتكاف يوم معين ففاته	٩
٣٠٠	قضاء اليوم المنذور اعتكافه ليلاً	١٠
٣٠١	تبعية الليالي للأيام في الاعتكاف المنذور والحج	١١
٣٠١	التعليق بيوم	١٢
٣٠٢	يوم الجمعة	١٦-١
٣٠٢	التعريف	١

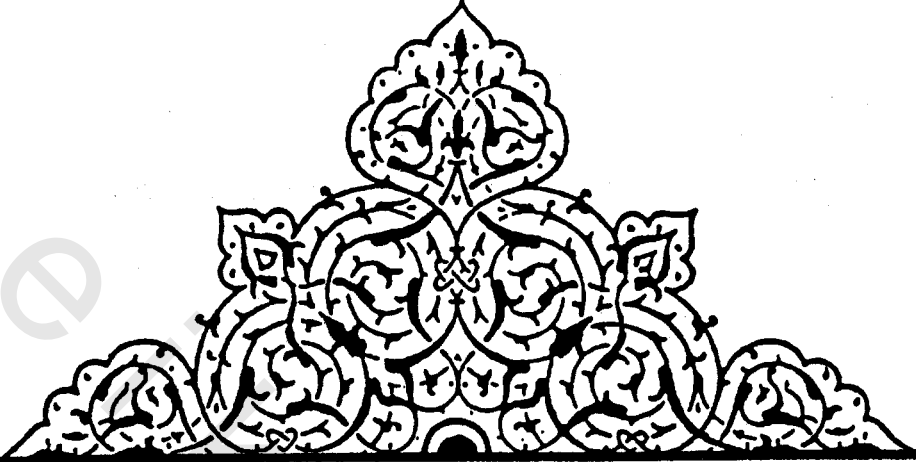
٢	الألفاظ ذات الصلة: الأسبوع	٣٠٣
	الأحكام المتعلقة بيوم الجمعة:	٣٠٣
٣	أ- فضل يوم الجمعة	٣٠٣
٤	ب- صلاة الجمعة	٣٠٣
٥	ج- الغسل	٣٠٤
٩	د- السفر	٣٠٥
١٠	هـ- الصوم	٣٠٥
١١	و- الدعاء وقراءة القرآن الكريم	٣٠٦
١٢	ز- التزين	٣٠٦
١٣	ح- عقد النكاح	٣٠٧
١٤	ط- القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة	٣٠٧
١٥	ي- البيع في يوم الجمعة	٣٠٧
١٦	ك- وقفة عرفة يوم الجمعة	٣٠٨
١١-١	يوم السبت	٣٠٨
١	التعريف	٣٠٨
	الأحكام المتعلقة بيوم السبت:	٣٠٩
	أ- صوم يوم السبت:	٣٠٩
٢	إفراد يوم السبت بالصيام	٣٠٩
٣	صيام يوم آخر مع صوم يوم السبت	٣٠٩
٤	ب- إفساد المسلم عبادة زوجته اليهودية	٣١٠
٥	ج- ترك اليهودي طلب شفيعته يوم السبت	٣١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٠	د- إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت	٦
٣١٠	هـ- تغليب أيمان اليهود بإجرائها يوم السبت	٧
٣١١	و- الاحتجام في يوم السبت	٨
٣١١	ز- زيارة المريض في يوم السبت	٩
٣١١	ح- إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت	١٠
٣١٢	ط- زيارة مسجد قباء يوم السبت	١١
٣١٣	يوم الشك	٣-١
٣١٣	التعريف	١
٣١٤	حكم صوم يوم الشك	٣
٣١٥	يوم عرفة	٣٩-١
٣١٥	التعريف	١
٣١٥	فضل يوم عرفة	٢
٣١٧	الأحكام المتعلقة بيوم عرفة	
٣١٧	أولاً: الوقوف بعرفة	٣
٣١٧	شروط الوقوف بعرفة	٤
٣١٨	وقت الوقوف بعرفة	٥
٣١٨	الزمن المجزئ للوقوف بعرفة	٦
٣١٨	واجب الوقوف بعرفة	٧
٣١٩	الخطأ في الوقوف بعرفة	١١
٣٢١	وقوف طائفة قليلة رأت الهلال	١٤
٣٢١	وقوف من ردت شهادته	١٥

١٦	غلط الحجيج في الوقوف إذا قل عددهم عن المعتاد	٣٢٢
١٧	نية الوقوف بعرفة	٣٢٢
	سنن الوقوف بعرفة:	٣٢٣
١٨	أ- الغسل للوقوف بعرفة	٣٢٣
١٩	ب- خطبة عرفة وكونها بعد الزوال	٣٢٣
٢٠	ج- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة	٣٢٤
٢١	د- التعجيل في الوقوف	٣٢٥
٢٢	هـ- الإضافة بعد الغروب يوم عرفة	٣٢٦
٢٣	و- الطهارة	٣٢٦
٢٤	ز- مكان الوقوف	٣٢٦
٢٥	ح- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة	٣٢٧
٢٦	ط- الإكثار من الدعاء والذكر يوم عرفة	٣٢٧
	ي- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الخروج من عرفة	٣٢٨
٢٧		
٢٨	شرائط هذا الجمع بمزدلفة عند الحنفية	٣٢٩
	مكروهات يوم عرفة:	٣٢٩
٢٩	أ- ترك الإقامة بين الصلاتين المجموعتين بعرفة	٣٢٩
٣٠	ب- الإحرام بالعمرة يوم عرفة	٣٢٩
	ج- الإسراع في السير راكبًا أو ماشيًا إسراعًا يؤدي إلى الإيذاء	٣٣٠
٣١		
٣٢	د- التظلل يوم عرفة	٣٣٠

٣٣	هـ- صوم يوم عرفة	٣٣٠
٣٤	و- ترك خطبة عرفة أو إيقاعها قبل الزوال	٣٣١
٣٥	ز- دخول عرفات قبل وقت الوقوف بعرفة	٣٣١
٣٦	التوجه إلى عرفة وكيفية الوقوف بها	٣٣٢
٣٨	الأدعية المستحبة في الوقوف بعرفة	٣٣٣
٣٩	التعريف عشية عرفة بالأمصار	٣٣٥
١٦-١	يوم النحر	٣٣٦
١	التعريف	٣٣٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: يوم عرفة	٣٣٧
٣	فضل يوم النحر	٣٣٨
٤	المفاضلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة	٣٣٩
٥	دخول يوم النحر في أشهر الحج	٣٤٠
٦	الأكل يوم النحر	٣٤٠
٧	صوم يوم النحر	٣٤١
١٠	نذر صوم يوم النحر	٣٤٣
١١	إحياء ليلة عيد الأضحى	٣٤٣
١٢	خطبة يوم النحر	٣٤٣
	أعمال الحاج وغيره يوم النحر	٣٤٤
١٣	أولاً: أعمال الحاج يوم النحر:	٣٤٤
١٣	أ- الوقوف بالمشرع الحرام	٣٤٤
١٣	ب- الرمي	٣٤٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٥	ج- النحر	١٣
٣٤٥	د- الحلق والتقشير	١٣
٣٤٥	هـ- طواف الزيارة	١٣
٣٤٦	و- الترتيب	١٣
٣٤٦	ثانيًا: أعمال غير الحاج يوم النحر	١٤
٣٤٧	الإحرام بالعمرة يوم النحر	١٥
٣٤٧	ذبح الهدي يوم النحر	١٦
٣٤٩	تراجع الفقهاء	
٣٦٥	الفهرس التفصيلي	



تم بحمد الله الجزء الخامس والأربعون وهو آخر أجزاء
الموسوعة الفقهية والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



مطبعة المقهوي الأولى

تليفون: ٤٧٢١٢٣٦ / فاكس: ٤٧١٧١٦١